الحلال والحرام

في الشريعة الإسلاميّة

دراسة فقهية مقارنة

تأليف:
عبدالكريم آل نجف

هوية الكتاب

□ **اسم الكتاب:** الحلال والحرام

□ **تأليف:** عبدالكريم آل نجف

□ **الناشر:** المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، المعاونية الثقافية، مركز التحقيقات والدراسات العلمية

□ **الطبعة:** الأولىٰ، ١٤٢٨هـ ق/٢٠٠٧م

□ **الكمية:** ١٥٠٠ نسخة

□ **السعر:**

□ **المطبعة:** نگار

□ **شابك:**

□ **العنوان:** الجمهورية الإسلامية في إيران ـ طهران ـ ص. ب ٦٩٩٥ ـ ١٥٨٧٥

تلفكس: ١٤: ٨٨٣٢١٤١١ ـ ٢١ ـ ٠٠٩٨

جميع الحقوق محفوظة للناشر

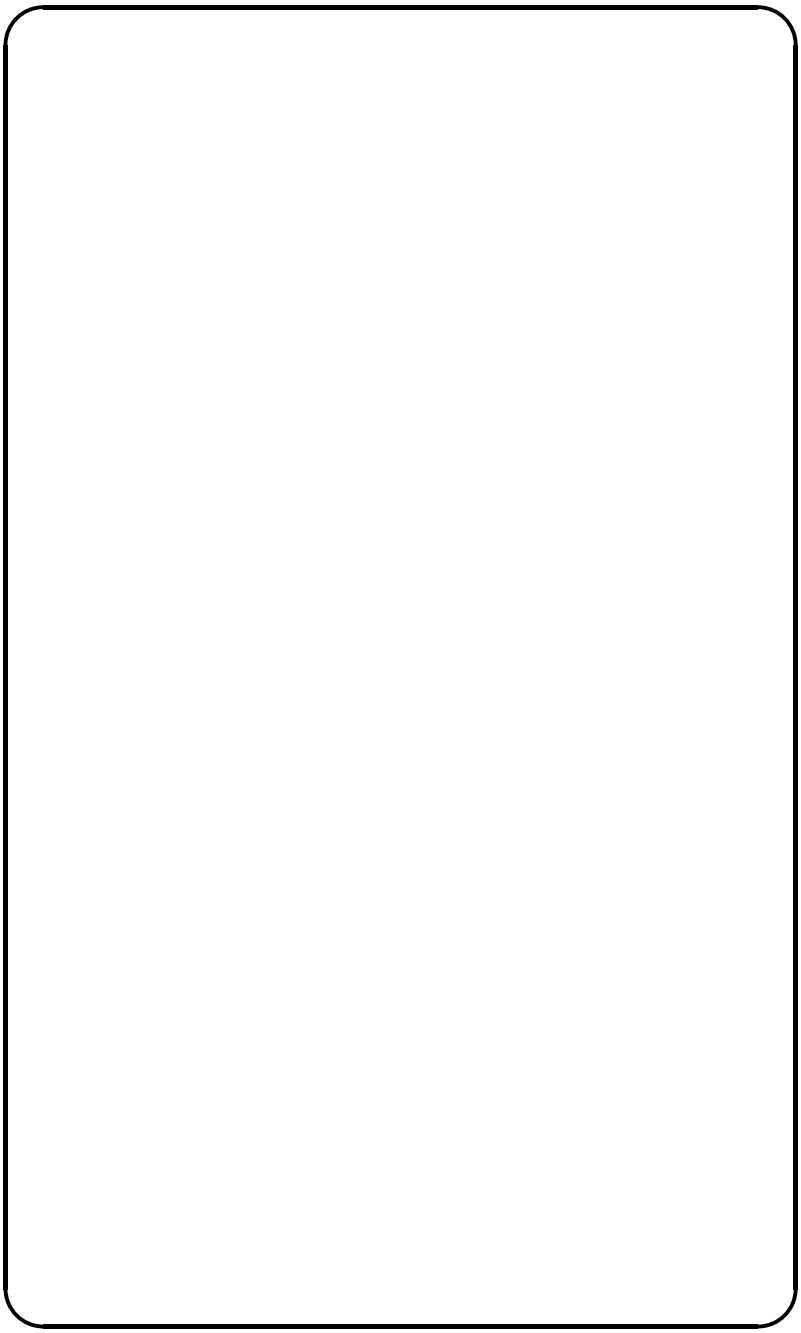

صفحه ٤ سفید

كلمة المركز

بسم الله الرحمن الرحيم

قد ثبت فلسفياً أنّ الإنسان يفتقر في وجـوده إلى عِـلّة؛ لأنّ الإنسـان مـمكن الوجودِ، وما أن ترتفع علّة البقاء ينعدم كأنّه لم يكن شيئاً مذكوراً، والإنسان قبل أن يدخل معتركاً فلسفيّاً في كيفيّة وجوده وبقائه يَشْعُرُ بأنّه كائن ضـعيف، وأنّ هـذا الوهن والافتقار الذي يلازمه منذ أن وُجِدَ، هو في صميمه وذاته، ولا ينفكّ عنه أبداً، فمسألة الافتقار هذه واحتياجِهِ إلى مَنْ ينظّمُ حياته هـي مـن البـديهيّات التـي لا يختلف فيها عاقلان، وما يُثيره بعض الفلاسفة على هـذه البـديهيّة يـذهب أدراج الرياح؛ إذ الشمس لا تأفَلُ بَحفْنَةٍ من تراب.

فقضيّة افتقار الإنسان هي المحور في تنظيم حياته، ولا شكّ ولا ريب في أنّ هذا الكائنَ الضعيف منذ أن وُجِدَ على هذه البسيطة اقترنَ وجودُهُ بالحلال والحرام؛ إذ هما يستبطنان مصلحة الإنسان، فقد قُرِّرَ في علم الأُصـول أنّ الوجـوب مِـلاكـه المصلحة الشديدة، وأنّ الحرمةَ مِلاكها المفسدة الأكيدة، وأنّ المستحبّ والمكروه أخفّ منهما مِلاكاً، وأنّ الإباحة مِلاكُها المصلحةُ في أن يكون الإنسان مُطلَق العِنَان، فله أن يُقْدِمَ على العمل، وله أن يترك، فجاءت هذه الأحكامُ كي تُنظِّمَ حياته بشتّىٰ أنواعها، وهذا إن دلّ على شيءٍ فإنّه يدلُّ على أنّ البشر يحتاج إلى مَنْ ينظِّم حياته وإن كانت بدائيّة، فكيف إذا تعقَّدت و تطوّرت، ووصلت إلى ما عليه الآن، وتلاعبت بها الأهواء ونفوس لا ترعىٰ للإنسان حرمةً ولاكرامه.

فالإنسان إذن وُلِدَ مقروناً بالضعف والحاجة إلى مَنْ يُـعَبِّدُ له طـريق السـعادة، ويُخْرِجُهُ من متاهات الحياة، فكان خيرُ كفيلٍ له في هذا الطريق الشائكِ هو خالقه سبحانه وتعالىٰ الذي يعلم بمكنونه ونوازعه الدفينة، فبعث له الأنبياء والرسل وهم يحملون هِباتِ السماء على نحو قوانين تشريعيّةٍ تنشُلُهُ مِن واقعه المرير؛ إذ لولاها لعاشَ الإنسانُ في مستنقعاتِ النفس وعوابث الأهواءِ، ولاختلّ نظام الحـياة التـي دبّ عليها.

ولهذا لا تخلو الأُمَم السابقة من تعاليم وطقوس واحتفالات كانت تتعبَّد بها على مرِّ العصور والدهور، والإسلامُ هو إحدىٰ تلك الديانات الفضلى جاء لكـي يـنظّم حركةَ الإنسان نحو المُثلِ العُلْيا، وكانت إحدىٰ طُرقِه في ذلك التقنينَ والتشريعَ الذي لم تر الإنسانيّة مثلَه في شموله لكلّ تفاصيل الحياة.

ولذا ما من أُمّةٍ إلّا ولها قوانين وأحكامٌ تلتزمُ بها سواءٌ كانت وضعيّةً أم دينيّةً، بل الأُمّة التي ليس لها دُسْتُورٌ أو لا تنفِّذ القوانين تُعدُّ أُمَّةً غيرَ متحضّرة، وأنّها من الهمج الرعاع، ولا تستحقّ العيش.

ومن ها هنا افتخرت الأُمَم بعضُها على بعض بما تحمل من قانون أو تشريع؛ إذ إنّ القوانين كالمرايا تعكس ما وصلت إليه هذه الأُمَم من رُقيّ وتَحضّر وتقدّم فـي ميادين الحياة.

والإسلام يُعَدّ أكبرَ منضومة فكريّة جاءت كي تَسُـدَّ حـاجةَ الإنسـان، وتـلبّي متطلّباته المعنويّة والماديّة والفكريّة، فكانت أحكامُ الشريعة تأخذ بيده إلى شاطئ الأمان، وترسُو به على حياة جديدة يكتنفها الهدوء والطُّمأنينة، وتقف مـانعاً بـينه وبين نزعات النفس التي تهفو إلى ما ليس فيه صلاحُها، فتُزيل عنها صفات الضعة والرذيلة، وتنزع منها رواسب الكفر والإلحاد التي تطرأُ عليها إثْر شـبهة أو فكـرة يُطْلِقُها بعض العابثين بحياة الإنسان، أو أصـحاب السـفسطة الذيـن تـدلّ عـليهم سخافةُ عقولهم.

والأُمّة التي لها منظومةٌ فكريّة وحضارة إنسانيّة كهذه ترعىٰ مصالحَ الإنسان في كلّ زمان ومكان، منذ ولادته إلى أن يَدْخُلَ الرَّمْس ويُهال عليه الترابُ، كان خليقاً بها أن تفتخر على سائر النُّظم الوضعيّة.

وأمّا مَنْ لايَملِك شيئاً من ذلك ـ بل يسعىٰ إلى تحطيم الإنسان، ويجعله خاوياً من كلّ القيم الإنسانيّة، وفارغاً من البُنىٰ الفكريّة، ويُدْخِلُ الرعبَ والفزعَ في قلوب الناس، ويُسْفِكُ الدماء كما نشاهده في العراق جليّاً من قِبَل قوىً تدّعي الديمقراطيّة وحقوق الإنسان ـ فحقيقٌ على الأُمّة أن تُزري فكرَه وحضارته، وترميه في مزبلة التأريخ كما صُنِعَ بالماركسيّة في زمن ليس ببعيد.

فكان من المحتّم علينا نحن المسلمين أن نَعْرِضَ الإسلام بديلاً من هذه النُّظُم الوضعيّة فكراً وعملاً، كما وقع ذلك في الصدر الأوّل في إبّان الدعوة الإسلاميّة التي جسّدت كلّ تعاليم السماء حتى غَدَت مضرباً للأمثال في التقنين والتشريع من حلال وحرام وحضارة إنسانيّة عُدِمَ نظيرُها في عالم التقنين الوضعي.

وما المواجهة التي نشاهِدها من قِبَلِ الغرب للفكر الإسلامي إلاّ دليلٌ على ما يحمله هذا الدين من آيديولوجيّة فكريّة ورؤية كونيّة استطاعت أن تُشيّدَ الإنسان الذي تداعت مفاصلُهُ الفكريّة، وتَدُلَّه على مواقع الصواب وتَصْقُلَه صَقْلاً جديداً قادراً على مواكبة الحياة، ويقف بوجه التيّارات الجارفة التي تعُوْقُهُ عن مسيرته نحو الكمال والتطلّع إلى مستقبل زاهر بالحبِّ والإخاء وحياة كريمة تستظلُّ بها البشريّة جمعاء.

فحريٌّ برجال الفكر والفقهاء وأصحاب الفضل والفضيلة من شتّى المذاهب الإسلامية الذين يحملون أعباءَ الأُمّة، ورشفوا من نمير الإسلام، وتغذّوا بثماره اليانعة أن يقفوا قبال هذه التيّارات الفكريّة التي لا تُبقي ولا تذر إذا تهاونّا في واجب، أو تقاعسنا عن أداء فرض، أو تنكّبنا عن مواجهة فيها صلاحُ أُمّتنا الإسلاميّة.

ومن هذا المنطلق الذي يتّجه نحو وحدة الصفّ الإسلامي وتعميق الأُخوّة والمحبّة في الإسلام جاء كتاب (الحلال والحرام في الشريعة الإسلامية)، وقد يتراءىٰ من عنوانه أنّ المراد به مجموعُ الأحكام الشرعيّة التكليفيّة والوضعيّة جرياً على ما جاء في القرآن الكريم والسنّة الشريفة من استعمال، أو ما ورد على ألسنة الفقهاء من اصطلاح، أو ما دار بين الناس في محاوراتهم العرفيّة، إلاّ أنّ الأمر ليس كذلك، بل المرادُ به المعنىٰ الخاصّ، وهو: الحرمة التكليفيّة، وقد انصبّ البحث فيها ودار الكلام عليها، وأمّا (الحلالُ) وإن كان المقصود به المعنىٰ المتبادِر منه، فإنّه لم يَبْحَث فيه المصنّف مباشرةً، بل استغنىٰ عنه بالبحث عن تشخيص موارد الحرام.

وبمطالعة هذا الكتاب سيطّلع القارئ على أنّ فضيلة الشيخ حجّة الإسلام والمسلمين عبدالكريم نجف حفظه الله قد توخّىٰ في بحثه المقارنَة بين المذاهب الإسلاميّة؛ لتقريب وجهات النظر التي طالما سعىٰ أعداءُ الإسلام إلى إبعادها أو توظيفها في بثّ الفتن الطائفيّة وإيجاد شَرْخٍ في وحدة المسلمين وجعلهم طرائق قدداً، فجاء الكتاب رافداً للمسلمين بما يحتاجونه من أحكام شرعيّة على مختلف مذاهبهم الإسلاميّة، وسيجد القارئُ مواردَ التوافقِ والوفاقِ في الأحكام ممّا تشُدُّ عَضُدَه في المُضي في رصّ الصفوف والابتعاد عن التفرقة والطائفيّة الممقوتة.

وأنّ كلّ مذهبٍ إسلامي ينطلقُ في فتواه من دليل شرعي، أو سندٍ يتّكئ عليه في حكمه، أو قاعدةٍ يلتجئ إليها فيما يراه، (واختلافُ الرأي لا يُفْسِدُ في الودِّ قضيّة).

ومضافاً إلى ذلك أنّ هذا الكتابَ بما يحتوي من أحكام شرعيّة قد جاءت بها الشريعة السمحة يسعىٰ في إعادة التعادل والتوازن الذي فقده جيلنا المعاصر؛ إثر ما تعرّض له من مسخ في شخصيّته الإسلاميّة وتشويهٍ لحضارته الإنسانيّة، ولشدّما بذل أعداءُ الإسلام قُصارىٰ جهودِهم في تمزيق وحدة الصفّ الإسلامي التي كثيراً ما دعونا إلى الحفاظ عليها في أدبيّاتنا الإسلاميّة والإنسانيّة، وردم ما تساقط منها جرّاء عواصف فكرية هوجاء تترىٰ عليها مستهدفة الإسلام وأهله.

ومن هذا المنطلقِ كان مجمع التقريب بين المذاهب الإسلاميّة هو السبّاق إلى نشر وطبع ما يلمُّ الشَّعثَ، ويرداً الصدعَ، ويضمُّ مُشئماً إلى مُعرِق مهما كان مذهبه الإسلامي، ويَحُثّ الخُطىٰ إلى ما فيه صلاحُ هذه الأُمّة، ويدعو العلماء وأصحابَ الفكر والكتّاب المثقّفين أن يبذلوا ما بوسعهم في سبيل إعلاء كلمة الإسلام وجعلِ رايته خفّاقة في رُبىٰ المعمُورة.

وإنّنا إذ كنّا نشكر سماحة الشيخ المصنّف على ما بذله من جهد في تأليف هذه التُّحفة السنيّة التي قدّمها إلى المكتبة الإسلاميّة التوّاقة إلى مثل هذه الروافد التشريعيّة والفكريّة؛ لتصبّ في أرض التقريب الخَصِبة التي غُرِست فيها فسائلُ الحبّ والإخاء، فتنمو أغصانُها الوارفةُ على جميع المسلمين في أيّ بقعةٍ كانوا، وإلى أيّ مذهب انتموا، نشكر العاملين في قسم الفقه والأُصول والمسؤولين على ما قدّموه من عناية فائقة وسعي ينبئ عن حرصهم على حركة التقريب المباركة حتى خرج هذا الكتابُ إلى النور.

أحمد المبلّغي

مسؤول مركز التحقيقات والدراسات العلميّة

التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلاميّة

صفحه ۱۰ سفید

مقدّمة المؤلّف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أغنانا بحلاله عن حرامه، والصلاة والسلام على خير الأنام مبيّن الحلال والحرام، الذي بعثه الله رحمة للعالمين، يُحلّ لهم الطيّبات، ويحرّم عليهم الخبائث، وعلى آله الطيّبين الطاهرين.

تنقسم أحكام الشريعة الإسلامية إلى أحكام وضعيّة وأحكام تكليفيّة، والأحكام التكليفيّة تنقسم إلى خمسة أحكام، هي: الوجوب، والاستحباب، والكراهة، والإباحة، والحرمة. ويمثّل الوجوب الجانب الإيجابي من الشريعة، والاستحباب يأتي تكميلاً له في هذا الاتّجاه. والحرمة تمثّل الجانب السلبي، والكراهة تأتي تكميلاً لها في هذا الاتّجاه.

والإباحة في حدّ نفسها حالة متوسّطة بين السلب والإيجاب، وقد يطرأ عليها الإيجاب، كما في بعض موارد الاحتياط والعناوين الثانوية التي تحوّل المباح إلى واجب، وقد يطرأ عليها السلب أيضاً، كما في بعض موارد الاحتياط والعناوين الثانوية التي يتحوّل فيها المباح إلى حرام، وهذا يعني: أنَّ الحرمة وإن كانت في حدّ نفسها حكماً من الأحكام الخمسة، فإنّها يمكن أن تثبت لما كان حكمه الاستحباب أو الكراهة أو الإباحة[1]. وهذه الخصوصيّة تشمل الوجوبَ أيضاً، فمن الممكن أن

---

١. أفاد الشيخ المحدّث الحرّ العاملي أنّ تعداد المحرّمات في كتابه (بداية النهاية) بلغ ١٤٤٨ محرّماً. بداية النهاية: الجزء الثاني، الصفحة الأخيرة من الكتاب. ط ـ مؤسّسة آل البيت عليهم السلام.

يثبت لما كان محكوماً بالاستحباب أو الكراهة أو الإباحة، عند مقتضيات الاحتياط والعناوين الثانوية.

والشريعة وإن كانت وحدة واحدة، يتكامل فيها السلب مع الإيجاب، ويتلازم فيها الوجوب مع الحرمة، فإنّه لايمكن دراستها وفهمها وإدراك غاياتها ومقاصدها إلّا من خلال مجموع الأحكام الوضعيّة والتكليفيّة بأقسامها الخمسة، إلّا أنّ عنوان (الحلال والحرام) برز فيها أكثر من سائر الأحكام الخمسة، حتى بدا كأنّه بديل رمزيّ عنها، ولعلّ الأصل في ذلك القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿**قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [١].

فمع أنّ هؤلاء كفّار، ولايلتزمون بأيّ جانب من جوانب الشريعة، وصفتهم الآية بثلاثة أوصاف مخالفة للعقيدة، إلّا أنّها حينما جاءت إلى الجانب التشريعي ألقت عليهم وصفَ (لايحرمون ما حرّم الله)، فذكرت حالهم في الحرام، ولم تذكر حالهم في سائر الأحكام، مع أنّهم لايلتزمون بها جميعاً، فيظهر من ذلك: أنّ ذكر حالهم في الحرام كأنّه الرمز بالنسبة إلى جميع الأحكام، والمعروف في سيرة الناس في الدين أنّهم في بدء الأمر يتركون كافّة المحرّمات، ويجعلون ذلك استعداداً للقيام بالواجبات، فمن لم يكن ملتزماً بترك الحرام، فلن يكون ملتزماً بسائر الأحكام.

والأمر نفسه نجده في النصوص النبوية، مثل قوله صلى الله عليه وآله: «**الصلح جائز بين المسلمين، إلّا صلحاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً، وإنّ المسلمين على شروطهم، إلّا شرطاً حرّم حلالاً**» [٢].

---

١. التوبة: ٢٩.

٢. المستدرك على الصحيحين ٤: ١٠١ ط دارالمعرفة، انظر مثله في: وسائل الشيعة ١٨: ٤٤٣ ط آل البيت عليهم السلام.

وفي حديث للإمام علي عليه السلام يقول فيه: «**من شرط لامرأته شرطاً فليفِ لها به؛ فإنّ المسلمين عند شروطهم، إلّا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً**»[١].

وعن الإمام الحسين عليه السلام أنّه قال: «**مجاري الأُمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه**»[٢].

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**حلال محمّد حلال أبداً إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة، لايكون غيره، ولا يجيء غيره**»[٣].

وعنه عليه السلام قال: «**من حفظ عنّا أربعين حديث من أحاديثنا في الحلال والحرام بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً، ولم يعذّبه**»[٤]، إلى غير ذلك من عشرات النصوص التي ورد فيها عنوان الحلال والحرام، تعبيراً عن مجموع الشريعة الإسلامية، حتى عاد ذلك مصطلحاً رائجاً في الثقافة الإسلامية على لسان الفقهاء والرواة والمصنّفين، فنجد الشيخ المفيد يصف عبد الأعلى بن أَعْين العجلي من أصحاب الصادق عليه السلام بأنّه: «من فقهاء أصحاب الصادقين عليهما السلام، والأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام...»[٥].

وهذا الوصف يجري في عدد لا بأس به من الرواة الذين كانوا يتمتّعون بصفة الفتيا والفقاهة إلى جانب الرواية ونقل أحاديث المعصومين عليهم السلام، ثُمّ بعد ذلك دخل هذا المصطلح في عناوين المصنّفات الفقهيّة مثل كتاب (دعائم الإسلام في معرفة الحلال والحرام) للقاضي المصري المتوفّىٰ سنة ٣٦٧هـ، وكتاب (شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام) للمحقّق الحلّي المتوفّىٰ سنة ٧٢٦هـ، وكتاب (قواعد

---

١. وسائل الشيعة ٢١: ٣٠٠ ط آل البيت.

٢. بحار الأنوار ٩٧: ٨٠ ط آل البيت.

٣. الكافي ١: ٥٨ ط آخوندي.

٤. وسائل الشيعة ٢٧: ٩٥ ط آل البيت.

٥. معجم رجال الحديث ٩: ٢٥٤.

الأحكام في معرفة الحلال والحرام) للعلّامة الحلّي المتوفّىٰ سنة ٧٢٦هـ، وكتاب (غنائم الأيّام في مسائل الحلال والحرام) لأبي القاسم القمّي المتوفّىٰ سنة ١٢٢١هـ، وكتاب (عوائد الأيّام من مهمّات أدلّة الأحكام وكليّات مسائل الحلال والحرام) للمحقّق النراقي المتوفّىٰ سنة ١٢٤٥هـ، مع أنّ المراد في جميع هذه المصنفات عموم الأحكام الشرعية لا خصوص الحلال الحرام منها.

ولكن إلى جانب ذلك كان هناك مجموعة من المصنّفات خصّصها أصحابها للبحث عن محرّمات الشريعة الإسلامية، بل يذكر القنوجي: أنّ من جملة العلوم علماً باسم (علم آداب المعاش في الحلال والحرام)، يختصّ بمعرفة الحلال والحرام ومراتبهما والشبهات بينهما[١].

ولعلّ هذا ما يوجب الإبهام في تحديد المراد في عدد من مصنّفات أصحاب الأئمّة عليهم السلام التي ورد في عنوانها الحلال والحرام، فهل تختصّ بالمحرّمات من الشريعة أو تشمل غير المحرّمات من الأحكام؟ مثل: كتاب لعبد الله بن سنان الراوي عن الإمام الصادق عليه السلام[٢]، وكتاب لعبد الله بن مسكان الراوي عن الإمام الكاظم عليه السلام[٣]، وكتاب لعليّ بن جعفر الصادق عليه السلام الراوي عن أخيه الإمام الكاظم عليه السلام[٤]، وكتاب لغياث بن إبراهيم التميمي الراوي عن الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام[٥] وكتاب لمحمّد بن عليّ بن أبي شعبة الحلبي[٦]، وكتاب لمسعدة بن

---

١. أبجد العلوم ٢: ٤٠ ـ ٤٢ ط دارالكتب العلمية.

٢. رجال النجاشي: ٢١٤ ط جامعة المدّرسين.

٣. رجال النجاشي: ٢١٤.

٤. المصدر نفسه: ٢٥٢.

٥. المصدر نفسه: ٣٠٥.

٦. المصدر نفسه: ٣٢٥.

زياد الربعي الرواي عن الإمام الصادق عليه السلام[١]، وكتاب لإبراهيم بن محمّد بن أبي يحيى المدني الراوي عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام[٢]، وكتاب لعبيد الله بن موسى المبرقع[٣]، وغيرها ممّا يمكن استقصاؤه من كتاب الفهارس وتراجم الرجال.

ولكن القرائن والشواهد تفيد أنّ هذه كتب فقهية شاملة، وليست خاصّة بالمحرّمات بالمعنى الذي نبحث عنه، فالنجاشي ذكر عبدالله بن سنان، وقال: «له كتاب الصلاة الذي يعرف بعمل يوم وليلة، وكتاب الصلاة الكبير، وكتاب في سائر الأبواب من الحلال والحرام»، وهذه العبارة واضحة، تفيد أنّ الكتاب الأخير يعمّ الكتب الفقهيّة ممّا عدا الصلاة، وأنّ المراد بالحلال والحرام مجموع أحكام الشريعة الإسلامية، وذكر عبد الله بن مسكان، وقال: «له كتب، ومنها: كتاب في الإمامة، وكتاب في الحلال والحرام»، فلمّا ذكر الأوّل وأنّه في العقائد، بيّن أنّ الثاني فقهي في الأحكام الشرعية، فوصفه بأنّه كتاب في الحلال والحرام، وذكر غياث بن إبراهيم، وقال: له كتاب مبوّب في الحلال والحرام، وهكذا ذكر كتب الآخرين، وبملاحظة عبائر النجاشي هذه وغيرها ممّا يطول المقام باستقصائه، يشرف الباحث على القطع بأنّ المراد بمصطلح الحلال والحرام على لسان أصحاب الفهارس وعلماء الرجال آنذاك هو مجموع أحكام الشريعة الإسلامية، كما وجدنا ذلك في لسان الروايات والنصوص الواردة عن الرسول صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام.

ولعلّ الغزالي أوّل من تحدّث عن الحلال والحرام بالمعنى الخاصّ في كتابه (إحياء علوم الدين)، وكلام القنوجي في (أبجد العلوم) كأنّه وصف لماذكره وبحثه

---

١. المصدر نفسه: ٤١٥.

٢. المصدر نفسه: ١٤ ـ ١٥.

٣. معجم رجال الحديث ١٢: ٩٥.

الغزالي هناك، ولعلّ عمله هذا صار بداية لعلم خاصّ باسم الحلال والحرام على النحو الذي ذكره القنوجي، فقد جعل الإمام الغزالي المتوفّىٰ سنة ٥٠٥هـ كتاباً باسم (كتاب الحلال والحرام) من جملة ما يشتمل عليه كتابه المعروف (إحياء علوم الدين) من كتب، وجعله في سبعة أبواب: باب في بيان فضيلة الحلال ومذمّة الحرام ودرجات الحلال والحرام، وباب في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها من الحلال والحرام، وباب في البحث والسؤال والهجوم والإهمال ومظانّهما في الحلال والحرام، وباب في كيفية خروج التائب عن المظالم الماليّة، وباب في إدرارات السلاطين، وباب في الدخول على السلاطين ومخالطتهم، وباب في مسائل متفرّقة[١].

وفي القرن السابع الهجري كتب أحد فقهاء المالكية في المغرب وهو أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي المتوفّىٰ سنة ٦٧٥هـ كتاباً باسم (الحلال والحرام) كان بمنزلة الشرح والتعليق على كتاب الغزالي. وقد طبع هذا الكتاب من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، وذكر محقّق الطبعة: «نحن نجد في عصر واحد ـ وهو القرن السابع الهجري ـ ثلاثة من العلماء يؤلّفون كتاباً باسم الحلال والحرام، أحد أبواب الإحياء، وهؤلاء هم: عليّ بن محمّد بن القيس، وراشد بن أبي راشد الوليدي، وموسى بن أبي محمّد بن الحسن التسولي»[٢].

وفي القرن الحادي عشر الهجري كتب الشيخ المولى محسن المعروف بالفيض الكاشاني المتوفّىٰ سنة ١٠٩١هـ تهذيباً على كتاب الإحياء سمّاه (المحجّة البيضاء في تهذيب الإحياء)، وكان من الطبيعي أن يتعرّض بالشرح والتهذيب لكتاب الحلال والحرام من الإحياء بأبوابه السبعة التي مرّ ذكرها[٣].

---

١. إحياء علوم الدين، الغزالي ٢: ٨٨ ـ ١٥٦.

٢. الحلال والحرام لأبي الفضل الوليدي: ٥٤. تحقيق عبد الرحمن الإدريسي.

٣. المحجّة البيضاء في تهذيب الإحياء ٣: ٢٠١ ـ ٢٨٢.

وفي القرن الثامن الهجري كتب الحافظ شمس الدين الذهبي المتوفّىٰ سنة ٧٤٨هـ (كتاب الكبائر).

وبعده كتب ابن حجر الهيتمي المتوفّىٰ سنة ٩٧٤هـ كتاب (الزواجر عن اقتراف الكبائر).

وفي السنوات المتأخّرة من عصرنا الحاضر كتب عفيف عبدالفتاح طبارة كتابه (الخطايا في نظر الإسلام).

وكتب الشيخ يوسف القرضاوي كتابه (الحلال والحرام في الإسلام).

وكتب آية الله الشهيد دستغيب كتابه (الذنوب الكبيرة).

ووضع الشيخ آصف محسني الجزءَين الأوّل والثاني من كتابه (الحدود في المحرّمات)، فيما جعل الجزءَين الثالث والرابع منه خاصّين بالواجبات.

كما جعل الفقيه السيد محمّد الشيرازي أحد أجزاء موسوعته الفقهية باسم (الواجبات والمحرّمات).

إنّ البحث في المحرّمات من شأنه أن يعيد التوازن المفقود إلى الساحة البشريّة؛ فإنّ الناس بين إفراط وتفريط في مسألة المحرّمات التي ينبغي للإنسان أن يمتنع عنها.

ففي جانب الإفراط ظهرت الرهبانيّة التي صورّت الحياة بأنّها مجموعة من الأدناس التي ينبغي للإنسان العزوف عنها عزوفاً تامّاً، وقد نهىٰ الإسلام عن الرهبانيّة، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [١]، ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاء رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [٢].

وفي جانب التفريط ظهرت الإباحيّة في أفكار مزدك قديماً والحضارة الغربية

---

١. الأعراف: ٣٢.

٢. الحديد: ٢٧.

المعاصرة حديثاً، في حين توسّط الإسلام في ذلك، فكان نقطة التوازن الدقيق بين الإفراط والتفريط.

وقد ابتلي الجيل المعاصر بأفكار تسوّق الإباحيّة إليه من خلال نشر أفكار ومفاهيم زائفة عن الحرية، وإشاعة مفاهيم الشكّ والنسبية في القيم والأخلاق والمعتقدات، وأنّ ما كان حراماً في زمان سابق يجب أن لايبقى كذلك في كلّ زمان ومكان، وهذا يقتضي من رجال الرأي والفكر في العالم الإسلامي مواجهة الهجمة الثقافية الشرسة علىٰ الإسلام والمجتمعات الإسلامية، بأساليبَ وبياناتٍ تجمع بين ضرورات البحث العلمي الملائم لتحديّات العصر من جهة، ومشكلات الوعي لدى الجيل الإسلامي الجديد من جهة ثانية.

ومن هنا انطلقت فكرة كتابنا هذا (الحلال والحرام في الشريعة الإسلامية)، الذي جاء في خمسة فصول، وهي:

الفصل الأوّل: تناولنا فيه بحثين تمهيديين يمثّلان القاعدة النظرية للكتاب، **أوّلهما**: في التقسيم العلائقي الرباعي للفقه، و**ثانيهما**: في شرح عِدّة مفاهيم ومبادئ عامّة ذات علاقة بمقولة التحريم في نطاق علم الأُصول وقواعد الفقه العامّة.

الفصل الثاني: تناولنا فيه المحرّمات التي تقع في نطاق علاقة الإنسان بربّه على صعيدي العقيدة والعبادة.

الفصل الثالث: تناولنا فيه المحرّمات التي تقع في نطاق علاقة الإنسان بنفسه.

الفصل الرابع: تناولنا فيه المحرّمات التي تقع في نطاق علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، وجعلناها على أربعة أقسام:

الأول: المحرّمات على صعيد الأُسس الأخلاقية للنظام الاجتماعي في الإسلام.

والثاني: المحرّمات على الصعيد الاقتصادي.

والثالث: المحرّمات في مجال الأسرة والأحوال الشخصية.

والرابع: المحرّمات في المجال السياسي.

الفصل الخامس والأخير: تناولنا فيه المحرّمات في مجال علاقة الإنسان بالأشياء والمحيط الذي يعيش فيه.

وربما لاحظ القارئ وهو يطالع الكتاب أنّ البحث فيه من البداية إلى النهاية يتناول المحرّمات، وأنّ مضمونه أخصّ من عنوانه الذي يتّسع للحلال والحرام معاً، ومردّ ذلك إلى أنّ الأصل في الأشياء شرعاً هو الحلّية، وأنّ الحرام استثناء، فإذا ذكرت موارد الاستثناء وقوانينه، تشخصّت حدود الأصل وأبعاده، ومن ثَمَّ كان البحثُ في الحرام بحثاً في الوقت نفسه عن الحلال بصورة غير مباشرة، وبهذا تظهر المطابقة بين مضمون الكتاب وعنوانه.

ويمكننا أن نذكر للكتاب عدّة خصائص يمتاز بها، وهي:

١ـ منهجيّة البحث هي المقارنة بين المذاهب الإسلامية تمشياً مع هدف الكتاب في التقريب بين المذاهب الإسلامية.

٢ـ الشموليّة، بحيث يمكن القول: إنّ الكتاب الماثلَ بين يديك أشمل في موضوعه ممّا عداه، وربما استوعب موضوعه كاملاً، سوى ما نحتمله من إفلات فروع تطبيقية نادرة صغيرة اختصّ بها مذهب من المذاهب، مما لم نكن بصدد استقصائه.

٣ـ الاستناد على منهجيّة التقسيم العلائقي الرباعي للفقه، وهي ممّا له أثر كبير في فهم مغازي الشريعة بنحو عام، وإدراك فلسفة التحليل والتحريم بنحو خاصّ، كما بُيّن في محلّه من الفصل الأوّل.

منهجنا في تأليف هذا الكتاب

في ختام هذه المقدّمة، لابد لنا من تذكير القارئ بطبيعة المنهج المعتمد في هذا الكتاب؛ دفعاً لكثير من الاستفهامات التي قد تراوده في أثناء المطالعة، وذلك ما نستطيع بيانه في النقاط التالية:

١ـ الكتاب يتبنّىٰ المشهور الفقهي عند المسلمين، وربما ذكره غيره إلى جانبه، ولكنّه لايغفل عن المشهور ويذكر غيره، وربما ناقش المؤلِّف المشهور، ورجّح رأيه الخاصّ عليه، كما في البحث أُصول الموقف الشرعي من الضلال الوارد في الفصل الثاني.

٢ـ من جهة المصادر أعتمدنا أساساً على مصدر معتبر لدى أتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام، وهو كتاب (جواهر الكلام) للشيخ محمّد حسن النجفي المتوفّىٰ سنة ١٢٦٦هـ، مع الاستعانة بمصادر أُخرى من تراث هذا المذهب فقهيّاً وأُصوليّاً كلّما اقتضى الأمر ذلك، وهكذا الأمر بالنسبة إلى المذاهب الأربعة، فقد اعتمدنا على الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية، مصدراً أساسيّاً إلى جانب كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) لعبد الرحمن الجزيري، وكتاب (فقه السنّة) للسيد سابق، وكتاب (الفقه الإسلامي وأدلّته) للشيخ وهبة الزحيلي، وكتاب (إحياء علوم الدين) للغزالي، ومصادر أُخرى تمثّل وجهة النظر العامّة لدى المذاهب الأربعة، ولم نعتمد على مصدر خاصٍّ بمذهب منها؛ لأنّ ذلك يقتضي ذكر مصادر سائر المذاهب، ممّا يؤدّي إلى ازدياد حجم الكتاب من غير حاجة ماسّة إلى ذلك؛ إذ ليس غرضنا التحقيق في كلّ مسألة نفياً وإثباتاً، بحيث نستقصي الآراء، ونستعرض الأدلّة، ونستزيد من المصادر، وإنّما غرضنا بيان آراء المذاهب مشفوعاً بمقدار محدود من البرهنة والاستدلال من مصادر معتبرة عند أهلها، وهذا يكفي فيه ما اعتمدناه من المصادر.

٣ـ الجنبة التحقيقية الاستدلالية في الكتاب تسير بحسب مقتضيات الأبحاث المطروحة، فربما اقتضى الأمر في بعض الموارد التحقيق والبرهنة، وذلك في الأبحاث المقرونة بنزاع شديد بين الفقهاء التي تمثّل قضايا حسّاسة وذات أهميّة عمليّة، وربما اقتضى الأمر عدم التحقيق والبرهنة؛ اعتماداً على وضوح الموضوع

في محلّ البحث وكونه من بديهيات الشريعة وضرورياتها، كما في حرمة أكل لحم الخنزير مثلاً، فالموضوع في محلّ البحث هو المقتضي للاختصار أو التوسّع، كما أنّ الحجم المقرّر للكتاب لم يسمح لنا بالتوسّع بالقدر الذي نريده، وربما كان القارئ يتوقّعه منّا أيضاً.

٤ـ ربما يلاحظ القارئ أنّ الكتاب يعتمد في بعض الموارد على مصدر روائي فقط، مثل (وسائل الشيعة) للمحدّث الحرّ العاملي؛ وذلك نظراً إلى عدم تطرّق المصادر الفقهية إلى تلك الموارد؛ ولأنّ عناوين الأبواب في (وسائل الشيعة) عناوين فقهيّة تمثّل وجهة نظر فقهيّة في مذهب أهل البيت عليهم السلام.

ولايفوتني في نهاية هذه المقدّمة أن أتقدّم بالشكر الجزيل للسادة الأفاضل أعضاء قسم الأبحاث الفقهية في المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب، الذين أهدوا للكاتب ملاحظات سديدة ووجهات نظر مفيدة، أعانت على إيصاله إلى ما ينبغي الوصول إليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عبدالكريم آل نجف

صفحه ۲۲ سفید

الفصل الأوّل

بحثان تمهيديّان

وهو يشتمل على بحثين تمهيديّين يمثّلان القاعدة النـظرية للكتاب، هما:

١ ـ التقسيم العلائقي الرباعي للفقه الإسلامي.

٢ ـ مفاهيم ومبادئ عامّة في الحلال والحرام.

صفحه ٢٤ سفید

البحث الأوّل
التقسيم العلائقي الرباعي للفقه الإسلامي

حينما يواجه الإنسان أمراً أكبر منه حجماً، ويريد أن يكتشف حقيقة ذلك الأمر، ويتسلّط عليه علميّاً وإدراكيّاً، فإنّه يلجأ إلى تجزئته إلى عدّة أجزاء، وكلّما كانت عملية التجزئة صحيحة ومنطقية، كانت النتائج العلميّة أوفر وأفضل، ومن هنا تدين العلوم والمعارف البشرية في تطوّرها وتقدّمها لمدى ما تنطوي عليه من أُسس صحيحة في مضمار التقسيم والتصنيف والتبويب، فالمنطق والفلسفة واللغة وعلم الأُصول وسائر المعارف البشرية، صنّفها أربابها إلى أقسام، ودرسوها بنحو مبوّب، وفي المنطق ـ الذي يعدّ آلة العلوم الأُخرى ـ باب خاصّ في القسمة[1].

وذكروا في هذا الباب ضرورة أن تقوم القسمة على أساس معيّن، وأن تكون مُثمرة.

وعندما نريد تقسيم أبحاث علم الفقه، لابدّ لنا من البحث عن أساس لهذا التقسيم، ولايمكننا تشخيص هذا الأساس إلّا بعد تشخيص الثمرة المطلوبة منه، فهل الثمرة المطلوبة هي: التسلّط على هذه الأبحاث من خلال إخضاعها لنظام

---

١. المنطق للمظفر ١: ١٠٦ ـ ١٢٢ ط دار التعارف.

منطقيّ معيّن؟ أو الثمرة المطلوبة هي: ما يتّصل بأهداف الشريعة وروحها وجوهرها الذي جاءت من أجله، والمتمثّل بإيصال الإنسان إلى سعادته وكماله، بإقامة الحقّ والعدل، وإزالة الباطل والظلم؟، احتمالان، لابدّ لنا من دراستهما بدقّة فعلى الاحتمال الأوّل تكون الثمرة المطلوبة ثمرة بالنسبة إلى الباحث في علم الفقه، فلكي يصبح هذا الباحث فقيهاً، لابدّ له من إخضاع الأبحاث الفقهيّة لنظام منطقيّ معيّن، يستطيع بواسطته استيعاب وهضم هذه الأبحاث، وممّا لا شكّ فيه: أنّ هذه ثمرة يُبحث عنها في كلّ علم من العلوم، ولكن هل هذه هي الثمرة الكاملة المطلوبة من تقسيم أبحاث علم الفقه؟ أو هي مقدّمة الثمرة المطلوبة؟، الجواب عن هذا السؤال متوقّف على معرفة: هل الثمرة المطلوبة من تقسيم أبحاث علم الفقه يمكن الوصول إليها من دون نظر إلى أهداف الشريعة نفسها أو لا؟، فإنّ الفرق الجوهري بين الاحتمالين يعود أساساً إلى أنّ الاحتمال الأوّل ينظر إلى أهداف الباحث في علم الفقه، ولاينظر إلى أهداف الشريعة نفسها، في حين الاحتمال الثاني ينظر إلى أهداف الشريعة، ويجعل الثمرة المطلوبة في الاحتمال الأوّل بمنزلة المقدّمة الضمنية للوصول إلى هذه الأهداف.

مما لا شك فيه أنّ الشريعة الإسلامية جاءت من أجل هدف مقدّس هو: هداية الإنسان وإيصاله إلى السعادة والكمال، بإقامة الحقّ والعدل، وإزالة الباطل والظلم عن الساحة البشرية، وهذا يعني: أنّ خطابات الشريعة في الكتاب والسنّة ناظرة إلى الإنسان، وأنّ الغرض منها هو: تنظيم سلوك الإنسان بما يحقّق الهدف الإلهي المنشود، وتنظيم السلوك لايتمّ إلّا على أساس تقسيم معيّن تنطوي عليه هذه الخطابات بشكل ضمني، وهذا يعني بالنتيجة: أنّ الباحث في علم الفقه يجب عليه أن لايكلّف نفسه عناء البحث عن تقسيم يختاره لنفسه على وفق مناسبات ونكات معيّنة، بل يجب عليه البحث عن التقسيم الذي اختارته الشريعة لنفسها والمتضمَّن

في طيّ خطاباتها الموجّهة للإنسان.

وإذا أردنا معرفة معالم هذا التقسيم، علينا أن نسأل الإنسان الذي جاءت الشريعة لتنظيم سلوكه: ما هي علاقاتك في هذا العالم؟ فإنه سيجيب: أنّ لي بهذا العالم أربع علاقات: علاقة بالله، وعلاقة بالنفس، وعلاقة بالمجتمع، وعلاقة بالمحيط والبيئة، ومن خلال ذلك سنعرف أنّ الشريعة جاءت لتنظيم هذه العلاقات الأربعة، وعلى هذا الأساس سوف نقوم بتقسيم الأبحاث الفقهيّة إلى أربعة أقسام، لكلّ علاقة قسم خاصّ بها.

وإذا جئنا إلى علم الفقه، ونظرنا إلى مناهج التصنيف والتقسيم عند الفقهاء، نجد عدّة تقسيمات، فالكليني (ت ٣٢٩هـ) في الكافي جعل الجزء الأوّل في العقائد والثاني في الأخلاق، وهما أُصول الكافي، وجعل الفروع الفقهية في أربعة أبواب هي: العبادات، والمعيشة، والنكاح، والحدود، والديات، والقضاء. وسار على هذا المنهج عدد من الفقهاء من بعده.

وأبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ) قسّم الفقه إلى عبادات ومحرّمات وأحكام.

وسلّار الديلمي (ت ٤٤٨هـ) قسّم الفقه إلى عبادات ومعاملات.

والقاضي ابن البرّاج (ت ٤٨١هـ) قسّمه إلى ما تعمّ به البلوى وما يختصّ ببعض الناس دون بعض.

والمحقّق الحلّي (ت ٦٧٦هـ) قسّمه إلى عبادات وعقود وإيقاعات وأحكام، وأصبح هذا التقسيم مشهوراً إلى زمان صاحب الجواهر (ت ١٢٦٦هـ)، وظهرت توجيهات عديدة لتأييده[١].

وفي (القواعد والفوائد) تحدّث الشهيد الأوّل (ت ٧٨٦هـ) عن انقسامات

---

١. القواعد والفوائد للشهيد الأوّل ١: ٣٠ منشورات منتدى النشر في النجف، انظر: التنقيح الرائع للفاضل المقداد ١: ١٤.

الأحكام بحسب مقاصد الشريعة، فأحدث تقسيماً مطوّلاً جديداً[١]، ثم قال: «وبهذه المقاصد والوسائل تنتظم كتب الفقه».

وقسّم الفيض الكاشاني (ت ١٠٩٠هـ) في كتابه (مفاتيح الشرائع) الفقه إلى فن العبادات والسياسات وفن العادات والمعاملات.

وقسّمه السيد محمّد جواد العاملي (ت ١٢٢٦هـ) إلى عبادات وعادات ومعاملات وسياسات[٢].

وفي عصرنا سجّل السيد الشهيد محمّد باقر الصدر ملاحظتين أساسيتين على منهجيّة الرسائل العملية:

الأولى: أنّها تخلو من المنهجة الفنّية في تقسيم الأحكام وعرضها وتصنيف المسائل الفقهية، ودوّن ستة شواهد ونتائج سلبيّة تشهد لذلك.

والثانية: تتعلّق بطبيعة اللغة التخصّصية التي تصاغ بها الرسائل العمليّة.

ثُمّ اختار منهجاً جديداً في تقسيم الفقه هو: تقسيمه إلى العبادات، والأموال العامّة والخاصّة، والسلوك الخاصّ، والسلوك العامّ، وجعل أحكام التقليد والاجتهاد في المقدّمة[٣].

هذا كلّه عند الإمامية، وعند المذاهب الأربعة الشيء نفسه من التعدد في المناهج وكيفية التقسيم، وإن كانت الموسوعة الفقهية أعطت صورة كليّة عن الأبواب الفقهية عند أهل السنّة، فجعلت ما كان علاقة بين العبد وربّه عبادات، كالصوم والصلاة والزكاة والحجّ، وما كان أحكاماً لتنظيم الأسرة من نكاح وطلاق ووصية وإرث، يمثل الأحوال الشخصيّة، وما كان بيعاً وشراء وكفالة وهبة ونحو ذلك، فهو معاملات، وما كان علاقة بين المسلمين وغيرهم، فهو السِّير، وما كان تصرّفات

---

١. القوائد والفوائد ١: ٣٣ ـ ٣٩.

٢. مفتاح الكرامة ٤: ٢ ط دار إحياء التراث العربي.

٣. الفتاوى الواضحة: ٩٥، ٩٩، ١٣٢.

العباد الشخصيّة من مأكل ومشرب، فهو مسائل الحظر والإباحة، وما كان فيه تعرّض للجرائم، فهو حدود، وما كان تنظيماً لعلاقة الحاكم بالمحكوم، أطلقوا عليه الآن اسم القانون الدستوري[١]، وما كان من طرق الإثبات كالقضاء ونحوه، أطلقوا عليها اسم قانون المرافعات[٢].

ولكن مع ذلك اختلفت الأمزجة في تقسيم الفقه، فالغزالي من القدماء قسّم الفقه في (إحياء علوم الدين) إلى عبادات وعادات ومُنجيات ومُهلكات.

وإذا نظرنا إلى كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة)، وجدناه مقسَّماً إلى عبادات ومعاملات وأحوال شخصية وحدود.

وإذا نظرنا في مؤلفات السيّد سابق ووهبة الزحيلي ومصطفى الزرقا، في (فقه السنّة)، و(الفقه الإسلامي وأدلّته)، و(المدخل الفقهي العام)، و(الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)، نجد تقسيماتٍ أخرى.

ومهما تمايزت هذه التقسيمات من الشيعة والسنّة فيما بينها، وكان بعضها أَقلَّ إشكالاً من بعض، فإنّها جميعاً تنطوي على نقطة واحدة هي: كونها جميعاً تقسيمات نظرت إلى الحيثيات في بعض الشريعة، وبحثت عمّا فيها من نكات ومناسبات، ومن هنا جاء تعدّدها، وبالإمكان مضاعفة هذا العدد، باقتراح تقسيمات جديدة، تنظر إلى نكات ومناسبات أُخرى، وبالإمكان إيجاد تشقيقات في داخل كلّ تقسيم من التقسيمات المطروحة، وكلّ هذه التقسيمات ناظرة إلى الإحتمال الأوّل.

والتقسيم الصحيح لايتمّ ولا تظهر له ثمرة حقيقية كما هو المفترض منطقياً في كلّ تقسيم إلّا إذا استند إلى أهداف الشريعة؛ فإنّ الشريعة أحكام، وللأحكام مقاصد، وللمقاصد روح عامّة تهيمن على مختلف أبواب الشريعة وأحكامها، والتقسيم

---

١. وأطلق قدماء السنّة عليه اسم: الأحكام السلطانية.

٢. الموسوعة الفقهية ١: ٤٨.

الصحيح لايتمّ إلّا إذا بني على الاحتمال الثاني الناظر إلى روح الشريعة وأهدافها.

وقد نختلف في تحديد ما هو روح الشريعة، فيقول قائل: إنّها عبادة الله، ويقول آخر: إنّها سَوْق الناس نحو الكمال، ويقول ثالث: إنّها إحقاق الحق وإبطال الباطل، ويقول رابع: إنّها الهداية، ويقول خامس: إنّها السعادة، ويقول سادس: إنّها إقامة العدل ودفع الظلم.

فما هو الصحيح من هذه الأقوال الستة؟

الحقّ: أَنّ هذه الأقوال يرجع بعضها إلى بعض، وهي وجوه مختلفة لأمرٍ واحد؛ فإنّ الوجود قائم على أساس واحد هو الحقّ، وللحقّ وجهان متلازمان: وجه سماويّ، وهو العقيدة والعبادة بمعناها العام والخاص، ووجه أرضيّ، هو العدل، والهداية تعبير سماويّ عن مجموع الوجهين، كما أنّ السعادة والكمال تعبير أرضيّ عنهما، ومن ثمَّ فالحق ـ بمجموع الوجهين الأرضيّ والسماويّ ـ يمثّل روح الشريعة وجوهرها المقدّس، فالعدل مع الناس عبادة في إطار العلاقة الأرضية، والعبادة عدل مع الله في إطار العلاقة السماويّة، ومن لايكون عادلاً مع الله، لايكون عادلاً مع نفسه، ولا مع الآخرين، ولا مع الأشياء المحيطة به، والعكس بالعكس، فلا عدل من غير توحيد، ولا توحيد من غير عدل، والوجهان متلازمان لا ينفكّ أحدهما عن الآخر.

وهذا التلازم هو سرّ بعثة الأنبياء والرسل، ولو كان للعدل طريق آخر، لما كانت البعثات الربّانية التي بدأت بالنزول إلى الأرض منذ نبوّة نوح عليه السلام، وقبله كان الناس على الفطرة بلا كتب سماويّة ولا شرائع ربانيّة، فجاءت البعثات النبوية بمثابة انتقال من شريعة غير مكتوبة وهي الفطرة، إلى فطرة مكتوبة وهي الشرائع، وكانت الفطرة بنقائها تضمن التلازم بين التوحيد والعدل في المسيرة الإنسانية، فلمّا ضعفت وتلوّثت، جاءت الشرائع لتدعم موقع الفطرة، وتجلّيها وتحوّلها من حالة وجدانية

غير مكتوبة وغير مضمونة إلى حالة مكتوبة مضمونة، من أجل استمرار تلازم التوحيد مع العدل، فكأنَّ كلّ حكم من أحكام الشريعة عبادة وتوحيد وعدل وهداية وحقّ وسعادة وكمال من جهة، ونقض للشرك والظلم والظلال والباطل والشقاء والنقص من جهة ثانية.

العدل يعني: حسن العلاقة

وعلى هذا الأساس فالعدل يعنى بالنتيجة العمليّة، حسن العلاقة بين الإنسان وربّه، وبينه وبين نفسه، وبينه وبين أخيه الإنسان، وبينه وبين سائر الأشياء في عالم الوجود، فإنّ سوء أيٍّ علاقة من هذه العلاقات الأربعة، يعبّر عن حالة من الظلم ارتكبها الإنسان بحقّ نفسه أو ربّه أو أخيه أو المحيط الذي يعيش فيه.

وسواءٌ فسّر العدل بالمساواة، أو رعاية الاستحقاق، أو وضع الشيء في موضعه، فإنّه على كلّ التقادير لايخرج عن حسن العلاقة بين طرفين على أساس التناسب بينهما، فعدل الإنسان مع الله سبحانه وتعالى هو: أن يراعي التناسب بينه وبين ربّه، على أساس المساواة بين رتبته في الوجود بالقياس إلى الله سبحانه وتعالى، وبين سلوكه في العلاقة بربّه، بحيث يأتي سلوكه مساوياً لهذه الرتبة ومتناسباً معها، وهكذا الأمر في سائر العلاقات المبنيّة على نوع من التناسب بين طرفين، فالعدل في العلاقات الأربعة هو: رعاية التناسب بين طرفين، بحيث يأتي سلوك الإنسان مساوياً لرتبته بالقياس إلى الطرف الآخر الذي هو الله سبحانه وتعالى في العلاقة الأولى، والنفس في العلاقة الثانية، والإنسان الآخر في العلاقة الثالثة، والمحيط في العلاقة الرابعة، وهذا المعنى مطابق لكلّ الاحتمالات في تفسير وتعريف العدل.

العلاقة بالله هي الجانب السماوي، والعلاقات الثلاثة الأخرى هي الجانب الأرضي، والتلازم بين الجانبين يعني: أنّ العلاقات الأرضية لا تكون حسنة حتّى

يقيم الإنسان علاقة حسنة بالله سبحانه وتعالى، وهذا التلازم يجعل لكلّ بُعدٍ من أبعاد هذه العلاقات معنىً عامّاً وآخرَ خاصاً:

الفالتوحيد بالمعنى الخاصّ هو: الإيمان بالله ربّاً وإلهاً وخالقاً، والتوحيد بالمعنى العام هو: تمحور السلوك الفردي والاجتماعي حول الله سبحانه وتعالى.

والعبادة بالمعنى الخاصّ تعني: القيام بالعبادات المشروطة بقصد القربة، والعبادة بالمعنى العامّ تعني: امتثال عموم الشريعة في أهدافها ومقاصدها وحلالها وحرامها.

والأخلاق بالمعنى الخاص تعني: تهذيب النفس، والأخلاق بالمعنى العام تعني: إقامة نظم إجتماعية وسياسية وإقتصادية على أسس معنوية.

والسياسة بالمعنى الخاصّ تعني: علاقة الحاكم بالمحكوم، وهي بالمعنى العامّ تعني: إقامة حاكمية الله ونفي حاكمية غيره في الأرض.

حسن العلاقة بالله ينتج إنساناً يملك رؤية كونية صحيحة من خلال التوحيد، ويتّخذ منها أساساً للتوازن والاعتدال في سائر العلاقات، ويتّخذ من العبادات تمريناً يوميّاً تفصيلياً على هذا التوازن والاعتدال مع الله والنفس والمجتمع والمحيط.

ومن جملة هذه العلاقة: الإيمان بالولاية الإلهية التي تعني: محبّة الله لعبده وتولّيه شؤونه ونصرته له، فلابد للعبد أن يقابل ولاية الله له بالمثل، فيتولّى الله ولايتولّى أحداً غيره، ويحبّ الله ولايحبّ غيره.

ومن جملة هذه الولاية: أن يحبّ شريعته وما فيها من واجب وحلال وحرام ومباح ومكروه ومستحبّ، ويرى سعادته في طاعة الله، وشقاءه في ارتكاب معاصيه.

وحسن العلاقة بالنفس ينتج إنساناً مهذّباً، لايلهو ولايعبث، بل يحاسب نفسه ويراقبها ويتعهّدها بالتزكية والتهذيب، ويتّجه بها نحو الكمال.

وحسن العلاقة بالإنسان ينتج مسيرة اجتماعية متعادلة، تتفاعل فيها النفس الواحدة مع الرب الواحد ومع الدين الواحد؛ لتنتج أُسرة واحدة صغيرة في نطاق نفسها، ثُمّ تتطوّر لتصبح أسرة واحدة كبيرة في نطاق المجتمع الإسلامي، ثمّ تتطور لتصبح أسرة واحدة أكبر في نطاق البشرية كلّها.

وحسن العلاقة بالمحيط ينتج أسرة كونيّة يتّحد فيها الإنسان بالمحيط.

ولذا فكلّ حلال وحرام ومباح وواجب ومكروه ومستحبّ في الشريعة إنّما يعود إلى حسن العدل وقبح الظلم، وما من شيء في الشريعة خارج عن هذا المحور، وإن أخذت مصاديق العدل والظلم عناوين أُخرى بحسب موقعها في الحياة الاجتماعية، فالزنا والكذب والغيبة والسرقة وسائر المنكرات والقبائح إنّما هي مصاديق للظلم، وأضدادها مصاديق للعدل، والعدل هو الوجه الأرضي من الحقّ، كما أنّ العبادة والعقيدة هي التعبير السماوي عن العدل والوجه السماوي من الحق، كما مرّ.

فليس في الشريعة كلّها إلّا واجب واحد هو العدل، وسائر الواجبات فروع ومصاديق له، وحرام واحد هو الظلم، وسائر المحرّمات فروع ومصاديق له، ويدلّ على هذا تعريف الفقهاء للعدالة بأنّها: ملكة إتيان الواجبات وترك المحرّمات، فهذا التعريف يقتضي رجوع الواجبات كلّها إلى واجب واحد هو العدل، وأنّ المحرّمات ترجع إلى أصل واحد هو الظلم، بحيث ينتهي الأمر إلى تحصيل ملكة العدالة[1].

---

١. وهو لازم الإيمان بتعليل الأحكام الشرعية بالمصالح والمفاسد، ولازم الاعتقاد بانقسام المحرّمات إلى ذاتية وغير ذاتية؛ فإنّ كافة المحرّمات ترجع إلى محرّم ذاتي واحد، هو الظلم كما سيأتي، ومن هنا عدّ العدل أشرف الفضائل عند الحكماء وعلماء الأخلاق، راجع جامع السعادات النراقي ١: ١١٣ ـ ١٢٢. ط النجف الأشرف.

حسن العلاقة يعني: الحضارة

وإذا كان العدل يعني: حسن العلاقة في مستوياتها الأربعة، فإنّ حسن العلاقة يعني: الحضارة، وهذا هو المعنى الحقيقي الوحيد لها، فالإنسان المتحضّر هو الذي يحسن العلاقة بأخيه الإنسان وبالمحيط الذي يحيا فيه، ولن يفعل ذلك إلّا إنسان له علاقة حسنة بنفسه، ولاتكون للإنسان علاقة حسنة بنفسه حتى تكون له علاقة حسنة بالله، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ [1]، هذا هو معنى الحضارة حينما كان الإنسان يتّخذ من الحيوانات وسائل نقل، وحينما أصبح يتنقّل بالطائرات، فالتقدّم المادّي لا علاقة له بالحضارة، والمهمّ أن يحسّن الإنسان العلاقة بالطائرة حينما يركبها، فلايسوقها لتدمير مدن آمنة وقتل الملايين من البشر، ويحسّن العلاقة بالحصان حينما يمتطيه، فلايسوقه في حرب باطلة، وإنّما يسوقه في صلاح الناس وخيرهم.

وهذا لا يعني: عدم الاهتمام بتطوير الحياة المادية، فهذا من جملة حسن العلاقة بالمحيط، بل يعني: أنّ التقدّم المادّي يدخل في الحضارة حينما يقوم على أساس حسن العلاقة بمستوياتها الأربعة، ويكون لعنة على الحضارة حينما لايعتني بهذا الأساس، والتعريفات الحديثة للحضارة حينما تدخل التقدّم المادّي فيها بلا حساب وكتاب، إنّما تنطلق من رؤية باطلة معاكسةٍ للحضارة، فتدخل في الحضارة ما ليس منها. لأنّها أخرجت جوهر الحضارة من هذه التعريفات، وهو: حسن العلاقات الأربعة، وما فعلت ذلكإلّا لأنّها في جاهلية.

إنّ الحضارة لايمكن أن تكون وليدة الباطل، ولابدّ أن تكون وليدة الحقّ، وقد عرفنا أنّ العدل هو الوجه الأرضيّ للحقّ، وهو يعني: حسن العلاقة بمستوياتها

---

١. الحشر: ١٩.

الأربعة، كما أنّ الوحشيّة والبربرية المعبّر عنها في القرآن الكريم بالجاهليّة، لا يمكن أن تكون وليدة الحقّ، ولابدّ أن تكون وليدة الباطل، والظلم هو الوجه الأرضي من الباطل، وهو يعني: سوء العلاقات الأربعة، ومن ثَمّ الجاهلية وليدة الظلم، فلا توجد حضارة للحقّ وأُخرى للباطل، وإنّما هي حضارة واحدة للحقّ، وليس عند الباطل حضارة، وإنّما عنده جاهلية، وحينما ينتج الحقّ حضارة، فإنّما ينتج العدل والمساواة والسعادة والهداية والكمال، وهي حضارة المعروف والحلال والحسن والطيّبات، وحينما ينتج الباطل الجاهليّة، فإنّما ينتج الشقاء والظلم والظلال، وهي جاهليّة المنكر والقبيح والحرام والخبائث.

لقد عبّر القرآن الكريم عن سوء العلاقة بين الرجل والمرأة بأنّه جاهلية، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [١]، وعبّر عن سوء العلاقة بين الحاكم والمحكوم بأنّه جاهليّة، قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [٢]، وعدَّ سوء العلاقة بين القبائل والقوميّات جاهليةً، قال تعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [٣]، وجعل سوءَ العلاقة بالله جاهليّةً، قال تعالى: ﴿يَظُنُّونَ بِاللّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [٤]، وقال تعالى: ﴿قَالُواْ يَا مُوسَى اجْعَل لَّنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [٥]، وجعل سوء العلاقة بين الرجل والرجل جاهليّة، قال تعالى: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاء بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [٦].

---

١. الأحزاب: ٣٣.

٢. المائدة: ٥٠.

٣. الفتح: ٢٦.

٤. آل عمران: ١٥٤.

٥. الأعراف: ١٣٨.

٦. النمل: ٥٥.

وهذه التطبيقات القرآنية تشهد على أنّ مفهوم الجاهليّة في القرآن الكريم يتلخّص بسوء العلاقات الأربعة، وبالمقابل لابدّ أن يكون مفهوم الحضارة في القرآن الكريم هو حسن هذه العلاقات، حسن العلاقات الأربعة يقتضي جعل البشرية كلَّها نفساً واحدة وأُمّة واحدة وملّة واحدة وديناً واحداً وعباداً لربّ واحد، في حين سوء العلاقات يمزّق هذه الوحدة، ويفكّك بين المرأة والرجل، ليحطّم الأسرة الصغيرة، ويفكّك بين الشعوب والأُمم؛ ليحطّم الأسرة الكبيرة، ويفكّك بين الماضي والحاضر والمستقبل؛ ليحطّم الأمّة الواحدة، ويفكّك بين الفرد والمجتمع؛ ليحطّم الأخلاق والدين.

التقسيم العلائقي للفقه

ومن ذلك كلّه يتّضح: أنّ الشريعة جاءت لتضمن العدل، ومن ثَمّ تضمن حسن العلاقات الأربعة، وتضمن إقامة الحضارة وإسقاط الجاهلية، وهذا يعني بالنتيجة: أنّ الشريعة تنطوي على تقسيم طبيعي، هو: التقسيم بحسب العلاقات الأربعة، وأنّها غنيّة كلّ الغنى عن التقسيمات الاصطناعية التي تجافي روح الشريعة، وتنطلق من بعض النكات الظاهرية والمناسبات السطحيّة، وتؤدّي إلى الإضرار بفهم مقاصد الشريعة والالتباس في إدراك أهدافها السامية الكاملة.

فكلّ حكم من الأحكام الخمسة يقع في سياق العلاقة بين الإنسان وربّه، جاء ليضمن الحضارة والعدل وحسن العلاقة في هذا المضمار، وهكذا ما جاء في سياق العلاقة بين الإنسان ونفسه، وسياق العلاقة بين الإنسان وأخيه الإنسان، وسياق العلاقة بين الإنسان والمحيط الذي يحيا فيه، وعلى هذا الأساس نستطيع تقسيم أبواب الشريعة وأحكامها المختلفة إلى أربعة أقسام:

١ ـ **قسم العلاقة بين الإنسان وربّه**، ويدخل في هذا القسم أحكام العقائد والعبادات بالمعنى الأخصّ المتمثّل بالطهارة والصلاة والصوم والاعتكاف والحجّ

والكفّارات، ويلحق بها النّذر واليمين.

٢ ـ قسم العلاقة بين الإنسان ونفسه، ويدخل في هذا القسم الأحكام ذات العلاقة بتهذيب النفس، أو ما عبّر عنه الرسولﷺ بجهاد النفس، ولا تدخل أحكام البدن في هذا القسم، فالانتحار والإضرار بالبدن وتناول الخبائث أحكام تدخل في القسم الرابع.

٣ ـ قسم العلاقة بين الإنسان وأخيه الإنسان، وهو يشتمل على أربعة أنواع داخلية:

أ ـ نوع يختصّ بالأسس الأخلاقية التي تمثّل القاعدة التحتية للمجتمع الإسلامي.

ب ـ ونوع آخر يختصّ بالعلاقات الإقتصادية من بيع وشراء وشركة... الخ.

جـ ـ ونوع ثالث، يختصّ بالأسرة والأحوال الشخصية.

د ـ ونوع رابع يختصّ بالأحكام السياسية بين المسلمين أنفسهم على الساحة الدولية.

٤ ـ قسم العلاقة بين الإنسان والمحيط، ويدخل فيه أحكام الأطعمة والأشربة والصيد والتذكية وسائر ما يرتبط بالبيئة والحيوان والنبات والجماد.

وهذا التقسيم ليس انعزاليّاً، بل هو تكاملي، فالعبادة بالمعنى العامّ تمثل العلاقات الأربعة، ولكنها بالمعنى الخاصّ تقتصر على العلاقة الأولى، وكلّ ما هو علاقة بين الإنسان وربّه بالمعنى الخاصّ، يصبح علاقة بين الإنسان وأخيه الإنسان بالمعنى العامّ، وقد مضى أنّ للسياسة مفهوماً عاماً وخاصّاً، وللأخلاق كذلك أيضاً، والجهاد بالمعنى الخاصّ يعني: محاربة الطواغيت، لكنه بالمعنى العامّ يشمل جهاد النفس وجهاد المعيشة بالنسبة إلى الرجل، وحسن التبعل بالنسبة إلى المرأة، كما ورد ذلك في النصوص النبوية.

وهذا التكامل ناشئ من أنّ الحياة والشريعة والإنسان وحدة واحدة لا تقبل التفكيك، والتفكيك من خواصّ الجاهلية كما مرّ، ولذا تشتمل الأحكام الإسلامية على عدّة علاقات، وهذا التقسيم الرباعي يأتي بلحاظ المعنى الخاصّ للعلاقات الأربعة، وعندما يلتبس الأمر في حكم من الأحكام، ونجده يشتمل على أكثر من علاقة واحدة، فالمعيار في التصنيف والتوزيع، هو المعنى الخاصّ والبارز، فمثلاً: الغيبة ممارسة سلوكيّة تعبّر عن سوء العلاقة بالنفس والآخر والله في آنٍ واحد، ولكنّنا نصنّفها على العلاقة بالإنسان؛ باعتبار أنّ المظلوم البارز بهذه الممارسة هو الإنسان الآخر.

فالنتيجة البارزة هي المعيار، وليست الأسباب والجذور، وهذا يبيّن أنّ العلاقات الأربعة ليست بدرجة واحدة من الأهميّة.

فالعلاقة الأُولى، وهي العلاقة بالله هي الأساس للعلاقة الثانية، وهي العلاقة بالنفس.

والعلاقة الثانية هي الأساس للعلاقتين الثالثة والرابعة، فمن كانت علاقته بالله حسنة، كانت سائر العلاقات عنده حسنة، وإلى هذا المعنى أشار الحديث النبوي: **«لايزني الزاني وهو مؤمن، ولايسرق السارق وهو مؤمن»**[1]، وقد فسّر الإمام الصادق ذلك بقوله عليه السلام: **«ينزع منه روح الإيمان»**[2]، فقبل أن يواقع المذنب الخطيئة، يميط عن نفسه الإيمان، ويعطي لنفسه الحقّ في المعصية، يسوّغ لنفسه الذنب.

بل هو المغزى لاقتران الإيمان بالعمل الصالح في العشرات من الآيات القرآنية، فالإيمان تعبير عن حسن العلاقة بالله، والعمل الصالح جاء نتيجة له، وهو تعبير عن حسن العلاقة بالنفس والمجتمع والمحيط، وبهذا المعنى جاءت النصوص القرآنية

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الجهاد / أبواب جهاد النفس / باب ٤٦ / ح ١٩.

٢. المصدر نفسه: باب ٤٥ / ح ٩.

والنبوية الآمرة بالخشية من الله دون سواه، وأَنّ: «**من أصلح أمر آخرته، أصلح الله أمر دنياه، ومن أصلح ما بينه وبين الله، أصلح الله ما بينه وبين الناس**»[١].

قد يقال: إنّ الأولوية للعلاقة الثانية، وهي: العلاقة بالنفس، بلحاظ أنّ النفس المظلمة غير مستعدة للنور الإلهي، فلابدّ من إصلاح النفس أوّلاً، ولكنّ هذا يلزم منه الدور؛ لأنّ إصلاح النفس متوقّف على حسن العلاقة بالله، فإذا قلنا: إنّ إصلاح العلاقة بالله متوقّف على إصلاح النفس، سيحصل الدور الباطل، إنّ إصلاح النفس لايمكن أن يتمَّ بغير حسن العلاقة بالله سبحانه، والقول بإمكان ذلك يؤدّي إلى إلغاء العلاقة بالله رأساً؛ لأنّ حسن العلاقة الثانية سيؤدّي إلى حسن العلاقة الثالثة والرابعة، وسيتمّ ذلك من دون العلاقة بالله.

إنّ العامل في حسن العلاقة بالله سبحانه وتعالى هو عامل إلهي مودع في النفس البشرية، وهو الفطرة، والفطرة مهما ضعفت وأدّت إلى سوء العلاقات الأربعة، إلّا أنّها مع ذلك تبقى كامنة، لها ومضات وظهور واختفاء ناقصان بشكل يؤدّي إلى بقاء العلاقة بالله سبحانه وتعالى محفوظة بدرجات مختلفة عند الناس، بحسب ضعف وقوّة الفطرة، فإذا كان هناك دين كامل كالإسلام ـ وهو الدين الكامل الوحيد ـ حصل الإنسان على علاقة قويّة بالله سبحانه وتعالى، تظهر من خلال برنامج عقائدي وعبادي مكثّف من شأنه إصلاح العلاقة الثانية، فإذا صلُحت الثانية، صلُحت على أساسها الثالثة والرابعة، قال الإمام علي عليه السلام: «**من كانت همّته آخرته، كفاه الله همَّه من الدنيا، ومن أصلح سريرته، أصلح الله علانيته، ومن أصلح ما**

---

١. عُدّة الداعي، للشيخ أحمد بن فهد الحلّي: ٢٦٤. ط مؤسّسة المعارف الإسلامية. وكنز العمّال، للهندي ٣: ٧٥، الحديث ٥٢٧٦، ١٥: ٧٩٨، الحديث ٤٣١٦٦. ط مؤسّسة الرسالة، بيروت ـ لبنان. وفي نقل الحديث يوجد بعض الاختلاف في ألفاظه. والحديث ينسب إلى علي بن أبي طالب عليه السلام. انظر: وسائل الشيعة، للحرّ العاملي ١٥: ٢٩٨، الباب (٤٠) من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الحديث ٤، ٥، ٦. ط مؤسّسة آل البيت. ونهج البلاغة: ٦٦٨، الحديث ٨٩.

بينه وبين الله، أصلح الله ما بينه وبين الناس»[١].

وليس المقصود من النفس الفرد؛ لأنّ الخطابات الإلهيّة لا تميّز بين فرد ومجتمع، وهذا التمييز من جملة خصوصيّات الفكر العلماني، وقد مضى أنّ من خصوصيّات الجاهلية أنّها تفكّك بين الرجل والمرأة من جهة، وبين الفرد والمجتمع من جهة ثانية، وبين القوميات والشعوب من جهة ثالثة، وبين الماضي والحاضر والمستقبل من جهة رابعة، وبهذه التفكيكات الأربعة تقوم الجاهلية وتندثر الحضارة، بل المقصود بالنفس النفس البشرية بما هي نوع يعمّ الجنس البشري ويقع مخاطباً للوحي الإلهي.

وبهذا يتّضح الفرق بين دين صادق قادر على إنجاز الحضارة المطلوبة وصنع حسن العلاقة في مستوياتها الأربعة، ودين زائف محرّف عاجز عن ذلك، فالدين الصادق هو الذي يملك برنامجاً عقائديّاً وعباديّاً مكثّفاً بحيث يستطيع أن ينجز حسن العلاقة بين الله والإنسان كالإسلام، والدين المزيّف يكتفي بالطقوس والرسوم الجامدة، والأوّل دين فيه عبادات تتوزّع على ساعات الليل والنهار بشكل مكثّف، والآخر لايجد فيه الإنسان رابطة بالله إلّا في ساعة واحدة من الأسبوع، ولذا يكون الأوّل سبباً للحضارة، والثاني طريقاً إلى الجاهلية.

قال تعالى: ﴿**إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾[٢]، لأنّ الشرك ظلم على صعيد العلاقة الأُولى، وسبب لظهور الظلم في باقي العلاقات، فهو أساس الظلم والجاهلية والفساد في العلاقات الأربعة كلِّها.

ومن هنا تأتي العلاقة الجدلية بين الكفر والظلم، فالكفر والشرك هو الظلم على صعيد العقيدة، والظلم هو الكفر على صعيد المجتمع، الظلم هو الوجه الاجتماعي

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الجهاد / أبواب جهاد النفس / باب ٣٩ / ح ٣.

٢. لقمان: ١٣.

للكفر، والكفر هو الوجه العقائدي الباطل للظلم وقد مرّ الحديث عن التلازم بين التوحيد والعدل، ومقتضى ذلك التلازم بين ضدَّيهما من الكفر والظلم، فالكفر بما هو علاقة سيّئة بالله، يؤدّي إلى علاقات سيّئة بالنفس والمجتمع والمحيط، وهي الظلم، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [١] ﴿الظَّالِمُونَ﴾ [٢] ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ [٣]، وعدم الحكم بما أنزل الله تعبير عن سوء العلاقة بالله، فكان ذلك من مصاديق الكفر على صعيد العقيدة، ومن أسباب الظلم على صعيد النفس والمجتمع. والفسق تعبير مشترك عن الكفر والظلم معاً.

إنّ تمازج العلاقات الأربعة بعضها وبعض يعني: أنّ حسن العلاقة الأُولى لايتمّ إلّا بحسن العلاقة بالثلاثة الأخرى، فلايستطيع أحد أن ينعزل عن المجتمع، ويقول: أنا متديّن زاهد أجاهد نفسي، كما لايستطيع أحد أن يدّعي حسن العلاقة بالمجتمع وإقامة حضارة بشرية زاهية من دون حسن العلاقة الأولى والثانية والرابعة.

فوائد التقسيم الرباعي العلائقي للفقه

قد يقال: إنّ التقسيم العلائقي قائم على أساس الإدعاء بأنّ تقسيم الأبواب والأبحاث الفقهيّة لا تظهر له ثمرة إلّا إذا كان هذا التقسيم ناظراً إلى علاقات الإنسان الأربعة، وهو ما لم يتّضح له وجه، فمن أين جاء توقّف الثمرة المطلوبة على ذلك؟! فسواءٌ أخذنا بالتقسيمات المشهورة أم بالتقسيم العلائقي، تبقى النتيجة واحدة، بحكم أنّ علم الفقه في الحالتين يبقى هو العلم المتكفّل ببيان أفعال المكلفين، أي: العلم الذي يقوم بتنظيم العلاقات الأربعة لهم، وعمليّة التنظيم هذه جاءت من

---

١. المائدة: ٤٤.

٢. المائدة: ٤٥.

٣. المائدة: ٤٧.

الشريعة نفسها، وليست هي ثمرة تقسيم معيّن لأبحاث علم الفقه وأبوابه، والتقسيم بما هو تقسيم لايمكن أن تظهر له ثمرة أكثر من تنظيم الأبحاث والتسلّط الإدراكي عليها وإن وجد إشكال على تقسيم معيّن، فهو بلحاظ هذه الثمرة شدّةً وضعفاً، لا بلحاظ المطالبة بثمرة جديدة تتصل بأهداف الشريعة وروحها العامة.

والجواب: أنّ التقسيمات المشهورة في الفقه تحدث تنظيمات لأبحاث علم الفقه غير مطابقة للتنظيم الذي تقصده الشريعة في مجال العلاقات الإنسانية الأربعة، ممّا يحدث إرباكاتٍ في فهم الشريعة نفسها، إذ تبدو أمام الإنسان الذي جاءت من أجله، كأنّها مجموعة من الأحكام المتناثرة التي لا تصلح لتنظيم شؤونه، بحكم أنها نظِّمت وفقاً لسياقات أُخرى لا علاقة لها بالإنسان ومصالحه وشؤونه، ممّا يوجِد الأرضية لانفصال الإنسان عن الدين، والإرباك لاينحصر بالمخاطب الذي يطالع التراث الفقهي، بل يشمل الباحث في علم الفقه نفسه؛ لأنّه سيفهم الشريعة في سياقات أُخرى لا تلائم سياقات الشريعة نفسها، وهذا يعني: أنّ الباحث في علم الفقه لم يحصل على الثمرة المطلوبة المتمثّلة بتنظيم واستيعاب أبحاث علم الفقه؛ بحكم أنّ التنظيم المطلوب لم يحصل، وهذا معنى ما ذكرناه أوّلاً: من أنّ ثمرة التقسيم لا تتحقّق إلّا على أساس النظر إلى تنظيمات الشريعة وأهدافها بالنسبة للإنسان، بحكم أنَّ تقسيم الأبحاث الفقهيّة يجب أن ينطلق من أساس أسمى منها، أي: من أساس عقائدي يرتبط بمقولة دور الدين في حياة الإنسان، وعلّة بعثة الأنبياء وإنزال الكتب السماويّة، بحيث تصبح الأبحاث الفقهية قادرة على احتضان الإنسان وتوجيهه وتنظيم علاقاته، وهذا أصل عظيم، تؤدّي الغفلة عنه إلى خطر جسيم؛ فإنّ عجز الدين عن احتضان الإنسان يهيّئ الأرضية الفكرية لظهور الليبرالية في الساحة البشرية، بحكم ما يدّعيه المبدأ الليبرالي من ضرورة انفصال الإنسان عن السماء، وقد حذّر القرآن الكريم من هذا المبدأ بقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ ٱلْأَمْرِ**

﴿فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [١].

فقد قسّمت هذه الآية الواقع البشريَّ إلى طريقين: طريق الشريعة الربانيّة، وطريق أهواء الذين لايعلمون، وحينما وصفت الطريق الثاني بأنّه أهواء الذين لايعلمون، أصبح واضحاً أنّ الشريعة الربانيّة هي الطريق العلمي الوحيد في دنيا الإنسان، وأنّ من لايسلك هذا الطريق، فسوف يقع في فراغ؛ لأنّ أهواء الذين لايعلمون ليس لها ماهيّة وجودية لكي تكون طريقاً للإنسان، وحينما تتبع البشريّة أهواءَ الرأسماليّين الذين لايعلمون من القيم والأهداف الإنسانية النبيلة شيئاً، فمن الطبيعي أن يعمد هؤلاء إلى محاربة تلك القيم المتجسّدة في الشريعة الربانيّة، تحت شعار فصل الدين عن السياسة والفرد عن المجتمع؛ لأنّه الشعار الذي يؤمّن لهم بسط السيطرة على البشريّة. ومن المسامحة ما يقوله البعض: من أنّ الإسلام يجمع بين الدين والسياسة والفرد والمجتمع والأخلاق والدولة؛ فإنّ هذه المعاني غير منفكّة عن بعضها حتى تجمع، وإنّما هي وحدة واحدة تعرّضت للتجزئة والتفكيك بسبب أهواء الذين لايعلمون، فالمفهوم الشمولي للدين والحياة والإنسان والأخلاق هو المفهوم الطبيعي والأصيل لهذه المعاني، والمفهوم العلماني التفكيكي مفهوم باطل ناشئ من المصالح والأهواء الشريرة للطغاة الذين لايعلمون من الأهداف والقيم النبيلة شيئاً، ولذا لا نجد في الإسلام شيئاً له معنىً فردي وآخر له معنىً إجتماعي، وكلّ شيء في الإسلام له مفهوم شمولي، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [٢]، فهذه الآية تتحدّث عن المؤمنين في مرحلة ما بعد الانتصار، وتشير إلى أنّهم إذا انتصروا أقاموا نظاماً اجتماعياً على ثلاث قواعد:

---

١. الجاثية: ١٨.

٢. الحجّ: ٤١.

الأُولى: الصلاة بما هي قاعدة إيمانية تمثّل العبودية لله سبحانه وتعالى.

والثانية: الزكاة بما هي نظام إقتصادي زكيّ طاهر من كلّ ظلم.

والثالثة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما هو قاعدة في الحياة الثقافية والأخلاقية والسياسية، فالصلاة في القرآن الكريم ليست عملاً فردياً، وإنّما هي القاعدة الأُولى للنظام الإجتماعي في الإسلام، وقد جعلنا العبادات من جملة العلاقة الأولى التي هي علاقة الإنسان بربّه؛ لأنّ هذه العلاقة تمثّل القاعدة الأولىٰ للمجتمع الإسلامي، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**إنّ لأهل الدين علاماتٍ يعرفون بها: صدق الحديث، وأداء الأمانة، ووفاء العهد، وصلة الأرحام، ورحمة الضعفاء، وقلّة المواقعة للنساء ـ أو قال: وقلّة المواتاة للنساء ـ وبذل المعروف، وحسن الجوار، وسَعة الخلق، واتّباع العلم وما يقرّب إلى الله**، إلى أن قال: **إنّ المؤمن نفسه منه في شغل، والناس منه في راحة، إذا جنَّ عليه الليل افترش وجهه، وسجد لله بمكارم بدنه، يناجي الذي خلقه في فكاك رقبته، ألا فهكذا فكونوا**»[١].

وعنه عليه السلام قال: «**لا تنظروا إلى كثرة صلاتهم وصومهم وكثرة الحجّ والمعروف وطنطنتهم بالليل، أنظروا إلى صدق الحديث وأداء الأمانة**»[٢].

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**لا تنظروا إلى طول ركوع الرجل وسجوده؛ فإنّ ذلك شيء اعتاده، فلو تركه استوحش لذلك، ولكن أُنظروا إلى صدق حديثه وأداء أمانته**»[٣].

وسيجد القارئ أنّ الفصل الرابع المخصَّص لدراسة علاقة الإنسان بأخيه الإنسان أكبر فصول الكتاب، وما ذلك إلّا لأنّ الهدف من الدين إقامة الحضارة

---

١. وسائل الشيعة: أبواب جهاد النفس / باب ٤ / ح ٢١.

٢. المصدر نفسه / كتاب الوديعة / باب ١ / ح ٨.

٣. المصدر نفسه: كتاب الوديعة / باب ١ / ح ٣.

ومكافحة الجاهلية، وإذا اختفت هذه الثمرة، فهذا يكشف عن أنّ العلاقة بالله سبحانه لم تكن حسنة.

وبهذا يتّضح: أنّ فلسفة التحريم في الإسلام لا تظهر بنحو كامل إلّا في ظلّ التقسيم العلائقي للفقه، فالحرام ليس حرماناً لجانب من جوانب الحياة، وإنّما هو إنقاذ الحياة ممّا يفسدها، فالحرام هو ما يفسد العلاقات الأربعة، ويمثّل حالة تجاوز عليها، وتحويلها من علاقات حسنة إلى علاقات سيّئة، والكفر حرام يفسد العلاقة بين الإنسان وربّه؛ لأنّ حسن العلاقة يقتضي الإيمان والعبودية لله، والهوى حرام يفسد العلاقة بين الإنسان ونفسه؛ لأنّ حسن العلاقة بالنفس يقتضي تهذيبها من الهوى، والظلم حرام يفسد العلاقة بين الإنسان وأخيه الإنسان وحسن العلاقة يقتضي العدل والإحسان للناس وردع الطواغيت والظالمين. وتناول المحرّمات من الأشربة والأطعمة حرام؛ لأنّها تفسد العلاقة بين الإنسان وبين المحيط الذي هو أمانة إلهيّة بيده، ومن جملة المحيط البدن الذي لايجوز الإضرار به، ويجب حفظ الأمانة الإلهيّة فيه.

وبكلمة جامعة: الحرام ما يؤدّي إلى الجاهلية، والحلال والواجب ما يؤدّي إلى الحضارة، وما يصدق على العلاقات الأربعة يصدق على أنواعها الداخلية، كالأنواع الأربعة التي تتشكل منها العلاقة الثالثة، فالغيبة حرام؛ لأنّها ظلم ورذيلة، والإسراف حرام؛ لأنّه يعبّر عن نشاط اقتصادي سيّئ، والزنا حرام؛ لأنّه يقضي على الأسرة، والظلم حرام لأنّه يعبّر عن علاقات سياسية سيّئة بين القوي والضعيف، أو بين الحاكم والمحكوم.

والأعمال المحرّمة في الشريعة الإسلامية ترجع كلّها إلى ما يعبّر عنه في الحكمة الإلهيّة بالشرور الأخلاقية التي ترجع جميعها إلى أصل واحد هو الظلم. وقد أطبقت كلمة الحكماء والمتكلّمين ـ إلّا من شذّ منهم ـ على أنّ الشرور أمور عدمية: إمّا

عدم ذات، وإمّا عدم كمال ذات، والشرور الأخلاقية تقع في القسم الثاني، أي: أنّها عدم كمال ذات الإنسان التي من شأنها أن تكون كاملة بالعدل والإستقامة والفضيلة، لكنّ الشرور الأخلاقية ـ أي: المحرّمات المذكورة في الشريعة الإسلامية ـ تمنع الإنسان من الوصول إلى هذا الكمال المنشود.

ومن المناسب الإشارة في نهاية البحث عن التقسيم العلائقي للفقه، إلى ما أفاده الحجّة الشيخ محمّد مهدي الآصفي في هذا المجال، فقد كتب يقول:

«إنّ للمنهج تأثيراً مباشراً على المحتوى، وإثراء المنهج وتجديده يؤدّي بصورة مباشرة إلى إثراء محتوى عملية الاستنباط وتجديدها، والمنهجة التي يطرحها المحقّق في كتاب (الشرائع) منهج[١] جيد من دون شكّ، إذا كانت الغاية من المنهج هو توزيع أبواب الفقه حول عدد من المحاور... أمّا اذا كانت الغاية من المنهج إبراز دور الفقه في حياة الإنسان وقدرته على تنظيم حياة الإنسان... فلا شكَّ أنّ هذا المنهج لايفي بهذه المهمّة، وعلى الفقهاء المعاصرين أن يهتمّوا بوضع منهج جديد للفقه يبرز الكفاءات والقدرات والثروات التي ينطوي عليها هذا الفقه لاستيعاب كل شؤون وحاجات الإنسان[٢].

ثمّ يتطرّق لمنهج الشيخ مصطفى الزرقا، ومنهج الشهيد الصدر، ثُمّ يسجّل بعض المؤاخذات عليهما، ثمّ يقول: «وقد سمعنا بمناهج أخرى من قبيل: تنظيم الفقه على أساس ١ـ علاقة الإنسان بالله ٢ـ علاقته بعائلته ٣ـ علاقته بالمال والأشياء ٤ـ علاقته بنفسه ٥ـ علاقته بالمجتمع... الخ، ومن قبيل تنظيم الفقه على أساس ارتباطه بحياة الإنسان من الولادة إلى الوفاة. وأعتقد أنّهما يواجهان صعوبات علميّة لدى التطبيق...»[٣].

---

١. السياق يقتضي (منهجة جيدة).

(٢) و(٣). رياض المسائل ٢: ٣٩، ٤٢ من المقدّمة بقلم الشيخ الآصفي.

ولم يذكر أثراً مكتوباً عن هذين المنهجين اللذين سمع بهما، كما أنّي لم أعثر على أثر مكتوب فيهما، وتتبّعي في هذا المجال ناقص، ومن المظنون قويّاً وجود مثل هذا الأثر، كما أنّ الشيخ الآصفي لم يذكر طبيعة الصعوبات العلميّة التي تعترض سبيل التقسيم العلائقي للفقه، ولكنّنا نقول: إذا كان التقسيم العلائقي هو التقسيم الوحيد المطابق لمقتضيات الشريعة، فلابد من الأخذ به وتذليل كافّة الصعوبات من أجله.

صفحه ٤٨ سفید

البحث الثاني
مفاهيم ومبادئ عامّة في الحلال والحرام

إنّ التحليل والتحريم في الشريعة الإسلاميّة يتّصل بمجموعة كبيرة من المفاهيم والأبحاث الفقهية والأُصولية والكلامية التي تشكل بمجموعها القاعدة النظريّة العريضة للتحليل والتحريم في الإسلام، ممّا يقتضي البيان والتحقيق فيها، وهي:

أوّلاً: مفهوم الحرمة في الشريعة الإسلامية

الحرام لغة، قال الراغب الأصفهاني: «الحرام الممنوع منه: إمّا بتسخير إلهي، وإمّا بشري، وإمّا بمنع قهريّ، وإمّا بمنع من جهة العقل أو من جهة الشرع»[1].

وفي لسان العرب: «الحريم: ماحرم فلم يُمَسّ»[2].

ويظهر من مراجعة مادّة (حرم) في مصادر اللغة: أنّها دائماً تنطوي على اجتناب أمر خسيس من أجل أمر شريف، فالأشهُر الحُرم، والمسجد الحرام، وحريم الرجل، والاحترام، وأمثال ذلك من المفردات، تشير إلى ذلك المعنى، فالأشهر الحرم وصفت

---

١. مفردات ألفاظ القرآن: مادة (حرم) ٢٢٩ ط ذوي القربى.

٢. لسان العرب، ابن منظور: مادة (حرم).

بهذا الوصف للدلالة على شرافتها، وما يلزم ذلك من ضرورة الدفاع عنها وتجنيبهاً أمراً خسيساً هو القتل وسفك الدماء على نحو العدوان، وهكذا الأمر في سائر الموارد.

الحرام اصطلاحاً، والاصطلاح الشرعي يدور في هذا المدار أيضاً، فالحرام هو: ما ينبغي اجتنابه من أُمور خسيسة، تحفّظاً على منزلة الإنسان الشريفة عند الله سبحانه وتعالى.

قال السيد محمد تقي الحكيم: «الحرمة، ويراد بها: إلزام المكلّف بترك شيء، فيكون معنى الفعل المحرّم بالطبع هو: ما ألزم الشارع بتركه ولم يرخّص فيه»[١].

وقال الدكتور وهبة الزحيلي: «الحرام هو: ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام»[٢].

وقد فرّق الأحناف ـ خلافاً لجمهور المسلمين ـ بين الحرام وكراهة التحريم، فالحرام: ما كان طلب الترك فيه من الشارع على نحو الحتم والإلزام بدليل قطعي كالآيات القرآنية والسنن المشهورة والمتواترة، مثل: السرقة والربا والزنا. ومنكر هذا القسم كافر.

وأمّا كراهة التحريم فما كان طلب الترك فيه شديداً من غير إلزام وحتم وبدليل ظنّي. وهذا القسم لا يُكفّر منكره، ويشترك الاثنان في استحقاق العقاب والذمّ[٣].

والحرمة تستفاد من صيغة النهي وما يؤدّي مؤدّاها في لسان الشارع، وقد جرى

---

١. الأُصول العامّة للفقه المقارن: ٦٣.

٢. أُصول الفقه الإسلامي ١: ٨٠. ط دار الفكر، وانظر أيضاً: مصطلحات أُصول الفقه عند المسلمين ١: ٥٥٩ ـ ٥٦١.

٣. أُصول الفقه الإسلامي ١: ٨٦.

البحث بين الأُصوليين في إمكان استفادة النهي الشرعي من غير صيغة (لا تفعل) وما يؤدّي مؤدّاها، أو عدم إمكان ذلك. وهذا هو البحث المعنون عندهم بعنوان: هل أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه أم لا؟ فإن قيل: نعم، كان ذلك أساساً للقول: بأنّ أمر الشارع بالصلاة وسائر الواجبات يتضمن نواهيَ بعددها عن ترك أضداد كلّ واحد منها، وتصبح عندنا مجموعتان من النواهي، نواهٍ صريحة بصيغة (لا تفعل) وما يؤدّي مؤدّاها، مثل: لا تظلم لا تزنِ لا تسرق... الخ، ونواهٍ ضمنيّة تقع في طيّ الأوامر الشرعية بالواجبات.

وإن قيل: لا، كان ذلك النفي أساساً للقول بعدم وجود إلّا مجموعة واحدة من النواهي فقط، هي ما جاء بصيغة (لا تفعلْ) أو ما يؤدّي مؤدّاها من الألفاظ والعبارات، أمّا الأوامر فلا تتضمّن نواهي عن أضدادِ ما أمر الشارع به، لأنّ النهي عن الضدّ سوف يكون من قبيل تحصيل الحاصل، فإذا قيل للمخاطب: تحرّك، فكأنّما قيل له: لا تسكن، فصدور الأمر بشيء يغني عن صدور النهي عن ضدّه، ويكون ذلك النهي لغواً، والشارع حكيم منزّه عن اللغو.

فالطرفان متّفقان على أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه، ومختلفان في حصيلة الاقتضاء.

وقد ذكروا ثمرة فقهية تترتّب على هذا النزاع[1]، ومن هنا لم يؤثّر هذا الاختلاف في تعريف الحرام، فهو عند الجميع: ما زجر الشارع عنه على نحو الإلزام، وإن كان هذا التعريف يطابق الرأي الأوّل ويشهد لارتكازيته في وجدان الطرفين معاً، وعلى

---

١. أُصول الفقه، للمظفر ١ ـ ٢: ٢٩٤ ـ ٣١٢، محاضرات في أُصول الفقه / الجزء الثالث، علم أُصول الفقه في ثوبه الجديد: ١١١ ـ ١٢٤، الأحكام في أُصول الأحكام للآمدي: ٢ / ١٥٩ ط مؤسسة الحلبي بمصر المستصفى، للغزالي: ١ / ٨١ ط مكتبة المثنى بغداد، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ١ / ٩٧ بهامش المستصفى للغزالي.

هذا تكون المحرّمات على قسمين:

١ـ ما حرّم الشارع إتيانه.

٢ـ ترك الواجبات الشرعية[١].

بل صرّح الزركشي بأنّ ترك الواجب أعظم من فعل الحرام[٢].

وهناك قسم ثالث من المحرّمات، وهو: ما يكون في الأحكام المشروطة بشروط معيّنة، بحيث لو اختلّت لتحوّلت ممّا كانت عليه من الجواز إلى عدم الجواز، كما في المقاصّة المشروطة بشروط معينة؛ فإنّها جائزة ضمن شروط، وعند فقد أحدها تصبح غير جائزة.

وكتابنا هذا مخصّص لاستقصاء القسم الأوّل، وربما تطرّقنا إلى شيء من القسم الثاني والثالث، أو إلى شيء من المعاملات الباطلة غير المحرّمة في نفسها، لكنّها تصبح سبباً للحرمة، من جهة حرمة تصرّف الطرفين في الثمن والمثمن، أو من جهة اختلاف المذاهب في أنّ النهي عن المعاملة هل يدلّ على الحرمة، أو الفساد؟ كما سيأتي في بحث الأحكام الوضعيّة المترتّبة على ارتكاب الحرام.

وفي ختام هذا البحث لابدّ من بيان الفرق بين مصطلحي الحرمة وعدم الجواز على لسان الفقهاء:

أمّا الأوّل: فقد اتضح: أنّ المراد به ما زجرت عنه الشريعة تكليفاً، وقد يستخدم أحياناً ويراد به الحرمة الوضعيّة، أي: البطلان والفساد، وهو قليل.

وأمّا الثاني: فهو أعمّ من الحرمة، ويشمل الأقسام الثلاثة معاً. لأنّ الجواز هو الإمكان المقابل للامتناع، وفي الإصطلاح الشرعي يستخدم فيما يقابل الوجوب والحرمة والصحّة، وهو بمعنى نفي الوجوب، أو نفي الحرمة، أو نفي الصحة، أي:

---

١. القواعد الفقهية، للبجنوردي ٧: ٣١٨ ـ ٣١٩ ط مطبعة الخيام قم.

٢. البحر المحيط ١: ٣٦٢ ط دار الكتب.

نفي أمر يفترض ثبوته، كما أنّ نفي الجواز قد يراد به إثبات الوجوب، أو إثبات الحرمة، أو إثبات فساد معاملة أو عبادة، وربما استخدم مصطلح عدم الجواز في المحرّمات من القسام الثاني، فيقال: الصوم واجب والإفطار في شهر رمضان غير جائز. ففي القسم الثاني من المحرّمات يستخدم المصطلحان معاً، الحرمة وعدم الجواز، في حين أن القسم الأوّل يستخدم مصطلح الحرمة فقط، فيقال: الزنا حرام، ولايقال عنه: غير جائز.

ثانياً: الأحكام الشرعية معلّلة بالمصالح والمفاسد

وهذا بحث واسع الأطراف، وله مدخلية في علمي الكلام والأُصول معاً، واحتدم الجدال فيه بين مثبت ومنكر، وهو يدخل في بحثنا؛ من جهة أنّ فلسفة التحريم قائمة على دفع المفاسد، فلايوجد حرام في الشريعة الإسلامية إلّا لدفع مفسدة، ولايوجد واجب إلّا لجلب مصلحة، وهذا الأصل واضح عند جميع المسلمين بلا خلاف من أحد، فالأحكام الخمسة قائمة على مراعاة المصالح والمفاسد، ويدلّ على ذلك عدد من الآيات الكريمة، مثل قوله تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ**﴾ [1]، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ**﴾ [2]، إنّما الكلام في أنّ هذه المراعاة هل تصل إلى حدّ التعليل، بحيث أنّ الله سبحانه وتعالى لا يأتي بحكم بلا مصلحة؟ هنا ظهر رأيان:

١ ـ **القول بالتعليل** وأنّ الشريعة معلّلة من أَلِفها إلى يائها بجلب المصالح ودفع المفاسد. وهذا ما اختاره الإماميّة والمعتزلة، بناءً على مذهبهم المعروف من القول بالتحسين والتقبيح العقليين، ووافقهم عليه كثير من غير المعتزلة، بل نسب إلى أكثر

---

١. الأعراف: ١٥٧.

٢. العنكبوت: ٤٥.

الناس، من أتباع المذاهب الأربعة، وأهل الحديث، وأهل التفسير، وقدماء الفلاسفة، وإلى أهل التحقيق من الأصوليين والفقهاء والمتكلّمين[١].

٢ ـ القول بنفي التعليل، وأنّ أفعال الله وأحكامه جارية على محض المشيئة وصِرف الإرادة، وعلى هذا رأي الأشعرية والظاهرية[٢].

وينفي باحث معاصر كون الأشاعرة من المنكرين للتعليل، ويؤكّد أَنّ المنكر الوحيد هو ابن حزم. جرياً على ظاهريته وعلى إنكاره للقياس[٣].

كتب ابن حزم يقول: «إنّ القياس وتعليل الأحكام دين إبليس، وإنّه مخالف لدين الله تعالى، نَعَم ولرضاه، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من القياس في الدين ومن إثبات علّة لشيء من الشريعة»[٤].

فإنّ إنكار الأشاعرة للتعليل مناقض لقولهم بالقياس، والقياس ملازم للتعليل، والتفكيك بينهما تناقض واضح. وذكر بعض الباحثين: إنّ بعض العلماء لمسوا هذا التناقض واستشكلوا فيه، مثل السبكي والشاطبي والزركشي[٥]، ويمكن إضافة قائمة طويلة إليهم أيضاً في مقدّمتها ابن القيم الذي يعدّ رئيس المعلّلين من أهل السنّة، وأُستاذه ابن تيمية، بهذا يبدو ابن حزم منسجماً مع مذهبه تماماً في إنكار التعليل؛ لأنّه من أشدّ المنكرين للقياس. وكان يقول: «لسنا ننكر وجود أسباب لبعض أحكام الشريعة، بل نثبتها ونقول بها، لكنّا نقول: لا تكون أسباباً إلّا حيث جعلها تعالى أسباباً، ولا يحلّ أن يتعدّى بها المواضع التي نصّ الله فيها على أنّها أسباب لما جعلت أسباباً له»[٦].

---

١. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمّد أسعد اليوبي: ٨٠ ط دار الهجرة نقلاً عن ابن تيمية وابن قيم.

٢. المصدر نفسه: ٨١ نقلاً عن مقالات الإسلاميين للأشعري والإحكام لابن حزم.

٣. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني: ١٩٤ ط المؤسسة الجامعية.

٤. الأحكام ٨: ١١٣٩ ط العاصمة بالقاهرة.

٥. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمّد أسعد اليوبي: ٨٣ ـ ٨٦.

٦. الأحكام ٨: ١١٢٨ ط العاصمة بالقاهرة.

وقد عدّ بعض الباحثين معركة ابن حزم مع التعليل معركة ضائعة؛ لأنّ نوع التعليل الذي ينكره، ينكره أهل السنّة أيضاً، فابن حزم يرى: «أنّ العلّة اسم لكلّ صفة توجب أمراً ما إيجاباً ضرورياً»[١]، ويرى هذا الباحث: أنّ ابن حزم ينكر على أصحاب التعليل ما لايقولون به، وهو التعليل بمعناه الفلسفي الذي رأينا من قبل أنّ عامّة المتكلمين الأشاعرة ينكرونه، بل دأب علماء السنّة على إنكار هذا على الفلاسفة والمعتزلة، فعلماء السنّة يقولون بعلل جعليّة، جعلها الله بمشيئته، لا يلزمه منها شيء، ويقولون برعاية المصالح من الله تفضّلاً وإحساناً، لا وجوباً وضرورة، وأمّا التعليل كما يقصده أهل السنّة فابن حزم يعترف أيضاً بقدر منه، ولكنّه لايسمّي ذلك علةً ولا تعليلاً، وإنّما يسمّيه السبب، والفرق الجوهري عنده بين العلّة والسبب هو: أنّ العلّة موجبة ضرورة لمعلولها، في حين السبب لا إيجاب فيه ولا اضطرار، فيبقى فاعل السبب مختاراً، إن شاء فعله وإن شاء لم يفعله، وأخيراً يقرّر هذا الباحث: أنَّ ابن حزم يحيط اعترافه بهذا النوع من السببية بجملة شروط تجعل الفرق بينه وبين جمهور العلماء كبيراً، كالاقتصار على الأسباب المنصوصة وعدم التعدّي إلى غيرها بالقياس، وعدم تفسير الأسباب بالحكمة والغرض، وإنّما هي مشيئة الله وكفى[٢].

فانتهى هذا الباحث إلى نقض كلامه الأوّل. فقد اتّضح: أنّ الخلاف بين ابن حزم وأهل التعليل مازال كبيراً، وأنّ المعركة بين الطرفين ليست معركة ضائعة، ولايمكن أن تكون كذلك، لعلّة جوهرية مستعصية، وهي: ارتباط فكرة التعليل بمسألة التحسين والتقبيح، واختيار الأشاعرة فيها: أنّ التحسين والتقبيح شرعيّان، ولازم ذلك إنكار التعليل وعدم رجوع الأحكام إلى مصالح ومفاسد، لكنّهم من جهة أُخرى

---

١. الأحكام ٨: ٩٩.

٢. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ١٩٦ ـ ١٩٨.

ذهبوا إلى القياس الذي يتطلّب نوعاً من التعليل، الذي يتشدّد ابن حزم في إنكاره، وإن كانت أدلّة ابن حزم على إنكار التعليل مدفوعة، مثل استدلاله بآية ﴿**لاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ**﴾ [١]، وآية ﴿**فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ**﴾ [٢]، وآية: ﴿**وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلاً...**﴾ [٣]. فقد جعل هذه الآيات دالّة على إبطال مسلك التعليل [٤]، وما يترتّب عليه من القول بالقياس والمصالح المرسلة أيضاً، وهي لا تثبت ما يريد؛ فإنّ السؤال تارة يراد به الاعتراض والاستنكار والرفض، وأُخرى يراد به الاستفهام والتعلّم، ومن المقطوع به: أنّ الاعتراض على الذات المقدّسة ومواجهة الربّ الجليل بالاستنكار من علامات الكفر، والآيات الثلاثة المذكورة واردة لنفي اعتراض المعترضين؛ فلله الأمر من قبل ومن بعد، والقائلون بالتعليل لايقصدون هذا المعنى، وإنّما يقصدون وجود علل أو ـ بحسب تعبير ابن حزم نفسه ـ أسباب للأحكام، والظاهر: أنّ ابن حزم أراد إنكار القياس والطريق المؤدّي إليه ـ وهو التعليل ـ معاً؛ اعتقاداً منه بالتلازم بينهما، وهذا التلازم وإن كان له جذور قوية عند المذاهب الأربعة؛ فإنّه في الواقع ليس تلازماً حتميّاً؛ ولذا آمن مذهب أهل البيت عليهم السلام بالتعليل ورفض القياس، وكان أهل البيت عليهم السلام أساس القول ببطلان القياس؛ ذلك أنّ المذاهب الأربعة آمنت بالقياس لحاجة هي: قلة أدلّة الأحكام عندهم، وعدم كفايتها للإجابة عن المسائل المطروحة والمتجدّدة، والطريق إلى القياس هو تعليل الأحكام وتعدية الحكم من المورد المعلوم إلى المورد المجهول الذي يراد استنباط حكمه عن طريق اكتشاف العلّة في المورد

---

١. الأنبياء: ٢٣.

٢. هود: ١٠٧.

٣. المدثر: ٣١.

٤. الإحكام، ابن حزم ٨: ١١٣٨ ط العاصمة بالقاهرة.

المعلوم، فصار التعليل سبيلاً لاستنباط أحكام جديدة لا أساس لها في الكتاب ولا السنّة. وهذا ما أثار حفيظة ابن حزم، وهو على حقّ في ذلك، ولكنّ ذلك لايقتضي إنكار أصل التعليل، فمن الممكن أن تكون أحكام الله معلّلة بالمصالح والمفاسد في الواقع، ولكنّنا نجهل ذلك، ولا سبيل لنا إلى اكتشاف العلل والمصالح؛ لكونها من جملة الغيب الذي استأثر الله بعلمه دون البشر، ومن جملة ما يقتضي رسم الربوبية أن يخفيه المولى على عباده؛ لكي يعبدوه حقّ عبادته، لا طمعاً في تلك العلل والمصالح. ولا مانع من البحث والتحقيق عمّا يمكن أن يكون علّة.

ولكن مهما اعتقد الإنسان بشيء لايستطيع أن ينسب ذلك الشيء إلى الله سبحانه وتعالى؛ لأنّه جرأة ووقاحة، وزعم بلا دليل قطعي، نعم يمكن طرح ذلك على سبيل الحكمة بأن نقول: إنّ الحكمة من الحكم الفلاني هي كذا. والفرق بينهما: أنّ الحكمة لا تجعل أساساً لاستنباط الأحكام كما يفعل أهل القياس، بل تجعل وجهاً لتحرّي مقاصد الشريعة وأهدافها، بخلاف العلّة التي يكون الحكم معلولاً لها، وتابعاً لها وجوداً وعدماً، والقول بالتعليل لايستلزم الإنتقاص من الله سبحانه وتعالى. إذ لايلزم من التعليل الاعتقاد بخضوع الله لأمر آخر، بل يلزم منه الاعتقاد بأنّ الله قد ألزم نفسه بالحكمة والعدالة واللطف بعباده، فكما جعل باب التكوين قائماً بسلسلة من الأسباب والمسبّبات التي تنتهي إليه، دون أن يلزم من ذلك نقص عليه، كذلك جعل باب التشريع قائماً بالتعليل، دون أن يلزم من ذلك نقص عليه.

ومن هنا ظهر في تراث أهل البيت عليهم السلام جمّ غفير من الروايات التي تبيّن حِكَم الله في تشريعاته، وقد وضعها علماء الإمامية في مصنفات أطلق عليها تسمية (علل الشرائع)، حيث يلاحظ في مصنّفات الإمامية في القرن الثاني والثالث والرابع الهجري شطر مهمّ منها يأخذ هذا العنوان، وقد أورد صاحب الذريعة ما يزيد على العشرين عنواناً منها[1].

---

١. الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٥: ٣١٢ ـ ٣١٤.

وفي المسألة خلط يجب إزالته؛ لتنحلَّ بذلك العقدة، وهو: الخلط بين أُصول الشريعة وبين أحكامها الفرعيّة، والتعليل يسري إلى الجانبين معاً، والفرق بينهما هو بالوضوح والخفاء، فالعلل في أُصول الشريعة واضحة، وهي المعبّر عنها بأهداف ومقاصد الشريعة، ولابدّ من وضوحها حتّى يتمّ بيان إيجابية الشريعة بالنسبة لحياة الإنسان ومصيره، أمّا الأحكام الفرعيّة، فإنّها وإن كانت معلّلة أيضاً، فإنّ رسم العبودية يقتضي بقاء عللها طيَّ الكتمان، ولا مانع من تحرّي الحكمة فيها، إلّا أنّ الحكمة لا تعامل معاملة العلّة المجهولة، ومن ثَمّ لايصحّ القياس؛ لأنّه مخالف لرسم العبودية من جهة، ولمجهولية علل الشريعة من جهة ثانية، باستثناء العلل التي ورد النصّ عليها في القرآن الكريم أو السنّة المطهرة، ولايمكن الاحتجاج بمقاصد الشريعة وأهدافها لاستنباط الأحكام الفرعية التي ينحصر الدليل عليها بالكتاب والسنّة وما يلحقهما من العقل والاجماع، والتعليل المعلوم في أُصول الشريعة توقيفي انحصاري لايقبل التعدّي، مثلاً: حينما يقول القرآن الكريم: ﴿**إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ**﴾[1]، فالصلاة هنا طريق انحصاري توقيفي للنهي عن الفحشاء والمنكر، وليست مثالاً لما ينهىٰ عن الفحشاء والمنكر، ولا نستطيع أن نقول: إنّ ما يقوم به أهل بعض الديانات أيضاً ينهىٰ عن الفحشاء والمنكر، لنستنبط من ذلك صحّة بعض الرسوم والأعمال، فمثل هذا التفكير يؤدّي إلى اضمحلال الشريعة، ولو أخذ به يوم، فسيقول القائل في اليوم التالي: إنّ الصلاة تنهىٰ عن الفحشاء والمنكر بالنسبة لزمان سابق، وقد ذكرها القرآن على نحو المثال، فلا مانع من أن نتمسّك بمثال جديد إذا وصلنا إلى الغرض المقصود به، ولم نحتج إلى المثال القرآني الذي اقترحه علينا.

---

١. العنكبوت: ٤٥.

وهذا شأن العقلاء أيضاً، ألا ترى العقلاء يرفعون شعاراتٍ وأهدافاً كالحرية والعدالة وحقوق الإنسان، ويجعلون لها طرقاً خاصة، فلايقبلون بالحرية إلّا من تلك الطرق، وبالمفهوم الذي يقصدونه، ولايصدّقون بالسعادة، إلّا تلك التي تأتي من الطريق الذي يؤمنون به، وهكذا الأمر في سائر الشعارات والأهداف والمقاصد عند العقلاء.

وفي الشريعة مجموعتان ينبغي عدم الخلط بينهما، **الأولى**: مجموعة مصادر التشريع، و**الثانية**: الأهداف العامّة والمقاصد السامية للتشريع فمصادر التشريع هي التي تكشف عن وجود جعل إلهيّ لحكم من الأحكام، والمقاصد ليس لها هذا الشأن، وإنّما هي تبيين الثمار التي يسعى التشريع إلى قطفها من وراء جعل الأحكام، مثل قوله تعالى: ﴿كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ﴾[1] فهذا النصّ لايعبّر عن جعل إلهيّ، ولايمكن الاستناد إليه في مقام الاستنباط والاجتهاد، وإنما يستفاد منه أَنّ المجتمع إذا طبّق الشريعة فسيصل إلى العدالة وتقارب الطبقات اقتصاديّاً في المجتمع.

فمصادر التشريع تحظى وحدها بقيمة استنباطية اجتهادية في الأحكام الفرعية، أمّا أهداف التشريع ومقاصده، فلها ثلاثة أدوار مهمة في حياة المسلمين، وهي:

١ـ دور عقائدي يتمثّل بإدراك معاني الشريعة بما يعمّق الاعتقاد الديني في النفوس.

٢ـ دور مساعد على فهم الأدلّة ومصادر الاستنباط بالنسبة إلى الفقيه.

٣ـ دور تطبيقي يتمثّل في أنَّ وليّ أمر المسلمين الذي يتصدّى لتطبيق الإسلام في المجتمع مكلّف باتّباع أهداف الشريعة فيما يصدره من أحكام وتعليمات، وما يرسمه من خطط وبرامج، فالصلاة في دائرة التشريع تنهىٰ عن الفحشاء والمنكر،

---

١. الحشر: ٧.

والحاكم الشرعي في دائرة الولاية مكلّف بمطاردة الفحشاء والمنكر بكافّة الوسائل المتاحة، والزكاة والأنفال وسائر الأحكام الاقتصادية تحول دون جعل الأموال دُولة بين الأغنياء، والحاكم الشرعي في موقع الولاية مكلّف بالسير على هذا النهج فيما يرسمه من خطط وبرامج، وما يصدره من تعليمات.

وبذلك يتّضح الأمر في نظرية المقاصد ونظرية المصالح المرسلة، فهما تتناسبان مع شأن الولاية في مواقع التطبيق، ولا تتناسبان مع شأن الفقيه في مواقع الاجتهاد والاستنباط، إلّا بحدود الدور الثاني، فشأن الفقيه اكتشاف الحكم الشرعي من أدلّته، وليس شأنه البحث عن المصالح والمفاسد، فهذا شأن المولىٰ الحقيقي سبحانه وتعالى في موقع إصدار التشريع، وشأن المولىٰ العرفي كالحاكم الشرعي ووليّ أمر المسلمين في موقع التطبيق، وهدف الولاية هو: ضمان مصالح المولّى عليه، سواءٌ كان الوليّ حقيقياً أم عرفيّاً، وبذا تنحل العقدة ويتّضح: أنّ السبب في وجودها أساساً هو الخلط بين خطّ التشريع والاجتهاد وبين خط الولاية والحاكمية. وسيأتي في الفصل الخامس تطبيق من تطبيقات هذا البحث، وسيكون بمثابة التتمة له تحت عنوان «الاستخباث والاستطابة».

ثالثاً: الأصل في الأشياء الإباحة أم الحظر؟

هذا بحث طرحه الأُصوليون منذ زمان قديم، وعالجوه من جهة ما يحكم به العقل قبل الكتاب والسنّة، ويمكن التعبير عنه بالإباحة أو البراءة العقلية، ثمّ نظروا إلى ما حكم به الكتاب والسنّة في المسألة تحت عنوان الإباحة أو البراءة الشرعية، فهنا جهتان:

الجهة الأولى: الإباحة العقليّة، وهنا نتساءل: هل يحكم العقل بإباحة ما في الوجود للإنسان إلّا ما دلّ الدليل العقلي على استثنائه؟، أو يحكم بحظر وممنوعية

تناول ما في الوجود إلّا ما دلّ الدليل العقلي على استثنائه؟ وأيّهما الأصل من وجهة نظر العقل، الإباحة أم الحظر؟

والجواب يتأثّر ببحث التقبيح والتحسين العقليين، فالأشاعرة الذين أنكروا ذلك وآمنوا بأنّ العقل ليس له ميدان في التقبيح والتحسين قبل الشرع، آمنوا بأنّ كلَّ شيء لم يرد فيه شرع من الله فهو مباح للإنسان، وعبّروا عن ذلك بالإباحة الأصليّة[١].

والعدليّة ـ من المعتزلة والإمامية ـ الذين آمنوا بدور العقل في التقبيح والتحسين فصّلوا في المسألة: فما أدرك العقل حسنه وقبحه، يخرج عن دائرة المباح؛ لأنّ ما كان حسناً فهو واجب، وما كان قبيحاً فهو حرام، أمّا ما لم يدرك العقل حسنه ولا قبحه، فاختلفوا فيه بين قائل بالحظر، وقائل بالإباحة، وقائل بالتوقّف.

وحقيقة الأمر: أنّ التوقّف يعود في لبّه وجوهره إلى الحظر؛ لأنّ القائل به يعتقد بأنّ الشرع هو الذي يحسم الأمر، وهذه فائدة الدين في حياة الإنسان، إنه يخرجه من الغموض إلى الوضوح، ومن الحيرة إلى الاطمئنان.

والفرق بين القول بالحظر والقول بالتوقّف هو: أنّ القائل بالحظر يقول به لأجل دليل عقليّ عنده، والقائل بالتوقّف يقول به لأنّ العقل عنده عاجز عن الحكم في المسألة، وهذا فرق نظري، والموقف العملي عندهما واحد، هو: وجوب الامتناع عن تناول كلّ شيء إلّا ما اضطرّ الإنسان إليه بحكم ضرورة الحياة، وما يرتفع به الهلاك، سوى أنّ هذا الامتناع يستند إلى مبدأين نظريين، مبدأ الحظر، ومبدأ التوقف[٢].

---

١. الموسوعة الفقهية ١: ١٣٠ ط وزارة الأوقاف الكويتية: انظر كذلك: موسوعة جمال عبد الناصر ١: ١٦٨.

٢. الذريعة إلى أُصول الشريعة ٢: ٨٠٩ ط جامعة طهران.

وقد قال الشيخ الطوسي والشيخ المفيد وعامّة المحدّثين بالتوقّف[١]. وقال الشيخ الصدوق والسيد المرتضى وابن ادريس والمحقّق الحلّي بالإباحة، وأغلب الأُصوليين من الإماميّة في زماننا عليه[٢].

وقد صيغ القول بالحظر أو التوقّف ـ في عصر لاحق من عصور علم الأُصول ـ بالاحتياط، وأخيراً تمّ التعبير عنه على لسان السيد الشهيد الصدر بمسلك حقّ الطاعة، كما صيغ القول بالإباحة العقلية في عصر لاحق بالبراءة العقلية، المعبّر عنها بقبح العقاب بلابيان، وقد عبّر عنها أهل السنّة بـ«الإباحة الأصلية»، وسلوكهم هذا مناقض لقولهم بالتحسين والتقبيح الشرعيين؛ فإنّ الإباحة قبل ورود الشرع بناء على هذا القول لايمكن تصوّرها، فالإباحة فرع لوجود المبيح، فإن لم يكن العقل مبيحاً، فمن أين جاءت الإباحة الأصلية؟

وقد اتّفقت الكلمات على أنّ الشرع قد حكم بالإباحة، وبذلك أصبحت فائدة البحث في البراءة العقلية محدودة بما يلي:

١ـ على القول بالحظر والتوقّف والاحتياط ومسلك حق الطاعة، يصبح المخالف لذلك قبل وصول الشريعة إليه محاسباً على مخالفته، في حين القول بالبراءة العقلية يؤدّي إلى نفي ذلك عنه.

٢ـ القائل بالحظر والاحتياط وحقّ الطاعة قبل الشريعة، عليه الالتزام بذلك حتى تثبت عنده البراءة الشرعية، والقائل بالبراءة العقلية له أنّ يلتزم بها بعد مجيء الشريعة، ما لم يثبت عنده أنّ الشريعة تأمر بالاحتياط والحظر، بمعنى: أنّه لايحتاج إلى إثبات البراءة الشرعية[٣]، وهناك فوائد أُخرى ليس هنا محلّ ذكرها.

---

١. الحدائق الناظرة ١: ٧٨ ط دار الأضواء.

٢. الموسوعة الفقهية الميسرة ١: ٤٣٩ ط مجمع الفكر الإسلامي.

٣. فوائد الأصول، للنائيني ٣: ٣٢٩ ط جامعة المدرسين في قم.

هذا كله في الجهة الأُولى، أي: الإباحة العقلية.

والجهة الثانية: وهي الإباحة الشرعية، فهناك أدلّة عليها من القرآن الكريم والسنّة الشريفة، فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (١). وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ (٢). وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ (٣) وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ (٤).

فهذه الآيات واضحة الدلالة على إباحة ما في الكون والوجود للإنسان كأصل تشريعي عامّ، دون أن يعني ذلك: عدم إمكان طروء الحرمة على موارد معيّنة لأسباب تشخّص الشريعة أنّها مفاسد يجب على الإنسان الانتهاء عنها، فالمقصود بهذه الآيات تثبيت الأصل التشريعي العامّ في العلاقة بالكون، وهو الإباحة، ولايتمّ الخروج عن هذا الأصل إلّا بدليل قطعي من الكتاب والسنّة؛ ولذا تأتي المحرّمات استثناءً من الأصل، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ (٥).

وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ

---

١. البقرة: ٢٩.

٢. الجاثية: ١٣.

٣. لقمان: ٢٠.

٤. البقرة: ١٦٨.

٥. الأنعام: ١٤٥ ـ ١٤٦.

وَ لَاتَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (١).

وقال تعالى: **﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَ لَاتُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُ لَايُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ * وَمِنَ ٱلْأَنْعَـٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَ لَاتَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾** (٢).

فهذه الآيات وضعت التحريم في سياق الاستثناء، وجعلت الاستثناء مقروناً بالتعليل، باعتبار أنّ الأصل لايعلّل، والاستثناء يتطلّب التعليل؛ لذا قد حمل القرآن الكريم بشدّة على الذين يعطون أنفسهم حقّ التحريم على الناس، قال تعالى **﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾** (٣).

وقال تعالى: **﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَـٰلاً﴾** (٤).

وورد في الحديث الشريف: «**ما أحلّ الله في كتابه، فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فأقبلوا من الله عافيته؛ فإن الله لم يكن نسيّا**، ثمّ تلا هذه الآية : **وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً﴾** (٥).

وقال ﷺ: «**إنّ الله حدّ حدوداً، فلا تعتدوها، وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها، وترك أشياء من غير نسيان من ربكم، ولكن رحمة منه بكم، فاقبلوها ولا تبحثوا عنها**» (٦).

وينبغي التفرقة بين الإباحة الواقعية والإباحة الظاهرية، فالإباحة الواقعيّة تشمل كلَّ ما حكمت البراءة العقلية بإباحته قبل ورود الشرع، وما لم يرد فيه نهي من

---

١. الأنعام: ١٥١.

٢. الأنعام: ١٤١ ـ ١٤٢.

٣. آل عمران: ٩٣.

٤. يونس: ٥٩.

٥. السنن الكبرى، للبيهقي ١٠: ١٢ ط دار المعرفة بيروت.

٦. المستدرك، للحاكم ٤: ١١٥ ط دار المعرفة بيروت.

الشرع لدى وروده، والإباحة الظاهرية خاصّة بموارد طروء الشكّ في أنَّ الشيء هل هو ممّا حكم الشارع بحرمته، أو لا؟ وهي المعبّر عنها بـ(البراءة الشرعيّة) أو (أصالة البراءة)، وتدلّ عليها **موثّقة مسعدة بن صدقة عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «سمعته يقول: كلّ شيء هو لك حلال حتى تعلم أنّه حرام بعينه، فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك ولعلّه حرّ قد باع نفسه، أو خدع فبيع قهراً، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك»**[١].

وكذلك **صحيحة ضريس الكناسي، قال: «سألته أبا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في أرض المشركين بالروم أنأكله؟ فقال: أماما علمت أنّه قد خلطه الحرام، فلا تأكله، وأمّا ما لا تعلم، فكله حتى تعلم إنّه حرام»**[٢].

و**موثقة زكريا بن يحيى عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «ما حجب الله علمه عن العباد، فهو موضوع عنهم»**[٣].

فالبراءة العقلية تجري قبل ورود الشرع، فجاء الشرع فسنّ الإباحة الشرعية، وما نشكّ فيه بعد الشرع، تجري فيه البراءة الشرعية، كما أنَّ البراءة العقلية واقعية، وكذا الإباحة الشرعية، بخلاف البراءة الشرعية التي هي حكم ظاهري وإباحة ظاهرية.

رابعاً: مقدّمة الحرام حرام أيضاً

من المبادئ الأُصولية المؤثّرة في التحليل والتحريم ما عنونه الأُصوليون السنّة بعنوان (فتح الذرائع وسدّها)، وعنونه الأُصوليون من الإمامية بعنوان (مقدّمة الواجب والحرام).

---

١. وسائل الشيعة ١٧: ٨٩ ط مؤسسة آل البيت.

٢. وسائل الشيعة: ١٦ / باب ٦٤ من أبواب الأطعمة المحرمة / ح ١.

٣. وسائل الشيعة: كتاب القضاء / أبواب صفات القاضي / باب ١٢ / ح ٢٨.

والمقصود عند السنّة من فتح الذرائع وسدّها، أنَّ «الذرائع إذا كانت تـفضي إلى مقصد هو قربة وخير، أخذت الوسيلة حكم المقصد، وإذا كانت تفضي إلى مقصد ممنوع هو مفسدة، أخذت حكمه، ولذا أنّ الإمام مالكاً يرى: أنّه يجب فتح الذرائع في الحالة الأولى؛ لأنّ المصلحة مطلوبة، وسدّها في الحالة الثـانية، لأنّ المـفاسد ممنوعة»[١].

والمقصود عند الإمامية من مقدّمة الواجب هو: أنّ الشـيء إذا وجب، وجـبت مقدّمته المؤدّية إليه بحكم العقل، وإذا ثبتت حرمة شيء، ثبتت بذلك عقلاً حـرمة المقدّمة المؤدّية إليه قهراً بنحو العلّة التامّة، دون سائر المقدّمات التي إذا ارتكـبها المكلّف يبقى مع ذلك قادراً على الخلاص من الحرام، فهذه لايحكم بحرمتها، مع أنَّ الظاهر من العنوانين: أنَّ مراد الفريقين منهما شيء واحد، إلّا أنّنا مع ذلك نـلاحظ فروقاً جوهرية بينهما في ذلك، وهي:

١ ـ أنّ مراد الإمامية من مقدّمة الواجب والحرام: استكشاف الملازمة العقلية بين وجوب الشيء ووجوب مقدّمته، وبين حرمة الشيء وحـرمة خـصوص المـقدّمة المؤدّية إليه بنحو العلّة التامّة أو الجزء الأخير من العلّة، ومراد أهل السنّة من سدّ الذرائع وفتحها: أنّ استقراء الشريعة يفيد أنّها قائمة على إعطاء الذريعة حكمَ مـا يتذرّع بها إليه.

وقد ذكر ابن قيّم الجوزية ما يقرب من مئة آية وحديث اتّحد فيها حكم الذريعة مع حكم ذي الذريعة[٢]، مثل قوله تعالى: ﴿**وَلَاتَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوَاً بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾[٣]، وقـوله تـعالى: ﴿**وَلَايَـضْرِبْنَ بِأَرْجُـلِهِنَّ لِـيُعْلَمَ مَـا يُـخْفِينَ مِـن**

١. المدخل للفقه الإسلامي ، محمّد سلام مدكور: ٢٦٦ ط مصر.

٢. اعلام الموقعين ٣: ١٤٩ ـ ١٧١ ط مطبعة السعادة مصر.

٣. الأنعام: ١٠٨.

﴿زِينَتِهِنَّ﴾[1]، ولكنّ هذا الاستقراء لايثبت مراده؛ إذ ليس هناك ما يدلّ على أنّ التحريم كان بملاك الذريعة، فلعلّ التحريم كان بملاك مفسدة ذاتية في الشيء ذاته، لا لكونه ذريعة إلى غيره، ولعلّ التحريم بمجموع الأمرين: المفسدة الذاتية في الشيء، وكونه ذريعة إلى أمر آخر فيه مفسدة ذاتية أيضاً، ومع عدم الدليل لا نستطيع الإدعاء بأنّ التحريم كان بملاك الذريعة، وإن أمكن استشمام التحريم بملاك الذريعة من بعض النصوص، كما في لعن النبيّ صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة، شاربها وحاملها وعاصرها وبائعها...، ولعن كاتب الربا وآكله وشاهده، ومع ذلك فالأمر غير منحصر بهذا الوجه؛ إذ من الممكن تفسير مثل هذه النصوص بأنّ فيها إرشاداً إلى حكم العقل بالملازمة بين حرمة الشيء وحرمة مقدّمته المؤدّية إليه قهراً، وفي الوقت نفسه لا نمنع من أنّ الشارع يتحفّظ على بعض الأحكام تحفّظاً شديداً بحيث يمنع الناس من الوصول إلى حريمها بمنع بعض المقدّمات إليها، ولكنّ هذا شأن المولى، وليس شأن المكلّفين إلّا التعبّد بما قاله الربّ، وما لم يصرّح المولى بقاعدة عامّة في التشريع تأمرنا باعطاء الذريعة حكم ذيها، لا نستطيع أن نعطي بعض الأحكام طابع القاعدة العامّة من تلقاء أنفسنا.

٢ـ يرى الإمامية حرمة خصوص المقدّمة المؤدّية إلى الحرام قهراً، أمّا المقدّمات التي إذا ارتكبها المكلّف لم تقحمه في الحرام، وتركت له فرصة الفرار منه، فليست بحرام، في حين يؤدّي القول بسدّ الذرائع إلى حرمة كلّ المقدّمات إلى الحرام، القهرية منها وغير القهرية.

٣ـ تعتبر مسألة حرمة المقدّمة ووجوبها عند الإمامية من صغريات دليل العقل؛ لأنّ المقدّمة إنّما تجب أو تحرم بملاك الملازمة العقلية بين وجوب الشيء ووجوب

---

١. النور: ٣١.

مقدّمته، بمعنى: أنّها ليست من مصادر الاستنباط، في حين يتّخذ أهل السنّة من سدّ الذرائع أصلاً من أُصول الأحكام ومصدراً من مصادر الاستنباط.

خامساً: قاعدة حرمة الإعانة على الإثم

وممّا يتمّم البحث السابق بحث آخر له مدخلية في التحليل والتحريم، ويصحّ جعله مبدأً من مبادئ التحريم في الشريعة الإسلامية، وهو مبدأ (حرمة الإعانة على الإثم) المستفاد من قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ**﴾[1]، وهذه الآية جُعلت في الفقه الإمامي قاعدةً من القواعد الفقهية المؤثّرة في مختلف أبواب الفقه الإسلامي، فالآية صريحة الدلالة على جانبين:

أ ـ الحثّ على التعاون على البرّ والتقوىٰ.

ب ـ النهي عن التعاون على الإثم والعدوان.

وصارت هذه الآية مستنداً لتلك القاعدة في ضمن مستندات أُخرى من السنّة والعقل.

أمّا الجانب الأوّل: فلا شكَّ في ظهوره بوجوب التعاون على البرّ والتقوىٰ، وحيث لايمكن القول بذلك على نحو مطلق؛ لأنّ مصاديق البرّ والتقوى تفوق الحصر، وتكليف المؤمنين بذلك على نحو الوجوب يؤدّي إلى العسر والحرج؛ لذلك ترفع اليد عن إطلاق الآية في هذا الجانب بحمله على الاستحباب، وقصر الوجوب على ظروف خاصة، كإنقاذ غريق، أو حفظ نفس محترمة، ونحو ذلك، هذا ما صرّح به فقهاء الإمامية، وهو الظاهر من كلمات أهل السنّة أيضاً[2].

وأمّا الجانب الثاني: وهو محلّ البحث عندنا، فلابد من الأخذ به على اطلاقه

---

١. المائدة: ٢.

٢. القواعد الفقهية، للبجنوردي ١: ٣٠٣. انظر: الموسوعة الفقهية ٥: ١٩٦ وزارة الأوقاف الكويتية.

دون تصرّف، وحينئذٍ تصبح الإعانة واجبة تارة، ومستحبة أخرى، ومحرّمة ثالثة، ومكروهة رابعة، ومباحة خامسة، بحسب حكم موردها ومتعلّقها في الشريعة الإسلامية.

وقد استدلّ على هذا الجانب من القاعدة بأدلة أُخرى غير الآية، وهي السنّة الشريفة الناهية[١] عن الإعانة على قتل وظلم المسلم ولو بشطر كلمة[٢]، واستدلّ بالإجماع أيضاً، وبدلالة العقل على قبح إتيان ما يساعد على تحقّق ما هو مبغوض للشارع، وهذه الدلالة خاصّة بالمقدّمة المؤدّية قهراً إلى مبغوض الشارع المقدّس دون سائر المقدّمات[٣].

وهناك شروط وقع البحث فيها نفياً وإثباتاً؛ لثبوت الحرمة وعدمها، لا داعي لذكرها هنا[٤].

ومن هنا دخلت مسألة حرمة الإعانة على الإثم في أبواب كثيرة من الفقه، واستند إليها في مسائل بيع العنب لمن يصنع منه خمراً، وبيع السلاح لأعداء الدين، وإجارة الدكان لمن يريد بيع الخمر فيه، وبيع الخشب لمن يريد به صنع الصلبان والتماثيل.

ولابدّ من التنبيه على أنّ بحث مقدّمة الواجب والحرام بحث أُصولي، في حين البحث في الإعانة على الإثم بحث فقهي، ونتائجهما قد تتطابق في بعض الجهات، وتتباين في جهات أُخرى. ويمكن إرجاعهما إلى أصل واحد، له صور مختلفة بحسب حالات المكلّف، ذلك الأصل هو: حرمة التسبيب للحرام؛ فإنّ عمل

---

١. الموسوعة الفقهية ٥: ١٩٧.

٢. كنز العمال ١٥: ٣١، انظر: وسائل الشيعة: كتاب الحج / أبواب العشرة / باب ١٦٣.

٣. القواعد الفقهية، للبجنوردي ١: ٣٠٣ ـ ٣١٥ ط مطبعة الآداب في النجف.

٤. الموسوعة الفقهية الميسرة، محمّد عليّ الأنصاري ٤: ١٢٩ ـ ١٣١ ط مجمع الفكر الإسلامي.

الشخص عملاً يؤدّي به أو بغيره إلى الوقوع في الحرام، فذلك مقدّمة الحـرام، وإنْ عمل عملاً يؤدّي بغيره إلى الحرام مع علم الغير وطلب منه، فذلك إعانة محرّمة، وإن كان العمل يؤدّي بالغير إلى الوقوع في الحرام مع جهل الغير بذلك، فهو التغرير، وكلّ هذه الصور يصدق عليها عنوان التسبيب للحرام، وإنْ كان التسـبيب فـي كـلمات الفقهاء يطلق على الصورة الثالثة وصورة أُخرى هي إكراه الغير على الحرام[١].

سادساً: النيّة الحسنة لا تبرر الحرام

ومن المبادئ ذات العلاقة بالتحليل والتحريم: أَنَّ الحرام يبقى حراماً على رغم من النيّة الحسنة، فالسرقة لا تصبح حلالاً إذا كان السارق يريد بها بناء مسجد أو صلة رحم أو مساعدة فقراء، نعم النيّة الحسنة مؤثّرة في المباحات؛ لأنّها تـحوّلها إلى عبادات، فمن شرب الماء بنية الاستعداد لأعمال الخير والطاعات، أصبح ذلك منه عبادة من العبادات، وفي ذلك قال الرسولﷺ: **«إنّ الله طيّب لايقبل إلّا طيّباً، وإنّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، قال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُـلُ كُـلُوا مِـنَ الطَّـيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّـذِينَ آمَـنُواْ كُـلُواْ مِـن طَـيِّبَاتِ مَـا رَزَقْنَاكُمْ﴾، ثمّ ذكر الرجل يطيل السفر أشـعث أغـبر، سـاعياً للـحجّ أو للـعمرة ونحوهما يمدّ يديه إلى السماء يا ربّ يا ربّ، ومطعمه حـرام، ومـلبسه حـرام، ومشربه حرام، وغذي بالحرام، فأنّى يستجاب له ذلك؟!»**[٢].

وفي كلّ ذلك قال الإمام الصادق عليه السلام: **«من اتّبع هواه وأعجب برأيه، كان كرجل سمعت غثاء الناس تعظّمه وتصفه، فأحببت لقاءه من حـيث لايـعرفني؛ لأنـظر**

---

١. انظر: المكاسب، للشيخ مرتضى الأنصاري ١: ٢٨ ط. مـؤسسة النـعمان، المكـاسب المـحرمة للإمام الخميني ١: ١٤٣ ـ ١٤٩ ط مؤسسة نشر آثار امام، مصباح الفـقاهة، للسـيد الخـوئي ١: ١١٥ ـ ١٢٤ ط مطبعة سيد الشهداء، مستمسك العروة الوثقى ١: ٢١٦ ـ ٢١٨.

٢. سنن الدارمي ٢: ٣٠٠ مطبعة الاعتدال دمشق.

مقداره ومحلّه، فرأيته في موضع قد أحدق به جماعة من غثاء العامّة، فوقفت منتبذاً عنهم متغشياً بلثام أنظر إليه وإليهم، فما زال يراوغهم حتى خالف طريقهم، وفارقهم ولم يقرّ، فتفرّقت جماعة العامّة عنه لحوائجهم، وتبعته أقتفي أثره، فلم يلبث أن مرّ بخبّاز فتغفّله، فأخذ من دكّانه رغيفين مسارقةً، فتعجبت منه، ثُمّ قلت في نفسي: لعلّه معاملة، ثمّ مرّ بعده بصاحب رمّان، فما زال به حتى تغفّله، فأخذ من عنده رمّانتين مسارقةً، فتعجّبت منه، ثُمّ قلت في نفسي: لعلّه معاملة، ثُمّ أقول: وما حاجته إلى المسارقة؟! ثُمّ لم أزل أتبعه حتى مرّ بمريض، فوضع الرغيفين والرمانتين بين يديه ومضى، وتبعته حتى استقرّ في بقعة من صحراء، فقلت له: يا عبد الله، لقد سمعت بك، وأحببت لقاءك، فلقيتك، لكنّي رأيت منك ما شغل قلبي، وإني سائلك عنه ليزول به شغل قلبي، قال: ما هو؟ قلت: رأيتك مررت بخبّاز، وسرقت منه رغيفين، ثُمّ بصاحب الرمان، فسرقت منه رمّانتين، فقال لي قبل كلّ شيء: حدّثني من أنت؟ قلت: رجل من ولد آدم من أُمّة محمّدﷺ، قال: حدّثني ممّن أنت؟ قلت: رجل من أهل بيت رسول الله، قال: أين بلدك؟ قلت: المدينة، قال لعلّك جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب؟ قلت: بلىٰ، قال لي: فما ينفعك شرف أهلك مع جهلك بما شُرفت به، وتركك علم جدّك وأبيك؛ لأنّه لاينكر ما يجب أن يحمد ويمدح فاعله، قلت: وما هو؟ قال: القرآن كتاب الله، قلت: وما الذي جهلت؟ قال: قول الله عزّوجلّ:﴿مَن جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاء بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَىٰ إِلاَّ مِثْلَهَا﴾، وإنّي لمّا سرقت الرغيفين، كانت سيئتين، ولمّا سرقت الرمانتين، كانت سيئتين، فهذه أربع سيّئات، فلمّا تصدّقت بكلّ واحد منها، كانت أربعين حسنة، انقص من أربعين حسنة أربع سيّئات، بقي ست وثلاثون، قلت: ثكلتك أمّك، أنت الجاهل بكتاب الله، أما سمعت قول الله عزّوجلّ ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾؟ إنّك لمّا سرقت رغيفين، كانت سيئتين، ولمّا سرقت الرمّانتين، كانت سيئتين، ولمّا دفعتها إلى غيرهما من غير

رضا صاحبهما، كنت إنّما أضفت أربع سيّئات إلى أربع سيئات، ولم تضف أربعين حسنة إلى أربع سيئات، فجعل يلاحيني، فانصرفت وتركته»[١].

وينبغي التفرقة بين مسألة النيّة هذه ومستثنيات الغيبة والكذب، فما ورد من جواز الغيبة والكذب في بعض الحالات الاستثنائية، لم يكن لأجل النيّة الحسنة، وإنّما لأجل التزاحم بين حسن الصدق وقبح الظلم، فجاز الكذب دفعاً لظلم ظالم بحقّ مؤمن، وهكذا الأمر في مستثنيات حرمة الغيبة، وكذا ارتفاع حرمة الربا بين الوالد وولده، وبين المؤمن والكافر؛ لأجل جهات خاصّة.

سابعاً: تحليل الحرام بالحيلة

لمّا كانت الشريعة قانون المسلمين الذي ينظّم حياتهم في مختلف المجالات، فمن الطبيعي أن تؤكّد الشريعة سيادة القانون، ولا تسمح بمخالفته، قال تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ**﴾[٢] ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ**﴾[٣] ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ**﴾[٤]، ومن غير الطبيعي أن تسمح الشريعة بمخالفة من يخالفها، فكيف يتاح لنا تصوّر أنّ في الشريعة أساساً نظريّاً يسمح بالفرار منها اسمه (الحيلة الشرعية)؟! وإذا كانت الشريعة هي المبدأ الأخلاقي للحياة الاجتماعية، فكيف يتاح لنا أن نتصور أن تتضمن مبدأً غير أخلاقي كـ(الحيلة) بما تعنيه من غش وخداع؟! وكيف يمكن الجمع بين عنوان (الحيلة) وعنوان (الشريعة) فيقال: «الحيل الشرعية»؟!

---

١. الاحتجاج، للطبرسي ٢: ١٢٩ ـ ١٣٠ ط النجف دار النعمان.

٢. المائدة: ٤٤.

٣. المائدة: ٤٥.

٤. المائدة: ٤٧.

كلّ ذلك يجعلنا ننفي مبدأَ الحيل عن الشريعة الغرّاء نفياً قاطعاً، ولكن علينا التمييز بين حالتين ومعنيين للحيلة:

١ـ إبقاء المضمون الحرام والحقيقة المبغوضة عند الشارع وتغيير اسمها وشكلها، كمن يسمّي الرقص فنّاً، ومن يسمّي الخمر بـ(المشروبات الروحية)، ومن يسمّي الربا بـ(تشغيل الأموال)، فلا شكّ ولا شبهة في بقاء هذه المعاني على التحريم، وعدم تأثير التسميات الجديدة في ذلك؛ لأنّ الشرع ينظر إلى المضمون، ولاينظر إلى الأسماء والأشكال، وما قام به اليهود في قضية الصيد يوم السبت من هذا القبيل؛ لأنّ شريعتهم حرّمت عليهم ذلك، فقاموا بحفر الخنادق يوم الجمعة؛ لتجتمع فيها الحيتان، ويصطادونها يوم الأحد، وهذا السلوك من جملة إبقاء الحقيقة وتغيير الاسم؛ لأنّ حفر الخندق نوع من الاصطياد، فكلّ سلوك من هذا القبيل يعدّ حيلة باطلة.

٢ـ إزالة الحقيقة المحرّمة والفرار منها إلى ما هو حلال، فالغناء حرام بما هو تفريغ للعواطف في قالب شهواني، فإذا أجرينا تغييراً على هذه الحقيقة، تزول الحرمة، كما لو كان هناك تفريغ للعواطف في قالب أخلاقي قيمي، كما في الأناشيد الوطنية والحماسية، ولا مانع من إطلاق تسمية الحيلة على سلوك ينقل الإنسان من الحرام إلى الحلال، فالحيلة وإن كانت من حيث الأصل اسماً لسلوك مرفوض، فإنّ اللغة فيها توسع بحيث تسمح بإطلاق هذه التسمية على سلوك مقبول ينقل الإنسان من الحرام إلى الحلال، من قبيل ما ورد في القرآن الكريم من نسبة المكر والخديعة إلى الله سبحانه وتعالى، وليس المقصود بذلك أَنّ الله يمارس المكر والخديعة، بل المقصود: أنّ الله سبحانه وتعالى يبطل المكر والخديعة، ومن قبيل قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ**﴾ [1]، وقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ**

١. البقرة: ١٩٤.

بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[١]، فالآية الأُولى جعلت ردّ الاعتداء بمنزلة الاعتداء، والآية الثانية أطلقت تسمية العقوبة على الاعتداء (بمثل ما عوقبتم به) مع أنّ الذي حصل في البداية كان اعتداءً ولم يكن عقوبة، وكل ذلك من باب المشاكلة، وما نحن فيه منه أيضاً، فالحيلة بمعناها الأصلي المذموم هو الفرار من الحرام إلى الحرام، أمّا إبطال الحيلة فليس بحيلة حقيقة؛ لأنّه فرار من الحرام إلى الحلال، لكن اللغة لا تمنع من إطلاق تسمية الحيلة عليه؛ لأنّه هنا بمعنى إبطال الحرام والفرار منه إلى الحلال، وكان أئمّة أهل البيت عليهم السلام يقولون: **«نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال»**[٢].

قال الراغب الأصفهاني: «والحيلة والحُوَيْلَة ما يتوصّل به إلى حالة مّا في خفية، وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث، وقد تستعمل فيما فيه حكمة»[٣] ومن الحكمة قوله تعالى: **﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَايَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَايَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾**[٤].

فما كان من الحيل على النحو الأوّل، فهو محرّم، وما كان على النحو الثاني، فهو مباح، بل محبّذ[٥].

ثامناً: اتّقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«الحلال بيّن، والحرام بين، وإنَّ بيّن الحلال والحرام مشتبهات لايدري كثير من الناس مِن الحلال هي أم من الحرام؟ فمن تركها**

---

١. النحل: ١٢٦.

٢. وسائل الشيعة ١٨: ١٧٨ ط آل البيت.

٣. مفردات ألفاظ القرآن: مادّة (حول).

٤. النساء: ٩٨.

٥. الموسوعة الفقهية ١٨: ٣٣٠ ـ ٣٣٤، جواهر الكلام ٣٢: ٢٠١ ـ ٢٠٩ ط ذوي القربى.

استبرأ لدينه وعرضه، ومن واقعها يوشك أن يواقع الحرام، فمن رعى إلى جنب حمىً يوشك أن يرتع فيه، ولكلّ ملك حمىً، وإنّ حمى الله محارمه»[١].

فهذا الحديث الشريف قسّم الأُمور التي تعترض الإنسان إلى ثلاثة أقسام:

١ـ حلال بيّن، وهذا ممّا لا حرج في فعله.

٢ـ حرام بيّن، وهذا ممّا لا شكّ في لزوم اجتنابه.

٣ـ مشتبهات، وهي محلّ البحث، فهل يجب اجتنابها؟ ومتى؟ وهل حثُّ النبيّ صلى الله عليه وآله على تركها على نحو الإلزام، باعتبارها أموراً محرّمة، أو على نحو الاحتياط الاستحبابي باعتبارها أُموراً مكروهة؟

ويكاد يكون البحث هنا تطبيقاً وتتمة لما مضىٰ في بحث (الأصل في الأشياء الإباحة أم الحظر؟) وهو على مرحلتين: مرحلة العقل، ومرحلة الشرع.

أمّا في المرحلة الأولى، فإنّ العقل لايحكم بوجوب الاحتياط، إلّا في موارد ثلاثة، وهي:

١ـ الشبهة البدوية قبل الفحص، ففي فترة الفحص عن الحكم الشرعي للموضوع المشكوك حكمه، يحكم العقل بوجوب الاحتياط إلى حين تحصيل حكم الشارع فيه.

٢ـ العلم الإجمالي بتكليف إلزامي مردّد بين أمرين، كما لو علمنا بحرمة أحد أمرين إجمالاً، ولم نعرف أيّهما الحرام على نحو التعيين، هنا أيضاً العقل يحكم بلزوم اجتناب الطرفين معاً.

٣ـ الشكّ في الخروج عن عهدة التكاليف الشرعية مع عدم وجود أصل أو أمارة تساعد على إحراز الامتثال، ففي هذا المورد يجب عليه ـ من باب الاحتياط العقلي

---

١. مسند أحمد ٤: ٢٦٩ ط دار صادر بيروت انظر حديثاً نظيراً له عن الإمام الصادق عليه السلام في وسائل الشيعة: أبواب صفات القاضي / باب ١٢ / ح ٩.

القائل: الشغل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني ـ إعادة العمل من جديد وضمان الإمتثال والخروج من حالة الشكّ بدليل قطعي[١].

ومعلوم: أنّ المحرّمات مشمولة بالمورد الأوّل والثاني، دون الثالث الذي لايتصوّر جريانه في الأحكام الزجرية، **وأمّا في المرحلة الثانية**، فقد مضى اتّفاق السنّة والشيعة على أنّ الموارد المشكوكة الحكم ـ سواء كانت شبهات حكمية أم موضوعية ـ مشمولة بما يُعنون عند السنّة بالإباحة الأصلية، وما يُعنون عند الإمامية بالبراءة الشرعية، وخالف الأخباريون من الإمامية: بأنّ البراءة الشرعية تجري في الشبهات الوجوبية دون التحريمية، فمن شكّ في حرمة شيء لم يدلّ الكتاب والسنّة على حرمته، يجب عليه الاجتناب عنه.

أمّا الاحتياط المستحب، فدليله حكم العقل بأنَّ الاحتياط حسن على كلّ حال، وقد أرشدت روايات كثيرة إلى حكم العقل بحسن الاحتياط، منها: ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: «**إنّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات**»[٢]، فمثل هذا البيان يكشف عن أمر إرشادي إلى حكم العقل بحسن الاحتياط.

تاسعاً: وظيفة الأحكام الثانوية

وللأحكام الثانوية وظيفة في تحويل الحرام إلى الحلال وبالعكس، فما كان حلالاً أو حراماً من دون أن يطرأ عليه تغيير، يعبّر عنه في علم الأُصول لدى الإمامية بالحكم الأوّلي، وعند أهل السنّة بالعزيمة، وما تغيّر حكمه من وجوب إلى حرمة، وبالعكس، أو من إباحة إلى حرمة وبالعكس، لأجل ما يطرأ عليه من

---

١. الأصول العامة للفقه المقارن، السيد محمّد تقي الحكيم: ٥٢١ ط دار الاندلس.

٢. وسائل الشيعة: كتاب القضاء / أبواب صفات القاضي / باب ١٢ / ح ٩.

عناوين خاصّة تقتضي تغيير حكمه الأوّلي، يسمّى بالحكم الثانوي عند الإمامية[١]، وبالرخصة عند أهل السنّة[٢]، وإن كان هناك فرق بين مراد الإمامية بالأحكام الثانوية، ومراد أهل السنّة بالعزيمة والرخصة.

والعناوين الثانوية متعدّدة، كالاضطرار المعبّر عنه بقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، إنطلاقاً من قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٣]، وقاعدة: (رفع الحرج والعسر) المستفادة من قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤]، وقاعدة: (تقديم الأهم على المهمّ)، وقاعدة: (حفظ النظام)، وقاعدة: (نفي الضرر)، وقاعدة: (التقية)، وإن كان الجميع يرجع في جوهره ولبّه إلى أمر واحد هو: تقديم الأهم على المهمّ، وحفظ الأولويات.

عاشراً: وظيفة الأحكام الولائية

وللأحكام الولائية تأثير في التحليل والتحريم، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[٥].

فهذه الآية تفيد لزوم طاعة المؤمنين لوليّ الأمر فيما يتولّاه من أمورهم، وحيث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، تصبح الطاعة الواجبة لولي الأمر خاصّة في دائرة المباحات؛ إذ ليس لولي الأمر أن ينهى عن واجب شرعي أو يأمر بمحرّم شرعي. وله أن يحوّل المباح إلى حرام أو واجب، فيحكم على المسلمين بوجوب السفر مثلاً، أو حرمته إلى بلد معيّن بعد ما كان في أصله مباحاً ليس بواجب

---

١. الأُصول العامة للفقه المقارن للسيد محمّد تقي الحكيم: ٧٣.

٢. الموسوعة الفقهية ٣: ٩١ ـ ٩٢.

٣. البقرة: ١٧٣.

٤. الحجّ: ٧٨.

٥. النساء: ٥٩.

ولا حرام، وهذا ممّا لا خلاف فيه بين المسلمين، ولولا ذلك لم يكن لولايته عليهم معنىً، ولايبقى موضوع للآية؛ فإنّ طاعة الوليّ حكم إلزامي، وأحكام الشريعة الخمسة إمّا إلزامية كالوجوب والحرمة، وإما غير إلزامية كالكراهة والإباحة والاستحباب، وليس للوليّ أن يصدر حكماً مخالفاً للقسم الأوّل، ولا تجوز طاعته في ذلك، فيبقى حكم الوليّ نافذاً في الموارد المشمولة للقسم الثاني، وتجب طاعته فيه بحكم الآية الكريمة؛ ولأنّ إقامة حكم الله في الأرض لاتتمّ بغير ذلك، ومصالح المسلمين متوقّفة عليه، ولو كان القائلون بالمصالح المرسلة يقصدون هذا المعنى، لكان صحيحاً تماماً، ولكنّهم قصدوا جعلها مصدراً من مصادر التشريع عند فقد الدليل في المصادر الأُخرى، وهذا من الخلط بين عمل الفقيه وعمل الوليّ.

حادي عشر: الحرمة الذاتية وغير الذاتية

قسّم الأُصوليون الحرمة إلى: حرمة ذاتية، وغير ذاتية، ومثّلوا للحرمة الذاتية بالزنا والسرقة وأكل الميتة، وللحرمة غير الذاتية بالصلاة في ثوب مغصوب، والبيع عند النداء، وصوم يوم العيد، فما كان حراماً في ذاته، كانت الحرمة فيه ذاتية، وما كان مباحاً في أصله، وعرضت عليه الحرمة، فحرمته غير ذاتية[١].

ولكنّهم في موضع آخر جعلوا معياراً آخرَ للتفرقة بين الحرمتين، قال السيد الخوئي: «الظاهر أنّ حرمة الكذب ليست ذاتية كحرمة الظلم؛ ولذا يختلف حكمه بالوجوه والاعتبارات»[٢]، وأكّد قبل ذلك أنّ الكذب حرام في نفسه ومبغوض بعينه، خلافاً لما قاله الغزالي من أنَّ: الكذب ليس حراماً بعينه، بل [لما] فيه من الضرر

١. أُصول الفقه الإسلامي ١: ٨١ ـ ٨٢ انظر: الأُصول العامة للفقه المقارن: ٦٣ ـ ٦٤.

٢. مصباح الفقاهة ٢: ١١١.

على المخاطب أو على غيره[١].

ويتّضح من مجموع كلامه: أنّ الحرام ينقسم إلى حرام لنفسه وحرام لغيره، والحرام في نفسه قد تكون حرمته ذاتية كالظلم، وقد تكون غير ذاتية، كالكذب في نظر السيد الخوئي قدس سره. والمعيار في كون الحرمة ذاتية أو غير ذاتية هو: أنّ الحرام إذا كانت له حالة واحدة في جميع الحالات، فحرمته ذاتية، وإن كان حراماً من حيث الأصل، لكنه يقبل التخصيص والاستثناء في بعض الحالات، كالكذب الذي يصبح جائزاً عند الإصلاح، فحرمته غير ذاتية.

والأصل في هذه القسمة يعود إلى قسمة الحسن والقبح عند الأُصوليين إلى ثلاثة أقسام، ففي كتابه (أُصول الفقه) قسّم الشيخ محمّد رضا المظفر الحسن والقبح إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل: ما كان الحسن والقبح علّة تامّة فيه، مثل حسن العدل وقبح الظلم.

والقسم الثاني: ما يقتضي الحسن والقبح، فيكون الحسن والقبح فيه عَرَضيين، كالصدق والكذب، وعروض الحسن هنا على الصدق، والقبح على الكذب ناشئ من رجوعهما إلى حصول العدل بسبب الصدق، وحصول الظلم بسبب الكذب.

والقسم الثالث: ما لايقتضي حسناً ولا قبحاً، ولكنه إذا استخدم في الظلم صار قبيحاً، كالضرب بلا سبب، وإذا استخدم في العدل كان حسناً، كالضرب للتأديب وبحدود مقتضياته، وإذا استخدم بما لايؤدّي إلى عدل ولا ظلم، لم يكن حسناً ولا قبيحاً، كضرب الحجر بالحجر[٢].

وبذلك ردّ على من أنكر الحسن والقبح العقليين، بحجّة أنّ العقل ليس له حكم ثابت في الأُمور، فتارة يحكم بحسن الصدق، وفي بعض الأحيان يحكم بحسن

---

١. المصدر نفسه.

٢. أُصول الفقه ٢: ٢٢٩ ط اسماعيليان.

الكذب. فأجاب الشيخ﵀ بأنّ: «ما كان ذاتياً لايقع فيه اختلاف؛ فإنّ العدل بما هو عدل لايكون قبيحاً أبداً، وكذلك الظلم بما هو ظلم لايكون حسناً أبداً... الصدق إن دخل تحت عنوان العدل كان ممدوحاً، وإن دخل تحت عنوان الظلم كان قبيحاً...»[١].

وواضح: أنَّ هذه القسمة بلحاظ متعلّق الحرمة والقبح، أمّا القبح نفسه، فلايكون إلّا ذاتياً، وفي مثال الصدق والكذب نجد في الكذب اعتداءً على حقّ الناس في معرفة الحقيقة، وهذا قبح ذاتي، ولكن في بعض الموارد يحصل أنّ السامع لايملك حقّ معرفة الحقيقة، كما لو كان السامع ظالماً يستعين بمعرفة الحقيقة على الظلم، فلو كذب الكاذب عليه، لايكون ظالماً له، بل يكون ناصراً للمظلوم، وفي مثل هذه الحالة لايصبح الصدق قبيحاً ولا الكذب حسناً، وإنّما يتزاحم حقّ السامع في معرفة الحقيقة مع حقّ المظلوم في أن لايقع عليه الظلم من أحد، فيقوم المتكلّم بتقديم الأهمّ ـ وهو: حقّ المظلوم ـ على المهمّ، ويسقط حقّ السامع في معرفة الحقيقة؛ لوضوح أنّ دفع الأفسد بالفاسد لايجعل الفاسد صالحاً، ودفع الظلم الكبير ـ كالقتل مثلاً ـ بالظلم الصغير وهو الكذب لايجعل الظلم الصغير حسناً، فالكذب يبقى قبيحاً ذاتياً في مطلق الظروف والأحوال، حتّى في الموارد الاضطرارية التي يضطرّ فيها الإنسان إلى ارتكابه.

غاية الأمر: أنّ العقل يحكم في هذه الموارد بانتفاء المؤاخذة وسقوط الملامة، وقد يحكم باستحقاق المدح أيضاً، لا من جهة القيام بأمر كان قبيحاً وأصبح حسناً، وإنّما من جهة دفع شرّ كبير بشرّ صغير، وهذا يعدّ عند العقلاء من حسن التدبير ووفور الكياسة. فالأقسام الثلاثة في حقيقة الأمر قسم واحد، جوهره حسن العدل وقبح الظلم، غاية الأمر أنَّ العدل له مصاديق متعدّدة ومراتب متفاوتة بعضها يسمّى

---

١. المصدر نفسه: ٢٣٢.

بالصدق، ومنها ما يسمّى بالتأديب، ومنها ما يسمّى بالاحترام... الخ، كما أنَّ للظلم مصاديق متعدّدة ومتفاوتة بالمرتبة، بعضها يسمّى بالكذب، ومنها ما يسمّى بالتشفّي، ومنها ما يسمّى بالاحتقار والاستهزاء، والقبح ذاتي في كلّ هذه الموارد، كما أَنَّ الحسن ذاتي في كلّ موارد العدل ومصاديقه، والأصل في الإنسان أن يقوم بكلّ حسن، ويبتعد عن كلّ قبيح، وعند الاضطرار يختار أقلّ القبائح رتبة، ويترك أشدّها ضرراً، دون أن يعني ذلك: أنَّ ما اختاره أصبح حسناً، وأنَّ قبحه كان عَرَضياً، كالدواء الذي يشربه المريض، فشرب المريض له لايجعله عذباً حلو المذاق، بل يبقى مرّاً تستقبحه الأذواق، لكنّها تتحمّله بلحاظ الاضطرار إلى نتائجه المتوخّاة، ولو خلّي الإنسان وطبعه لايشرب دواءً حتى بمقدار قطرة واحدة، وقد أصرّ الإمام الخميني على أنَّ حرمة الكذب ذاتية؛ لوجوه عديدة[١].

والشيء الذي نريد إثباته هو: أنّ تقسيم المحرّمات إلى محرّمات لغيرها ومحرّمات لنفسها، وتقسيم المحرّمات لنفسها إلى محرّمات ذاتية وغير ذاتية، إنما هي قسمة ناظرة إلى حالة الأشياء وخصوصياتها عندما يقترن بها الحرام، وعندما يبتعد عنها، فشرب الماء مباح، ولكن في بعض الحالات يصبح حراماً، فحينما نظر الناظر إلى شرب الماء وجد له حصّة مباحة وحصّة محرمة، فأطلق على الحصّة المحرمة اسمَ الحرام لغيره، ليميّزه من الحرام لنفسه، وهكذا في تقسيم الحرام لنفسه إلى حرام بالحرمة الذاتية، وبالحرمة غير الذاتية، ولكنّنا لو نظرنا إلى نفس الحرام ـ بغضّ النظر عن اقترانه بالأشياء ـ لوجدنا الحرام بجميع أقسامه ومفرداته يرجع إلى بؤرة واحدة وحرام واحد، وهو الظلم، وكلّ ما عداه عائد إليه، كعود الفروع إلى الأُصول، وعلى غرار القاذورات؛ فإنّها في القُمامة قاذورات، وعندما تتلطّخ بها الجدران والأبواب والثياب وسائر الأشياء تبقى قاذورات، وإن أَطلق العرف على

١. المكاسب المحرمة ٢: ١١٢ ـ ١١٨ ط مؤسسة نشر آثار الإمام الخميني.

تلطّخ الجدران اسماً وعلى تلطّخ الثياب بها اسماً آخر، وعلى تلطّخ الكتب بها اسما ثالثاً. وحينما يقسّمها العرف إلى قاذورات بالذات وقاذورات بالعَرَض، فهذه قسمة ناشئة من النظر إلى الأشياء من حيث نسبتها وعدم نسبتها إلى تلك القاذورات، ولكنّه لو نظر إلى القاذورات نفسها، لوجدها جميعاً قاذورات بالذات، لا تقبل القسمة والتجزئة إلى ما بالذات وما بالعَرَض.

وقد مرّ سابقاً أنّ الأحكام تتبع المصالح والمفاسد، والمنشأ لوجود الحرام هو المفاسد الموجودة في المحرّمات، ومن يرتكب حراماً إنّما يتحمّل مفسدة من المفاسد، وهذا بحدّ ذاته ظلم، فإن كانت المفسدة في علاقة الإنسان بربه، كان ذلك الحرام ظلماً لله سبحانه وتعالى، وإن كانت في علاقة الإنسان بنفسه، كان ذلك الحرام ظلماً للنفس، وإن كانت في علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، كان ذلك ظلماً للمجتمع، وإن كانت في علاقة الإنسان بالأشياء، كان ذلك الحرام ظلماً للمحيط الذي يحيا فيه الإنسان، ومن ثَمّ الظلم هو بؤرة الفساد لجميع مجالات الحياة، وحينئذٍ فالكذب والسرقة والرشوة والغش والكفر والشرك والبدعة والزنا والاحتكار... الخ مصاديق من الظلم، وضع الشارع لكلّ واحد منها اسماً خاصّاً به، وهي جميعاً محرّمات ذاتية.

ومن هنا كان تعريف العدالة عند الفقهاء هو: أنها ملكة إتيان الواجبات وترك المحرّمات، فلولم يكن ترك كلِّ واجب وإتيان كلّ حرام ظلماً؛ لما كان إتيان الواجبات وترك المحرّمات عدالة، ولم ينفِ الله سبحانه وتعالى شيئاً عن نفسه ممّا هو متعلّق بالسلوك إلّا الظلم، قال تعالى: ﴿**وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ**﴾ [١]، ﴿**وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ**﴾ [٢]، ولم ينفِ سائر القبائح عن ذاته

---

١. النحل: ١١٨.

٢. الحجّ: ١٠.

المقدّسة، ممّا يدلّ على أنّ الظلم هو بؤرة القبائح، وكلّ ما عداه يعود إليه، وما يعود إلى الذاتي وكان مصداقاً له، لابد أن يكون ذاتياً، نعم هناك ظلم بالمعنى الخاصّ، وهو الأساس لما عداه يذكر في باب العلاقة بين الحاكم والمحكوم، باعتباره الرمز لكلّ ظلم في الحياة، وباعتبار أنّ سلطة الحاكم على المحكوم هي الرمز لكلّ سلطة في الحياة الاجتماعية للانسان. وظلمٌ بالمعنى العامّ يشمل كلَّ الفواحش والمحرّمات والمنكرات، ولو ألقى الإنسان نظرة إلى مادّة (ظلم) في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لوجد الآيات القرآنية قد أطلقت الظلم على كلّ حرام يفسد علاقات الإنسان الأربعة.

ثاني عشر: منع القانون أم تحريم الشريعة؟

يعيش الإنسان في حياته اليومية مصطلحين لهما ماهية الردع السلبي، هما: مصطلح (الممنوع) الذي تتمسّك به السلطة الزمنية؛ لردع المواطنين عمّا تراه مخلّاً بالقوانين المرعيّة في البلاد، وما تراه ضارّاً بمصلحة الدولة أو المواطنين، ومصطلح (التحريم) الذي تتمسّك به الشرائع والأديان السماوية؛ لردع الإنسان عمّا تراه مخلّاً بمصلحته وسعادته في الدنيا والآخرة.

ومن الضروري أن نلقي نظرة مقارنة إلى المصطلحين، باعتبار ذلك من صميم ما نحن فيه من دراسة مقولة التحليل والتحريم في الشريعة الإسلامية، فما هي امتيازات كلّ من المصطلحين؟ وهل يكتفىٰ بأحدهما عن الآخر؟ وأيهما الذي يترجّح الاكتفاء به عن صاحبه؟ أم يجب الجمع بينهما في إطار تجربة بشرية واحدة؟

فقد يقال: إنّ التحريم مقولة تنفع أهل العصور الوسطى، يوم كانت الدولة كياناً عاجزاً عن ممارسة الردع بصورة كاملة وتفصيلية، ولمّا أصبح للدولة في العصر

الحديث حضور تفصيليّ كامل في حياة الإنسان، فلا داعيَ للتحريم، خاصة أنّ للقانون قابلية على الاستجابة للمتغيّرات، بخلاف الشريعة التي تكبّل بثباتها حركة الإنسان، وتقتل فيه روح الإبداع والتطوّر، بنحو يجعل التحريم مظهراً للتزمّت والكبت والانغلاق، وحينئذٍ فعلىٰ الشرائع السماوية أن تكفّ عن التدخّل في شؤون الإنسان الحقوقية والاجتماعية، وتنسحب إلى مواقع الوعظ والإرشاد الروحي؛ لتلطيف أجواء الحياة الاجتماعية، كلّما سادها صخب وضوضاء الإرادات المتصارعة فيه؛ لأنّها إنْ أَصرّت على ممارسة نشاطات اجتماعية وسياسية وحقوقية فسيصطدم الدين بالقانون، وسيتأزم المجتمع في انقسام حادّ بين قانون يبيح أشياء كثيرة، ودين يحرّمها، وقد يحصل العكس بأن يمنع القانون أشياء كثيرة يراها الدين مباحات أو واجبات، ويختم أصحاب هذه المقولة كلامهم قائلين: إنّنا نقول ذلك إشفاقاً على الدين واحتراماً له ورعاية لشأنه السامي في الحياة، وتنزيهاً له عن أن يتحوّل إلى طرف يتصارع في الساحة مع سائر الأطراف، ويعرّض نفسه لشتمهم وانتقاداتهم، كما هو شأن المتصارعين في كلّ ساحة وميدان، فالأحرى بكلّ دين أَنْ يسير بسيرة الكنيسة في الغرب، وهذا الإشكال يمكن أن يطرح على ثلاثة مستويات:

١ـ مستوى وجود دولة إسلامية تحكم المسلمين.

٢ـ مستوى وجود دولة علمانية تحكمهم.

٣ـ مستوى المقابلة والمقارنة بين حياة المسلمين القائمة على الشريعة ومنها التحريم، وبين حياة المجتمعات الغربية القائمة على المبدأ الليبرالي.

أمّا على المستوى الأوّل، فالشريعة بحدِّ ذاتها قانون وزيادة، والأصل: أنْ تنبثق السلطات الزمنية في كلّ زمان ومكان منها وتعتمدها، بنحو تتكامل ممنوعية القانون مع تحريم الشريعة، فما يراه الفرد في وجدانه الديني حراماً يمنعه القانون الذي ينظّم

حركة الدولة والمجتمع ويعاقب عليه، وينهىٰ عنه المجتمع الإسلامي بوصفه منكراً؛ لأنّ الوجدان الديني هو المحور لحركة الفرد والمجتمع والدولة، ومن ثَمّ لا اثنينية بين القانون والشريعة، بل تتكامل ممنوعية القانون مع تحريم الشريعة على إنجاز تجربة سياسية واجتماعية متكاملة.

وأمّا على المستوى الثاني، فالإشكال يرد عندما تكون هناك دولة علمانية تفصل بين الدين والسياسة، فان كان المقصود بالدين الكنيسة وأمثالها، فالفصل بينه وبين الدولة تحصيل حاصل، ومجرّد إعلان عن أمر موجود سلفاً؛ لأنّ الكنيسة منذ البداية كانت دُمية بيد أباطرة الروم يتّخذونها ستاراً لتمرير أهدافهم السلطوية التوسعية، فلمّا فقدت قدرتها على ذلك، وبدأ الناس يتذمّرون منها بوصفها رمزاً للظلم والتخلّف، ولم تعد هناك حاجة إلى مواجهة العالم الإسلامي بالكنيسة، بسبب أنّ المسلمين قد دخلوا مرحلة انحطاط سياسي واجتماعي، أخذ الأباطرة الجدد في الغرب يتحدّثون عن العلمانية كمبدأ جديد للحياة السياسية.

وإن كان المقصود بالدين الإسلام، فالمشكلة تصبح جدّية؛ لأنّ الإسلام لايتقبّل الفصل بين الدين والسياسة، ويعتبر كلَّ ما عداه من نظم ومذاهب وفلسفات اجتماعية كفراً وضلالاً، والدولة في الإسلام مظهر لحاكمية الله وولايته على الناس، والإلٰه الذي لا حاكميةَ له على الكون ولا ولاية له على الناس ليس بإلٰه، ولا معنىً لدولة تحكم المسلمين بمبدأ غير إسلامي، وحينئذٍ فالمشكلة ناشئة من القوى الأجنبية التي تفرض على المسلمين الخضوع لحكومات علمانية، ولا تعترف بحكومة تحكم المسلمين على أساس الإسلام، فإنْ خضعوا لحكومات علمانية، حصلت الاثنينية في داخل المجتمع بين قانون علماني وشريعة إلهيّة، وظهرت تناقضات داخلية حادّة، فالإسلام ممنوع بحكم القانون، والقانون العلماني مرفوض بحكم الوجداني الديني العميق للمجتمع، والجمع بين الأمرين غير ممكن، وإن كان

ممكناً فسبيله سبيل الجمع بين الملح والسكر، ينتج حصيلة مجّة ليست غربية ولا إسلامية، ولا مجال لانسحاب الإسلام من المجتمعات الإسلامية، وحينئذٍ: فإمّا أن تبقى المشكلة قائمة بلاحلّ، وإمّا أن تنسحب النظم العلمانية من المجتمعات الإسلامية، والمشكلة لايتحمّل الإسلام مسؤوليتها، وإنّما تتحمّل القوى الاجنبية ذلك.

أمّا على المستوى الثالث، فإنّ تحريم الشريعة انضباط ينطلق من الداخل، وممنوعية القانون انضباط يفرض من الخارج، ولكي تكون المقارنة تامّة، لابد من الأخذ بنظر الاعتبار الحالة الكاملة للشريعة، وهي حينما تكون هناك دولة اسلامية تحكم المجتمع الإسلامي وتكمّل الانضباط الداخلي لديه بانضباط خارجي، فيكون في الجانب الإسلامي انضباط خارجي وداخلي معاً، في حين لايكون في الجانب الليبرالي الغربي إلّا الانضباط الخارجي.

والانضباط الداخلي ميزة عظيمة يتّسم بها الإسلام، باعتباره امتناعاً طوعيّاً عمّا لاينبغي القيام به، وكمثال تأريخي نذكر أنّ النبيّ ﷺ استطاع القضاء على الخمور من طريق التحريم الديني فقط، ولم يمارس معه أيَّ انضباط خارجي، على الرغم من انتشار الخمور وشدّة تداولها بين الناس في حين عجزت أمريكا في تأريخها المعاصر عن فرض قانون منع الخمور، واضطرت إلى التراجع عنه وإباحته مرّة ثانية.

وقد تكرّرت التجربة في تأريخنا المعاصر، وأعطت نفس الثمار، وذلك في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي، حينما أفتى الميرزا محمّد حسن الشيرازي بحرمة التنباك، فأطاع الشعب الإيراني فتواه الدينية، دون الحاجة إلى سلطات زمنية، وبلغ الأمر أنّ التزم حاشية الشاه وخدّام البلاط بالفتوى الدينية، ولم يعبأوا بسلطات الشاه وقدراته.

وثبات الدين ليس على النحو الذي يتصادم مع متطلّبات التغيير والتطوّر والإبداع؛ لأنّ الدين ثابت في الأُصول الثابتة من الحياة، وفي نفس الوقت قادر على استيعاب متطلّبات التغيير والتطوّر والاستجابة لها في الأشكال المتغيّرة منها، وقد ذكرنا أن الشريعة بكافّة أحكامها ترجع إلى واجب واحد، وهو العدل، وحرام واحد، وهو الظلم، وهذان أصلان ثابتان لايتغيّران، وهما فوق الزمان والمكان، ولصالح التطوّر والتغيير والإبداع، ومن ثَمّ الدين هو الضامن الحقيقي لكلّ تطوّر وإبداع وتغيير خلّاق، بنحو لا تطوّر ولا إبداع ولا تغيير خلّاق إلّا بالدين، وما اصطدام الدين والتطوّر إلّا لمشكلة في دين محرّف كالمسيحية، أو حضارة زائفة تعتبر القنابل النووية والفساد الأخلاقي تطوّراً وإبداعاً كالحضارة الغربية.

ثالث عشر: ستراتيجية الشريعة بين الحصانة الذاتية والردع السلبي

على ماذا تعتمد الشريعة في مواجهتها للمحرّمات؟ هل تعتمد على الردع السلبي المتمثّل بالتحريم والعقوبات من الحدود والتعزير؟

الواقع: أنّ الشريعة تعتمد على مبدأ إيجابي هو: الحصانة الذاتية، وتجعل الردع السلبي الجزء الأخير من ستراتيجيتها في مواجهة المنكرات والقبائح في المجتمع الإسلامي، قال تعالى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ**﴾[1].

وهذه الآية وإنْ كانت واردة في مجال الأُسرة وواجبات الآباء، فإنّها في الحقيقة تعبّر عن رؤية ستراتيجية إيجابية للشريعة تجاه مجموع المنكرات والقبائح والمعاصي في المجتمع الإسلامي، والآية تتحدّث عن المجال الأسري من هذه الستراتيجية، وتدعو إلى تحصين الأبناء وتقوية المناعة الذاتية لديهم تجاه

---

١. التحريم: ٦.

المنكرات، باعتبار أنّ الأسرة نواة المجتمع، فما كان مبدأً لسلامتها، فهو مبدأ لسلامة جميع مجالات الحياة الاجتماعية، قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ * ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [1]، ولا يصل الممدوحون بهاتين الآيتين إلى هذه المنزلة إلّا من خلال الحصانة الذاتية التي تجعلهم يستمعون القول الحسن والسيء معاً، لكنّهم في مرتبة الاتّباع لايتّبعون إلّا القول الحسن، ولو كان أمر الشريعة مبنيّاً على الردع السلبي، لنهت عن الاستماع إلى أقوال الكفّار والمنافقين، لكنّها أباحت ذلك اعتماداً على مبدأ الحصانة الذاتية، وتدلّ على ذلك المؤشّرات التالية:

١ ـ عدم جواز الاعتقاد إلّا بدليل

فلايجوز الاعتقاد بالإسلام من طريق التعصّب أو تقليد البيئة، وهذا هو الأساس الكبير لتحصين المجتمع، فلاتَهْجُمُ المنكراتُ إلّا بشبهات، ولاينزلق الإنسان نحو الذنوب إلّا لشبهة في ذهنه أو لضعف في نفسه، فإذا عولجت الشبهاتُ في ذهنه، زال السبب الأوّل عنه، وإذا عولج ضعف النفس، زال عنه السبب الثاني، وبمجموع العلاجين يتمّ إنقاذ المجتمع من الخطايا والمنكرات، والسبب الأوّل عقائدي، والثاني أخلاقي سنأتي عليه في النقطة التالية.

ومسألة وجوب الاعتقاد بدليل وبرهان وإن بَدَت فرديّة في الظاهر، فإنّها في الواقع تكليف اجتماعي عامّ، بمعنى: أنَّ المجتمع الإسلامي هو مجتمع الحركة الفكرية المطّردة التي لا تتوقّف عند حد، ولا تترك مسألة إلّا وأوضحتها، ولا شبهة إلّا وأزالتها، والإسلام ينطوي في داخله على روافد فكرية ضخمة من شأنها أن تولّد مثل هذه الحركة المطلوبة على الصعيد الفكري، مثل: فتح باب الاجتهاد في

---

١. الزمر: ١٧ ـ ١٨.

الشريعة، وتكرار القرآن لمقولة (يسألونك) ١٥ مرّة بما يحفّز على السؤال والبحث، ووجود المتشابه إلى جانب المحكم في القرآن بالنحو الذي يحفّز الذهن على البحث والتحقيق، إضافة إلى ما انطوى عليه القرآن من دعوة ملحّة إلى العلم والدليل والفكر والتحقيق والبرهان؛ إذ نجده كرّر مادّة (كتب) ٣١٩ مرّة، ومادّة (فكّر) ١٨ مرّة، ومادّة (لب) ١٦ مرّة، ومادّة (علم) ٨٥٤ مرّة، ومادّة (نظر) ١٢٩ مرّة، ومادّة (فقه) ٢٠ مرّة، ومادّة (برهان) ٨ مرّات، ومادّة (عقل) ٤٩ مرّة، ومادّة (دبر) ٤٤ مرّة، ومادّة (بصر) ١٤٨ مرّة، ومادّة (سمع) ١٨٥ مرّة، ومادّة (رأي) ٣٢٨ مرّة، ومادّة (قرأ) ٨٨ مرّة، أي: إنّه ذكر العلم بمصادره والمعاني القريبة منه ٢٢٠٦ مرّات.

وهذا يعني: أنّ الإسلام يستبطن ثورة فكرية لا نظير لها، وأنّه قد أعدّ هذه الثورة والثروة لتكون الرصيد المطلوب الذي تقوم على أساسه حركة الأمّة وتطوّرها في مختلف المراحل الزمنية التي ستجتازها.

٢ ـ إشاعة جو الأخلاق والفضيلة

إنّ إشاعة هذا الجو من شأنها إشباع المجتمع بالاستعدادات اللازمة لمكافحة الرذيلة والتحصّن ضدّ المنكرات، وليس المقصود بالإشاعة إطلاق النصائح بالعفّة وأمثال ذلك، بل المقصود: أنّ المجتمع الإسلامي يرتكز على أسس ومبادئ أخلاقية من شأنها صنع نفس لايعتريها الضعف، ومثال على ذلك: الصوم بما هو تربية دينية على صنع إرادة قويّة ضدّ المغريات من خلال الكفّ عن المباحات الأساسية التي تلتصق حياة الإنسان بها من الأكل والشرب والجماع التصاقاً شديداً، فالصوم ليس مشروع نصائح، وإنّما هو مشروع تأسيس وبناء وإيجاد نفس محصّنة تقاوم الإغراءات حتى عندما تكون مباحة، بنحو يبعد الإنسان عن أجواء التعرّض للحرام، بل يوجد فيه حسّ التنفّر والانزجار والرفض لمظاهر الحرام في الحياة الاجتماعية.

٣ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهذه وظيفة شرعية وصفها الإمام الباقر عليه السلام بأنّها أشرف الفرائض، فأنكر على من لايأمرون بالمعروف ولاينهون عن المنكر بقوله: «**ولو أضرّت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم، لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها، إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض...**»[١].

وهذا يعني: تحوّل الحرام إلى قبيح يرفضه المجتمع، ويجعل مرتكبه حالة شاذّة، ويعطي الاحترام والتكريم لأهل الطاعات والفضائل، فمن لايردعه الدين عن ارتكاب المعاصي فسيردعه المجتمع عنها بقيمه ورسومه وثقافته.

ومن لايحسب حساب الله والآخرة، فسيحسب حساب المجتمع والدنيا والكرامة الشخصية.

٤ ـ وجوب إقامة الدولة الإسلامية

إنّ الصورة الكاملة للمجتمع الإسلامي هي التي يجري فيها تطبيق الإسلام، وتقوم فيها دولة إسلامية تشيع في المجتمع الثقافة الإسلامية، وتعمل على نشر الأخلاق والقيم الإلهية، وتروّج الفكر الإسلامي، وتشغل الناس بالخير، ولا تترك لهم فرصة الانشغال بالشرّ، وتقرّبهم من الطاعة، وتبعّدهم عن المعصية، ومن هنا لايحقّ لأحدٍ أن يقيم الحدَّ الشرعي على غيره ولا على نفسه؛ لأنّ ذلك من خصائص الدولة الإسلامية التي تقيم الحدود بعدما تهيّئ الأرضية الثقافية والاجتماعية المناسبة.

٥ ـ الجهاد لإسقاط الشيطان

إنّ الشيطان هو الرمز إلى كلّ ما يكتنف حياة الإنسان من موبقات وآثام وخطايا، ومن هنا دعا الإسلام إلى جهادين، جهادٍ أكبر لإسقاط الشيطان الداخلي المتمثّل

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الأمر والنهي / باب ١ / ح ٦.

بهوى النفس، وجهاد أصغر لإسقاط الشيطان الخارجي المتمثّل بالطاغوت الذي يمنع الناس عن الوصول إلى الله سبحانه وتعالى، وبمجموع الجهادين تستقيم العلاقات الأربعة على وجه الكرة الأرضية، وهذا يعني: أنّ الإسلام يفكّر بتحصين الإنسان وقطع جذور الفساد في الحياة من الأساس، ويعتبر المحرّمات مظاهر تابعة لوجود الشيطان، وأنّها تحكي وقوع الإنسان ضحيّة للشيطان، فإذا التفت الإنسان إلى ذلك، وركّز جهده في محاربة الشيطان، وجد اجتناب المحرّمات أمراً طبيعياً، واتّجه هذا الإتجاه بنحوٍ طوعيّ؛ انطلاقاً من حبّ الذات وحسّ المنفعة والمصلحة.

٦ ـ خصائص نظام العقوبات في الإسلام

يتميّز نظام العقوبات في الإسلام بخصائص تفيد أنّ المقصود الأساسيَّ بها ليس هو الردع السلبي، بقدر ما هو تنبيه الإنسان إلى جانب الحصانة الذاتية، فمن المقرّر في الإسلام أنّ العقوبة تسقط عن المجرم فيما إذا تاب الشخص قبل أن تدركه السلطات القضائية، وأنّ عليه أن يستر على نفسه، ولايحدّث بجرمه بين الناس، وأنّ جريمة الزنا لا تثبت إلّا بأربعة شهود يشهدون على رؤيتهم لوقوع الميل في المكحلة، ومعلوم: أنّ شهادة من هذا القبيل لا تتّفق إلّا في مجتمعات متهتّكة كالمجتمعات الغربية، وهذا كلّه يشهد على أنّ الإسلام وإن تشدّد في الحدود، فإنّه جعلها كالسوط الذي يعلّقه المربي ليستكمل به تربية النفوس، ويسوقها طوعاً نحو الهداية والصلاح، ولايستخدمه في الضرب إلّا نادراً.

وستراتيجية الحصانة لا تختصّ بجانب المحرّمات، بل تشمل كافّة جوانب الشريعة، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اَللَّهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اَللَّهُ﴾[1] فالشريعة قائمة على أساس أنّ العلاقة بين الله والعبد علاقة حبيب ومحب، وفي مثل هذه العلاقة تكون التبعية طوعية، وليست ناشئة من الزام قهري أو ردع سلبي.

---

١. آل عمران: ٣١.

بل إنّ الردع السلبي لايتحقّق إلّا إذا جاء في اطار الحصانة الذاتية؛ لأنّ الإنسان لايرتدع عن شيء إلّا إذا اعتقد سلفاً بأنّه سيء، وأنّ هناك بديلاً عنه أفضل منه، ويمكن الوصول إليه، ومن دون هذا الاعتقاد لايثمر الردع إلّا مزيداً من اللجاج، بحكم أنّ الإنسان حريص على ما مُنع، فلابدّ قبل الردع من تثقيف المجتمع على قبح ما يُنهى عنه، وحسنِ ما يؤمر به، وهذا ما لايتمّ إلّا في إطار الدولة الإسلامية التي هي الواجب الأوّل في حياة المسلمين بعد الاعتقاد الصحيح بالإسلام والعمل بأُصول الفرائض؛ لأنّ الدولة الإسلامية هي التي تضمن الحصانة العقائدية والسلوكية للمسلمين في كافّة المجالات.

ولو لم نأخذ بمبدأ الحصانة الذاتية، لما زاد الردع السلبي المؤمنين إلّا انعزالاً عن المجتمع، ويجعلهم مكبّلين لايستطيعون أن يغيّروا شيئاً ممّا يعتريه من رذائل وقبائح ومنكرات. وسيأتي تكميل هذا البحث وتطبيقه على أهمّ موارده في الفصل الثاني في ضمن عنوان (أُصول الموقف الشرعي من الضلال).

رابع عشر: الأحكام الوضعية المترتّبة على ارتكاب الحرام

تنقسم الأحكام الشرعية إلى تكليفية، وهي الوجوب والحرمة والإباحة والاستحباب والكراهة، ووضعية مثل: الصحّة والفساد والضمان.

قال الدكتور وهبة الزحيلي: «الحكم الوضعي هو: خطاب الله تعالى الوارد بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمة أو رخصة. وهذا التعريف الشامل هو الذي اختاره الآمدي والغزالي والشاطبي»[1].

---

١. أُصول الفقه الإسلامي ١: ٩٣ ط دار الفكر، انظر: مصطلحات أُصول الفقه عند المسلمين ١: ٦٠٣ ـ ٦٠٦، معجم مصطلحات أُصول الفقه للدكتور قطب مصطفى سانو: ١٨٤، القاموس المبين في اصطلاحات الأُصوليين للدكتور محمّد حامد عثمان: ١٤٣ ـ ١٤٤.

وعرّفه السيد محمّد تقي الحكيم إنّها: «الاعتبار الشرعي الذي لايتضمّن الاقتضاء والتخيير»، ثُمّ ذكر الاختلاف في عدّها بين قائل: إنّها ثلاثة: السببية والشرطية والمانعية، وقائل: خمسة، بزيادة العلّة والعلاميّة، وقائل: تسعة، بزيادة الصحّة والفساد والرخصة والعزيمة. ثُمّ اختار عدم الضرورة في تحديدها بعدد خاصّ، بل يقتضي شمولها لكلّ ما انطبق عليه هذا التعريف[١].

وفي اصطلاحات الأُصول: أنّ «الحكم الوضعي كلّ حكم مجعول منشأ، لم يكن بحكم تكليفي»[٢]، فيدخل فيه الملكية والزوجية والحجّية والقضاوة والنيابة والحرية والرقية والجزئية والشرطية والسببية.

وفرّق السيد الشهيد بين الحكم التكليفي والوضعي بأنّ الأوّل هو: «المتعلّق بأفعال الإنسان والموجّه لسلوكه مباشرة... كحرمة شرب الخمر ووجوب الصلاة...»، والثاني هو: «الذي لايكون موجّهاً مباشراً للإنسان في أفعاله وسلوكه... من قبيل الأحكام التي تنظّم علاقات الزوجية... والارتباط بين الأحكام الوضعية والأحكام التكليفية وثيق؛ إذْ لايوجد حكم وضعي إلّا ويوجد إلى جانبه حكم تكليفي، فالزوجية حكم شرعي وضعي توجد إلى جانبه أحكام تكليفية»[٣].

ويمكن بيان الفرق بين النوعين بنحو آخر هو: أنّ الحكم التكليفي ما يتوجّه الخطاب فيه إلى المكلّفين ابتداء، مثل وجوب الصيام، وحرمة الغيبة، وحرمة إتلاف مال غيره، واستحباب الزواج.

والحكم الوضعي هو: ما يترتّب على عمل المكلّف بالحكم التكليفي سلباً أو إيجاباً، فإن أفطر صار الإفطار سبباً لثبوت الكفّارة عليه كحكم وضعيّ، وإن كان

---

١. الأُصول العامة للفقه المقارن: ٩٨ ـ ٩٩ ط دار الاندلس دفتر نشر الهادي.

٢. اصطلاحات الأُصول، للشيخ المشكيني: ١٢١.

٣. دروس في علم الأُصول، الحلقة الأُولى: ١٦٢ ـ ١٦٣ تحقيق مجمع الفكر الإسلامي.

أداء الكفّارة حكماً تكليفياً، وإن اغتاب شخصاً، صار ذلك سبباً لثبوت حقّ للشخص بالاستحلال منه، وإنْ أتلف مال غيره، صار ذلك سبباً لثبوت حقّ غيره بالضمان، وإن كان أداء الضمان حكماً تكليفياً، وإن تزوّج، حصلت علقة الزوجية، وهي حكم وضعي، وإن كان أداء حقوق هذه العلقة تكليفياً، وهكذا يحرم على المكلّف الزنا، فإن فعل ذلك، ثبت عليه الحدّ، وهو حكم وضعي، وإن كان تطبيق هذا الحكم يعتبر حكماً تكليفياً بالنسبة إلى الحاكم الشرعي، وهكذا الأمر في سائر موارد الأحكام الوضعية[١].

وواضح: أنّ الجانب الذي يرتبط ببحثنا في هذا الكتاب من الحكم الوضعي هو: الأحكام الوضعية المترتّبة على ارتكاب المحرّمات، وهي الحدود والقصاص والديات والتعزيرات المترتّبة على ارتكاب ما يوجبها من المحرّمات، وكذلك ثبوت حقّ الضمان لغيره في ذمّة من أتلف مال غيره، وثبوت الكفّارة بمواردها المذكورة في كتب الفقه عند ارتكاب موجباتها، واختلال العدالة التي هي: «عبارة عن ملكة إتيان الواجبات وترك المحرّمات»[٢]، والعادل هو: «من اجتنب الكبائر، ولم يصرَّ على الصغائر، وغلب صوابه على خطئه، واجتنب الأفعال الخسيسة»[٣]، ومن ثَمّ سقوط شهادته عند القاضي والحكم بفسقه.

والبحث في الأحكام الوضعية مرتبط بالمسألة المعروفة، وهي: هل النهي يدلّ على الفساد، أو لا؟ وقد فصِّل في الكلام عليها بين العبادات والمعاملات.

قال الشيخ المظفر: «والحق: أنّ النهي عن العبادة يقتضي الفساد، سواءٌ كان نهياً عن أصلها أو جزئها أو شرطها أو وصفها؛ للتمانع الظاهر بين العبادة التي يراد بها

---

١. لمزيد من التفصيل انظر: مصباح الأُصول ٢: ٧٧ ـ ٨٨ ط النجف الأشرف.

٢. العروة الوثقى، للسيد اليزدي ١: ١٠ المكتبة العلمية الإسلامية.

٣. القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب: ٢٤٤ ط دار الفكر.

التقرّب إلى الله تعالى ومرضاته، وبين النهي عنها المبعّد عصيانه عن الله والمثير لسخطه، فيستحيل التقرّب بالمبعّد والرضا بما يسخطه»[١]. ثُمّ قال: «إنّ النهي الذي هو موضع النزاع والذي قلنا باقتضائه الفساد في العبادة، هو النهي بالمعنى الظاهر من مادّته وصيغته، أعني: ما يتضمّن حكماً تحريمياً أو تنزيهياً، بأن يكون إنشاؤه بداعي الردع والزجر، أمّا النهي بداعٍ آخر كداعي بيان أقلّية الثواب، أو داعي الإرشاد إلى مانعية الشيء، مثل النهي عن لبس جلد الميتة في الصلاة أو نحو ذلك من الدواعي؛ فإنّه ليس موضع النزاع في مسألتنا، ولايقتضي الفساد بما هو نهي، إلّا أن يتضمّن اعتبار شيء في المأمور به، فمع فقد ذلك الشيء لاينطبق المأتي به على المأُمور به، فيقع فاسداً، كالنهي بداعي الإرشاد إلى مانعية شيء... ولكن هذا شيء آخر لايرتبط بمسألتنا؛ فإنّ هذا يجري حتّى في الواجبات التوصّلية، فإنّ فقدَ أحدِ شروطها يوجب فسادَها».

ثُمّ تحوّل إلى النهي عن المعاملة وقسّمه إلى ما: «يكون النهي بداعي بيان مانعيّة الشيء المنهي عنه أو بداعٍ آخر مشابه له، وأُخرى يكون بداعي الردع والزجر؛ من أجل مبغوضية ما تعلّق به النهي ووجود الحزازة فيه:

فإن كان الأوّل، فهو خارج عن مسألتنا... إذ لا شكّ في أنّه لو كان النهي بداعي الإرشاد إلى مانعية الشيء في المعاملة، فإنّه يكون دالّاً على فسادها عند الإخلال... وهذا لاينبغي أن يختلف فيه اثنان.

وإن كان الثاني، فإنَّ النهي: إمـا أن يكـون عـن ذات السـبب، أي: عـن العـقد الإنشائي... كالنهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجـمعة... وإمـا أن يكـون عـن ذات المسبب...

---

١. أُصول الفقه ١ ـ ٢: ٣٥١.

فإن كان النهي على النحو الأوّل، أي: عن ذات السبب، فالمعروف أنّه لايـدلّ على فساد المعاملة...

وإن كان النهي على النحو الثاني، فقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنّ النهي في هذا القسم يقتضي الفساد»[١].

ولكنه توقّف فيه، وبدا من كلامه الميل إلى أنّ النهي في هذه الحالة لايـقتضي فساد المعاملة.

وذكر الدكتور وهبة الزحيلي اتّفاق العلماء على أنّ النهي في المـعاملات يـدلّ على بطلانها إذا كان النهي متوجّهاً إلى المحلّ المعقود عليه، كالنهي عن بيع الجنين في بطن أمه. ثُمّ ذكر اختلافهم في أثر النهي في العبادات، كالنهي عن الصلاة فـي الدار المغصوبة أو بالثوب المغصوب أو المسروق، والنهي عن البيع وقت النداء، فقال الجمهور: النهي لايقتضي بطلان العمل ولا فساده، بل يبقى العمل صحيحاً، ولكـنّه يكون حراماً عند الأكثرين، مكروها تحريماً عند الحنفية، وقال الحنابلة والظاهرية: إنَّ النهي هنا يقتضي بطلان المنهي عنه؛ لأنّ الصحّة والجواز من أحكام الشرع، وهذا الفعل منهي عنه[٢].

ومن الأحكام الوضعية المترتّبة على الحرام: عدم انعقاد نذر المعصية ويـمينها، وأنّ من فعل حراماً أو ترك واجباً، فللإمام أن يعزّره بما يراه[٣]، ومنها: أنّ السـفر الذي يتحقّق به قصر الصلاة الرباعية والإفطار لمن وجب عليه الصـوم فـي شـهر رمضان، هو السفر المباح، أما إذا كان السفر لمعصية، فلايقصّر الصلاة إلّا الحنفية؛ فإنهم قالوا: يقصّر على كلّ حال ولو كان السفر حراماً، وغاية الأمر أنه يأثم بفعل

---

١. المصدر نفسه: ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

٢. أُصول الفقه الإسلامي ١: ٢٣٧ ـ ٢٣٨ ط دار الفكر.

٣. جواهر الكلام ٤١: ٤٤٨.

الحرام[١]، وكذا لايجوز الإفطار للمسافر سفر معصية[٢]. والغارم في معصية لايعطى من الزكاة[٣]، ويجوز إعطاء الزكاة لسهم المؤلّفة قلوبهم من الكفّار وفسّاق المسلمين إذا توفّرت فيهم شروط تأليف القلوب، والأرجح عدم إعطائها للعصاة وغير الملتزمين. ومن الأحكام الوضعية أيضاً أنّ الصنعة المحرّمة إذا تلفت بيد شخص غاصب لها، فلا ضمان لها عليه، كالصليب والصنم ونحوهما[٤].

خامس عشر: مسألة اجتماع الأمر والنهي

وهذه من المسائل التي وقع فيها البحث بين الأُصوليين من السنّة والشيعة معاً، بين مؤيِّد ومعارض، ولهم في ذلك مثال معروف هو: الصلاة في الأرض المغصوبة، ففي هذا المثال اجتمع الأمر (صلّ) والنهي (لا تغصب)، فماذا يفعل المكلّف؟ وما حكم صلاته؟

قال الشيخ المظفر: «ذهب إلى الجواز أغلب الأشاعرة وجملة من أصحابنا، أوّلهم الفضل بن شاذان على ما هو المعروف عنه، وعليه جماعة من محقّقي المتأخّرين، وذهب إلى الامتناع أكثر المعتزلة وأكثر أصحابنا»[٥].

وللمسألة صورتان: صورةُ اجتماع الصلاة والغصب بسوء اختيار المكلّف نفسه، وصورةُ اجتماعهما فيما إذا لم يكن بسوء اختياره، كما لو أقدم على إنقاذ إنسان من حريق شبَّ في دار ذلك الإنسان، وبعد الانتهاء من الوظيفة لم يبق له من الوقت ما

---

١. الفقه على المذاهب الخمسة، محمّد جواد مغنية: ١٤٠ ط دار التعارف، المغني لابن قدامة ٣: ١١٥ ط هجر.

٢. جواهر الكلام ١٤: ٢٦٠.

٣. المصدر نفسه ١٥: ٣٥٧.

٤. جواهر الكلام ٣٧: ١١٠.

٥. أُصول الفقه ١ ـ ٢: ٣١٣.

ينصرف به إلى داره والصلاة هناك، فأصبح ملزماً بالصلاة في دار غيره من غير إجازة من صاحبها.

في الصورة الثانية اتّفق الجميع على عدم جواز اجتماع الأمر والنهي، بمعنى: أنّ فعلية النهي لا تتحقّق في ذمّة المكلّف، ويبقى عليه الأمر بالصلاة فقط.

إنّما الكلام في الصورة الأولى، فاذا قيل بجواز اجتماع الأمر والنهي، تكون الصلاة صحيحة والمكلّف آثماً، كما لو صلّى ونظر إلى أجنبية، فصلاته صحيحة ونظرته إلى الأجنبية حرام، وإذا قيل بامتناع اجتماع الأمر والنهي، فلابد في هذه الحالة من تقديم طرف، فإن قدّم طرف النهي وقيل بعدم فعلية الأمر، تقع العبادة فاسدة في صورة العلم بالحرمة والتعمّد؛ لأنّ الصلاة وقعت من غير أمر مولوي، وإن قدّم طرف الأمر وقيل بعدم فعلية النهي، فالصلاة صحيحة؛ إذ لا نهي حتى تكون فاسدة[١].

سادس عشر: الأحكام التكليفية المترتّبة على فعل الحرام

وأوّلها: وجوب اجتناب المحارم، فعن سليمان بن خالد، قال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاء مَّنثُوراً﴾ قال: أما والله إن كانت أعمالهم أشدَّ بياضاً من القباطي[٢]، ولكن كانوا إذا عَرَض لهم الحرام لم يدعوه**»[٣].

ومنها: وجوب التوبة على المذنبين كما هو واضح، وهو واجب فوري.

---

١. المصدر نفسه: ٣٣٥ ـ ٣٣٦، انظر كذلك: المستصفى من علم الأُصول، للغزالي ١: ٧٦ ط دار صادر، المحصول في علم الأُصول، للفخر الرازي ٢: ٢٨٥ ـ ٢٩٠ ط مؤسسة الرسالة، الأحكام في أُصول الأحكام، للآمدي ١: ١٥٨ ط دار الكتاب العربي.

٢. القباطي: ثياب مصرية رقيقة بيضاء.

٣. وسائل الشيعة: كتاب الجهاد / أبواب جهاد النفس / باب وجوب اجتناب المحارم / حديث ٣.

ومنها: وجوب الاستحلال ممّن وقع الحيف عليه، أي: طلب الحلّية[١]، وقيّد هذا الوجوب بما إذا لم تترتّب عليه مفسدة[٢].

ومنها: وجوب إرجاع الحقوق إلى أهلها، إذا كان الذنب هو اغتصاب حقّ؛ لحرمة التصرّف في مال غيره.

ومنها: حرمة المجاهرة بالذنوب؛ لأنّ ذلك يدخل في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا**﴾[٣]، وورد في بعض الأخبار النبوية الأمر بأن يستر الشخص ذنوبه عن الناس، ولايعترف بها أمام أحد من دون ضرورة.

ومنها: وجوب أداء الكفّارة عند ارتكاب موجباتها من الذنوب.

ومنها: النهي عن المنكر في داخل دار الإسلام والدعوة إلى الإسلام؛ لإزالة الكفر خارج دار الإسلام، والجهاد ضدّ الطاغوت، وهذه مراحل ثلاثة للباطل متلازمة مع بعضها، فإذا لم ينه المسلمون عن المنكرات، وقعوا في حكم النظم والمبادئ الكافرة، وإذا لم يكافحوا الكفر بالدعوة الإسلامية، وقعوا فريسة الاحتلال والاستعمار من قبل القوى الطاغوتية في العالم.

ومنها: وجوب هجر أهل المعاصي والضلال، وسيأتي البحث فيه مفصّلاً في الفصل الثاني.

ومنها: أنّ الفاسق إذا جاهر بالمعصية فلا غيبة له[٤].

ومنها: حرمة الرضا بمنكرات الآخرين، وهو من لوازم وجوب الإنكار القلبي. ودلّت عليه نصوص كثيره ١ ـ النبوي «**من أحبّ قوماً حشر معهم**»[٥]

---

١. الموسوعة الفقهية ٣: ٢٣٧.

٢. القواعد الفقهية، للبجنوردي ٧: ٣٢١.

٣. النور: ١٩.

٤. جواهر الكلام ٤١: ٤١٣ ومسالك الافهام ١٤: ٤٣٤.

٥. مستدرك الحاكم ٣: ١٨ ط دار المعرفة انظر: كنز العمّال ٩: ١٠ ط مؤسسة الرسالة.

٢ـ وقوله صلى الله عليه وآله: «**المرء مع من أحبّ**»[١] **٣ـ** وخبر جابر الأنصاري عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**من أحبّ قوماً حشر معهم، ومن أحبّ عمل قوم أشرك في عملهم**»[٢] **٤ـ** وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «**الراضي بفعل قوم كالداخل فيه معهم، وعلى كلّ داخل في باطل إثمان: إثم العمل به، وإثم الرضى به**»[٣] **٥ـ** وقال عليه السلام: «**إنما عقر ناقة ثمود رجل واحد فعمهم العذاب لما عمّوه بالرضى**»[٤] **٦ـ** وعن الإمام الرضا عليه السلام: «**لو أنّ رجلاً قتل في المشرق فرضي بقتله رجل في المغرب لكان الراضي عند الله شريك القاتل**»[٥].

ومنها: وجوب إخراج الخمس عند اختلاط المال الحرام بالمال الحلال مع عدم تمييز مقدار الحرام منه[٦]، وبذلك يتمّ تحليل الباقي.

سابع عشر: الآثار الوضعيّة المترتّبة على ارتكاب الحرام

الآثار الوضعية هي: مجموعة الآثار التي تتركها الذنوب في نفس الإنسان، مثل: قساوة القلب والختم على الأسماع والأفئدة؛ فإنّ مزاولة الذنوب تترك آثاراً سيّئة في صقع النفس بشكل تلقائي، قال تعالى: ﴿**خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ**﴾[٧]، والمراد بذلك: أنّ الجهاز الحسي والعاطفي والإدراكي عند الإنسان يتعطّل عن إدراك المعاني السامية والقيم الرفيعة ممّا هو من مقتضيات

---

١. صحيح البخاري ٧: ١١٣ ط دار الفكر، صحيح مسلم ٨: ٤٣ ط دار الفكر.
٢. بحار الأنوار ٦٥: ١٣١ ط مؤسسة الوفاء.
٣. نهج البلاغة: الحكمة ١٥٤.
٤. المصدر نفسه: من خطبة ٢٠١ المطبعة الحيدرية.
٥. علل الشرائع ١: ٢٢٩.
٦. تحرير الوسيلة ١: ٣٦٣ ط دار التعارف.
٧. البقرة: ٧.

الفطرة السليمة ولوازم إنسانية الإنسان، والبقية الباقية من هذه الجهات عبارة عن اهتمامات حيوانية تدور مدار الشهوات وحفظ البقاء من غير هدف.

ومن خصائص الآثار الوضعية: أنّها تثبت في حالة العذر والرخصة أيضاً، فلوجاز أكل الميتة ولحم الخنزير اضطراراً، فهذا الاضطرار يرفع الحرمة ولكن يبقى الأثر الوضعي في محلّه، وهو ضعف الغيرة على عِرضه وشرفه.

وقد نصّ القرآن الكريم والسنّة النبوية على آثار وضعية كثيرة للذنوب والمحرّمات، لايمكن التفصيل فيها، وقد تعرّضت لها بعض المصنّفات مثل كتاب (ثواب الأعمال وعقاب الأعمال) للشيخ الصدوق، فكلّ الآيات التي تحدّثت عن مرض القلوب والختم عليها وقساوتها وازدياد العصاة عصياناً وعتواً، إنّما تتحدّث عن آثار وضعية تركتها الذنوب فيهم، فلم يعد بإمكانهم الإستفادة من نبوّة نبي أو كتاب منزل أو وعظ واعظ.

وأما الأحاديث عن النبيّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته فهي كثيرة تفوق حدَّ الحصر والإحصاء. نعرض فيما يلي نماذج منها:

١ـ قال الإمام الصادق عليه السلام: «**إنّ المؤمن لينوي الذنب فيحرم الرزق**»[١].

٢ـ وعن الرسول صلى الله عليه وآله: «**يا معشر المسلمين، إيّاكم والزنا؛ فإنّ فيه ستّ خصال، ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة: فأمّا التي في الدنيا، فإنّه يذهب بالبهاء، ويورث الفقر، وينقص العمر، وأمّا التي في الآخرة، فإنّه يوجب سخط الربّ، وسوء الحساب، والخلود في النار**»[٢].

٣ـ وقال عليّ صلى الله عليه وآله: «**لا وجع أوجع للقلوب من الذنب**»[٣].

---

١. بحار الأنوار ٧٠: ٣٥٨.

٢. الخصال، للصدوق: ٣٢٠ ط جماعة المدرسين.

٣. بحار الأنوار ٧٠: ٣٤٢.

٤ـ وعن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «**كان أبي يقول: ما من شيء أفسد للقلب من خطيئته، إنّ القلب ليواقع الخطيئة فلا تزال به حتى تغلب عليه، فتصيّر أعلاه أسفله**»[١].

٥ـ وفي خبر آخر: «**إذا أذنب الرجل، خرج في قلبه نكتة سوداء، فإن تاب انمحت، وإن زاد زادت حتى تغلب على قلبه، فلايفلح بعدها أبداً**»[٢].

٦ـ وفي حديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «**إن الرجل يذنب الذنب فيحرم صلاة الليل، وإن العمل السيء أسرع في صاحبه من السكين في اللحم**»[٣].

وقد ذكر أمير المؤمنين عليه السلام في دعاء كميل ستّة أقسام للذنوب من حيث آثارها الوضعية، وهي:

١ـ الذنوب التي تهتك العصم.

٢ـ الذنوب التي تنزل النقم.

٣ـ الذنوب التي تغيّر النعم.

٤ـ الذنوب التي تحبس الدعاء.

٥ـ الذنوب التي تنزل البلاء.

٦ـ الذنوب التي تقطع الرجاء.

وقد فسّر أهل البيت عليهم السلام هذه الأقسام الستّة في أحاديث خاصّة لايسعنا التعرّض لها.

وبنظرة إجمالية واحدة نستطيع القول: إنّ سقوط الحضارات وصعودها منوط بهذا النوع من الآثار المترتّبة على الذنوب، أمّا الأحكام التكليفية، فهي زواجر وإلزامات يراد بها دفع هذه الأخطار عن المسيرة البشرية.

---

١. الكافي ٢: ٢٦٨ ط آخوندي.

٢. الكافي ٤: ٢٧١ ط آخوندي.

٣. الكافي ٤: ٢٧٢ ط آخوندي.

ثامن عشر: انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر

وقع البحث بين الفقهاء في أنّ الذنوب هل تنقسم إلى صغائر وكبائر؟، وعلى فرض الانقسام، فما هو الملاك في ذلك؟، فهناك بحثان وقع الخلاف فيهما لدى علماء الإمامية والسنّة معاً، فهناك بحث في إنكار التقسيم عند الطرفين، وبحث في ملاك التقسيم عند المؤمنين به من الطرفين أيضاً.

وعلّة إنكار التقسيم عند منكريه من الطرفين واحدة، هي: أنّ الذنوب كلّها كبيرة بلحاظ كونها هتكاً لحرمة المولى سبحانه وتعالى. وسنذكر رأي الإمامية أتباع أهل البيت عليهم السلام في البحثين، ثُمّ نعرّج على رأي المذاهب الأربعة.

قال الشهيد الثاني: «إنّما الكلام في أَنّ الذنوب هل هي كلّها كبائر؟ أم تنقسم إلى كبائر وصغائر؟، وقد اختلف الأصحاب وغيرهم في ذلك، فذهب جماعة منهم المفيد وابن البرّاج وأبو الصلاح وابن إدريس والطبرسي ـ بل نسبه في التفسير إلى أصحابنا مطلقاً ـ إلى الأوّل؛ نظراً إلى اشتراكها في مخالفة أمره تعالى ونهيه، وجعلوا الوصف بالكبر والصغر إضافياً، فالقُبلة المحرّمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا وكبيرة بالنسبة إلى النظر... وذهب المصنف رحمه الله وأكثر المتأخّرين إلى الثاني؛ عملاً بظاهر قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾. دلّ بمفهومه على أنّ اجتناب بعض الذنوب ـ وهي الكبائر ـ يكفّر السيئات، وهو يقتضي كونها غير كبائر، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾، مدحهم على اجتناب الكبائر من غير أن يضايقهم في الصغائر، وفي الحديث: **«إنّ الأعمال الصالحة تكفّر الصغائر»**[1].

هذا في البحث الأوّل.

---

١. مسالك الافهام ١٤: ١٦٦ ـ ١٦٧ ط مؤسسة المعارف الإسلامية، لمزيد من التفصيل انظر: جواهر الكلام ١٣: ٣٠٥ ـ ٣٠٩.

أمّا البحث الثاني في ملاكات تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر. فـقال الشـهيد الثاني: «للعلماء في تفسير الكبيرة وجوه:

أحدها: أنّها المعصية الموجبة للحدّ.

والثاني: أنّها التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد في الكتاب أو السنّة.

والثالث: أنّها الذنب الذي توعّد الله عليه بالنار»[١].

وأضاف صاحب الجواهر ملاكاتٍ أُخرى، مثل: كلّ معصية تؤذن بـقلّة اعـتناء فاعلها بالدين، وكلّ ما علمت حرمته بدليل قاطع.

وهذان الوجهان منقولان عن مفتاح الكرامة.

ثم نقل عن الحدائق للبحراني: أنّها ما نهي عنه في سورة النساء من أوّلهـا إلى قوله تعالى: ﴿**إِن تَجْتَنِبُواْ**﴾.

ونقل عن كاشف الغطاء: أنّ الكبيرة: ما عدّه أهل الشرع كبيراً عظيماً وان لم يكن كبيراً في نفسه، كسرقة ثوب ممّن لايجد غيره مع الحاجة، والصغيرة: ما لم يعدّوه كسرقته ممّن يجد[٢].

ثمّ طرح رأيه في المسألة قائلاً: «والذي يظهر: أنّ الكبائر لم تثبت لها حـقيقة شرعية، بل هي باقية على معناها اللغوي، والمراد بها: كلّ معصية عظيمة في نفسها لا من جهة المعصي، ويعرف ذلك: إمّا من ورود الأخبار بأنّه كبيرة... أو حمله على معنىً لاينافي المطلوب كالأكبرية»[٣].

وفي رسالة العدالة للشيخ الأنصاري: أنّ الكبيرة تثبت بخمسة طرق، وهي:

١ـ النصّ المعتبر على أنّها كبيرة.

---

١. مسالك الافهام ١٤: ١٦٧.

٢. جواهر الكلام ١٣: ٣٠٩، ٣١٠، ٣٢١.

٣. المصدر نفسه: ٣٢٠.

٢ـ النصّ على أنّها ممّا أوجب الله عليها النار.

٣ـ النصّ في الكتاب الكريم على ثبوت العقاب عليه بالخصوص لامن حيث عموم المعصية ليشمله قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [١].

٤ـ دلالة العقل والنقل على أشدّية معصية ممّا ثبت كونها من الكبيرة أو مساواتها، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [٢].

٥ـ أن يرد النصّ بعدم قبول شهادة عليه، كما ورد النهي عن الصلاة خلف العاق لوالديه [٣].

وهذا خلاصة رأي الإمامية في البحثين، أمّا المذاهب الأربعة، فنأخذ رأيها فيهما من الموسوعة الفقهية، فقد ورد فيها: «ذهب جمهور العلماء إلى تقسيم المعاصي إلى صغائر وكبائر، واستدلّوا لذلك بالكتاب والسنّة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾، وكذلك قوله تعالى في مدح المؤمنين الأتقياء: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾.

ومن السنّة قوله ﷺ: **«ألا أنبئكم أكبر الكبائر»**، وغير ذلك من الأحاديث.

وقد قال الغزالي: إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لايليق بالفقيه.

وخالف في ذلك بعض الأُصوليين كأبي بكر بن الطيّب الباقلّاني، وأبي إسحاق الأسفراييني وأبي المعالي الجويني وأبي نصر عبد الرحيم القشيري، وهو ما حكاه القاضي عياض عن المحقّقين ونسبه ابن بطّال إلى الأشعرية، فذهبوا إلى أنّ جميع المعاصي كبائر بالنظر إلى من عُصي سبحانه، فكلّها بالنسبة إلى جلاله كبائر، وإن كان بعضها أعظم وقعاً من بعض، وإنّما يقال لبعضها صغائر بالإضافة إلى ما هو أكبر

---

١. الجن: ٢٣.

٢. البقرة: ٢١٧.

٣. رسائل فقهية، للشيخ مرتضى الأنصاري: ٤٤ ـ ٤٨ ط لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم.

منها، كالقُبلة المحرّمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا، لا أنّها صغيرة في نفسها، كما استدلّوا بقول ابن عبّاس ﷺ: «كلّ ما نهى الله عنه كبيرة».

وقال القرافي: الصغيرة والكبيرة في المعاصي ليس من جهة من عُصي، بل من جهة المفسدة الكائنة في ذلك الفعل، فالكبيرة: ما عظمت مفسدتها، والصغيرة: ما قلّت مفسدتها.

أما ضابط الكبيرة، فقد قال العزّ بن عبد السلام: لم أقف لأحد من العلماء على ضابط للكبيرة لايسلم من الاعتراض، والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه إشعاراً، دون الكبائر المنصوص عليها، قال الحافظ ابن حجر: (وهو ضابط جيد).

وقد سلك بعض المتأخّرين مسلكاً مشابها، لكنه عوّل على المفسدة لا على التهاون، فكلّ معصية ساوت مفسدتها أدنى مفسدة كبيرة منصوص عليها فهي كبيرة، ومثّل لذلك بدلالة الكفّار على المسلمين هي أشدّ فساداً من الفرار من الزحف المنصوص على أنّه كبيرة.

ومن الضوابط المذكورة للكبيرة:

ـ قول الزيلعي: ما كان حراماً لعينه.

ـ وقول جواهر زادة: ما كان حراماً محضاً، سواء سمّي في الشرع فاحشةً أم لم يسمّ، ولكن شرّع عليه عقوبة محضة بنص قاطع، إمّا في الدنيا بالحدّ، أو الوعيد بالنار في الآخرة.

ـ وقول الماوردي: ما أوجبت الحدّ أو توجّه بسببها إلى الفاعل وعيد.

ـ وما نقله القاضي أبو يعلى عن الإمام أحمد أنّها: كلّ ذنب أوجب الله فيه حدّاً في الدنيا أو ختمه بنار في الآخرة.

ومن الضوابط قول ابن الصلاح: للكبائر أمارات، منها: إيجاب الحدّ، ومنها:

الإيعاد عليها بالعذاب بالنار، ونحوه في الكتاب والسنّة، ومنها: وصف صاحبها بالفسق، ومنها: اللعن.

وقال ابن حجر الهيتمي: قصدوا التقريب وليست بحدود جامعة.

ونفىٰ الواحدي وجود ضابط للكبيرة، وأنّه بقصد الشارع، فقال: الصحيح أنّه ليس للكبائر حدّ يعرفه العباد وتتميز به عن الصغائر تميز إشارة، ولو عرف ذلك لكانت الصغائر مباحة، ولكن أخفي ذلك على العباد؛ ليجتهد كلّ واحد في اجتناب ما نهي عنه؛ رجاء أن يكون مجتنباً للكبائر، ونظيره إخفاء الصلاة الوسطى في الصلوات، وليلة القدر في رمضان»[١].

وبهذا يتّضح تقارب أو تطابق وجهات النظر السنّية والشيعية في البحثين معاً.

بقي أن نشير إلى مصطلحات أُخرى وردت في الكتاب والسنّة من قبيل: الفواحش والموبقات واللمم والمحقّرات وظاهر الإثم وباطنه:

أمّا الفواحش، فهي: ما يشتدّ قبحه من الذنوب والمعاصي، وقد فسّرت بالكبائر.

وأمّا الموبقات، فالمراد بها: ما يهلك الإنسان من الأعمال القبيحة، وفي ذلك حديث نبوي معروف: «**اجتنبوا السبع الموبقات...**»[٢] وفسرت بالكبائر أيضاً.

وأمّا محقّرات الذنوب التي حذّر النبيّ ﷺ منها بشدة، فهي الصغائر، والذنب الذي يستهين به صاحبه، وكذلك اللمم فسّرت بالصغائر، وهناك من فسّرها بالهمّ بالمعصية[٣].

وأمّا ظاهر الإثم وباطنه، فقد ذكرت فيه تفاسير عديدة، أشهرها ما قيل: ما يرتكب من الذنوب في العلن هي ظاهر الإثم، وما يرتكب منها في السرهي باطن

---

١. الموسوعة الفقهية ٣٤: ١٤٩ ـ ١٥٠.

٢. وسائل الشيعة ١٥: ٣٣٠ ط مؤسسة آل البيت، صحيح البخاري ٣: ١٩٥ ط دار الفكر.

٣. المحلى، لابن حزم ١: ٤١ ط المكتب التجاري بيروت، الموسوعة الكويتية ٣٤: ١٤٨.

الإثم، وفي تفسير القمي: إن ظاهر الإثم المعصية، وباطنه الشرك[١].

وقد استعرض العلّامة الطباطبائي عدّة أقوال في ذلك، ثُمّ اختار: أنّ ظاهر الإثم المعصية التي لاستر على شؤم عاقبتها، ولا خفاء في شناعتها، كالشرك والظلم، بخلاف باطن الإثم، أي: الإثم الذي لا تعرف شناعته في بادئ النظر، كحرمة لحم الخنزير[٢].

تاسع عشر: الآثار الأخروية المترتّبة على ارتكاب الحرام

المقصود بهذا العنوان طبيعة القوانين التي تتحكّم بعمل الإنسان في الآخرة من جهة المحرّمات التي يرتكبها في الدنيا، ونستطيع أن نجملها في ما يلي:

١ ـ تحقق المعاصي

ارتكاب المحرّمات يجعلها معاصيَ وسيئاتٍ وخطايا وآثاماً وذنوباً وأوزاراً ومنكراتٍ وقبائحَ ورذائل وشروراً أخلاقية. وهذه تسميات متلازمة أو مترادفة أو متقاربة المعنى، بمعنى: أنّ الحرمة ملازمة للإثم طرداً وعكساً، خلافاً لما قرّره الزركشي من: أنّ الحرمة ليست ملازمة للذم والإثم لا طرداً ولا عكساً، فقد يأثم الإنسان على ما ليس بحرام، كما إذا قدم على زوجة يظنّها أجنبية، وقد يحرم ما ليس فيه إثم، كما إذا قدم على أجنبية يظنّها زوجة[٣].

مع أنّه عرّف الحرام في صفحة سابقة بأنّه: ما يذمّ فاعله شرعاً من حيث هو فعل[٤]، وظاهره التلازم بين الحرام والذم، وإلّا لايصحّ التعريف، والمثال الذي ذكره

---

١. تفسير القمي ١: ٢١٥.

٢. تفسير الميزان ٧: ٣٣٣ ط جامعة المدرسين.

٣. البحر المحيط ١: ٣٣٧ ط دار الكتب.

٤. المصدر نفسه: ٣٣٦ انظر: الإحكام للامدي ١: ١٠٦ وإرشاد الفحول، للشوكاني: ٦.

لايشهد لما يقول، فمن قدم على زوجة يظنّها أجنبية، قد أثم وارتكب حراماً من جهة التجري والعزم على المعصية، إذا قيل بأنّ ذلك معصية، فإن كان التجري معصية، فالشخص في المثال المذكور قد ارتكب حراماً وإثماً من هذه الجهة، وإلّا فلا، وأمّا الذي قدم على أجنبية يظنها زوجة، فالذي حصل هنا وطء شبهة، وقد يُعذر الشخص فيه إذا كان جاهلاً بالحكم أو الموضوع جهلاً يعذر فيه مثله، وإلّا فلا[١].

٢ ـ تجسّم الأعمال

إنّ ظاهر الآيات والروايات يفيد أنّ جزاء الأعمال في الآخرة هو باطن هذه الأعمال التي يقدم عليها الإنسان في الدنيا، سوى أنّ الإنسان في دار الدنيا محجوب عن رؤية هذا الباطن، وفي الآخرة سيرتفع الحجاب وسيطلع الإنسان على باطن أعماله، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَـٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[٣]، فالظاهر من هاتين الآيتين: أنّ النار هي نفس كتمان ما أنزل الله وأكل مال اليتيم، وأنّ الإنسان بإقدامه على هذا العمل إنّما أوقع نفسه في النار، سوى أنّه في هذه الدنيا محجوب عن رؤية النار التي هي باطن عمله، وسيرتفع هذا الحجاب في الاخرة؛ ليرى حقيقة ما كان يعمل، وأنّ ما كان يراه في الدنيا هو ظاهر الأُمور لا حقائقها، قال تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَـٰهِرًا مِّنَ

---

١. جواهر الكلام ٢٩: ٢٤٤ ـ ٢٤٧، أُنظر كذلك: الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٨٨ ـ ١٠٢ ط دار الفكر بيروت.

٢. البقرة: ١٧٤.

٣. النساء: ١٠.

ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْأَخِرَةِ هُمْ غَـٰفِلُونَ﴾ [١] وقال تعالى: **﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْا۟ أَعْمَـٰلَهُمْ﴾** [٢].

وفي الخبر المعروف عن الرسولﷺ أنّه كان يقول: **«أيها الناس، إنّما أنا بشر وأنتم تختصمون، ولعلّ بعضكم ألحن بحجّته من بعض، وإنّما أقضي بينكم على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حقّ أخيه بشيء، فلايأخذنه، فإنّما أقطع له قطعة من النار»** [٣].

٣ ـ الشفاعة

قال رسول اللهﷺ: **«إنّما شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»** [٤].

قال في الموسوعة الفقهيّة: «قال الأشعري: أُجمع المسلمون أنّ لرسول الله شفاعة... وهي للمذنبين المرتكبين الكبائر» [٥].

وقال الشيخ المفيد: «واتّفقت الإمامية على أنَّ رسول اللهﷺ يشفع يوم القيامة لجماعة من مرتكبي الكبائر من أُمّته، وأنّ أمير المؤمنين عليه السلام يشفع في أصحاب الذنوب من شيعته، وأَنّ أئمّة آل محمّد: يشفعون كذلك، وينجي الله بشفاعتهم كثيراً من الخاطئين، ووافقهم على شفاعة الرسولﷺ المرجئة سوى ابن شبيب وجماعة من أصحاب الحديث. وأجمعت المعتزلة على خلاف ذلك، وزعمت أَن شفاعة رسول اللهﷺ للمطيعين دون العاصين، وأنّه لايشفع في مستحقّ العقاب من الخلق أجمعين» [٦].

---

١. الروم: ٧.

٢. الزلزلة: ٦.

٣. وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٣ ط آل البيت، صحيح البخاري ٣: ١٦٢ ط دار الفكر، صحيح مسلم ٥: ١٢٩ ط دار الفكر.

٤. من لايحضره الفقيه ٣: ٥٧٤ ط جامعة المدرسين، سنن الترمذي ٣: ٤٥ ط دار الفكر.

٥. الموسوعة الفقهية ٣٤: ١٦٤.

٦. أوائل المقالات: ٤٧ ط دار المفيد.

٤ ـ الحبط والتكفير

وقع البحث بين المتكلّمين في الحبط والتكفير بين رفض وقبول، قال في الموسوعة الفقهية: «لا خلاف في أنَّ الشرك الذي هو أكبر الكبائر يحبط الثواب، قال الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[١]، فمن أشرك بالله بعد توحيده له تعالىٰ، أو كفر مرتدّاً عن إيمانه، أو كانت كبيرته استحلال محرّم، أو تحريم حلال كذلك، فإنّه يحبط ثواب أعماله للردّة، وقد نصّ عليه الشافعي.

واختلف هل يحبط العمل أيضاً... وهل يترتب الحبوط بمجرد الردة أم بالموت عليها؟ ذهب الشافعية خلافاً للحنفية إلى أنّ الحبوط بالموت على الردّة، لقوله تعالى: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ﴾[٢] فلايجب عليه إعادة الحج الذي فعله قبل ردّته إذا أسلم بعدها... أما الكبائر الأُخرى، فقد وردت نصوص في بعضها: أنّه يحبط ثواب العمل مثل القذف لقوله ﷺ: «**إن قذف المحصنة يهدم عمل مئة سنة**»[٣]. ثمّ قال: «ذهب جمهور الفقهاء وجماعة أهل التفسير إلى أنّ الصغائر تكفر باجتناب الكبائر؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيماً﴾. وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ...﴾[٤] وذهب الأُصوليون كما قال القرطبي إلى أنه لايجب على القطع تكفير الصغائر باجتناب الكبائر، وإنّما محل ذلك على غلبة الظن وقوة الرجاء... قالوا: ولا ذنب عندنا يغفر واجباً باجتناب ذنب آخر، ودلّ على ذلك أنّه لو قطعنا لمجتنب الكبائر وممتثل الفرائض بتكفير صغائره قطعاً، لكانت له في حكم

---

١. الزمر: ٦٥.

٢. البقرة: ٢١٧.

٣. الموسوعة الفقهية ٣٤: ١٥٧.

٤. النجم: ٣٢.

المباح الذي نقطع لا تبعةَ عليه، وذلك نقض لعُرىٰ الشريعة»[١].

أما رأي الإمامية، فننقله من كلام العلّامة الطباطبائي، ولأهمّية ما أفاده سننقله بتمامه وإن كان مطوّلاً، قال ﷺ:

«وبالجملة الحبط هو: بطلان العمل وسقوطه عن التأثير، وقد قيل: إنّ أصله من الحَبَط بالتحريك، وهو: أن يكثر الحَيَوان من الأكل، فينتفخ بطنه، وربّما أدّى إلى هلاكه.

والذي ذكره تعالى من أثر الحبط بطلان ـ الأعمال في الدنيا والآخرة معاً ـ فللحبط تعلّق بالأعمال من حيث أثرها في الحياة الآخرة؛ فإنّ الإيمان يطيّب الحياة الدنيا كما يطيّب الحياة الآخرة، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[٢] ـ وخسران ـ سعي الكافر، وخاصّة من ارتدّ إلى الكفر بعد الإيمان، وحبط عمله في الدنيا ظاهر لا غبار عليه؛ فإنّ قلبه غير متعلّق بأمر ثابت ـ وهو الله سبحانه ـ يبتهج به عند النعمة، ويتسلّى به عند المصيبة، ويرجع إليه عند الحاجة، قال تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَـٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِى ٱلظُّلُمَـٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾[٣]، تبيِّنُ الآية أنّ للمؤمن في الدنيا حياة ونوراً في أفعاله، وليس للكافر، ومثله قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَايَضِلُّ وَلَايَشْقَىٰ * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾[٤]، حيث يبيّن أنّ معيشة الكافر وحياته في الدنيا ضنك ضيقة متعبة، وبالمقابلة معيشة المؤمن وحياته سعيدة رحبة وسيعة. وقد جمع

---

١. المصدر نفسه: ١٦١.

٢. النحل: ٩٧.

٣. الأنعام: ١٢٢.

٤. طه: ١٢٣ ـ ١٢٤.

الجميع ودلّ على سبب هذه السعادة والشقاوة قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ (١).

فظهر ممّا قرّبناه: أنَّ المراد بالأعمال مطلق الأفعال التي يريد الإنسان بها سعادة الحياة، لا خصوص الأعمال العبادية، والأفعال القربيّة التي كان المرتدّ عملها وأتى بها حال الإيمان، مضافاً إلى أنّ الحبط وارد في مورد الذين لا عمل عباديَّ ولا فعل قربيَّ لهم، كالكفار والمنافقين كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ * وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ * ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾ (٣)، إلى غير ذلك من الآيات.

فمحصّل الآية كسائر آيات الحبط هو: أنّ الكفر والارتداد يوجب بطلان العمل عن أن يؤثّر في سعادة الحياة، كما أنّ الإيمان يوجب حياة في الأعمال تؤثّر بها أثرها في السعادة، فإن آمن الإنسان بعد الكفر، حييت أعماله في تأثير السعادة بعد كونها محبطة باطلة، وإن ارتدّ بعد الإيمان، ماتت أعماله جميعاً وحبطت، فلا تأثير لها في سعادة دنيوية ولا أُخروية، لكن يرجىٰ له ذلك إن هو لم يمت على الردّة، وإن مات على الردّة، حتم له الحبط وكتب عليه الشقاء، ومن هنا يظهر بطلان النزاع في بقاء أعمال المرتدّ إلى حين الموت والحبط عنده أو عدمه.

توضيح ذلك: أنّه ذهب بعضهم إلى أنّ أعمال المرتدّ السابقة على ردّته باقية إلى

---

١. محمّد: ١١.

٢. محمّد: ٨ ـ ٩.

٣. آل عمران: ٢٢.

حين الموت، فإن لم يرجع إلى الإيمان، بطلت بالحبط عند ذلك، واستدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ﴾ الآية، وربما أيّداه قوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [1]؛ فإنّ الآية تبيّن حال الكفّار عند الموت، ويتفرّع عليه أنّه لو رجع إلى الإيمان تملك أعماله الصالحة السابقة على الارتداد.

وذهب آخرون إلى أنّ الردّة تحبط الأعمال من أصلها، فلا تعود إليه وإن آمن من بعد الارتداد، نعم له ما عمله من الأعمال بعد الإيمان ثانياً إلى حين الموت، وأمّا الآية فإنّما أخذت قيد الموت لكونها في مقام بيان جميع أعماله وأفعاله التي عملها في الدنيا.

وأنت بالتدبّر فيما ذكرناه، تعرف أن لا وجه لهذا النزاع أصلاً، وأنّ الآية بصدد بيان بطلان جميع أعماله وأفعاله من حيث التأثير في سعادته!

وهنا مسألة أُخرى كالمتفرّعة على هذه المسألة، وهي: مسألة الإحباط والتكفير، وهي: أنّ الأعمال هل تبطل بعضها بعضاً أو لا تبطل، بل للحسنة حكمها، وللسيئة حكمها، نعم الحسنات ربما كفّرت السيئات بنصّ القرآن.

ذهب بعضهم إلى التباطل والتحابط بين الأعمال، وقد اختلف هؤلاء بينهم، فمن قائل بأنّ كلَّ لا حق من السيئة تبطل السابقة كالعكس، ولازمه: أن لايكون عند الإنسان من عمله إلاّ حسنة فقط أو سيئة فقط، ومن قائل بالموازنة، وهي: أن ينقص من الأكثر بمقدار الأقلّ، ويبقى الباقي سليماً عن المنافي. ولازم القولين جميعاً: أن لايكون عند الإنسان من أعماله إلاّ نوع واحد: حسنة أو سيئة، لو كان عنده شيء منهما.

---

١. الفرقان: ٢٣.

ويردّهما أولاً: قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلاً صَـٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [١]؛ فإنّ الآية ظاهرة في اختلاف الأعمال وبقائها على حالها إلى أن تلحقها توبة من الله سبحانه، وهو ينافي التحابط بأيّ وجه تصوّروه.

وثانياً: أنّه تعالى جرى في مسألة تأثير الأعمال على ما جرى عليه العقلاء في الاجتماع الإنساني من طريق المجازاة، وهو: الجزاء على الحسنة على حدة، وعلى السيئة على حدة، إلّا في بعض السيئات من المعاصي التي تقطع رابطة المولوية والعبودية من أصلها، فهو مورد الإحباط، والآيات في هذه الطريقة كثيرة غنية عن الإيراد.

وذهب آخرون إلى أنّ نوع الأعمال محفوظ، ولكلّ عمل أثره سواءٌ في ذلك الحسنة والسيئة، نعم الحسنة ربما كفّرت السيئة، كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [٢]، وقال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [٣]، الآية، وقال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [٤]، بل بعض الأعمال يبدلّ السيئة حسنة، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَـٰلِحًا فَأُوْلَـٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍ﴾ [٥].

وهنا مسألة أُخرى هي كالأصل لهاتين المسألتين، وهي: البحث عن وقت استحقاق الجزاء وموطنه، فقيل: إنّه وقت العمل، وقيل: حين الموت، وقيل: الآخرة،

---

١. التوبة: ١٠٢.
٢. الأنفال: ٢٩.
٣. البقرة: ٢٠٣.
٤. النساء: ٣١.
٥. الفرقان: ٧٠.

وقيل: وقت العمل بالموافاة، بمعنى: أنّه لو لم يدم على ما هو عليه حال العمل إلى حين الموت وموافاته، لم يستحقّ ذلك، إلّا أن يعلم الله ما يؤول إليه حاله ويستقر عليه، فيكتب ما يستحقّه حال العمل.

وقد استدلّ أصحاب كلّ قول بما يناسبه من الآيات؛ فإنّ فيها ما يناسب كلّاً من هذه الأوقات بحسب الانطباق، وربما استدلّ ببعض وجوه عقلية ملفّقة.

والذى ينبغي أن يقال: إنّا لو سلكنا في باب الثواب والعقاب والحبط والتكفير وما يجري مجراها مسلك نتائج الأعمال ـ على ما بيناه في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَايَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلاً مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [1] ـ كان لازم ذلك كون النفس الإنسانية ما دامت متعلّقة بالبدن جوهراً متحوّلاً قابلاً للتحوّل في ذاته وفي آثار ذاته من الصور التي تصدر عنها وتقوم بها نتائج وآثار سعيدة أو شقيّة، فإذا صدر منه حسنة، حصل في ذاته صورة معنوية مقتضية لاتّصافه بالثواب، وإذا صدر منه معصية، فصورة معنوية تقوم بها صورة العقاب، غير أنّ الذات لمّا كانت في معرض التحوّل والتغيّر بحسب ما يطرءُ عليها من الحسنات والسيئات، كان من الممكن أن تبطل الصورة الموجودة الحاضرة بتبدّلها إلى غيرها، وهذا شأنها حتى يعرضها الموت، فتفارق البدن وتقف الحركة، ويبطل التحوّل واستعداده، فعند ذلك يثبت لها الصور وآثارها ثبوتاً لايقبل التحوّل والتغيّر إلّا بالمغفرة أو الشفاعة على النحو الذي بيناه سابقاً.

وكذا لو سلكنا في الثواب والعقاب مسلك المجازاة على ما بيّناه فيما مرَّ، كان حال الإنسان من حيث اكتساب الحسنة والمعصية ـ بالنسبة إلى التكاليف الإلٰهية وترتّب الثواب والعقاب عليها ـ حالَه من حيث الإطاعة والمعصية في التكاليف الاجتماعية وترتّب المدح والذمّ عليها، والعقلاء يأخذون في مدح المطيع والمحسن

---

١. البقرة: ٢٦.

وذمّ العاصي والمسيء بمجرّد صدور الفعل عن فاعله، غير أنّهم يرون ما يجازونه به من المدح والذمّ قابلاً للتغيّر والتحوّل؛ لكونهم يرون الفاعل ممكن التغيّر والزوال عمّا هو عليه من الانقياد والتمرّد، فلحوق المدح والذمّ على فاعل الفعل، فعليّ عندهم بتحقّق الفعل، غير أنّه موقوف البقاء على عدم تحقّق ما ينافيه، وأمّا ثبوت المدح والذمّ ولزومهما بحيث لايبطلان قط، فإنّما يكون إذا ثبت حاله بحيث لايتغيّر قط بموت أو بطلان استعداد في الحياة.

ومن هنا يعلم: أنَّ في جميع الأقوال السابقة في المسائل المذكورة انحرافاً عن الحقّ؛ لبنائهم البحث على غير ما ينبغي أن يبنى عليه.

وأنّ الحقّ أوّلاً: أنّ الإنسان يلحقه الثواب والعقاب من حيث الاستحقاق بمجرّد صدور الفعل الموجب له، لكنّه قابل للتحوّل والتغيّر بعد، وإنّما يثبت من غير زوال بالموت كما ذكرناه.

وثانياً: أنّ حبط الأعمال بكفر ونحوه نظير استحقاق الأجر، يتحقّق عند صدور المعصية، ويتحتّم عند الموت.

وثالثاً: أنّ الحبط كما يتعلّق بالأعمال الأخروية، كذلك يتعلّق بالأعمال الدنيوية.

ورابعاً: أنّ التحابط بين الأعمال باطل، بخلاف التكفير ونحوه»، ثُمّ قال:

«من أحكام الأعمال: أنَّ من المعاصي ما يحبط حسنات الدنيا والآخرة كالارتداد، قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَـٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ﴾ الآية، وكالكفر بآيات الله والعناد فيه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ﴾[1]، وكذا من الطاعات ما يكفّر سيئات الدنيا والآخرة كالإسلام والتوبة، قال تعالى: ﴿قُلْ

١. آل عمران: ٢٠ ـ ٢١.

﴿يَـٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَاتَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ * وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَاتُنصَرُونَ *وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَايَضِلُّ وَلَايَشْقَىٰ * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ (٢).

وأيضاً: من المعاصي ما يحبط بعض الحسنات كالمشاقّة مع الرسول، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَشَآقُّواْ ٱلرَّسُولَ مِنم بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَىٰ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَـٰلَهُمْ * يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَاتُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ (٣)؛ فإنّ المقابلة بين الآيتين تقضي بأن يكون الأمر بالإطاعة في معنى النهي عن المشاقّة، وإبطال العمل هو الإحباط، وكرفع الصوت فوق صوت النبيّ، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَاتَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَاتَجْهَرُواْ لَهُۥ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَاتَشْعُرُونَ﴾ (٤).

وكذا من الطاعات ما يكفّر بعض السيئات، كالصلوات المفروضة، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ (٥)، وكالحجّ، قال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (٦)، وكاجتناب الكبائر، قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ (٧)، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ

---

١. الزمر ٥٣ ـ ٥٥.
٢. طه: ١٢٣ ـ ١٢٤.
٣. محمّد: ٣٢ ـ ٣٣.
٤. الحجرات: ٢.
٥. هود: ١١٤.
٦. البقرة: ٢٠٣.
٧. النساء: ٣١.

﴿كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ (١).

وأيضاً: من المعاصي ما ينقل حسنات فاعلها إلى غيره كالقتل، قال تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ﴾ (٢)، وقد ورد هذا المعنى في الغيبة والبهتان وغيرهما في الروايات المأثورة عن النبيّ وأئمّة أهل البيت، وكذا من الطاعات ما ينقل السيئات إلى الغير كما سيجيء.

وأيضاً: من المعاصي ما ينقل مثل سيئات الغير إلى الإنسان لا عينها، قال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (٣)، وقال: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ (٤)، وكذا من الطاعات ماينقل مثل حسنات الغير إلى الإنسان لا عينها، قال تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ (٥).

وأيضاً: من المعاصي ما يوجب تضاعف العذاب، قال تعالى: ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾ (٦)، وقال تعالى: ﴿يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ (٧)، وكذا من الطاعات ما يوجب الضِّعف كالإنفاق في سبيل الله، قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَ نبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ (٨)، ومثله ما في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ (٩)، وما في قوله تعالى: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ

---

١. النجم: ٣٢.
٢. المائدة: ٢٩.
٣. النحل: ٢٥.
٤. العنكبوت: ١٣.
٥. يس: ١٢.
٦. الإسراء: ٧٥.
٧. الأحزاب: ٣٠.
٨. البقرة: ٢٦١.
٩. القصص: ٥٤.

مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [١]، على أنّ الحسنة مضاعفة عند الله مطلقاً، قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [٢].

وأيضاً: من الحسنات ما يبدّل السيئات إلى الحسنات، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَـٰلِحًا فَأُوْلَـٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍ﴾ [٣].

وأيضاً: من الحسنات ما يوجب لحوق مثلها بالغير، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَـٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَـٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ كُلُّ ٱمْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [٤]، ويمكن الحصول على مثلها في السيئات، كظلم أيتام الناس حيث يوجب نزول مثله على الأيتام من نسل الظالم، قال تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [٥].

وأيضاً: من الحسنات ما يدفع سيئات صاحبها إلى غيره، ويجذب حسنات الغير إليه، كما أنّ من السيئات ما يدفع حسنات صاحبها إلى الغير، ويجذب سيئاته إليه، وهذا من عجيب الأمر في باب الجزاء والاستحقاق، سيجيء البحث عنه في قوله تعالى: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِى جَهَنَّمَ﴾ [٦].

وفي موارد هذه الآيات روايات كثيرة متنوّعة سنورد كلّاً منها عند الكلام فيما يناسبه من الآيات إن شاء الله العزيز.

وبالتأمّل في الآيات السابقة والتدبّر فيها يظهر: أنّ في الأعمال من حيث

---

١. الحديد: ٢٨.

٢. الأنعام: ١٦٠.

٣. الفرقان: ٧٠.

٤. الطور: ٢١.

٥. النساء: ٩.

٦. الأنفال: ٣٧.

المجازاة، أي: من حيث تأثيرها في السعادة والشقاوة نظاماً يخالف النظام الموجود بينها من حيث طبعها في هذا العالم؛ وذلك أنّ فعل الأكل مثلاً من حيث إنّه مجموع حركات جسمانية فعلية وانفعالية، إنّما يقوم بفاعله نحو قيام يعطيه الشبع مثلاً ولايتخطّاه إلى غيره، ولاينتقل عنه إلى شخص آخر دونه، وكذا يقوم نحو قيام بالغذاء المأكول يستتبع تبدلّه من صورة إلى صورة أُخرى مثلاً، ولايتعدّاه إلى غيره، ولايتبدّل بغيره، ولاينقلب عن هويته وذاته، وكذا إذا ضرب زيد عمراً، كانت الحركة الخاصّة ضرباً لا غير، وكان زيد ضارباً لا غير، وكان عمرو مضروباً لا غير، إلى غير ذلك من الأمثلة، لكن هذه الأفعال بحسب نشأة السعادة والشقاوة على غير هذه الأحكام، كما قال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَـٰكِن كَانُوٓا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [٢]، وقال تعالى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [٣]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تُشْرِكُونَ * مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالُوا۟ ضَلُّوا۟ عَنَّا بَل لَّمْ نَكُن نَّدْعُوا۟ مِن قَبْلُ شَيْـًٔا كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [٤].

وبالجملة: عالم المجازاة ربّما بدّل الفعل من غير نفسه، وربّما نقل الفعل وأسنده إلى غير فاعله، وربّما أعطى للفعل غير حكمه، إلى غير ذلك من الآثار المخالفة لنظام هذا العالم الجسماني.» [٥]

٥ ـ وزر السنّة السيئة

ومن تلك الآثار والقوانين: قوله صلى الله عليه وآله: «**من سنَّ في الإسلام سنّة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ**

---

١. البقرة: ٥٧.

٢. فاطر: ٤٣.

٣. الأنعام: ٢٤.

٤. المؤمن: ٧٣ ـ ٧٤.

٥. الميزان في تفسير القرآن ٢: ١٧١ ـ ١٧٨، مؤسّسة الأعلمي.

سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[١].

٦ ـ الحسنة بعشرة، والسيئة بواحدة

ومن تلك الآثار قوله تعالى: ﴿**مَن جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَآءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَايُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَايُظْلَمُونَ**﴾[٢].

٧ ـ تناسب الجزاء مع مكانة العامل

ومن تلك الآثار: أنّ مكانة العامل تؤخذ بنظر الاعتبار في الجزاء، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿**يَـٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَـٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا * وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَـٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا * يَـٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَاتَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ**﴾[٣].

وقد نسب إلى الرسول صلى الله عليه وآله قوله: «**حسنات الأبرار سيّئات المقربين**»[٤]، ومن هذا الباب أيضاً قوله صلى الله عليه وآله: «**قصم ظهري اثنان: عالم متهتّك، وجاهل متنسّك**»[٥]، وقد قيل: إذا فسد العالِم، فسد العالَم.

٨ ـ حكم العزم على المعصية

وقع البحث بين الفقهاء والأُصوليين في أنّ العزم على المعصية والهمّ بها، هل يعدّ معصية أو لا؟ فنذكر رأي المذاهب الأربعة أوّلاً، ثُمّ نعرّج على رأي الإمامية في المسألة.

---

١. صحيح مسلم ٣: ٨٧ ط دار الفكر، انظر: مثله في بحار الأنوار ٧: ٩٤ ط مؤسسة الوفاء.

٢. الأنعام: ١٦٠.

٣. الأحزاب: ٣٠ ـ ٣٢.

٤. بحار الأنوار ٢٥: ٢٠٥ مؤسسة الوفاء.

٥. بحار الأنوار ١: ٢٠٨.

قال في الموسوعة الفقهية ـ بعد أن بيّن الفرق بين الهمّ والعزم: إنّ العزم منتهى الهمّ، وإنّ الهمَّ أول العزم ـ: «اتّفق الفقهاء على أنّ الإنسان لايعاقب على ما توسوس به نفسه من المعاصي ما لم يعملها أو يتكلّم بها... والمراد بالوسوسة: تردّد الشيء في النفس من غير أن يطمئنّ إليه ويستقرّ عنده، كما اتّفقوا على أنَّ من همّ بسيئة ولم يفعلها، فلا عقاب عليه... واختلفوا في العزم على السيّئة قبل أن يعمل بها، هل يعتبر معصية أم لا؟ ونقل ابن حجر عن بعضهم أنّ العزم على المعصية يقسم إلى قسمين.

الأوّل: أن يكون من الاعتقاديات وأعمال القلوب صرفاً، كالشك في الوحدانية... فهذا كفر يعاقب عليه جزماً.

والثاني: أن يكون من أعمال الجوارح، كالزنا والسرقة، فهو الذي وقع فيه الخلاف، فذهب بعضهم إلى عدم المؤاخذة بذلك أصلاً، وذهب كثير من العلماء إلى المؤاخذة بالعزم المصمّم»[1].

أما الإمامية أتباع أهل البيت عليهم السلام فبحثوا المسألة في بدء الأمر فقهياً، لكنّها ما لبثت أن دخلت في حيّز علم الأُصول.

قال الشهيد الأوّل محمّد بن مكي (٧٣٤ ـ ٧٨٦ هـ): «لاتؤثّر نيّة المعصية عقاباً ولا ذمّاً ما لم يتلبّس بها، وهو ممّا ثبت في الأخبار العفو عنه، ولو نوى المعصية وتلبّس بما يراه معصية، فظهر خلافها، ففي تأثير هذه النية نظر؛ من أَنّها لمّا لم تصادف المعصي صارت كنيّة مجرّدة وهو غير مؤاخذ بها، ومن دلالتها على انتهاك الحرمة وجرأته على المعاصي. وقد ذكر بعض الأصحاب أنه لو شرب المباح متشبّهاً بشرب المسكر، فعل حراماً، ولعلّه ليس لمجرّد النيّة، بل بانضمام فعل الجوارح إليها.

---

١. الموسوعة الفقهية ٣٠: ٨٩ ـ ٩٠، انظر: فتح الباري ١١: ٢٧٧ ـ ٢٨١ ط دار المعرفة، شرح صحيح مسلم، للنووي ١١: ١٠٧ ط دار الكتاب العربي عصمة الأنبياء، للفخر الرازي: ٥٥.

ويتصوّر محلّ النظر في صور:

منها: ما لو وجد امرأة في منزل غيره، فظنها أجنبية فأصابها، فبان أنها زوجته أو أمته.

ومنها: ما لو وَطِيءَ زوجته بظنّ أنّها حائض، فبانت طاهرة...

وقد قال بعض العامّة: نحكم بفسق المتعاطي ذلك، لدلالته على عدم المبالاة بالمعاصي، ويعاقب في الآخرة ما لم يتب عقاباً متوسّطاً بين عقاب الصغيرة والكبيرة، وكلاهما تحكّم وتخرّص على الغيب...»[١].

وعلّق الشيخ البهائي على كلام الشهيد بأنّ غرضه: «أَنّ نيّة المعصية وإن كانت معصية، إلّا أنّه لما وردت الأخبار بالعفو عنها، لم يترتّب على فعلها عقاب ولا ذمّ، وإن ترتّب استحقاقهما، ولم يُرد أنّ قصد المعصية والعزم على فعلها غير محرّم كما قد يتبادر...

والحاصل: أنَّ تحريم العزم على المعصية ممّا لا ريب فيه عندنا، وكذا عند العامة، وكتب الفريقين من التفاسير وغيرها مشحونة بذلك، بل هو من ضروريّات الدين...»[٢]، ثم استشهد بأقوال من علماء الفريقين.

وبعد ذلك بدأت المسألة تدخل حيّز علم الأُصول في ضمن عنوان التجرّي، وهل تتبع الأحكام الواقع أو الاعتقاد؟ ولهذا البحث مرتبتان، **الأُولى**: بحسب ما يقتضيه العقل، **والثانية**: بحسب مقتضىٰ النصوص والقواعد الفقهية.

أمّا الأُولى، فالمشهور عند الأُصوليين: أنّ المتجرّي يستحقّ اللومَ والتأنيب على خبث سريرته، دون العقاب والمؤاخذة؛ لأنّه لم يرتكب معصية في مقام العمل، فالقبح في التجرّي فاعليّ وليس فعلياً، فيما ذهب السيد الشهيد الصدر إلى أنّ

---

١. القواعد والفوائد ١: ١٠٧ ـ ١٠٨.

٢. بحار الأنوار ٦٨: ٢٥١ ط دار احياء التراث العربي.

المتجرّي يستحقّ العقاب، وذلك بناءً على مسلكه المعروف بحقّ الطاعة[١].

وأمّا الثانية، ففي المقام طائفتان مختلفتان من النصوص.

طائفة تدلّ على أنّ العقاب يجري على النيّة كما يجري على العمل.

وطائفة أخرى تدلّ على العفو عن قصد المعصية.

وحمل الشيخ الأنصاري الأُولى على من بقي على قصده حتى عجز عن الفعل لا باختياره، أو على من اشتغل بعد القصد ببعض المقدّمات، وحمل الثانية على من قصد ثُمّ ارتدع عن قصده بنفسه، أو قصد ولم يشتغل ببعض المقدّمات[٢].

---

١. دروس في علم الأُصول، الحلقة الثانية: ٣٥ ط اسماعيليان.

٢. فرائد الأُصول: ٨ ـ ١٤. وقد ذكر الروايات من الطائفة الأولى، أما روايات الطائفة الثانية فمن مصادرها الكافي ٢: ٤٢٨ ط اخوندي، ووسائل الشيعة ١: ٤٩ ط آل البيت.

صفحه ۱۲۶ سفید

الفصل الثاني

الحلال والحرام بين الإنسان وربّه

وهو يشتمل على مقدّمة وبحثين:

١ ـ الحلال والحرام في العقيدة.

٢ ـ الحلال والحرام في العبادات.

صفحه ۱۲۸ سفید

مقدّمة

للعلاقة بين الإنسان وربّه معنيان:

الأوّل: معنىً عامّ يشمل مختلف أبواب الشريعة، ويعمّ العلاقات الأربعة كلّها، فما من حكم من الأحكام إلّا وهو نوع من العلاقة بين الإنسان وربّه، ومصداق من مصاديقها.

الآخر: معنىً خاصّ يقتصر على الأحكام الخاصّة بين الله والإنسان في مجال العقيدة والعبادة. وهذا هو المقصود في الفصل الثاني.

وقد ذكرنا في الفصل السابق: أنّ العلاقة الأُولىٰ هي الأساس لسائر العلاقات، والعلاقة الحسنة بالله هي الأساس للعلاقة الحسنة بالنفس والمجتمع والمحيط، والعكس بالعكس، وهذا معنى ترادف العمل الصالح والإيمان في عشرات الآيات القرآنية. فالإيمان يمثّل حسن العلاقة بالله، والعمل الصالح يمثّل العلاقات الحسنة بالنفس والمجتمع والمحيط، ولا عمل صالح إلّا بعد الإيمان بالله سبحانه وتعالى، أي: لا علاقات حسنة بالنفس والمجتمع والمحيط، إلّا بعد تحقّق العلاقة الحسنة بالله سبحانه وتعالى.

وهذه معادلة طبيعية وربّانية معاً: طبيعية بمعنى: أنّها قائمة على نحوٍ من العليّة التي هي الأساس لمجموع الكون والحياة، باعتبار أنّ الله سبحانه وتعالى أجرىٰ

نظام الكون على العلّية، وأبىٰ إلّا أن تجري الأُمور بأسبابها، وربّانية بمعنى: أنّ الله سبحانه وتعالى يبارك من يسير مع نظام الكون ولايعاكس الأسباب، قال تعالى: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَـٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَـٰهُم مَّآءً غَدَقًا * لِّنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَمَن يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾ [١]، وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ [٢]. فمن يحسن العلاقة بالله سبحانه وتعالى يَعِشْ حياة سعيدة هانئة، ومن يُسئ العلاقة به يَعِش العذاب والشقاء في ضمن معادلة طبيعية وربّانية معاً.

وبذا يتّضح معنى الحلال والحرام في باب العلاقة بالله، فالحرام هو: كلّ ما يفسد هذه العلاقة، والمباح هو: ما لايضرّبها، والواجب ما يقيمها ويوجدها، ولمّا كانت سائر العلاقات تابعة لهذه العلاقة، كان الحرام في سائر العلاقات يأخذ شكل الانحراف الاجتماعي والأخلاقي، وفي العلاقة بالله يأخذ صفة حادّة جدّاً هي الكفر؛ لكونه يؤدّي إلى إفساد الحياة الدنيا والآخرة معاً، ونقل الإنسان من السعادة إلى الشقاء في الدارين، والقضاء على العلاقات الأربعة في آنٍ واحد. وإذا كانت العلاقة الأولىٰ هي أساس الولاية الإلهية على الأرض والإنسان، والعلاقات الثلاثة الأُخرى تمثّل نظام الولاية؛ فإن الكفر يعني: إسقاط الولاية الإلهية من أساسها، ومن هنا أنّ عدَّ الكفر في سياق المحرّمات تعبير مسامحي ناشئ من ضيق الخناق؛ لأنّه أخطر من هذا الوصف.

والعلاقة بين الله والإنسان بالمعنى الخاصّ الذي هو محلّ البحث في هذا الفصل تبدأ عقيدة، وتنتهي عبادة وخضوعاً وتذلّلاً إلى الله سبحانه وتعالى، تبدأ نظرةً كونية، وتنتهي تمريناً يومياً مستمرّاً على الطاعة والتبعية والانقياد لله سبحانه وتعالى، تبدأ

---

١. الجن: ١٦ ـ ١٧.

٢. المائدة: ٦٦.

نظريةً صحيحة في مجال الكون والحياة، وتنتهي تجربة تعبّدية ينصهر بها الإنسان في الله؛ ليتقن حسن العلاقة به وبنفسه ومجتمعه ومحيطه، بنحو تصبح هذه العلاقة الحسنة مَلَكة راسخة توجّهه من الداخل التوجيه الصحيح في الحياة، على ما هو المستفاد من تعريف العدالة على لسان الفقهاء وعلماء الأخلاق.

ومن هنا يقع البحث في هذا الفصل تارة على مستوى العقائد، وأُخرى على مستوى العبادات في الطهارة والصلاة والصوم والاعتكاف والحجّ.

صفحه ۱۳۲ سفید

البحث الأوّل
الحلال والحرام في العقيدة

قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَـرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَـهْدِى ٱللَّـهُ لِـنُورِهِۦ مَـن يَشَآءُ وَيَـضْرِبُ ٱللَّـهُ ٱلْأَمْثَـٰلَ لِلنَّاسِ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ (١).

العقيدة هي: النور الإلهي الذي يضيء الدرب للمسيرة البشرية، ومن دون هـذا النور يصبح أمر البشرية كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا أَعْـمَـٰـلُهُمْ كَسَـرَابٍ بِـقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِـندَهُۥ فَـوَفَّـىٰهُ حِسَـابَهُۥ وَٱللَّـهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ * أَوْ كَظُـلُمَـٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ يَـغْشَـىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَـوْقِهِۦ مَـوْجٌ مِّن فَـوْقِهِۦ سَـحَابٌ ظُـلُمَـٰتُۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰـهَا وَمَن لَّمْ يَـجْعَلِ ٱللَّـهُ لَـهُۥ نُـوراً فَـمَا لَـهُۥ مِن نُّورٍ﴾ (٢).

---

١. النور: ٣٥.

٢. النور: ٣٩ ـ ٤٠.

العقيدة مفهوماً ومصطلحاً

قال الطريحي: «اعتقدت كذا، أي: عقدت عليه قلبي وضميري، وله عقيدة حسنة، أي: سالمة من الشكّ»[١].

وقال ابن منظور: «عقدة كلّ شيء إبرامه»[٢].

وفي المعجم الوسيط: «العقيدة: الحكم الذي لايقبل الشكّ فيه لدى معتقده»[٣].

وقال الراغب الأصفهاني: «العقد: الجمع بين أطراف الشيء، وقرئ ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾، ومنه قيل: لفلان عقيدة، وقيل للقلادة: عقد»[٤].

وفي (التعريفات) للجرجاني: أنَّ العقائد: «ما يقصد فيه نفس الاعتقاد دون العمل»[٥].

وفي الموسوعة العربية الميسّرة: أنّ «العقيدة: ما انطوى عليه القلب والضمير. تطلق على المعتقدات الدينية. ومنها: العقائد أو علم العقائد، تسمية متأخّرة عن علم الكلام وعلم التوحيد، كثر استعمالها منذ القرن السادس الهجري بعد ظهور العقائد النسفية»[٦].

إلّا أنّنا نجد هذا الاصطلاح رائجاً قبل هذا التأريخ، فللشيخ الطوسي المتوفّىٰ سنة ٤٦٠ هـ كتاب بعنوان (الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد)، وللشيخ الصدوق المتوفّىٰ سنة ٣٨١ هـ كتاب عرف باسم (الاعتقاد) أو (عقائد الصدوق) أو (اعتقاد الإمامية)، ولأبي القاسم السّمرقندي صاحب أبي منصور الماتريدي المتوفّىٰ سنة

---

١. مجمع البحرين: مادة (عقد) ط مؤسسة البعثة.

٢. لسان العرب: مادة (عقد).

٣. المعجم الوسيط: مادة (عقد) ط الثانية.

٤. مفردات ألفاظ القرآن: مادة (عقد) ط ذوي القربى.

٥. التعريفات: ١٦٦ ط دار الكتاب المصري.

٦. الموسوعة العربية الميسرة: ١٢٢٢، ١٩٦٥ م.

٣٤٢ هـ كتاب باسم (عقيدة الإمام)[١].

وقال الشيخ محمود شلتوت: «العقيدة: هي الجانب النظري الذي يطلب الإيمان به أوّلاً وقبل كلّ شيء إيماناً لايرقىٰ إليه الشكّ ولا تؤثّر فيه شبهة»[٢].

وعرّفها الشيخ أحمد البهادلي بأنّها: «القضية في حال ثبوتها في الذهن ثبوتاً تصديقيّاً جازماً، ومن ثُمّ ينتزع من هذا الثبوت اسم لمن صدّق في قضية معيّنة، فيقال له: معتقد أو ذو عقيدة»[٣].

ونلاحظ على هذه التعريفات: أَنّها تغفل عن التصريح بجانب أساسي، وهو: الربط بين ما ينطوي عليه الضمير والقلب والذهن من تصديقات جازمة، وبين الحياة الاجتماعية للإنسان، وهذا يوحي إلى المخاطب أنّ العقيدة أمر فرديّ لا علاقة له بالحياة الاجتماعية للإنسان، كما هو المفهوم العلماني الشائع عنها، ومن هنا ورد الذمّ في الثقافة العلمانية للجزميات وضرورة الابتعاد عنها في مضمار الحياة الاجتماعية التي يجب أن تقوم من وجهة النظر العلمانية على أساس الاحتمالات والمفاهيم النسبية.

ومن المؤكد: أنّ أصحاب هذه التعريفات لايقصدون إعطاء تعريف علماني للعقيدة، لكنّ الغفلة عن ربط العقيدة بالحياة الاجتماعية توحي إلى التطابق مع العلمانية.
وهنا لابدّ من تأكيد أَنَّ العقيدة مفهوم لاينفكّ عن أربعة عناصر أساسية، وهي:

١ ـ الجزميّة

فلا تكون العقيدة عقيدة حتى يكون الإنسان جازماً بها، والذين ينكرون الجزمية يحملون هذه الصفة في لحظة إنكارهم أيضاً؛ لأنّهم يجزمون بضرورة بناء الحياة

---

١. كشف الظنون ٢: ١١٥٧.

٢. الإسلام عقيدة وشريعة: ٢١ ط دار القلم.

٣. محاضرات في العقيدة الإسلامية: ١٨ ط دار التعارف للمطبوعات.

الاجتماعية بعيداً عن الجزميّات الدينية، ولولا هذا الجزم، لما صحّ منهم الإنكار على إدخال الجزميّات الدينية في ميدان الحياة الاجتماعية، فهم في الواقع يستبدلون جزميّات دينية بجزميّات غير دينية.

وليس المقصود بالجزميات الملازمة للعقيدة ما حصل منها من أيّ مصدر، ولو من الاطياف والمنامات والعادات الاجتماعية والرسوم والتقاليد القومية، بل المقصود: الجزم المتولّد من الدليل العقلي والبراهين المنطقية التي لا تقبل الدحض والنقض.

٢ ـ أساس الحياة الاجتماعية

إنّ كلّ صاحب عقيدة يرى عقيدته يجب أن تكون أساس الحياة الاجتماعية، وهو يلتزم بها في علاقته بالمجتمع، بادّعاء أنّها الأساس الصالح للحياة الاجتماعية، والفصل بين العقيدة والحياة الاجتماعية أمر لايقبل التصوّر؛ فإنّ الإنسان لايكلّف نفسه عناءَ البرهنة على فكرة معينة والدفاع عنها في الأوساط الاجتماعية إلّا على أساس ادّعاء ضمني بأنّ هذه الفكرة هي الفكرة المقترحة أساساً للحياة الاجتماعية، وحينئذٍ فالتفكيك بين الفرد والمجتمع ـ بجعل العقيدة من خصائص الضمير والقلب على المستوى الفردي، وإقامة الحياة الاجتماعية على أساس آخر ـ يعني من الناحية العملية: جعل الأساس الآخر هو العقيدة الحقيقية، وجعل الدين ذيلاً لتلك العقيدة، فالعلمانية هي العقيدة، والدين مكمّل لها على الصعيد الفردي في ميدان الضمير والقلب والعواطف، وهذا يعني في النتيجة: أنّ الدين لم يعد ديناً؛ لأنّه لم يعد عقيدة المجتمع وطريقة في الحياة؛ إذ لايمكن أن تكون للإنسان عقيدة على الصعيد الفردي وأُخرى على الصعيد الاجتماعي، واتّفاق المفهوم العلماني للدين مع التعريفات المذكورة آنفاً للعقيدة على إعطاء الدين وحده صفة العقيدة ناشئ من الإجماع على أنّ الدين هو القادر على إحداث التغيير المطلوب في الحياة

الاجتماعية من دون النظم والآيديولوجيات الوضعية، وهـذا يـعني فـي النـتيجة: ضرورة تسليم زمام المـجتمع والحـضارة البشـرية للـدين، وأَنّ الآيـديولوجيات الوضعية لا تستحقّ هذا المنصب؛ لأنّها ليست العقيدة المطلوبة.

٣ ـ عدم القابلية للتعدّد

إنّ تعدّد العقائد في المحيط البشري لايعني: أنّ العقيدة في نـفسها أمـر يـقبل التعدّد، وإن الإنسان الباحث عنها يتقبّل هذا التعدّد الذي هو أمر طـارئ عَـرَضيّ ناشئ من خطأ الإنسان في المصداق المطلوب، أمّا المفهوم فـلايقبل إلّا مـصداقاً واحداً، والإنسان الباحث عن العقيدة إنّما يبحث عن ذلك المصداق الواحد، فيشتبه عليه الأمر، فيختار مصاديق ادّعائية أُخرى كاذبة، وهذا ما ينعكس على الشعارات الفطرية للإنسان، مثل: الحرّية، العدالة، السلم، الأخلاق، المصلحة، حقوق الإنسان، القانون، العالمية. فهذه الشعارات الإنسانية لا تقبل التحقّق إلّا على أساس العقيدة الصحيحة وذلك المصداق الواحد المطلوب، فكما أنّ العـقيدة مـفهوم ذو مـصداق واحد لايقبل التعدّد، كذلك الشعارات الإنسانية مفاهيم لا تقبل التعدّد على صـعيد التجسيد، فلايمكن الوصول إلى الحرّية والعدالة وسائر الشـعارات إلّا مـن خـلال العقيدة الصحيحة، ومن هنا عبّر القرآن الكريم عن عقيدة التوحيد بأنّها (نور) بصيغة المفرد، ولم ترد هذه الكلمة في القرآن الكريم بصيغة الجمع، وفي المقابل لم تـرد كلمة الظلمات في القرآن الكريم إلّا بصيغة الجمع.

٤ ـ الإنسان كائن عقائدي

ومن العناصر الثلاثة الماضية يتّضح عنصر رابع هو: أَنّ الإنسان كائن عقائديّ؛ إذ لايوجد إنسان إلّا وهو يبحث عن فكرة يجعلها أساساً في حياته الاجتماعية، حتى ذلك الذي يجعل الشكّ والسفسطة أساساً فيها، وكذا الذي ينكر العقائد إنّما يجعل إنكاره هذا بمنزلة العقيدة التي تكون أساس الحياة الاجتماعية.

وفي ضوء هذه العناصر الأربعة لمفهوم العقيدة يتّضح: أنّ الصحيح في تعريفها هو: أنّها تلك التصديقات المبرهنة التي يتّخذها الإنسان أساساً في حياته الاجتماعية، ويتّضح أيضاً: أنَّ الإسلام هو العقيدة الصحيحة الوحيدة في دنيا الإنسان؛ لأنّ غير الأديان لايستحقّ وصف العقيدة، وغير الإسلام من الأديان: إمّا محرّف، وإمّا مختلق.

محرّمات العقيدة على قسمين

في ضوء ما مضى من البيان لمفهوم العقيدة يتّضح: أنَّ محرّمات العقيدة هي ما يفسد الأساس الصحيح للحياة الاجتماعية من مفاهيم نظرية وممارسات عملية، وهي على قسمين:

١ـ ما يهدم العقيدة نفسها، وهو المعبّر عنه بالكفر.

٢ـ ما يهدم جانباً منها، ويؤدّي إلى ضعف حركة العقيدة الإسلامية في حياة المسلمين، وسنأتي على بحث مفصّل لكلٍّ من هذين القسمين.

القسم الأوّل: ما يهدم العقيدة نفسها

وهو الكفر، والبحث فيه يتمّ في ثلاث جهات، وهي:

الجهة الأُولى: في مفهوم الكفر

الكَفْر في اللغة هو: الستر، قال ابن الأثير: «أصل الكفر تغطية الشيء تغطية تستهلكه»[١].

وقال أبو البقاء: «كلّ شيء غطّىٰ شيئاً فقد كفره، ومنه سمّي الكافر؛ لأنّه يستر نعم الله»[٢].

---

١. النهاية: مادة (كفر) ط المكتبة الإسلامية.

٢. الكليات ٤: ٧٤ ط دمشق.

وقال الطريحي: «الكَفْر ـ بالفتح ـ التغطية، وقد كفرت الشيء أكفره بالكسر كفراً سترته»[١].

وقال الراغب: «الكفر في اللغة: ستر الشيء، ووصف الليل بالكافر لستره الأشخاص...»[٢].

ومن المعنى اللغوي اشتقّ المعنى الاصطلاحي:

قال العلّامة الحلّي: «الكفر في اللغة هو: التغطية، وفي العرف الشرعي هو: عدم الإيمان إمّا مع الضدّ بأن يعتقد فساد ما هو شرط في الإيمان، أو بدون الضدّ، كالشاكّ الخالي من الاعتقاد الصحيح والباطل»[٣].

وقال التهانوي: «الكفر بالضم وسكون الفاء: شرعاً خلاف الإيمان عند كلّ طائفة...»[٤].

وقال التفتازاني: «الكفر: عدم الإيمان عما من شأنه، وهو أعم من التكذيب؛ لشموله الكافر الخالي عن التصديق والتكذيب، وقال القاضي: هو: الجحد بالله وفسّر بالجهل... وقالت المعتزلة: هو قبيح أو إخلال بواجب يستحقّ به أعظم العقاب، وفيه خفاء ظاهر»[٥].

وفي (شرح المواقف): إنّ «الكفر عند كلّ طائفة مقابل ما فسّر به الإيمان، كما هو عندنا مقابل لما فسرناه به، فمن قال: الإيمان معرفة الله، قال: الكفر هو الجهل بالله، وبطلانه ظاهر، ومن قال: الإيمان هو الطاعات، كالخوارج وبعض المعتزلة، قال: الكفر هو المعصية...»[٦].

---

١. مجمع البحرين: مادة (كفر) ط المرتضوية.

٢. مفردات ألفاظ القرآن: مادة (كفر).

٣. كشف المراد: ٤٥٤.

٤. كشاف اصطلاحات الفنون ٤: ١٦ ط دار الكتب العلمية.

٥. شرح المقاصد ٥: ٢٢٤ الطبعة الاولى.

٦. شرح المواقف ٨: ٣٣٢ ط مطبعة السعادة.

وقال الشريف المرتضى: «إنَّ الإيمان هو: التصديق بالقلب، ولا اعتبار بما يجري على اللسان ممّن كان عارفاً بالله تعالى.. والكفر نقيض ذلك، وهو: الجحود بالقلب دون اللسان لما أوجب الله تعالى المعرفة به... وقالت المعتزلة: الإيمان اسم الطاعات...»[١].

والكافر في لسان الفقهاء هو: «من انتحل غير الإسلام، أو انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة، بحيث يرجع جحوده إلى إنكار الرسالة أو تكذيب النبيّ صلى الله عليه وآله أو تنقيص شريعته المطهّرة، أو صدر منه ما يقتضي كفره من قول أو فعل، من غير فرق بين المرتدّ والكافر الأصلي الحربي والذمّي»[٢].

وفي الموسوعة الفقهية: «الكفر شرعاً هو: إنكار ما علم ضرورة أَنّه من دين محمّد صلى الله عليه وآله كإنكار وجود الصانع، ونبوّته عليه الصلاة والسلام، وحرمة الزنا، ونحو ذلك»[٣].

و«الكفر قسمان: قسم يكون بأحد أُمور متّفق عليها، وقسم يكون بأُمور مختلف فيها:

فالأول: نحو الشرك بالله وجحد ما علم من الدين ضرورة، كجحد وجوب الصلاة والصوم ونحوهما، والكفر الفعلي كإلقاء المصحف في القاذورات، وكذلك جحد البعث أو النبوّات.

والقسم الثاني: فمنه ما يكون بالإعتقاد أو بالقول أو بالفعل أو بالترك»[٤].

ومن ملاحظة مجموع كلمات المتكلّمين والفقهاء نستطيع أن نقسّم الكفر إلى ثلاث مراتب:

---

١. الذخيرة في علم الكلام: ٥٣٧ ط جامعة مدرسين.

٢. تحرير الوسيلة ١: ١١٨ ط اسماعيليان.

٣. الموسوعة الفقهية ٣٥: ١٤.

٤. الموسوعة الفقهية ٣٥: ١٩.

المرتبة الأُولى: وهي المرتبة العقائدية المشار إليها في كلمات المتكلّمين والفقهاء التي ذكرنا أمثلةً لها آنفاً.

المرتبة الثانية: المرتبة السلوكية الاجتماعية، وهي المشار إليها بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [١].

قال العلّامة الطباطبائي: «اختلف في معنى كفر من لم يحكم بما أنزل الله، كالقاضي يقضي بغير ما أنزل الله، والحاكم يحكم على خلاف ما أنزل الله، والمبتدع يستنّ بغير السنّة. وهي مسألة فقهية، الحق فيها: أنَّ المخالفة لحكم شرعي أو لأيّ أمر ثابت في الدين في صورة العلم بثبوته والردّ له توجب الكفر، وفي صورة العلم بثبوته مع عدم الردّ له توجب الفسق» [٢].

وقد اتّخذ الخوارج هذه الآية دليلاً على كفر من عصىٰ الله سبحانه وتعالى؛ لأنّ كلّ من أذنب فقد حكم على نفسه بغير حكم الله واتّبع حكم نفسه، فيما ذهب أهل السنّة إلى أنّ الآية تقصد من أنكر حكم الله بقلبه وجحده بلسانه، أمّا من عرف بقلبه وأقرّ بلسانه، إلّا أنّه في مقام العمل والتطبيق جاء بغير حكم الله، فهو تارك لحكم الله، وليس كافراً به [٣].

ويظهر من ذلك: اتّفاق أهل السنّة ومذهب أهل البيت عليهم السلام على رأي واحد في هذه المسألة، ولكن صيغة التعبير عنه قاصرة عن بيان حقيقته، ولا تناسب التعريف المختار للعقيدة؛ ذلك أنّ المقولات الاعتبارية مثل: الدين والعقيدة والقانون والنظام والأخلاق، قائمة بالهيئة الاجتماعية، والحاكم يمثّل هذه الهيئة من جهة المنصب، ويمثّل نفسه من جهة الشخص، فتجتمع فيه شخصيّتان: شخصيّة حقوقية متمثّلة بصفته حاكماً، وأُخرى حقيقية يمثّلها الشخص نفسه، والحاكم إنّما يحكم بشخصيته

---

١. المائدة: ٤٤.

٢. تفسير الميزان ٦: ٣٤٨ ط الاعلمي.

٣. تفسير آيات الأحكام، محمّد علي السايس: ٥٦٨ ط دار ابن كثير.

الحقوقية، والأصل يقتضي أن يكون الإسلام مبدأً مشتركاً للشخصيّتين معاً، ولكن إذا حصل الافتراق، فلكلّ شخصية حكمها، كما لو حكم المسلم بغير الإسلام، فشخصيّته الحقيقية مسلمة، لكن شخصيّته الحقوقية كافرة، والآية الكريمة تنظر إلى الشخصيّة الحقوقية، أي: إلى مبدأ الحكم.

المرتبة الثالثة: المرتبة السلوكية الفردية، وهي المشار إليها بعشرات الأحاديث، مثل قول الرسول صلى الله عليه وآله: **«أيّما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها: أحدهما، إن كان كما قال، وإلّا رجعت عليه»**[١].

وقوله صلى الله عليه وآله: **«من أتى كاهناً أو عرّافاً فصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمّد صلى الله عليه وآله»**[٢].

وقوله صلى الله عليه وآله: **«من صدّق كاهناً أو منجّماً، فهو كافر بما أنزل على محمّد»**[٣].

وروي عن الإمام الرضا عليه السلام **أنّ أحد أصحابه قال له: إنّ ابن داود ذكر أنّك قلت له: شارب الخمر كافر، فقال عليه السلام: «صدق، قد قلت ذلك له»**[٤].

وقول الرسول صلى الله عليه وآله: **«من آخىٰ كافراً أو خالط فاجراً، كان فاجراً كافراً»**[٥].

والمشهور لدى الفقهاء من السنّة والشيعة حمل هذه الأحاديث على شدّة التحريم أو على الاستحلال، أي: من استحلّ هذه الأفعال فهو كافر.

الجهة الثانية: شُعَب الكفر أو أصناف الكفّار

للكفر أسباب وعلامات يعرف بها عند الفقهاء، ومجموع هذه الأسباب يمثّل شُعَب الكفر وأصناف الكفار.

---

١. صحيح مسلم ١: ٧٩ ط الحلبي.

٢. مسند أحمد ٢: ٤٢٩ ط الميمنية.

٣. وسائل الشيعة: كتاب التجارة / أبواب ما يكتسب به / باب ٢٤ / ح ١١.

٤. المصدر نفسه: كتاب الأطعمة والأشربة / باب ١٣ من أبواب الأطعمة والأشربة / ح ١٥.

٥. المصدر نفسه: كتاب الأمر والنهي / أبواب الأمر والنهي / باب ٣٨ / ح ١٨.

قال الإمام الخميني:

«الكافر وهو: من انتحل غير الإسلام، أو انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورةً، بحيث يرجع جحوده إلى إنكار الرسالة أو تكذيب النبيّ صلى الله عليه وآله أو تنقيص شريعته المطهّرة، أو صدر منه ما يقتضي كفره من قول أو فعل، من غير فرق بين المرتدّ والكافر الأصلي الحربي والذمّي، وأمّا النواصب والخوارج لعنهم الله تعالى، فهما نجسان، من غير توقّف ذلك على جحودهما الراجع إلى إنكار الرسالة، وأمّا الغالي، فإن كان غلوّه مستلزماً لإنكار الألوهية أو التوحيد أو النبوّة، فهو كافر، وإلّا فلا»[1].

وفي الموسوعة الفقهية: «ذكر الكاساني: أنّ الكفرة أصناف أربعة:

صنف منهم ينكرون الصانع أصلاً، وهم الدّهرية المعطلة.

وصنف منهم يقرّون بالصانع وينكرون توحيده، وهم الوثنية والمجوس.

وصنف منهم يقرّون بالصانع وتوحيده، وينكرون الرسالة رأساً، وهم قوم من الفلاسفة.

وصنف منهم يقرّون الصانع وتوحيده والرسالة في الجملة، لكنهم ينكرون رسالة نبيّنا محمّد صلى الله عليه وآله، وهم اليهود والنصارى».

ثمّ قال: «الكفر قسمان: قسم يكون بأُمور متّفق عليها، وقسم يكون بأُمور مختلف فيها.

فالأوّل: نحو الشرك بالله، وجحد ما علم من الدين بالضرورة، كجحد وجوب الصلاة والصوم ونحوهما، والكفر الفعلي كإلقاء المصحف في القاذورات، وكذلك جحد البعث أو النبوّات.

والقسم الثاني: فمنه ما يكون بالاعتقاد أو بالقول أو بالفعل أو بالترك»[2].

---

١. تحرير الوسيلة ١: ١١٨.

٢. الموسوعة الفقهية ٣٥: ١٨ ـ ١٩.

وبهذا البيان يتّضح: أنّ الكافر أعمّ من الملحد والمشرك والزنديق والمرتدّ والدهري والكتابي. وكلّ واحد من هؤلاء يمثّل شعبة من الكفر، فمن يحجب نور الإسلام كلّه، من الألوهية إلى ضروريّات الدين، يسمّىٰ كافراً، ومن يحجب جانباً منه، فهو كافر، وله اسم خاصّ بحسب الشعبة التي انكرها من الإسلام، فالذي أنكر الدين، أصبح ملحداً، والذي أنكر التوحيد، أصبح مشركاً، والذي استحلّ المحارم التي حرّمها الله سبحانه وتعالى، أصبح زنديقاً، والذي كان مسلماً ثُمّ أنكر الإسلام أو شيئاً منه، أصبح مرتدّاً، والذي آمن بالنبوّات السابقة ولم يؤمن بالإسلام، فهو كتابي، ومن أنكر المعاد، سمّي دهرياً، وكل واحد من هؤلاء يصدق عليه وصف الكفر.

ولايخرج من هذا الاصطلاح الشرعي إلّا المراتب السلوكية التي سمّيت كفراً وشركاً، ولكنها ليست داخلة في الاصطلاح الشرعي، مثل: كفر النعمة، وهو: عدم شكر الله سبحانه وتعالى، فهذا وإن كان مذموماً في الشرع، فإنّ الشخص المبتلىٰ به لايعدّ كافراً، قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَنِيٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [١]، فجعل الكفر في مقابل الشكر. وفيما يلي بحث في العناوين التي تعدّ من الكفر، والأسباب المؤدّية إليه:

١ـ الإلحاد

الإلحاد في اللغة هو: الميل والعدول عن الشيء [٢].

وقال الطريحي في مجمع البحرين: «قوله تعالى: ﴿يُلْحِدُونَ فِيٓ أَسْمَآئِهِ﴾، أي: يميلون في صفاته إلى غير ما وصف به نفسه، فيدّعون له الشريك والصاحبة والولد. يقال: أَلحد ولَحد: إذا حاد عن الطريق، قوله [تعالى]: ﴿لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ﴾، أي: يميلون إليه، ويشيرون إليه، وقرئ: يَلحدون إليه بفتح الياء، كأنّه من

---

١. النمل: ٤٠.

٢. النهاية: مادة (لحد) ط المكتبة الإسلامية.

لحد إذا حاد عنه وعدل، قوله: ملتحد، الملتحَد: الحرز الذي يميل إليه اللاجئ، قوله [تعالى]: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾، أي: إلحاداً بظلم، والباء زائدة، قيل: الإلحاد الميل عن قانون الأدب كالبزاق وعمل الصنائع وغيرها، والظلم ما يتجاوز فيه قواعد الشرع، وقيل غير ذلك... وأَلْحد في دين الله: حادَ عنه وعدل، وأَلْحد في الحرم: استحلّ حرمته وانتهكها، ومنه قوله عليه السلام: **هو ملحد في الحرم**. قال بعض الشارحين: الإلحاد ضربان: الشرك بالله، والشرك بالأسباب، فالأوّل ينافي الإيمان ويبطله، والثاني يوهن عراه ويعطّله، وقوله: ملحد في الحرم من هذا القبيل»[١].

وفي القاموس الفقهي: «الإلحاد: الميل والعدول... الملحد: المائل عن الدين، والملحد في اصطلاح الشرع: هو من مال عن الشرع القويم إلى جهة من جهات الكفر، ولايشترط فيه الاعتراف بنبوّة محمّد صلى الله عليه وآله ولا بوجود الله تعالى ـ وبهذا يختلف عن الدهري ـ ولا إضمار الكفر، وبه فارق المنافق، ولا سَبْق الإسلام، وبه فارق المرتدّ، فالملحد أوسع فِرَقِ الكفر حدّاً، أي: هو أعمّ من الكلّ»[٢].

وكلّ ميل عن الدين إلحاد، سواءٌ صدر عن مشرك أو منافق أو زنديق أو دهري أو مرتدّ.

٢ـ الشرك

قال الراغب الأصفهاني في المفردات: «شرك الشرْكَةُ والمُشارَكَةُ: خلط المِلْكَيْن، وقيل: هو أن يوجد شيء لاثنين فصاعداً، عيناً كان ذلك الشيء أو معنىً، كمشاركة الإنسان والفرس في الحيوانية... وشركُ الإنسان في الدين ضربان:

أحدهما: الشرك العظيم، وهو: إثبات شريك لله تعالى... .

والثاني: الشرك الصغير، وهو: مراعاة غير الله معه في بعض الأُمور، وهو الرياء

---

١. مجمع البحرين: مادة (لحد) ط المكتبة المرتضوية.

٢. القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب: ٣٢٧ ـ ٣٢٨ ط دار الفكر.

والنفاق المشار إليه بقوله: ﴿جَعَلاَ لَهُ شُرَكَاء فِيَما آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، الأعراف / ١٩٠، ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾، يوسف / ١٠٦»[١].

والشرك أخصّ من الكفر، فكلّ شرك كفر، ولا عكس، واختلف الفقهاء من الإمامية في إطلاق عنوان الشرك على أهل الكتاب، فذهب أكثر المتقدّمين إلى جواز ذلك، وتوقّف بعض المتأخّرين فيه[٢].

واعتقد أبو حنيفة أنّ أهل الكتاب كفّار، وليسوا مشركين، في حين قال الشافعي: إنّ الكفر والشرك سواءٌ، وكلُّ كافر مشرك، وكلُّ مشرك كافر[٣].

ولا شبهة ولا إشكال في أنّ للشرك مراتب، وهي:

١ـ الشرك في الذات، وهو: الاعتقاد بوجود إلٰهين في الوجود، وهذا أظهر مصاديق ومراتب الشرك.

٢ـ الشرك في العبادة، كشرك أبناء الجاهليّة العربية الذين كانوا يعبدون الأصنام، باعتقاد أنّها تقربهم إلى الله زُلفاً.

٣ـ الشرك في الصفات، كالاعتقاد بأنّ الإله واحد، لكن الخالق متعدّد، كاعتقاد الغلاة والمفوّضة والمجوس بأنَّ هناك خالقاً غير الله. وأنّ هناك عوامل للخلق والإيجاد غير الله سبحانه وتعالى، تقوم بذلك، بنحو التفويض من الله، أو بنحو مستقلّ عنه، كاعتقاد الثنوية والمجوس الذين يعتقدون بإلٰهين أحدهما للخير والآخر للشرّ، واعتقاد اليهود بأنّ الله خلق الخلق ثُمّ انصرف عنهم، يدبّرون شؤونهم بمعزل عنه.

٤ـ الشرك في الطاعة، كما في حكاية القرآن الكريم عن أهل الكتاب: ﴿اتَّخَذُوَا

---

١. المفردات: مادة (شرك) ط ذوي القربى.

٢. التنقيح في شرح العروة ٢: ٤٤، المستمسك ١: ٣٦٩.

٣. مصطلحات علم الكلام الإسلامي ٢: ١٠٧٤ اصدار مكتبة لبنان.

أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّـهِ﴾ [١]، قال الإمـام الصـادق عليه السلام: «**أمـا والله مـا دعوهم إلى عبادة أنفسهم، ولو دعوهم إلى عبادة أنفسهم، لما أجابوهم، ولكـن أحلّوا لهم حراماً وحرّموا عليهم حلالاً، فعبدوهم من حيث لايشعرون**»[٢].

وواضح من هذه المراتب: أنّها في الجملة محلّ ابتلاء الجميع، فالمرتبة الأُولى هي: مرتبة الشرك المحض، والثانية: مرتبة الشرك بدرجة أقلّ، والثالثة فيها شـرك بدرجة أقل، وهكذا الرابعة، وقد وقع أهل الكتاب بالمرتبة الثالثة إذ اعتقدوا بأنّ لله ولداً، وبالأقانيم الثلاثة، فصار الله سبحانه وتعالى فقيراً لغيره في اعتقادهم، ولايتمّ أمره إلّا بغيره، ففي قوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَٱلَّذِينَ هَادُوا وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ**﴾ [٣] نجد فصلاً بين المشركين وأهل الكتاب، وهذا الفصل لايمكننا عدّه دليلاً على خلوّ أهل الكتاب من صفة الشرك، وقد ألحق بهم القرآن هذه الصفة في قوله تعالى: ﴿**وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْـنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَـٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ۞ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَـٰنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ [٤].

فهم متورّطون بشرك الصفات وشرك الطاعة، وقد جرت الشريعة على التفكيك بين هذه المراتب، فجعلت اسـم الشـرك عَـلَماً عـلى المـرتبتين الأُولىٰ والثـانية، وحكمت عليهما بأحكام المشركين دون المرتبة الثالثة والرابعة.

فالشّرك خطّ يبدأ سميكاً واضحاً في المرتبة الأُولى، وينتهي رقيقاً خـفيّاً فـي المرتبة الرابعة التي يبتلىٰ بها الكثيرون حتى من المسلمين، كالرياء وغـيره، سـئل

---

١. التوبة: ٣١.

٢. الكافي ٢: ٣٩٨.

٣. الحجّ: ١٧.

٤. التوبة: ٣٠ ـ ٣١.

الإمام الصادق عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [١]، قال عليه السلام: **«يطيع الشيطان من حيث لايعلم فيشرك»** [٢].

وعنه عليه السلام أيضاً: **«من أطاع رجلاً في معصية، فقد عبده»** [٣].

وعنه عليه السلام أيضاً: **«كلّ رياء شرك، إنّه من عمل للناس كان ثوابه على الناس، ومن عمل لله كان ثوابه على الله»** [٤].

٣ ـ الارتداد

قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [٥].

والردّة لغة هي: الرجوع عن الشيء، وفي الاصطلاح الفقهي هي: الرجوع عن الإسلام، والمرتدّ هو: الذي يكفر بعد الإسلام [٦]، وعرّفت الردّة أيضاً بأنّها: «كفر المسلم بقول صريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمّنه» [٧].

ويتحقّق الارتداد: «بكلّ فعل دالّ صريحاً على الاستهزاء بالدين والاستهانة به، ورفع اليد عنه كإلقاء المصحف في القاذورات وتمزيقه واستهدافه ووطئه، وتلويث الكعبة أو أحد الضرائح المقدّسة بالقاذورات، أو السجود للصّنم، وعبادة الشمس،

---

١. يوسف: ١٠٦.
٢. الكافي ٢: ٣٩٧.
٣. الكافي ٢: ٣٩٨.
٤. الكافي ٢: ٢٩٣.
٥. البقرة: ٢١٧.
٦. جواهر الكلام ٤١: ٦٠٠.
٧. الموسوعة الفقهية ٢٢: ١٨٠ ط الكويت.

ونحوهما، وإنْ لم يقل بربوبيتهما... وبالقول الدالّ صريحاً على جحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة...»[١].

ومن الطبيعي أن يتحقّق بإنكار الله سبحانه وتعالى، أو إنكار توحيده أو الرسالة أو الرسول أو تكذيبه، سواءٌ كان ذلك كلّه عناداً أو استهزاءً أو اعتقاداً.

وفي هذا المضمار أبحاث تفصيليّة كثيرة لسنا بحاجة إليها، والشيء المهمّ بالنسبة إلينا هو بيان تأثير الارتداد في هدم العقيدة، فالإسلام ليس مسألة فرديّة حتى يقف من المرتدّين عنه موقف المتساهل، وإنّما هو مسألة مصير وحضارة وطريق وحيد للسعادة البشرية، ومن هنا وسّع باب الدخول إليه، وهو: التلفّظ بالشهادتين فقط، وضيّق باب الخروج منه وتشدّد في ذلك، وهذا التشدّد أمر طبيعي؛ فكلّ حضارة ترى لنفسها الحقّ في حماية وجودها وقاعدتها الأساسية، والتشدّد تجاه كلّ من يحاول المساس بها، وتضييق سبل الخروج منها، وهذا لايتنافىٰ مع الحرية الفردية؛ فإنّ الارتداد يتحقّق بإظهار أسباب الكفر القولية والعملية، ومن لايظهر ذلك لايحكم بارتداده، وإن كان في حقيقة أمره مرتدّاً يخفي ارتداده، فعلىٰ الفرد أن يحترم الحضارة التي يعيش فيها، والمجتمع الذي ينتمي إليه، والنظام الاجتماعي والسياسي السائد في الأُمّة، ولايكون سبباً في انهدامه، وبوسعه أن يتساءل عن كلّ شيء، ويبحث عن كلّ حقيقة، فإذا وصل إلى ما يؤدّي إلى الكفر، فعليه أن يتوقّف ويتّهم استنتاجاته، حتى يصل إلى الحقيقة؛ لأنّ الكفر أمر عدمي، ولايمكن أن يستند إلى حقيقة، وحتى إذا تورّط بالكفر، فبوسعه أن لايظهر الكفر، فإنّه في هذه الحالة سوف يكون كافراً، ولكن لا سبيل لأحد عليه؛ لأنّه ما زال على ظاهر الإسلام، فإذا أظهر الكفر، صار بذلك تهديداً لحضارة المجتمع وأساس الأُمّة، وهذا لايعني: أنّ الإسلام يشجّع على النفاق، وأنّ النفاق ليس تهديداً؛ لأنّنا نفترض أنّ الأُمّة تستند إلى قاعدة

---

١. جواهر الكلام ٤١: ٦٠٠ ـ ٦٠١ مؤسسة التاريخ العربي.

عقائدية متينة وراسخة بحيث تقضي على منابع الكفر، ولا تسمح بظهوره إلّا بوصفه حالة طارئة وهامشيّة وسريعة الزوال، فلو أبطن المرتدّ ارتداده كان أمره في حلقة ضيّقة بين باطن لايسمح له بالتوسّع، وظاهر لايسمح له بالبروز.

وظهور التيّارات الهدّامة من الماركسية والليبرالية وغيرهما في حياة المسلمين لايمثّل في عمقه حالة ارتداد عن الإسلام، بقدر ما هي أنشطة سياسية يقصد أصحابها منها خطأً الوصول إلى أهداف معيّنة يعتبرونها نبيلة، كالتقدّم والتحرّر من الاستعمار؛ ولذا لم يُحكم بارتداد المتلوّثين بهذه التيارات، وإن كانت الأفكار الماركسية والليبرالية بحدّ نفسها من مصاديق الكفر وأسبابه، والموقف الإسلامي هو محاربة الأفكار وتبرئة الأشخاص من الارتداد؛ لأنّهم في شبهة، مع وجوب توجيه النصيحة والتربية الفكرية السليمة لهم، إلّا الذين يثبت منهم الجحود والإنكار عن عمد وإصرار، وتنتفي عنهم الشبهة، ويتمّ ذلك كلّه في محكمة شرعية، وبهذا تتّضح حقيقة الشبهة التي يتشبّث بها البعض: من أنّ تشدّد الإسلام في الارتداد أمر يتنافىٰ مع حقوق الإنسان؛ فإنّ هذه المنافاة ناشئة من النظرة العلمانية التي يعتبرها الغرب مقياساً لحقوق الإنسان، وما بني على الباطل باطل مثله.

٤ـ الدهريّة

ذكر القرآن الكريم الدهريّة بقوله تعالى: ﴿**وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا الدَّهْرُ**﴾[1]، وهؤلاء قوم أنكروا البعث والمعاد والصانع المختار سبحانه، وأسندوا الحوادث إلى الدهر، وقولهم هذا أشبه بقول من آمن بأزلية المادة من المنكرين للخالق سبحانه وتعالى، ومعلوم: أنّ قولهم هذا سبب لانهدام تمام العقيدة.

---

١. الجاثية: ٢٤.

٥ ـ انتحال غير الإسلام

إن المنتحلين للديّانات السماوية المعروفة كـالمسيحية واليـهودية وبـحكمهما الصابئة والمجوس، فهؤلاء وإنْ آمنوا بالله، فإنّهم كفروا بالإسلام، أي: بالرسالة التي أرادها الله سبحانه وتعالى للبشر، والتوحيدُ لايتمّ إلّا حينما يكون مقروناً بالإسلام، والشهادةُ الأُولى لا تتمّ إلّا حينما تكون مقرونة بالشهادة الثانية. وقد فرّق الإسلام بين هؤلاء وبين المشركين؛ لأنّ أهل الكتاب تركوا الثانية فقط، والمشركون تورّطوا بتركهما معاً، وقد دار بحث بين الفقهاء حول جواز أو عدم جواز تسمية أهل الكتاب بالمشركين، وكلّ فريق تمسّك بدليل يساعده، مع الالتزام من الطرفين بأنّ شرك أهل الكتاب غير شرك المشركين، كما أنَّ الشرك الخفي الذي قد يقع فيه المسلم غـير شرك أهل الكتاب.

٦ ـ ارتكاب فعل دالّ على الكفر

اتّفق المسلمون على أنَّ الكفر كما يتحقّق بالأقوال والاعتقادات الباطلة المنافية للإسلام، فإنّه يتحقّق أيضاً بكلّ فعل دالٍّ عرفاً على الخروج عن الإسلام، كحرق المصحف الشريف والقائه في القاذورات، والتعرّض للكعبة الشريفة، ومن المـمكن أن يعدّ من قبيل ذلك أيضاً الإمعان في قتل العـلماء والفـقهاء وتـدمير المسـاجد ومحاربة المدارس الدينية، وغير ذلك ممّا يلازم الكفر وشؤون الكفّار عادة.

ومن الممكن أن يعدّ من هذا القبيل أيضاً التعرّض للذات المـقدّسة والرسـول الأعظمﷺ والأئمّة الطاهرين بالسبّ والإهانة، إذا كان عن قـصد، ولم يكـن عـن سفاهة وجهالة ولَغْويّة.

ونقل في الموسوعة الفقهية: اتّفاق فقهاء السنّة على أنّ من سبَّ الله تعالى كفر، سواءً كان مازحاً أو جادّاً أو مستهزئاً، وهكذا الأمر في سبّ النبيّﷺ وأنّه يـقتل باعتباره مرتدّاً[1].

---

١. الموسوعة الفقهية ٢٢: ١٨٤.

أمّا الإمامية، فأقرّوا بقتل السابّ القاصد للسبّ، واستشكلوا في معاملته معاملة المرتدّ، قال في الجواهر: «يشكل جريان حكم المرتدّ على قذف النبيّ صلى الله عليه وآله الذي يرجع إلى سبّه، الذي قد عرفت أنّ حكمه القتل على كلّ حال، نعم ما لايرجع منه إلى السبّ يتّجه فيه ذلك»[١]، أي: ما كان من السبّ فعلاً دالّاً على الخروج من الإسلام يعامل صاحبه معاملة المرتدّ، ثُمّ قال: «كما أَنّه لا إشكال في عدم شيء على غير القاصد للسبّ؛ لغفلة أو نحوها»[٢]، فيرفع عنه حدّ القتل، ويبقى للحاكم تعزيره.

أمّا سبّ الأئمّة عليهم السلام، فإن كان على أساس ما يقصده الخوارج من الاعتقاد بكفر أمير المؤمنين عليه السلام واستحلال قتله، فالسابّ يكون على غرارهم ومحكوم بحكمهم، وهو الكفر، وإن كان على أساس ما يقصده النواصب من التديّن ببغض أهل البيت عليهم السلام فكذلك، وبهذين السببين يتحقّق الارتداد، وإن كان بقصد السبّ فقط، فلايحكم بارتداد السابّ، ويكتفىٰ بقتله حدّاً، وإن كان غفلة وسفاهة، فيرتفع عنه الحدّ، ويبقى للحاكم تعزيره، وسيأتي الكلام على النواصب والخوارج.

ومن ذلك أيضاً: ادّعاء النبوّة، فقد اتّفق فقهاء الإسلام على وجوب قتل مدّعيها باعتباره مرتدّاً، قال ابن قدامة في المغني: «ومن ادّعىٰ النبوّة أو صدّق من ادّعاها، فقد ارتدّ؛ لأنّ مسيلمة لمّا ادّعى النبوّة فصدقه قومه، صاروا بذلك مرتدّين»[٣].

وقال الشيخ النجفي في الجواهر: «من ادّعىٰ النبوّة، وجب قتله بلا خلاف أجده... وكذا من قال: لا أدري محمّد بن عبد الله صلى الله عليه وآله صادق أولا، وكان على ظاهر

---

١. جواهر الكلام ٤١: ٤٣٨.

٢. المصدر نفسه: ٤٣٩ ط مؤسسة التاريخ العربي.

٣. المغني ١٢: ٢٩٨ ط هجر القاهرة.

الإسلام بلا خلاف أجده فيه... . لكن في المسالك الاستدلال عليهما بالعلم بانتفاء دعوى الأوّل من دين الإسلام ضرورة، فيكون ذلك ارتداداً من المسلم وخروجاً من الملل التي يقرّ أهلها، فيقتل لذلك، وأمّا الشكّ في صدق النبيّ صلى الله عليه وآله، فإن وقع من المسلم، فهو ارتداد، وتبعه على ذلك الأردبيلي»[١].

٧ ـ إنكار الضروري من الدين

الضروري يراد به: ما يرادف البديهي، ويقابل النظري، أي: ما جرى التسالم على كونه من الإسلام، بحيث لايحتاج الأمر إلى دليل يدلّ عليه وبرهان يثبته، كالحكم بوجوب الصلاة وحرمة الزنا ونحو ذلك، في مقابل النظري الذي يحتاج إثباته إلى إعمال نظر وفكر ورويّة مثل الحكم بنجاسة الكتابي.

قال في الموسوعة الفقهية: «لايجوز للمسلم أن ينكر شيئاً من دين الإسلام، ولكن من أنكر شيئاً من أُمور الدين لايحكم بكفره، إلّا إن كان ما أنكره أمراً مجمعاً عليه، قد علم قطعاً مجيء النبيّ صلى الله عليه وآله به، كوجوب الصلاة والزكاة، ولم يكن ذلك المنكر جاهلاً بالحكم ولا مكرهاً، وهذا قول جمهور الحنفية والمالكية والشافعية، واشترط بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية أن يكون المجحود قد علم مجيء النبيّ صلى الله عليه وآله به بالضرورة، أي: علماً ضروريّاً لايتوقّف على نظر واستدلال، أو كما عبّر البعض: يعرفه كلّ المسلمين»[٢].

وعدّ السيد اليزدي في العروة الوثقى من جملة الكفّار من أنكر: «ضروريّاً من ضروريّات الدين، مع الالتفات إلى كونه ضروريّاً، بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة...»[٣]. فهنا ثلاثة قيود:

---

١. جواهر الكلام ٤١: ٤٤٠ ـ ٤٤١.

٢. الموسوعة الفقهية ٧: ٦١ وزارة الأوقاف الكويتية.

٣. العروة الوثقى ١: ٦٧ ط المكتبة العلمية.

١ـ أن يكون الإنكار لضروري عرفت نسبته للإسلام بوضوح تامّ، بحيث لايحتاج أمره عند المسلمين إلى إثبات وبرهنة.

٢ـ أن يكون المنكر ملتفتاً إلى نفسه، وأنّه أنكر ضروريّاً.

٣ـ أن يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة وتكذيب الرسولﷺ.

ولسناهنا بصدد استقصاء النقاط والنكات ذات العلاقة بهذه القيود الثلاثة، وإن كانت في حدّ نفسها ممّا يستحقّ البحث والتحقيق وجديرة بالتأمّل والتدقيق، وبالجملة لا إشكال ولا اختلاف في أنّ إنكار الضروريّ طريق للكفر وسبب من الأسباب التي يتحقّق بها الارتداد؛ لأنّ إنكار الجزء إضاعة للكلّ، بحكم أنّ الإسلام وحدة واحدة لا تقبل التجزئة والتفكيك.

الجهة الثالثة: الضّلال والفرق الضالة عن الإسلام

والبحث في هذه الجهة يقع في ثلاثة مقامات:

المقام الأوّل: في مفهوم الضّلال

قال ابن منظور: «ضلل الضّلال والضلالة ضدّ الهدى والرشاد... قال أبو منصور: والأصل في كلام العرب وجه آخر، يقال: أضللت الشيء: إذا غيبته، وأضللت الميت: دفنته، وفي الحديث: **سيكون عليكم أمّة إن عصيتموهم ضللتم...** وضللت المسجد والدار: إذا لم تعرف موضعهما... الضال: ما ضلَّ من البهائم الذكر والأنثى، يقال: ضلَّ الشيء: إذا ضاع... والضلال: النسيان...»[1].

وقال الراغب الأصفهاني: «الضلال العدول عن الطريق المستقيم، ويضادّه الهداية... ويقال الضلال لكلّ عدول عن المنهج عمداً كان أو سهواً، يسيراً كان أو كثيراً.... والضلال من وجه آخر ضربان: ضلال في العلوم النظرية، كالضّلال في

---

١. لسان العرب: مادة (ظلل) ٨: ٧٨ ـ ٨٠ ط مؤسسة التاريخ العربي. وانظر مجمع البحرين، للطريحي: مادة (ضلّ) ٢: ١٠٨٣ ـ ١٠٨٤ ط مؤسسة البعثة.

معرفة الله ووحدانيته ومعرفة النبوّة ونحوهما المشار إليها بقوله: ﴿**وَمَن يَكْفُرْ بِاللّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيداً**﴾، وضلال في العلوم العملية كمعرفة الأحكام الشرعية التي هي العبادات...»[١].

وقال التهانوي: «الضلال في مقابل الهدى، والغي في مقابل الرشد، يقال: ضلَّ بعيري، ولايقال: غويَ، والضّلال: أن لايجد السالك إلى مقصده طريقاً أصلاً... وقيل: الضلال العدول عن الطريق المستقيم، ويضادّه الهداية...»[٢].

وقال أبو البقاء: «الضلال ما يقابل الهدى... والضلال: أن لايجد السالك إلى قصده طريقاً أصلاً... والضلال هو: أن تخطىء الشيء في مكانه ولم تهتد إليه... والضلالة بمعنى الإضاعة... والضلالة بمعنى الهلاك... فالضلالة أعمّ من الضلال، والضلال: العدول عن الطريق المستقيم...»[٣].

وقال الجرجاني: «الضلالة: فقدان ما يوصل إلى المطلوب، وقيل: هي سلوك طريق لايوصل إلى المطلوب»[٤].

والمستفاد من مجموع هذه الكلمات: أنّ الضلال هو: الخروج عن خطّ مستقيم معهود لدى الإنسان سلفاً: فإن كان ذلك الخطّ هو الإسلام، فالخارج عنه بعد الدخول فيه يعدّ ضالّاً. وان كان ذلك الخطّ هو المسيحية، فالخارج عنها قبل الإسلام بعد الدخول فيها يعدّ ضالّاً أيضاً.

وإن كان ذلك الخطّ هو الفطرة البشرية السليمة، فالخارج عن حدّها أيضاً ضالّ كأقوام الأنبياء.

---

١. مفردات ألفاظ القرآن: مادة (ضلّ) ط ذوي القربى.

٢. كشاف اصطلاحات الفنون ٣: ١٢٤ ط دار الكتب العلمية.

٣. الكليات ٣: ١٤٣.

٤. التعريفات: ١٥٠.

ولابد من أخذ قيد الغفلة في الضلال؛ لأنّ الخارج عن الخطّ المستقيم من دون غفلة لايسمّىٰ ضالّاً، بل يسمّىٰ مرتدّاً.

ومع أنَّ مفهوم الضلال عامّ يشمل حالة ما قبل الدخول في الإسلام وما بعد الدخول فيه، إلّا أنَّ المراد به في كلمات الفقهاء والمتكلّمين: حالة ما بعد الدخول في الإسلام، ويشيرون به إلى الفِرَق والمذاهب التي انتحلت آراءً ونظرياتٍ باطلة واعتبرتها من الإسلام، كالخوارج والغلاة ومن نحا نحوهم، مع أَنَّ سورة الفاتحة واضحة في نسبة الضّلال لغير المسلمين، ويفهم من كلام للعلّامة المجلسي أنّ بين المؤمن والكافر مرتبة وسطىٰ، هي: من لم يعرف ولم يجحد، فهذا يسمّى مستضعفاً وضالّاً، وأنّ الضال هو: من لم يتمسّك بالحقّ من فرق المسلمين[١].

وقال الشيخ الأنصاري: إنّ الأخبار المستفيضة دلّت: «على ثبوت الواسطة بين الكفر، والإيمان، وقد أطلق عليه في الأخبار الضلال، لكنّ أكثر الأخبار الدالّة على الواسطة مختصّة بالإيمان بالمعنى الأخصّ، فيدلّ على أنّ من المسلمين من ليس بمؤمن ولا كافر، لا على ثبوت الواسطة بين الإسلام والكفر، نعم بعضها قد يظهر منها ذلك»[٢]، وبذلك جعلوا الكفر تحدّياً خارجيّاً والضلال تحدّياً داخليّاً، والفرق بينهما: أنّ الكفر يقابل الإسلام في حين الضلال ينسب نفسه للإسلام غفلة وجهلاً.

وهناك مفهوم ثالث يشترك مع الضلال في كونه تحدّياً من الداخل، لكنّه يختلف عنه من جهة أُخرى، وذلك هو النفاق، وهو: «إظهار الإيمان باللسان، وكتمان الكفر بالقلب»[٣].

---

١. مرآة العقول ١١: ١٨٨.

٢. فرائد الأُصول ١: ٥٧١ ط لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم.

٣. التعريفات: ٢٥٤ ط دار الكتاب اللبناني والمصري.

فالمنافق من جهة كافر وتحدٍّ خارجي، لكنّه من جهة ثانية أخفى كفره، ولم تقم حجّة شرعية تثبت كفره، فصار تحدّياً داخلياً.

والنّفاق بهذا المعنى أسوأ من الكفر والضلال، ولايمكن ان يجتمع مع الإيـمان، خلافاً للموسوعة الفقهية، نقلاً من ابن تيمية، من اجتماع النفاق مع الإيمان في بعض شعبهما[١] مستدّلاً بقوله تعالى: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَـئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِـلْإِيمَـنِ﴾[٢]، في حين الآية بصدد بيان أنّ حقيقة الكفر بدأت تتّضح فيهم، وأنّ برقع الإيمان بدأ ينحسر عنهم، ويكشف عن حقيقتهم.

وربما أطلق النفاق وأُريد به الرياء؛ باعتبار اشتراكهما في إظهار الخير، وليس في هذا الإطلاق نظر الى اختلاف الباطن؛ فإنّ المرائي لايبطن الكـفر كـما يـفعل المنافق، وإنّما يبطن عدم الاهتمام بما يتظاهر به.

المقام الثاني: حكم الفرق الضالّة في الإسلام

ظهر في تأريخ الإسلام عدد من الفرق التي عرفت بالضلال، وأعـطىٰ الفـقهاء بشأنهم ما يرونه من حكم الإسلام فيهم، مثل:

١ـ الخوارج

وهؤلاء حركة بدأت سياسية، تتمثّل بعصيان أوامر أمير المؤمنين عليه السلام، وانـتهت حركة فكرية ضالّة، تتّهم أمير المؤمنين عليه السلام بـالكفر والشـرك، انـطلاقاً مـن بـدع أحدثوها ومفاهيم باطلة نسبوها للإسلام، بادّعاء الحماس للدين، ومعلوم: أنّ طاعة الإمام العادل واجبة، ولكن عدم الطاعة لايترتّب عليه أثر حقوقي دنيوي، إلّا في حالة البغي على الإمام بإشهار السلاح على دولته، فهنا يجري حكم البغاة عليهم، إنّما الكلام فيما انتهت إليه حركة الخوارج من بدع ومفاهيم ضالّة، ونصب العـداء للإمام العادل، وإنكار ضرورات الإسلام.

---

١. الموسوعة الفقهية: ٤١: ١٩ ومجمع البحرين ٥: ٢٤١ ط المرتضوية.

٢. آل عمران: ١٦٧ والقاموس الفقهي: ٣٥٧ ط دار الفكر.

واختلف فقهاء أهل السنّة في تكفير الخوارج، قال في الموسوعة الفقهية: «وأكثر الفقهاء يرون أنّهم بغاة، ولايرون تكفيرهم، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنّهم كفّار مرتدّون، وقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم...»[١].

وقال الشيخ النجفي في الجواهر: «أمّا الخوارج، فكفرهم بإنكارهم جملة من الضروريّات، كاستحلالهم قتل أمير المؤمنين عليه السلام ومن معه من المسلمين، وحكمهم بتكفيرهم بمجرّد التحكيم، فيدلّ عليها جميع ما دلّ على نجاسة الكافرين من الإجماع وغيره...»[٢].

٢ ـ النواصب

قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[٣]، والمقصود بالقربى أهل البيت عليهم السلام، فيجب على كلّ مسلم ومسلمة إظهار المودّة لأهل البيت عليهم السلام.

وقال تعالىٰ في آية أُخرى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[٤].

وبالجمع بين الآيتين يتّضح: أنّ المقصود بالمودّة ليس الرابطة العاطفية بما هي محبّة قلبية وميل عاطفي، بل المقصود المودّة بما هي مقدّمة ضرورية لاحتذاء أهل البيت عليهم السلام والتبعية لهم بوصفهم مرجعية وإمامة كبرى في شؤون الدين والدنيا، باعتبارهم عليهم السلام مظهر الولاية الإلهية في الأرض بعد النبيّ صلى الله عليه وآله؛ فإنّ الولاية قائمة بالمحبّة بين الإمام والمأموم، والإمام مظهر الرأفة والرحمة والمحبّة الإلهية للعباد،

---

١. الموسوعة الفقهية ٨: ١٣٠.

٢. جواهر الكلام ٦: ٥٠، وانظر: التنقيح في شرح العروة الوثقى ٢: ٧٥ ومستمسك العروة الوثقى ١: ٣٨٧.

٣. الشورىٰ: ٢٣.

٤. آل عمران: ٣١.

والأُمّة تقابله بالمثل، وبهذه المحبّة المتبادلة المقرونة بالطاعة والتبعية للإمام، يتقدّم أمر الإسلام، وبذا يتّضح: أنّ العداء لأهل البيت عليهم السلام يعني: معاداة الولاية الإلهية التي جعلت لهم والتي لايتمّ أمر الإسلام إلّا بها وبهم، ومن هنا يتّضح: أنّ ما ذهبت إليه المذاهب الأربعة من الاكتفاء بمحبّة أهل البيت عليهم السلام ليس كافياً؛ لأنّ القرآن يفسّر بعضه بعضاً، والمقصود بالمودّة في الآية الأُولى: ما كان مقدّمة لطاعتهم ومظهراً للتبعية لهم عليهم السلام، ويتّضح أيضاً: كفر من ناصب أهل البيت عليهم السلام العداء؛ لأنّ عداءهم عداء للإسلام والرسول صلى الله عليه وآله [1].

٣ ـ الغلاة

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَاتَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ وَلَاتَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [2]، الغلوّ من جملة ما حرّمه الإسلام، وللغلاة درجات وحالات مختلفة أشدّها وأسوؤها نسبة الربوبيّة إلى الأئمّة عليهم السلام أو لغيرهم، وهذه ممّا لا إشكال في كفر من ابتلي بها.

وقد وقع البحث في أنّ كفر هؤلاء هل هو لأجل إنكار ضروري من الدين، أو لأنّهم كفّار بالذات؛ لإنكارهم الصانع سبحانه رأساً؟ فذهب إلى كلّ جماعة.

وهناك درجة أُخرى، هي: درجة المفوّضة الذين آمنوا بأنّ الله سبحانه فوّض أمر التكوين إلى الأئمّة عليهم السلام أو إلى أحدهم بالخصوص، وهذه الدرجة ترجع بالتأكيد إلى إنكار ضروري من ضروريات الدين؛ لثبوت أنّ أمر التشريع بيد الله سبحانه وتعالى، وأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله مبلِّغ عن الله، والأئمّة عليهم السلام مبلِّغين عن الرسول صلى الله عليه وآله، ولم يفوّض شيئاً من ذلك إلى أحدٍ من خلقه، وأوضح من ذلك أمر الخلق والتدبير والتكوين، باستثناء ما كان على نحو التسبيب والتوكيل، كتوكيل الملائكة في قبض الأرواح وربط

---

١. للتفصيل في ذلك انظر: جواهر الكلام ٦: ٦٣ ـ ٦٦ ومستمسك العروة الوثقى ١: ٣٨٧ والتنقيح في شرح العروة الوثقى ٢: ٧٥.

٢. النساء: ١٧١.

النتائج بالأسباب، ممّا هو خارج عن معنى التفويض وداخل في معنى تدبير أُمور الخلائق، فهي في الحقيقة أفعال الله سبحانه وتعالى تجري على أيدي ملائكته وأنبيائه وأوليائه.

وهناك درجة ثالثة من الغلوّ هي: الاعتقاد بأنّ الدين معرفة الأئمّة فقط، فإذا عرف الشخص إمامه، ارتفع عنه كلّ تكليف، وسقط عنه كلّ واجب، وهذه الدرجة كسابقتها من حيث انطباق مفهوم إنكار الضروري عليها، فتتبعها في الحكم.

وهناك درجة رابعة عدّت من جملة الغلوّ عند البعض، وهي: الاعتقاد بانتفاء السهو عن الأنبياء والأئمّة عليهم السلام، وهو ما نقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد أنّ أوّل الغلوّ نفي السهو عن النبيّ صلى الله عليه وآله. وهي ليست من الغلوّ في شيء[1].

وهناك درجة خامسة، عدّها أهل السنّة من الغلوّ أيضاً في الأئمّة عليهم السلام وهي: الاعتقاد بعصمتهم وتعيّنهم للإمامة من قبل الله سبحانه وتعالى، وأنّ الاعتقاد بولايتهم من جملة أُصول الدين، وأنّ الأعمال لا تقبل إلّا بالاعتقاد بها.

وهذه الدرجة من كمال الدين وتمام النعمة، وليست من الغلوّ في شيء.

والنزاع فيها بين السنّة والشيعة شبيه بالنزاع في أنّ وجود الإضاءة والإنارة في البيت إسراف وغلوّ، أم كمال ورقي؟ ومردّ هذا النزاع إلى أنّ البيت هل يتمّ بلا إضاءة وإنارة، أم لا؟ فالذين يعدّون البيت مجرّد الجدران والسقف، يرون الإضاءة والإنارة أمراً زائداً، ومِن ثمَّ فهي من الغلوّ والإسراف، والذين يعدّون البيت ناقصاً من دونها، يرونها كمالاً لايتمّ معنى البيت إلّا بها، وعلى الذين يعدّون هذه الدرجة من الغلوّ، أن يحقّقوا في هذه الجهة، قبل أن يتّهموا التشيع بالغلوّ، وأوضح طريق للتحقيق في هذه الجهة: ملاحظة التخبّطات العقائدية والسلوكية التي وقع فيها نظام الخلافة بعد الرسول صلى الله عليه وآله والتي مازال الإسلام يئنّ منها حتى هذه اللحظة؛ فإنّها تجسيد لإسلام

---

١. التنقيح في شرح العروة الوثقى ٢: ٧٣ ـ ٧٥.

ناقص لايتمّ أمره إلّا بأهل البيت عليهم السلام. وولاية أهل البيت عليهم السلام أمر ملازم للإسلام ومندكّ فيه، وليس أمراً زائداً ألصقه الشيعة بالإسلام على النحو الذي يعتقده أهل السنّة، وما حصل بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله هو فصل لهذه الحلقة عن محلّها المرسوم لها في الإسلام، فكانت النتيجة: نقصان الإسلام وتخبّطات نظام الخلافة، وهذا كلّه من مصاديق آية إكمال الدين النازلة في واقعة الغدير، قال تعالى: ﴿**اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ اَلْإِسْلَـٰمَ دِينًا**﴾[1].

ولو أراد المسيحيّون أن يتحدّثوا بمنطق مدرسة الخلفاء، لعدّوا تكليف العباد بالصلوات اليومية الخمس غلوّاً في العبادة، وأنّ وقتاً واحداً في يوم واحد من الأسبوع يكفي لأداء العبادة، دون أن يعلموا أنّ ما يعدّونه غلوّاً عين الكمال، وأنّ الاستئناس بالنقيصة هو الذي يجعلهم يعدّون الكمال غلوّا وزيادة، ويخلطون بين الكمال والغلوّ. وأكثر ما وقع البحث فيه بين الطرفين يعود في جوهره إلى هذه النقطة، فزيارة الأئمّة والبناء على قبورهم والتوسّل بهم إلى الله سبحانه وتعالى عدّت عند فريق من أهل السنّة غلوّاً، في حين هي عند مدرسة أهل البيت من كمال العقيدة وتمام التوحيد، ومن جملة الحبّ في الله سبحانه وتعالى؛ لأنّ الأئمّة عليهم السلام أعلام الهداية ورموز العقيدة، وكما أنّ تقبيل القرآن تعبير عن الولاء للوحي، لا للورق والجلد الذي كتب فيه القرآن، كذلك الأمر في التوسّل بالأئمّة والبناء على قبورهم وزيارتهم.

٤ـ المجسّمة

وهم على قسمين: قسم يعتقد بأنّ الله سبحانه وتعالى جسم كسائر الأجسام من حيث الجسمية، وقسم آخر يعتقد بأنّه جسم، وينفي عنه الكيفية، فقالوا بأنه تعالى جسم لا كالأجسام، أو جسم بلا كيفية، **والقسم الأوّل**: هم المجسّمة حقيقةً، **والقسم**

---

١. المائدة: ٣.

الثاني: مجسّمة تجوّزاً، وإن كان الحقّ نفي الجسمية مطلقاً.

وفي **القسم الأوّل** يجري البحث في أنّ هؤلاء هل أنكروا وجوده تعالى، أم أنكروا ضرورياً من ضروريات الدين؟ الظاهر: أنّهم ليسوا بصدد إنكاره سبحانه وتعالى، وإنّما آمنوا بشيء يستلزم إنكاره؛ فإنّ الجسمية تستلزم كونه سبحانه محدَثاً فقيراً محتاجاً وغير ذلك من خصائص الممكنات، فإن التفتوا إلى الملازمة، وأنكروها، ونفوا خصائص الممكن عنه سبحانه، فلا مجال للحكم بكفرهم، وإن التزموا بالملازمة، وأثبتوا لله سبحانه خصائص الممكنات، فلا إشكال في الحكم بكفرهم[١]، وحينئذٍ يكون القسم الأوّل منكراً لوجوده تعالى، وليس منكراً لضروري من الدين.

أمّا القسم الثاني، فيتطرّق إليه الكفر؛ بناءً على أنّ عدم الجسمية ضروريّ من الدين، وأنّ إنكار هذا الضروري يؤدّي إلى الكفر، وان لم يستلزم تكذيب النبيّ صلى الله عليه وآله، وإذا قيل: إنّ الضروري من الدين ليس عدم الجسمية، وإنّما الحدوث وعدم الحاجة، أو إنّ إنكار الضروري لايؤدّي إلى الكفر، إلّا إذا استلزم تكذيب النبيّ صلى الله عليه وآله، أو إنّ المدار في إنكار الضروري التصريح به، لا اللزوم الذي لم يعترف أو لم يلتفت إليه هذا القسم الذي لايعدّ من أهل التجسيم إلّا لفظياً، ففي هذه الحالات ينتفي الكفر عن القسم الثاني[٢].

ويجري حكم المجسّمة في المشبّهة أيضاً؛ لوحدة الملاك فيهما.

٥ـ المجبّرة والمفوّضة

وهؤلاء يجري فيهم ما مضى: من أنّ إنكار الضروريّ إنّما يكون سبباً للكفر إذا كان هناك تصريح والتزام به، وهذا لاينطبق على المجبّرة ولا على المفوّضة، فليس

---

١. التنقيح في شرح العروة الوثقى ٢: ٧٧.

٢. جواهر الكلام ٦: ٥١ ـ ٥٢ ط مؤسّسة التأريخ العربي. وانظر: مستمسك العروة الوثقى ١: ٣٨٨، التنقيح في شرح العروة الوثقى ٢: ٧٧ ـ ٨٨.

هناك إنكار لعدالة الله، ولا للعقاب والثواب، ولا لقدرة الله سبحانه وتعالى، وإنّما هناك اعتقاد عقلي عندهم يؤدّي إلى هذه اللوازم الفاسدة، وهم لها منكرون؛ ولذا حكم الفقهاء بعدم كفرهم[١].

وهنا لابُدَّ من التذكير ثانياً بأنّ حكم المبادئ غير حكم الأشخاص والجماعات المتلبّسة بها، فالمبادئ المخالفة للحقّ وللدين مبادئ كفر، ولكنّ ذلك لايستلزم كفر كلّ من تلبّس بها، فلعالم الثبوت حسابه، ولعالم الإثبات حسابه الخاصّ أيضاً، وهكذا الأمر في المسائل المشابهة، مثل مسألة القول بخلق القرآن، فإن التفت المنكر لخلق القرآن إلى أنّ ذلك يؤدّي إلى تعدّد القديم، وثبت على الإنكار، كان ذلك من أسباب الكفر.

٦ ـ القائلون بوحدة الوجود

من الصوفية الذين نسب إلى بعضهم قوله: ليس في جبّتي سوى الله، فوحدة الوجود بهذا المعنى من أظهر مصاديق الكفر والزندقة، أمّا المعاني الأُخرى التي قيلت لوحدة الوجود، فبعضها صحيح، وبعضها باطل، إلّا أنّ الباطل منها لايعدّ من الكفر[٢].

وقد ورد التعبير عن هذه الفرق وأمثالها في فقه أهل السنّة بـ(أهل الأهواء والبدع) وإن أدخلوا بضمنهم أتباع أهل البيت عليهم السلام باعتبار ما نسبوه إليهم من الغلوّ في الأئمّة عليهم السلام. وقد اتّضح بطلان هذه النسبة عند الحديث عن الغلاة.

قال في الموسوعة الفقهية: «وأهل الأهواء من المسلمين هم: من زاغ عن الطريقة المثلىٰ من أهل القبلة كالجبريّة، وهم: الذين يقولون: إنّ الإنسان لا كسب له

---

١. انظر: مصادر الهامش السابق.

٢. التنقيح في شرح العروة الوثقى ٢: ٨١ ـ ٨٣، وانظر: مستمسك العروة الوثقى ١: ٣٩١.

ولا اختيار وكالقدريّة... وكالمشبهة»[١].

وحكم هؤلاء هو مناظرة العلماء لهم، واجتناب العامة لهم ولكتبهم، ووجوب هجرهم[٢].

هذه أبرز عناوين الضلال في التأريخ الإسلامي، وممّا لا شكَّ فيه: أنّ مفهوم الضلال أوسع من ذلك، ولاينحصر بما حصل في الماضي، فالذين نسبوا مبادئ عصرية جاهلية إلى الإسلام مثل القومية والاشتراكية والعلمانية، ينطبق عليهم هذا المفهوم أيضاً.

المقام الثالث: أُصول الموقف الشرعي تجاه قضية الضلال

لا شكّ أنّ قضية الضلال في محيط المسلمين قضية شائكة ومعقّدة، ولابد أنّ الشارع المقدّس صلى الله عليه وآله قد وقف موقفاً حاسماً وعملياً منها، والسؤال الذي يواجهنا هو: ما هي الطريقة المناسبة التي يمكننا بها استجلاء ذلك الموقف الحاسم والعملي، بنحو نستطيع أن نقول: هذا هو موقف الشريعة الذي تبرأُ ذمّتنا بامتثاله، ونحصل على ثمراته بإيصالنا إلى الهدف المنشود: من استئصال الضلال وانتشار الهداية ورسوخ العقيدة في المجتمع؟ ذلك أنّ النصوص والأدلّة الشرعية في هذه القضية قابلة للفهم بصورتين مختلفتين. وقبل بيانهما لابدّ من استعراض طوائف النصوص التي وردت في هذا المجال:

أمّا الآيات القرآنية، فأبرزها:

قوله تعالى: ﴿**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَاتَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْكَـٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا**﴾[٣].

---

١. الموسوعة الفقهية ٧: ١٠٠.

٢. المصدر نفسه: ١٠١.

٣. النساء: ١٤٠.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَـٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [1].

وأمّا النصوص الواردة عن الرسولﷺ وأهل بيتهعليهم السلام في هذا المجال، فقد أوردها صاحب الوسائل في أبواب متعدّدة، ففي أبواب (أحكام العِشرة) من كتاب الحجّ:

جعل الباب الحادي عشر منها بعنوان: (استحباب صحبة خيار الناس والقديم من الأصدقاء، واجتناب صحبة أشرارهم، والحذر حتى من أوثقهم).

والباب الخامس عشر بعنوان: (كراهة مؤاخاة الفاجر والأحمق والكذّاب).

والباب السابع عشر بعنوان: (تحريم مصاحبة الكذّاب والفاسق والبخيل والأحمق وقاطع الرحم ومحادثتهم ومرافقتهم لغير ضرورة أو تقيّة).

والباب الثامن عشر بعنوان: كراهة مجالسة الأنذال والأغنياء).

والباب التاسع عشر بعنوان: (كراهة دخول موضع التهمة).

والباب السادس والعشرين بعنوان: (كراهة مشاورة الجبان والبخيل والحريص والعبيد والسِّفلة والفاجر).

والباب السابع والعشرين بعنوان: (تحريم مجالسة أهل البدع وصحبتهم).

والباب التاسع والأربعين بعنوان: (تحريم التسليم على الكفّار وأصحاب الملاهي ونحوهم، إلّا لضرورة، وكيفيّة الردّ عليهم).

هذا كلّ ما جاء من عناوين في أبواب العشرة من كتاب الحجّ.

أمّا في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فجعل:

الباب السابع والثلاثين بعنوان: (تحريم مجاورة أهل المعاصي ومخالطتهم اختياراً ومحبّة بقائهم).

---

١. الأنعام: ٦٨.

والباب الثامن والثلاثين بعنوان: (تحريم المجالسة لأهل المعاصي وأهل البدع).

والباب التاسع والثلاثين بعنوان: (وجوب البراءة من أهل البدع وسبّهم، وتحذير الناس منهم، وترك تعظيمهم مع عدم الخوف).

هذه طوائف النصوص الواردة فيما نحن فيه على اختلاف دلالاتها ومضامينها وأسنادها، ومهما يشكّ الإنسان في شيء، فلايشكّ في دلالتها على لزوم الانقطاع عن مجالسة أهل الفسق والضلال، خاصّة النصوص القرآنية منها، إنّما الكلام في كيفية فهم هذه النصوص؛ فإنّها قابلة للفهم بصورتين مختلفتين، وهما:

الصورة الأُولىٰ: أن نفهمها على نحو فهمنا لأدلّة العبادات والمعاملات، ممّا هو الخطّ الثابت في التشريع الإسلامي، وهذه هي الصورة التي عمل بها الفقه الإسلامي لدى المسلمين من السنّة والشيعة قديماً وحديثاً، وساروا عليها كأنّها من المسلّمات التي لايرقىٰ اليها الشكّ، وفي ضوء هذه الصورة ظهرت أربعة مواقف فقهية في قضية الضلال، وهي:

١ـ عدم جواز التكفير لأهل القبلة. وسيأتي أنّ هذا ممّا أجمع عليه المسلمون، وأنّ جريانه في ضمن هذه الصورة يقلّل من أهمّيته وتأثيره في حياة المسلمين.

٢ـ وجوب الانقطاع عن أهل الضلال، وعدم مطالعة تراثهم الفكري، إلّا لمن يريد الردّ عليه.

قال في الموسوعة الفقهية: «ينبغي لعلماء المسلمين أن يأخذوا أهل الأهواء بالحجّة، ويكشفوا شبههم، ويبيّنوا لهم فساد مذهبهم وصحّة مذهب أهل السنّة؛ ليدينوا بالحقّ... أو ليجتنبهم العامّة، وليس للعامّة أن ينظروا في كتبهم، بل عليهم هجرهم، فقد كان السلف ينهون عن مجالسة أهل البدع والنظر في كتبهم والاستماع لكلامهم».

ثُمّ قال: «الأصل أنّه يحرم هجران المسلم فوق ثلاث، إلّا لوجه شرعي... وقد

اعتبر السلف وجمهور الأئمّة الابتداع في العقائد من الأسباب المشروعة للهجر، وأوجبوا هجر أهل الأهواء من المبتدعة الذين يجاهرون ببدعهم، أو يدعون إليها»[١].

والمعروف في فقه الإمامية ثلاثة أحكام، وهي: حرمة مجالسة أهل المعاصي والبدع والمستهزئين بآيات الله[٢]، وأنّ كتب هؤلاء كتب ضلال لايجوز بيعها وشراؤها والاحتفاظ بها لغير الردّ عليها[٣]، وأنّهم ممّن يجوز اغتيابه[٤].

وقد استدلّوا للحكم الأوّل بالآيات الناهية عن مجالسة الخائضين في آيات الله[٥]، والمستهزئين بها[٦]، واتّخاذ المضلّين أخلّاء[٧]، وبأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وآله تنهىٰ عن مجالسة كلّ ضالّ عن الإيمان وجائر عن الأحكام[٨]، ومن يقع في الأئمّة عليهم السلام[٩].

واستدلّوا للحكم الثاني بوجوه وأدلّة مذكورة في المصادر المشار إليها في الهامش.

---

١. الموسوعة الفقهية ٧: ١٠١ انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٦: ١٧٨ ط دار احياء التراث العربي وصحيح ابن حبان ١: ٢٨٠ ط مؤسّسة الرسالة.

٢. مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٣٥١، انظر: مصباح الفقاهة ١: ٣٦٠ ط وجداني.

٣. مسالك الافهام ٣: ١٢٧ ط مؤسسة المعارف الإسلامية انظر: جواهر الكلام ٢٢: ٥٦ ـ ٦٠.

٤. مصباح الفقاهة ١: ٣٥٤ ط وجداني، انظر: جواهر الكلام ٤١: ٤١٣.

٥. الأنعام: ٦٨ ـ ٦٩.

٦. النساء: ١٤٠.

٧. الفرقان: ٢٧ ـ ٢٩.

٨. بحار الأنوار ٧١: ١٩٢.

٩. الكافي ٢: ٣٧٧ ط آخوندي، وانظر: وسائل الشيعة ١٢: ٤٨ / باب تحريم مجالسة أهل البدع وصحبتهم، وكذلك ١٦: ٢٥٩ باب تحريم المجالسة لأهل المعاصي وأهل البدع، و٢٦٧ باب وجوب البراءة من أهل البدع.

وناقش المحقّق البحراني في هذا الحكم قائلاً: «وعندي في الحكم من أصله توقّف؛ لعدم النصّ... ومجرّد هذه التعليلات الشائعة في كلامهم لا تصلح عندي لتأسيس الأحكام الشرعية» ثُمّ قال: «لو كان الحكم المذكور منصوصاً عليه والعلّة من النص ظاهرة، لأمكن استنباط الأحكام من النص... وحيث أنّ الأمر ليس كذلك، فهذه التفريعات والتخريجات كلّها إنّما هي من قبيل الرمي في الظلام»[١].

وسجّل من المعاصرين آية الله السيد الخوئي اعتراضاته على كلّ ما قيل من أدلّة ووجوه للحكم المذكور، واختار التوقّف فيه[٢].

واستدلّوا للحكم الثالث بأنّ مصلحة دفع الفتنة وحفظ حرمة الدين أهمّ من مصلحة الستر على الضال والمبدع، وبما ورد عن الرسول صلى الله عليه وآله: **«إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي، فأظهروا البراءة منهم، وأكثروا من سبّهم والقول فيهم والوقيعة، وباهتوهم؛ كيلايطمعوا في الفساد في الإسلام، ويحذرهم الناس»**[٣].

ولنا أن نتأمّل في جملة هذه الأحكام، فضلاً عن الإشكالات الموردية في بعضها؛ ذلك أنّ المعاصي والضلالات والبدع أُمور شائعة منتشرة، ولو عمل المؤمنون بهذه الأحكام للزم من ذلك: إمّا الانعزال عن المجتمع والتقوقع في دوائر ضيّقة، وإمّا الدخول في حرب اجتماعية مع الناس، وكلاهما يؤدّي إلى نقض الغرض بازدياد رقعة الضلال وانكماش رقعة الهداية، وهذا يكشف عن خلل في طبيعة الرؤية الفقهية لأدلّة ونصوص هذه الأحكام عند الفريقين.

وممّا لا شكّ فيه: أنّ السبّ والوقيعة والبهتان أُمور حرّمتها الشريعة، وهي ممّا يتعارض مع الحكم الثالث، وإذا قيل: إنَّ الحكم الثالث ناشئ من العنوان الثانوي

---

١. الحدائق الناضرة ١٨: ١٤١ ـ ١٤٥.

٢. مصباح الفقاهة ١: ٢٥٤ ـ ٢٥٧ ط وجداني.

٣. وسائل الشيعة ١٦: ٢٦٧ ط آل البيت.

لا الأوّلي، فالجواب: أنّ الأمر ربما يقتضي تأكّد الحرمة لا انقلابها، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَاتَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوَاً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[١]، وإرجاع الأمر إلى العنوان الثانوي يعني: إرجاعه إلى موقع القيادة الشرعية التي تقرّر ما يجب وما لايجب ولائياً، طبقاً لمقتضيات المعركة وأولويّاتها الصحيحة ميدانيّاً، بعد أخذ كافّة ملابسات القضيّة وجوانبها بنظر الاعتبار، وهذا هو الذي نعتقده، فلايبقى مجال للاستدلال للحكم الثالث بالحديث النبوي المذكور؛ لأنّ المسألة تصبح من السياسات لا الأحكام الفقهية.

فاتّضح: أنّ الحديث المذكور لايتناسب مع شأن الفقيه في الاستدلال للأحكام، ولايتناسب مع مقتضيات العنوان الثانوي الراجعة إلى موقع الولاية الشرعية، فإمّا أن يؤوّل، وإمّا أن يطرح ويردّ علمه إلى أهله؛ لأجل مخالفته لقطعيات الشريعة وصريح القرآن الكريم.

٣ـ إحداث فتاوى على خلاف الموقف المعتبر داخل مذهب معيّن؛ من أجل تعميق المخالفة لمذهب آخر، كالموقف الذي ذهب إليه بعض أهل السنّة: من أن تسنيم القبر أفضل من تسطيحه، لأدّلة منها: أنّ التسطيح أشبه بشعار أهل البدع[٢]، والمراد بهم: أتباع أهل البيت عليهم السلام، ولا أدري كيف صار الخلاف بحدّ ذاته دليلاً شرعياً في دين اشتدّ تركيزه على ذمّ الخلاف والاختلاف بين البشر عامّة، وبين أهل الأديان خاصّة، حتى جعل علّة ظهورالنبوّات وبعث الرسالات السماوية هو ظهور هذه الاختلافات، قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيَا بَيْنَهُمْ﴾[٣]؟ وكيف يكون الخلاف حكماً في دين جاء

---

١. الأنعام: ١٠٨.

٢. المغني ٢: ٣٨١ ط دار الفكر.

٣. سورة البقرة: ٢١٣.

لإزالة الخلاف بين البشر؟!

٤ـ حرمة الإضلال عن سبيل الله، وعدّ ذلك من الكبائر[١]. لقوله تعالى: ﴿**ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ**﴾[٢].

ولنا أن نتساءل من هو المخاطب بهذا الحكم؟ ومن المؤكّد أنّ الضال هو المقصود بالخطاب، ولكن لايعقل توجه التكليف إليه مباشرة؛ لأنّه لايرى نفسه ضالاً[٣]، فلابدّ من وسيط ينقل إليه الدعوة، ويقيم عليه الحجة، ويبيّن له بأُسلوب حكيم بليغ قبحَ حاله وسوء أفعاله، وذلك لايكون إلّا من مجتمع المسلمين، وإرجاع الأمر إلى المجتمع يعني: إرجاعه إلى الدولة الإسلامية باعتبارها الممثّل النوعي للمسلمين، المكلّف بحفظ المحيط العقائدي من الضلال وإجراء التدابير اللازمة لقطع دابر الضلال في الداخل والخارج، وهذا يعني عملياً: خروج الموقف الرابع من الصورة الأُولى، ودخوله في الصورة الثانية التي سنقيم الدليل على صحّتها.

وبعد هذه الإشكالات الموردیّة في كلّ موقف من هذه المواقف الأربعة، نلاحظ على الصورة الأُولى: أنّها تؤدّي إلى نقض الغرض؛ فإنّ الشارع حكيم، وغرضُه من الأحكام التي يتّخذها في مثل قضية الضلال الوصولُ إلى الهدف، وهو: قطع دابر الضلال، إلّا أنّ هذه المواقف الأربعة تؤدّي إلى تقوقع المؤمنين الملتزمين في دوائر ضيّقة؛ وذلك لانتشار الضلال والفسق والفجور في محيط المسلمين، خاصّة في مثل زماننا الذي تكثر فيه أسباب الضلال والفسق والفجور، وتتغلّب على أسباب الهداية والصلاح، وهذا يعني: تمكين الضلال من الانتشار أكثر، فاذا وجب الانعزال على من

---

١. جواهر الكلام ١٣: ٣١١.

٢. الحجّ: ٩.

٣. لابد من الالتفات إلى أن الكلام ليس في صحة تكليف الكافر بالفروع وعدمها، وإنما في الناحية العملية المرتبطة بكيفية معالجة قضية الضلال على الساحة الاجتماعية.

اجتمعت عنده أسباب الهداية، فهذا يعني عملياً: اضمحلال الهدايـة، وهـذا عكس المطلوب تماماً، وهو ناشئ من نظرة يائسة وسلبية تتصادم مع موقف الإسلام في إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الإسلام، وذلك كلّه يقتضي اختلاط المؤمن ومعايشته للآخرين، والنظر بثقة إلى نفسه كإنسان يستطيع التغيير، ويجب عليه ذلك، وينظر بثقة إلى الآخرين أيضاً كأفراد لابدّ لهم يوماً من الاستيقاظ مهما غطّوا في نوم عميق، نعم لابدّ له أن يكون حكيماً، فيبدأ بأقرب النـاس إلى التغيير ويؤخّر الباقي إلى مرحلة لاحقة، فالموقف العملي الصـحيح هـو الانـفتاح على الجميع، كما هو مقتضىٰ وجوب الدعوة إلى الإسلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والمشكلة الأساسية في الصورة الأُولى: أنّها تـريد أن تـعالج مسألة مـصيرية حاسمة تمثّل نقطة الاصطدام الحاسمة بين التيّارات والمدارس والفلسفات والأديان والنظم والدول والحضارات والإرادات والأحزاب، من مواقع نظريّة صرفة، وقد بعث الله سبحانه وتعالى الأنبياء والكتب من أجل هداية البشرية، واستقرّت سيرة الرسل والأنبياء عليهم السلام على خوض عمليات كفاح مقدّس ضدّ الضلال من مـوقع مـيدانـي قيادي، لا من موقع نظري انعزالي، فهذه صورة عاجزة في حدّ نفسها، ولا تـطابق سيرة العقلاء، فضلاً عن سيرة الأنبياء، فلايوجد صاحب مبدأ ودين إلّا وهو يدّعي أَنّه يمثّل المجتمع البشري، وأنّه يكافح من أجل البشر، وأنّ البشر سوف يختارون ما يراه مبدأً لهم في يوم من الأيام، ولايوجد حاكم وقائد في بلد معيّن يقبل بتقسيم البلد إلى أقلّية منعزلة تؤيّده، وأكثرية ضالّة مضلّة تتحرّك ضدّه، والمكلّف بالصورة الأُولى لايخلو من إحدى ثلاث حالات:

١ـ أن يكون ممّن يحمل موجبات الاستقامة والضمانات الكافية للهداية، وفي مثل هذه الحالة لايوجد مسوِّغ لتوجيه الصورة الأُولى إليه بالانعزال عن أهل البدع والضلال والفجور، بل لابدّ له من أن يمارس وظيفته في هـدايـة الآخـرين، وأن

يتحمّل مسؤوليته الشرعية تجاههم، مع ملاحظة التدرّج والأولويات الاجتماعية وسائر مقتضيات الحكمة.

٢ـ أن يكون متديّناً ملتزماً، ولكنّه لايملك من ضمانات الاستقامة ما يؤهّله للاختلاط بأهل الضلال والانحراف والفسق والفجور، بنحو يُخاف عليه من الاختلاط بهم.

٣ـ أن لايكون ملتزماً أصلاً بنحو لو اختلط بهؤلاء لازداد انحلالاً وبعداً عن الدين، ويجري في هذه الحالة نفس الإشكال الذي جرى في الموقف الرابع؛ فإنّ غير الملتزم بالدين أصلاً، كيف سيلتزم بالصورة الأُولىٰ؟ فيرجع الأمر إلى تكليف المجتمع بحراسته من الاختلاط بهؤلاء، وهذا يعني: الخروج عن الصورة الأُولىٰ والدخول في الصورة الثانية التي سنقيم الدليل على صحّتها، فيبقى الأمر منحصراً بالحالة الثانية، وهي الأكثر شيوعاً، وفيها يدور الأمر بين أمرين: فإمّا الحكم طبقاً للصورة الأُولىٰ بعدم الاختلاط بأهل الضّلال والفسق والفجور، وإمّا توفير المستلزمات الكافية للاستقامة وإشباعه بها إلى حدٍّ يؤهّله للاختلاط الإيجابي بهم، بنحو يصبح مؤثّراً فيهم غير متأثّر بهم، ومعلوم: أنّ الثاني أفضل من الأوّل، خاصّة أنّنا لا نستطيع أن نضمن من أهل الحالة الثانية الإلتزام بعدم الاختلاط على الخطّ الطويل؛ فإنّ الردع عن الاختلاط علاج مؤقّت، والعلاج الحقيقي هو ما ينبغي القيام به طبقاً للصورة الثانية.

فإن قيل: إنّ العامّة من الناس لايمكن إشباعهم بمستلزمات الاستقامة بنحو نأمن عليهم في حال الاختلاط، وإنّ الاشباع يتصوّر عادة في نخبة المجتمع لا عامته.

فالجواب: أنَّ المطلوب هو غلبة الفضيلة على الرذيلة، والهداية على الضلالة، والسنّة على البدعة في المجتمع، وليس المطلوب العصمة للجميع في كلّ حالاتهم، فهذا ممّا لايتيسّر تحقيقه بحسب العادة، وغلبة الفضيلة في عامّة المجتمع أمر

لايمكن تحصيله طبقاً للصورة الأُولىٰ، نعم يمكن تحصيله بتطبيق الصورة الثـانية، هذا أوّلاً.

وثانياً: إنّ حساب النتائج والمعادلات الاجتماعية ممّا لايتناسب إلّا مع الصورة الثانية.

الصورة الثانية: وهي أن نفهم النصوص والأدلّة في المقام بنحو مرتبط بالمعركة الجارية بين الحقّ والباطل على الساحة البشريّة، وننظر إلى الرسولﷺ والأئمّةعليهم السلام بوصفهم قيادة ميدانية إلهية لتلك المعركة في جانب الحقّ، وقد صدرت تلك الأدلّة والنصوص في إطار المعركة الميدانية مع البـاطل مـن أجـل تـحصين المسـلمين وتصعيد حالة الاستعداد لديهم إلى أفضل ما يمكن، وهـذه هـي التـي نـعبّر عـنها بالحصانة الذاتية، في مقابل الصورة الأولىٰ التي نعبّر عنها بالردع السلبي؛ ذلك أنّ الإسلام عقيدة متكوّنة من نفي (لا إله) وإثبات (إلّا الله)، والمحرّمات في الإسـلام تعبير تشريعي عن جانب النفي، كما أنّ الواجـبات تـعبير تشـريعي عـن جـانب الإثبات، والحصانة تنظر إلى الجانبين معاً في إطار معركة ميدانـيّة بـين الإسـلام والضلال، وتعتبر الأولوية والأصالة لجانب الإثبات، وأنّ جـانب النـفي هـو مـن متمّمات ولوازم جانب الإثبات، وما لم نهيّء للمخاطب الماء العذب، فلا نستطيع أن نقول له: لا تشرب الماء الأُجاج، ولا فائدة ترتجىٰ من هذا النـفي، وربـما وقـف المخاطب موقفاً معادياً للمتكلّم في هذه القضية.

ولذا أنّ جانب الإثبات هو القاعدة والمرتكز الثابت، في حين جانب النفي يمكن أن يخضع للمتغيّرات بحسب مقتضيات المعركة بين الإسلام وقوىٰ الضلال، وهـذا لايؤثّر في أصل حرمة المحرّمات من الناحية التشريعية، وإنّما يؤثّر في كيفية قطع دابرها ومواجهتها عمليّاً في الساحة الاجتماعية.

وتستند الحصانة الذاتية إلى ثلاثة أُصول ثابتة، وهي:

الأصل الأوّل: كيفية ظهور الباطل ومراحله على الساحة الاجتماعية

الباطل عنوان عامّ يشتمل على ثلاثة عناوين داخلية، هي: الطاغوت والكفر والظلم. وقد مضى في الفصل الأوّل أنّ كافّة المحرّمات ترجع إلى أصل واحد هو الظلم، وأنّ الظلم والكفر متلازمان، ونذكر هنا: أنّ هذه العناوين الثلاثة تمثّل مراحل ظهور الباطل على الساحة الاجتماعية، فيظهر الطاغوت أوّلاً، وبعده يظهر الكفر؛ لأنّه إفراز فكريّ طبيعي له، وبعده يتبلور الظلم سلوكاً اجتماعيّاً شائعاً في العلاقات البشرية، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ [1].

فالطاغوت هو الباطل بالذات، وما بعده باطل بالعَرَض، وهذا يوضح: أنَّ مفهوم الضلال لايختصّ بما يظهر منه في محيط المسلمين، وأنّه ينشأ خارج المحيط الإسلامي، ومن هناك يتسلّل إلى المسلمين، وحينما ننظر في الشريعة الإسلامية نجدها قد تعاملت مع الباطل على أساس هذه المرحلية، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وظيفة في مقابل مرحلة الظلم وشبكة المحرّمات المكونة له، والدعوة الإسلامية وظيفة في مقابل الكفر، والجهاد وظيفة في مقابل الطاغوت.

كما نلاحظ حالة التناسب بين الوظائف والمراحل التي بإزائها، من حيث الشدّة والضعف، فالطاغوت لايصلحه إلّا السيف، والكفر يقتضي الدعوة والتبليغ ونشر الإسلام، والظلم يتطلّب الأمر والنهي، وهذا يعني: أنّ الشريعة الإسلامية ليست انعزالية في أيّ من هذه المراحل، بل هي ذات مبادرة إيجابية شاملة؛ لأنّ الانعزال يعني: إلغاء الوظيفة وإبطال الشرائع، نعم لابدّ من مراعاة مقتضيات البراءة من الباطل في أثناء ممارسة الوظيفة، فهذا ردع إيجابي لايلغي الوظيفة، بل يسايرها، والنصوص الواردة في هذا المقام تأتي في هذا الإطار، فينبغي الانقطاع عن أهل

---

١. البقرة: ٢٥٧.

الباطل في لحظة ممارستهم الباطل من شرب الخمر والاستهزاء بآيات الله وإقامتهم لمجالس المنكرات، فاذا انقضت تلك الحظة عاد المؤمن ليمارس وظيفته الإلهية تجاههم، وهذه العودة أفضل للمؤمن نفسه من الانقطاع؛ لأنّها تشعره بأنّه صاحب رسالة، وأنّه على قدر عالٍ من الأهميّة، في حين الانقطاع يفقده هذا الشعور الإيجابي الضروري، ويهيّئه للاستسلام للباطل.

إلّا أنّ هذا الأصل متوقّف على أصل سابق عليه، فالمسألة ليست مسألة ألفاظ وادّعاءات، بل مسألة واقع موضوعي وأحوال ميدانيّة، فالمؤمن لايمارس وظيفته الإلهية تجاه المجتمع البشري المتورّط بالباطل بكافّة مراحله، إلّا في إطار مشروع ميداني وقيادة شرعية تهيّئ مستلزمات هذه الوظيفة في سياق الدعوة لإقامة نظام الولاية الإلهية، بوصفه النظام النظري الطبيعي، وإزالة نظام الطاغوت بوصفه غاصباً ومتعدّياً على البشرية.

الأصل الثاني: نظام الولاية والحاكمية الإلهيّة

تكرّرت مادة (ولي) في القرآن الكريم بحدود (٢٣٠) مرّة، وتكرّرت مادّة (حكم) فيه بحدود (٢١٠) مرّات.

قال الراغب الأصفهاني: «حَكَم، أصله: منعَ منعاً؛ لإصلاح، ومنه سميت اللجام حَكَمةَ الدابّة، فقيل: حكمته وحكمْتُ الدابة: منعتها بالحكمة، وأحكمتها: جعلت لها حَكَمة، وكذلك: حكمت السفيه وأحكمتها، قال الشاعر: أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم...»[١].

قال السيد الطباطبائي: «الأصل في مادّة الحكم بحسب ما يتحصّل من موارد استعمالاتها هو: المنع، وبذلك سمّي الحكم المولويّ حكماً؛ لما أنّ الأمر يُمنع به المأمور عن الإطلاق في الإرادة والعمل، ويلجمه أنْ يقع على كلّ ما تهواه نفسه،

---

١. مفردات ألفاظ القرآن: مادة (حكم).

وكذا الحكم بمعنى القضاء يمنع مورد النزاع من أن يتزلزل بالمنازعة والمشاجرة أو يفسد بالتعدّي والجور، وكذا الحكم بمعنى التصديق يمنع القضية من تطرّق الشكّ إليها، والإحكام والاستحكام يشعران بحال في الشيء يمنعه من دخول ما يفسده بين أجزائه واستيلاء الأمر الأجنبي في داخله، والإحكام يقابل بوجه التفصيل الذي هو جعل الشيء فصلاً فصلاً يبطل بذلك التئام أجزائه وتوحّدها، قال تعالى: ﴿**كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ**﴾[١]، وإلىٰ ذلك يعود معنى المحكم الذي يقابل المتشابه»[٢].

وعلى هذا، فمفهوم الحكم قائم بعنصر واحد هو: دفع الباطل عن أمر يراد حمايته منه، والمفاسد والأضرار والمحرّمات من جملة نتائج الباطل وفروعه، وعلى هذا، فلا باطل يدفع بلا حكم وحكومة وحاكميّة، ووجه توقّف دفع الباطل على الحكم والحكومة هو: أنّ الباطل ما لا ثبات له عند الفحص عنه[٣].

بعكس الحقّ الذي هو الأمر الثابت في نفسه، ولذا فالحقّ قائم بالدليل والبرهان، بخلاف الباطل؛ فإنّه قائم بالقوّة؛ لعدم ثبوته في نفسه، مثال ذلك: ملكية البيت لصاحبها ثابتة بالدليل والبرهان، ولمّا كانت السرقة عمل باطل، احتاج اللصّ إلى قوّة ينتزع بها الدار من صاحبها، وهنا تظهر حاجة الحقّ إلى القوّة؛ ليدفع بها عن نفسه الباطل، فالحقّ وإن كان في الأصل غنيّاً عن القوّة وقائماً بالحجّة والبرهان، فإنّ مزاحمة الباطل القائمة بالقوّة جعلته محتاجاً إلى قوّة مضادّة يدفع بها الباطل عن نفسه، وهذه القوّة في الميدان الاجتماعي هي: قوّة الحكم والحكومة والحاكميّة، ومن دون هذه القوّة يسود الباطل ويتلاشىٰ الحقّ ويزول من الساحة الاجتماعية، ولذا فمن يؤمن بدين لا حكومة فيه، إنّما يؤمن بخرافة وأسطورة.

---

١. هود: ٢.

٢. تفسير الميزان ٧: ٢٥٤.

٣. مفردات ألفاظ القرآن: مادة (حكم).

وبعد الحاكمية نأتي إلى الولاية، قال الراغب الإصفهاني: «الولاء والتوالي: أن يحصل شيئان فصاعداً حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان، ومن حيث النسبة، ومن حيث الدين، ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد، والولاية: النصرة، والولاية: تولّي الأمر، وقيل الوِلاية والوَلاية نحو الدِّلالة والدَّلالة... والموالاة بين الشيئين: المتابعة»[١].

فالولاية بين الله والإنسان، وكذا بين الإنسان والإنسان، أُخذ فيها معنى الحبّ والقرب والقدرة والنصرة والتكميل، فاذا قال القرآن: ﴿**اللّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّوُرِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ**﴾[٢]، فالمراد: أنّه لايوجد فاصل بين الله والإنسان، والله هو المحبوب القادر على تكميل ونصرة وتدبير شؤون حبيبه، في حين الذين كفروا أخطأوا، فاتّخذوا لأنفسهم وليّاً كاذباً وهميّاً عاجزاً، يرونه حبيباً لهم، ولكنّه ليس بحبيب؛ لأنّه يخرجهم من النور إلى الظلمات.

والولاية أعمّ من الربوبية؛ فإنّ الولاية شقّان، شقّ للملك والتدبير، وهذا يعمّ المؤمن والكافر، وهو ليس محلّ الكلام، وإنّما محلّ الكلام الشقّ الآخر المخصّص للطّاعة والنصرة، طاعة العبد لمولاه، ونصرة المولىٰ للعبد، وهذا خاصّ بالمؤمن، قال الراغب الأصفهاني: «الربّ في الأصل: التربية، وهو إنشاء الشيء حالاً فحالاً إلى حدّ التمام، يقال: ربّه وربّاه وربّبه... فالربّ مصدر مستعار للفاعل، ولايقال الرب مطلقاً إلّا لله تعالى المتكفّل بمصلحة الموجودات...»[٣].

فالله ربّ العالمين: المؤمن والكافر، يدبّر أُمور الجميع، ولكنّه وليّ المؤمنين

---

١. المصدر نفسه: مادّة (ولي). لغرض التفصيل راجع تفسير الميزان ٦: ١١ ـ ١٥.

٢. البقرة: ٢٥٧.

٣. مفردات ألفاظ القرآن: مادّة (رب).

ينصرهم ويدافع عنهم، ويخرجهم من الظلمات إلى النور، وولاية الله من حيث الأصل للجميع، والكافر هو الذي خرج منها بخدعة وغواية من الطاغوت.

والولاية والحاكميّة متلازمتان تلازم الباطن والظاهر، فالولاية هي: الوجه الداخلي للحاكمية، والحاكمية هي: الوجه الخارجي للولاية، الحاكميّة تدفع عن المؤمنين الباطل، والولاية تجلب لهم الخير، وتكرّس فيهم الحق، والتعاون بينهما يشبه تعاون الأب والأُمّ في تنشئة الابن، الأب يدفع الأخطار عنه: خطر الجوع والعطش والمرض والعدوّ الخارجي، والأُمّ تعطيه الحنان والعاطفة والتغذية.

وبمجموع الولاية والحاكميّة يتمّ أمر المؤمنين، مع فرق أساسيّ بينهما يتّضح بملاحظة ما سبق، وهو: أنّ الحاكميّة وإن كانت تساوي الولاية من حيث الأهميّة، فإنّ هذه الأهميّة ناشئة من وجود الباطل، ولولا الباطل لما كانت هناك حاجة للحاكميّة، بخلاف الولاية؛ فإنّها حاجة أصيلة كأصالة الحقّ، ولذا ظهرت الحاكمية على مسرح الحياة متأخّرة عن الولاية، قال تعالى: ﴿**كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ**﴾[1].

فظهرت حاكمية الله بدءاً من نبوّة نوح عليه السلام، وقبله كان الناس أُمّة واحدة قائمة بالفطرة والولاية الإلهيّة، فلمّا ظهر الباطل واختلف الناس، جاءت الحاكميّة الإلهية لتتمّم أمر الولاية بدفع الباطل عن الساحة الإنسانية، وفي يوم القيامة سيندحر الباطل بحاكميّة الله الحاسمة، وستنتفي الحاجة إلى هذه الحاكميّة، وسيبقى المسرح خالياً للولاية الإلهية.

والولاية خاصّة بالله وحده؛ لأنّه وحده الذي يملك خصائص النصرة والحبّ والقرب والقدرة وتكميل الإنسان، وما عداه آلهة زائفة ليس لها وجود، فضلاً عن أن

---

١. البقرة: ٢١٣.

تنسب لها الولاية، وقد يبدي الطاغوت أمام الناس شيئاً من خصائص النصرة لهم والمحبّة والقرب والقدرة، والحقيقة هي: أنّ الطاغوت يريد نفسه، ولايقصد غـيره، وحينما يرفع الشعارات البرّاقة يقصد منها: أن يزداد قوّة، ويزداد الناس ضعفاً، حتّى يصبح سلطانه أوسع وأقوىٰ ما يمكن، فالولاية الحقيقية ما كان لله وحده، ولاوليَّ حقيقيَّ للناس إلّا الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّـذِينَ ٱتَّـخَذُواْ مِـن دُونِ ٱللَّـهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ (١).

وقال سبحانه: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ قُلْ أَفَـاتَّخَذْتُم مِّـن دُونِـهِ أَوْلِـيَآءَ لَايَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَمْ هَـلْ تَسْـتَوِى ٱلظُّـلُمَـٰتُ وَٱلنُّورُ﴾ (٢).

وقال عزّوجلّ: ﴿لَّايَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَمَـن يَـفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ (٣).

وقال جلّ وعلا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَاتَتَّخِذُواْ ٱلْـيَهُودَ وَٱلنَّـصَـٰرَىٰٓ أَوْلِـيَآءَ بَـعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَايَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ (٤).

وقال عزّ اسمه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَاتَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَـدُوَّكُـمْ أَوْلِـيَآءَ تُـلْقُونَ إِلَـيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ (٥).

وقال تعالت اسماؤه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْوَجَـٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَـٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُـم مِّن وَلَـيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّـصْرُ إِلَّا عَـلَىٰ قَـوْمٍ

---

١. العنكبوت: ٤١.

٢. الرعد: ١٦.

٣. آل عمران: ٢٨.

٤. المائدة: ٥١.

٥. الممتحنة: ١.

﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ (١).

وقال تسامت آلاؤه: ﴿وَلَمْ تَكُن لَّهُ فِئَةٌ يَنصُرُونَهُ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مُنتَصِرًا * هُنَالِكَ ٱلْوَلَـٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقِّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا﴾ (٢).

وقال عزّ من قائل: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّـٰلِمِينَ بَدَلًا﴾ (٣).

والولاية الإلهيّة في الميدان الاجتماعي تحتاج إلى منفّذ يجسدها نظاماً سياسيّاً واجتماعيّاً وحقوقياً شاملاً لمختلف مجالات الحياة، بنحو يكون ذلك المنفّذ والنظام مظهراً لقرب الله وحبّه ورحمته وعطفه وعطائه للإنسان من جهة الولاية، ومظهراً لدفع الشرّ والباطل والفساد عنه من جهة الحاكمية، وحينئذٍ تصبح ولاية هذا المنفّذ وحاكميته مظهراً لولاية الله وحاكميّته، فيجب على المؤمنين طاعة هذا المنفّذ؛ لأنّ طاعتهم له طاعة لله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ * وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَـٰلِبُونَ﴾ (٤).

وقال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (٥).

---

١. الأنفال: ٧٢ ـ ٧٣.

٢. الكهف: ٤٣ ـ ٤٤.

٣. الكهف: ٥٠.

٤. المائدة: ٥٥ ـ ٥٦.

٥. النساء: ٥٩.

ولولا ظهور المنقّذ وقيام نظام الولاية من جهة، وطاعة المؤمنين له من جهة ثانية، لانتهىٰ الأمر إلى غلبة الفتنة وظهور الباطل وانتشار الفساد، قال تعالى: ﴿إِلَّاتَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ (١).

وهذه الآية متعلّقة بقضيّة الهجرة إلى المدينة، وهي تحذّر المؤمنين، وتعلمهم أنّ عدم الهجرة وعدم ظهور نظام الولاية وعدم طاعة الناس لهذا النظام سيؤدّي إلى الفتنة والفساد الكبير، ولا طريق للقضاء عليهما وتحصين المجتمع البشري منهما إلّا بإقامة نظام الولاية، فلاحقّ يقام من دون نظام الولاية، ولا باطل يدفع من دون حاكمية.

والمنقّذ والمحور لنظام الولاية والحاكمية الإلهية هو المعبَّر عنه في القرآن الكريم بالإمام، والإمام قد يكون في مرحلة سابقة نبيّاً، وربّما لايكون، ولكن عنوان النبوّة، بما هي نبوّة، ليس متكفّلاً لأكثر من حمل وإيصال نبأ السماء لأهل الأرض، والعنوان المتكفّل بتحويل هذا النبأ السماوي إلى نظام الولاية الإلهيّة هو الإمامة، قال تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى قَالَ لَايَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (٢).

وقال سبحانه: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ * وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ﴾ (٣).

فموضوع الإمامة وهدفها سَوْق الناس نحو الهداية، في حين موضوع النبوّة هو التبشير والتحذير والإنذار والوعظ والإرشاد، وهما متلازمان في كلّ نبي، قال

---

١. الأنفال: ٧٣.

٢. البقرة: ١٢٤.

٣. الأنبياء: ٧٢ ـ ٧٣.

عزّوجلّ: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾ [١]، وهذه وظيفة الإمامة، وهي المعبّر عنها بإقامة نظام الولاية والحاكمية الإلهية.

والنبوّة متوقّفة على الوحي؛ ولذا تنقطع بانقطاع الوحي عن الأرض، وقد توقّفت بالنبوّة المحمديّة الخاتمة، وتواصلت الإمامة في أهل البيت عليهم السلام بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله، فالنبوّة تقبل الانقطاع، ولكن نظام الولاية الإلهية لايقبل الانقطاع، لأنّ هذا الانقطاع يؤدّي إلى الفتنة والفساد الكبير، كما مضى في قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾، وهذا معنى قولهم عليهم السلام: **«لو بقيت الأرض بغير إمام لساخت»** [٢]، فإذا انتفىٰ نظام الولاية، انتفىٰ أساس الهداية، وسيطر الضلال على مشارق الأرض ومغاربها، وذهبت بذلك العلّة الغائية من الوجود، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [٣].

إنّ الإنسان الذي يتعايش مع نظام طاغوتي، لايمكنه أن يكون مؤمناً متديّناً مهما صلّىٰ وصام وتعبّد، وستظهر عنده شخصيّتان متعاكستان: شخصيّة دينية تظهر في المسجد والبيت وسائر أنشطته الفردية، وشخصية أخرى يتملّق بها للدولة التي تتحكّم بشؤونه الدنيوية، وينقض بها شخصيته الأولىٰ، وهذا يعني: عدم إمكان ظهورالتديّن في الفرد والمجتمع، إلّا في ظلّ نظام الولاية والحاكميّة الإلهية، ويدلّ على ذلك دليلان:

الأوّل عقائديّ: وهو: ما تواتر عند المسلمين من قول الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله: **«من مات ولايعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية»** [٤] وكذلك آيات الولاية التي مرّ ذكر

---

١. البقرة: ٢١٣.

٢. الكافي ١: ١٧٨ ط اخوندي.

٣. الذاريات: ٥٦.

٤. الكافي ٢: ٢٠ ط اخوندي، مسند أحمد ٤: ٩٦ ط دار صادر هذا لفظه: «من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية».

بعضها، والنصوص الصادرة عن أهل البيت عليهم السلام الدالّة على عدم قبول الأعـمال إلّا بالولاية[١].

والثاني فلسفيّ: وهو: أنّ الدين والأخلاق والقوانين والآيد يولوجيات مجموعة مقولات اعتبارية، لا تقوم إلّا بالهيئة الاجتماعية الاعتبارية، ومـن خـلالها وفـي أجوائها يصبح الفرد متديناً أو ضالاً، والفرد بما هو وجود حقيقي لايصبح مهتدياً أو ضالاً إلّا بواسطة الهيئة الاعتبارية التي إن خضعت لمبدأ الهـدايـة، اهـتدى الفـرد والمجتمع، وإلّا ضلّ الفرد والمجتمع معاً، قال تعالى: ﴿**لَآإِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّـٰغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَاٱنفِصَامَ لَهَا وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[٢]، فالعروة الوثقىٰ ليست كلّ إيمان وصوم وصلاة، وإنّما هي: الإيمان المؤدّي إلى نفي النظام الطاغوتي وإقامة نظام الولاية الإلهيّة مقامه، والمتديّن هـو الذي يجعل ذلك محوراً تدور حوله سـائر الأعـمال مـن العـبادات والمـعاملات والأخلاق.

وهذا يعني: أنّ الدولة الإسلامية مقولة عقائدية فوق الفقه والمذاهب، ولايمكن أن تخضع لاجتهادات الفقهاء ومذاهب المتكلّمين، بل لابدّ لهذه أن تدور حول هذا المحور، لتأخذ منه هدفيتها ومغزاها في الحياة الإسلامية، فـلا تـتمّ سـنية السـني ولا شيعية الشيعي إلّا بالدوران المتضامن حول هذا المحور الإلٰـهي، ووفـقاً لذلك سوف يتطوّر لدينا مفهوم العـقيدة، فـقد عـرفنا: أنّ العـقيدة هـي أسـاس الحـياة الاجتماعية، وهذا يعني: أنها مـتوقّفة عـلى مـا يـتكفّل بـإقامتها أسـاساً للـحياة الاجتماعية، تدخل فيه كافّة الجوانب المرتبطة بمعركة الحقّ والباطل، مثل بحث: الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المـنكر، والدعـوة إلى الإسـلام والحكـومة

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الطهارة / أبواب مقدمة العبادات / باب ٢٩: ١٢.

٢. البقرة: ٢٥٦.

الإسلامية، والوحدة بين المسلمين، بل بين كافّة المستضعفين، من أجل محاصرة الباطل الذي ينشر الضلال في الأرض وهو الطاغوت؛ ذلك أنّ الإسلام لايصبح أساس الحياة الاجتماعية من تلقاء نفسه، والضلال لاينسحب ويتراجع باختياره، وحينئذ فالأبحاث المتكفّلة بذلك سوف تكون أبحاثاً عقائدية بمعنى عام، في مقابل المعنى الخاص للعقيدة الذي عرفناه.

الأصل الثالث: الوحدة الإسلامية مفهوم عقائديّ

لقد اجمع المسلمون ـ إلّا من شذّ منهم ـ على عدم جواز تكفير المسلمين، قال القاضي الإيجي في (المواقف) والشريف الجرجاني في شرحه: «جمهور المتكلّمين والفقهاء على أنّه لايكفّر أحد من أهل القبلة، فإنّ الشيخ أبا الحسن قال في أوّل (كتاب مقالات الإسلاميين): اختلف المسلمون بعد نبيّهم عليه السلام في أشياء ضلّل بعضهم بعضاً، وتبرّأ بعضهم من بعض، فصاروا فرقاً متباينين، إلّا أنّ الإسلام يجمعهم ويعمّهم، فهذا مذهبه، وعليه أكثر أصحابنا، وقد نقل عن الشافعي أنّه قال: لا أردّ شهادة أحد من أهل الأهواء إلّا الخطابية؛ فإنّهم يعتقدون حِلَّ الكذب، وحكىٰ الحاكم صاحب المختصر في كتب المنتقىٰ عن أبي حنيفة رحمه الله: أنّه لم يكفّر أحداً من أهل القبلة، وحكى أبو بكر الرازي مثل ذلك عن الكرخي وغيره»[١]، ثمّ قال: «فلايجوز الإقدام على التكفير؛ إذ فيه خطر عظيم»[٢].

وقال الإمام الصادق عليه السلام: **«الإسلام يحقن به الدم وتؤدّىٰ به الأمانة وتستحلّ به الفروج والثواب على الإيمان»**[٣]، وقال عليه السلام: **«الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس: شهادة أن لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وإقام**

---

١. شرح المواقف ٨: ٣٣٩.

٢. المصدر نفسه: ٣٤١ انظر: شرح المقاصد، للتفتازاني ٥: ٢٢٨.

٣. الكافي ١: ٢٤ ط دار الاضواء.

الصلاة، وايتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصيام شهر رمضان، فهذا الإسلام»[١].

وهذا ممّا لا شكّ فيه، إلّا أنّه نصف الحقيقة؛ فإنّ أمّة يضلّل بعضها بعضاً ولا تراعي الأصلين الأوّل والثاني، لا تكاد تستفيد من حرمة تكفير بعضها لبعض، وإنّما تستفيد من ذلك حينما تراعي الأصلين السابقين من جهة، وتطوّر حرمة التكفير إلى مفهوم عقائدي عن الوحدة الإسلامية من جهة ثانية، وتراعي الأولويّات في الموقف من الضّلال، بتقديم مواجهة الباطل بالذات، وهو الطاغوت، على مواجهة الباطل بالعَرَض، وتتّحد مع بعضها على أساس هذه الأولويّات، وإن كان بعضها يرى ضلال البعض الآخر من جهة ثالثة.

إنّ الوحدة الإسلامية مفهوم يدخل في إطار المعنى العام للعقيدة من أربع جهات أساسيّة، وهي:

١ـ أنّ الإسلام لايصبح أساساً في الحياة الاجتماعية ما لم يتّحد المسلمون، ويصبحوا يداً واحدة على من سواهم، وإذا كان الإسلام يتحرّك لإيجاد رابطة بدرجة مّا مع أهل الكتاب، بل يتحرّك لإيجاد رابطة فطرية مع كافّة المستضعفين في الأرض، ويطالب المسلمين بالدفاع عنهم، فمن الطبيعي أن يكون اهتمامه بالوحدة الإسلامية أكبر وآكد.

٢ـ أنّ الأديان جاءت لحلّ الاختلافات بين البشر، قال تعالى: ﴿**كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ**﴾[٢] فإذا كانت الأديان والشرائع معلّلة بحلّ الاختلافات بين البشر، فتحقيق هذا الهدف لايتمّ إلّا بإزالة الاختلاف بين المسلمين أوّلاً، فالتفكير بوحدة المسلمين وظيفة عقائدية

---

١. المصدر نفسه: ٢٤ انظر: الفصول المهمة في تأليف الأمة للسيد عبد الحسين شرف الدين.

٢. البقرة: ٢١٣.

لايتمّ أمر الأنبياء والرسل إلّا بها، فهناك وحدة فطريّة يبحث عنها الأنبياء عليهم السلام تشمل البشرية كافّة، ضد الأصنام والطواغيت، وهي متوقّفة على إيجاد الوحدة بين المسلمين.

٣ـ أنّ سنية السني وشيعية الشيعي لاتتمّ إلّا في إطار الوحدة العقائدية للمسلمين.

٤ـ أنَّ هذه الوحدة العقائدية تحفظ المضمون العقائدي بالمعنى الخاصّ من الانشطار، وتحول دون انقسام المسلمين إلى دينين وملّتين يكافح بعضهم بعضاً، بظن أنّه يكافح الضلال، مع أنّه يأكل من رصيد الإسلام في الساحة، ويقلّل من شأنه في أعين الناس، ويزيد في شوكة الضلال.

هذه الجهات الأربعة تتضامن فيما بينها، لانتاج مفهوم عقائدي عن الوحدة الإسلامية، وليس مفهوماً سياسياً ينطلق من قضية زمنية عابرة، يبدو اتّحاد المسلمين فيها كأنّه اتّحاد ديانتين ضد ديانة ثالثة.

المجتمع يقوم بالحصانة لا الردع، وكلّما ضعفت قواعد الحصانة الذاتية في المجتمع، عجزت الروادع والزواجر والنواهي عن التأثير فيه وصيانته من الضلال، بل أدّت إلى ردود فعل عكسية مبنيّة على سوء فهم الناس لحقيقة هذه النواهي، خاصّةً إذا لاحظنا وحدة المجتمع البشري، حيث أنّ حركة الضلال والفسق داخل المحيط الإسلامي تسترفد من المجتمعات غير الإسلامية، وقد ذكرنا في الفصل الماضي أُسس الحصانة الذاتية وقواعدها، ونذكر هنا: أنّ هذه الأُسس جميعاً ترجع إلى أساس واحد أصيل، هو: إقامة نظام الولاية الإلهية على الأرض، فحركة المؤمنين قبل تأسيس هذا النظام تسير باتّجاه إقامته، وبعد تأسيسه تسير باتّجاه تعضيده، وتوسيع نطاقه، وإثبات مصداقيّته في إنجاز الحضارة المنشودة، وتحقيق الشعارات الفطرية المطلوبة إنسانياً وإلهيّاً، وقد أطلقنا على هذه الحركة فيما مضى

اسم العقيدة بالمعنى العام، وهذه الحركة الإلهية موجّهة بطبيعتها لصالح المجتمع البشري وضدّ الطاغوت، باعتباره الباطل بالذات الذي ينشر الفسق والفجور والضلال في المجتمع البشري؛ ليكون قاعدة لحكمه وسلطانه؛ ولذا فهي تستند إلى وحدة فطرية تشمل كافّة أبناء الجنس البشري، وأُخرى توحيدية تشمل كافّة أهل الكتاب، وثالثة عقائدية تشمل كافّة المسلمين المؤمنين بحق الإسلام في الحاكمية على الأرض وإسقاط الطاغوت، ورابعة ولائية تشمل الأفراد والجماعات الإيمانية الذين يتولّى الإمام بوصفه القيادة الشرعية الربانية للمجتمع البشري تربيتهم، ليكونوا أعوانه وأعضاده في إقامة نظام الولاية الإلهية على الأرض، ومن الطبيعي أن يكون هؤلاء أشدّ الناس إيماناً بنظام الولاية ودفاعاً عنه، وهؤلاء هم المعبّر عنهم في النصوص الشرعية بالشيعة، فليس الشيعة من حيث الأصل الشرعي مذهباً في مقابل سائر المذاهب، بل هم الحلقة الوسطىٰ بين الإمام والأمّة، من أمثال مالك الأشتر وعمّار بن ياسر وزرارة وأبان بن تغلب، وهذا ما تشير اليه الروايات بوضوح.

فعن الإمام الصادق عليه السلام: «**ليس من شيعتنا من لا تتحدّث المخدّرات بورعه في خدورهن، وليس من أوليائنا من هو في قرية فيها عشرة آلاف رجل، فيهم خلق لله أورع منه**»[١].

وعن الإمام الباقر عليه السلام: «**يا جابر، أيكتفي من ينتحل التشيّع أن يقول بحبّنا أهل البيت؟! فوالله ما شيعتنا إلّا من اتّقى الله وأطاعه، وما كانوا يُعرفون يا جابر، إلّا بالتواضع والتخشّع والأمانة وكثرة ذكر الله والصوم والصلاة والبرّ بالوالدين والتعاهد للجيران من الفقراء وأهل المسكنة والغارمين والأيتام وصدق الحديث وتلاوة القرآن وكفّ الألسن عن الناس إلّا من خير، وكانوا أمناء عشائرهم في الأشياء...**»[٢].

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الجهاد: أبواب جهاد النفس / باب ٢١: ١٤.

٢. المصدر نفسه: باب ١٨ / ح ٣.

فليس المراد بالتشيّع ما جاء موروثاً بالولادة والنسب والبيئة، بل ما كان من الناحية الإيمانية حلقة وسطىٰ تربط الأمّة بالإمام، وتزوّد الأمّة بإشعاعات الهداية المنبعثة من نظام الولاية الإلهية، فتحصّنها بذلك، وتجعلها على استعداد للارتداع بالنواهي الشرعية والائتمار بالأوامر الشرعية.

فمن طريق الحصانة وحده يمكن بنحو تدريجيّ مدروس وفي ضمن أولويّات معيّنة مكافحة الضلال المتّفق في الجملة بين المسلمين على وجوبها، ولابدّ للمسلمين من الاستفادة عن هذا الطريق من كافّة النقاط المشتركة عقائدياً وفقهياً فيما بينهم، وتجميد ما اختلفوا فيه، وترك ذلك كشأن داخليّ خاصّ بأتباع المذاهب المختلفة، أو طرحه للحوار العلمي الهادف الخالي من الجدالات العقيمة والعصبيات البائدة، لدراسة إمكان حل هذه الخلافات، وإزالة غبار التأريخ المتراكم عليها، الذي حوّلها إلى مسائل عويصة لا تقبل الحلّ.

فالمسلمون جميعاً متّفقون على حبّ أهل البيت عليهم السلام، وتكريم الصحابة في الجملة، وشرط الاجتهاد فيمن يتقلّد زعامة المسلمين السياسية والاجتماعية، وحرمة التشريع والبدعة في الدين، وحرمة الغلوّ، وأنّ ما خالف كتاب الله وسنة نبيّه، فهو زخرف، ووجوب إقامة حكم الإسلام في الأرض، ووجوب الدعوة الإسلامية، ووجوب مكافحة الفسق والفجور والضّلال داخل بلاد المسلمين وخارجها في ضمن الأولويّات الزمنية، ووجوب وحدة المسلمين وتعاضدهم على حمل راية الإسلام في العالم.

ومجموع هذه الأُصول المشتركة يمثّل قواعد راسخة للحصانة، يمكن الانطلاق منها لمكافحة الضلال داخل العالم الإسلامي وخارجه، ولا يمكن أن يكون الشيعي مخلصاً لتشيعه والسني مخلصاً لأهل السنّة والجماعة إلّا من هذا الطريق.

القسم الثاني: محرّمات ينهدم بها جانب من العقيدة

وهناك نوع آخر من المحرّمات ينهدم بها جانب من العقيدة، ويؤثّر سلباً في مضمونها الإيجابي الفعّال في الحياة، كما تؤثّر الأغطية سلباً في نور المصباح وتقلّل من إضاءته، وهي:

١ ـ الكذب على الله، وما يدخل فيه من مسائل الاجتهاد والتقليد

قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَايُفْلِحُونَ * مَتَـٰعٌ فِى ٱلدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ ٱلْعَذَابَ ٱلشَّدِيدَ بِمَا كَانُواْ يَكْفُرُونَ﴾ [٢].

وقد عدّ هذا الأمر القبيح في فقه الإمامية من جملة المفطّرات في الصوم الموجبة للكفّارة، ويدخل فيه: الإفتاء بغير علم، وإن دلّت على حرمته أيضاً أدلّة خاصّة به.

ومن موارد الافتاء بغير علم: الأخذ بالظنون في باب الفتوىٰ كالقياس والاستحسان ونحوه، ممّا عدّ من جملة مصادر الاستنباط عند بعض المذاهب الإسلامية، وورد في باب التقليد، محرّمات منها: حرمة تقليد المجتهد الميت ابتداءً، وادّعي الإجماع على ذلك في فقه الإمامية [٣]، خلافاً لما هو المعروف عند المذاهب الأربعة من جواز ذلك، حيث ما زال التقليد يدور مدار الأئمّة الأربعة أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل.

ومنها: حرمة التقليد لمن بلغ درجة الاجتهاد. لأنّ دليل التقليد وهو سيرة العقلاء في رجوع الجاهل إلى العالم لايسمح للعالم بتقليد مثله؛ ولأنّ العالم يرى رأيه هو الحجّة، فإن كان رأي العالم الثاني مماثلاً، فسيكون تقليد الأوّل له تحصيلاً

---

١. الزمر: ٦٠.

٢. يونس: ٦٩ ـ ٧٠.

٣. مستمسك العروة الوثقى ١: ٢٢ ط دار احياء التراث العربي.

للحاصل، وإن كان مخالفاً، فالمفروض: أنّ العالم الأوّل يرىٰ الحقّ في رأيه، ويرىٰ غيره باطلاً، فكيف يجوز ترك الحقّ والعمل بالباطل؟!

وهذا ممّا لا خلاف فيه بين الأُصوليين من السنّة والشيعة معاً، إنّما الخلاف وقع فيما إذا كان المجتهد بحاجة إلى استنباط رأي في مسألة، ولايريد أن يصرف وقته فيها لعذر من الأعذار، فهل يجوز له تقليد غيره فيها، أو لا؟

قال السيد محمّد تقي الحكيم: «اختلف الأعلام في جواز الرجوع إلى الغير مع جهله بالحكم؛ لعدم إعمال ملكته للوصول إليه، فالجبائي لايسوّغ الرجوع لغير الصحابي، ويرىٰ: أنّ تقليده مع ذلك خلاف الأولىٰ، وبه قال الشافعي في رسالته القديمة، وجوّز بعضهم الرجوع إلى الصحابة والتابعين دون من عداهم، وفصّل محمّد بن الحسن بين الأعلم وغيره... بينما أطلق الجواز كلّ من أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والثوري، ولأبي حنيفة روايتان... والظاهر: أنَّ بناء العقلاء إنّما يفرّق بين خصوص القادر على إعمال ملكته وعدمه... وممن اختار هذا التفصيل المحقّق القمي صاحب القوانين...»[١]. ونقل السيد رضا الصدر عدم الجواز عن الشيخ مرتضى الأنصاري، والجواز عن السيد المجاهد صاحب المناهل، ثُمّ وافقه فيه[٢].

٢ ـ حرمة التقليد في أُصول الدين

وقد دلّت على ذلك الآيات العديدة الناهية عن تقليد الآباء والأجداد والأقوام وعن العمل بالظنّ في مجال العقائد، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَايَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَايَهْتَدُونَ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ ٱلظَّنَّ لَايُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[٤]، ولأنّ التقليد

---

١. الأُصول العامة للفقه المقارن: ٦١٢ ـ ٦١٣.

٢. الاجتهاد والتقليد: ٢٢٤ ـ ٢٢٥ ط جامعة المدرسين.

٣. البقرة: ١٧٠.

٤. يونس: ٣٦.

في أُصول الدين يسرّب إلى الإنسان عقائد باطلة، والإنسان كائن عقائدي دائـماً، فما لم يختر لنفسه العقيدة التي يريدها بالدليل والبرهان فستختار له البيئة والعادات عقيدة باطلة.

وحتى حينما أوجب الإسلام التقليد في العبادات والمعاملات، فإنّه لم يـجعله تقليداً للآباء والأقوام، وإنّما جعله تقليداً لأهل الخبرة في الدين والشريعة، فالناس في الشريعة: إمّا فقيه وإمّا تابع لفقيه، وهذا من أبرز معالم الحرية العقائدية والثورة الفكرية واحترام كرامة الإنسان في الإسلام.

وقد جعل الله سبحانه وتعالى صفة المؤمنين أنّهم: ﴿**يَسْـتَمِعُونَ اَلْـقَوْلَ فَـيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ**﴾ [1]، ولم يأذن لهم بالتعصّب لأحد من الناس، ولم يأذن بالتعصّب حتى في الدين نفسه، وهذا يعني: أنّ الدين لايفارق العقل بحال من الأحوال، بحيث لايؤدّي أحدهما إلّا إلى الآخر، فلايمكن أن يؤدّي العقل إلى الكفر، ولايـمكن أن يـؤدّي الدين إلى الجهل، فاذا وصل العقل إلى ما ينافي الدّين، أو وصل الدّيـن فـي نـظر البعض إلى ما ينافي العقل، فلا مناص من إرجاع ذلك: إمّا إلى خلل في فهم الدين، وإمّا إلى شبهة في كيفية الاستدلال والاستنتاج العقلي.

ولذا وجب على المؤمنين الاعتقاد بأُصول الدين عن برهان ودليل، وهذا لايعني: الحرج في التكليف؛ لأنّ استحضار الفطرة والبديهيات العقلية يساعد على الوصول إلى التوحيد والعدل والنبوّة والإمامة والمعاد بيسر وسهولة، حتى مـن مـثل تـلك البدوية التي استدلّت على التوحيد بالمغزل الذي تحرّكه بيدها فـيتحرك، وتـتركه فيسكن، كما أنّ الغفلة عن ذلك تحجب عن الإنسان الحقيقة، ولو كـان مـن كـبار الفلاسفة، وقد قيل: توضيح الواضحات أشكل المشكلات، وما أكثر ما يستولي على الإنسان الوهم، ويجعله يقف في مقابل الحقيقة، أو الشبهة فتجعله في مقابل البديهة،

---

١. الزمر: ١٨.

ونسب إلى الظاهرية القول بجواز التقليد في العقائد، وهو قول شاذّ بين المسلمين[١].

٣ ـ البدعة

وهي من الإبداع، وهو: إنشاء صنعة بلا احتذاء واقتداء[٢]، ولذا كان الله سبحانه وتعالى: ﴿**بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ**﴾[٣] أي: المبدع لهما بلامثال سابق احتذاه واقتدى به، ومن هنا كانت البدعة في الاصطلاح الشرعي تعني: إدخال ما ليس من الدين في الدين، وهذا التعريف مستفاد من قوله تعالى: ﴿**وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ**﴾[٤]، فهنا ركنان تتمّ بهما البدعة، **أحدهما**: إنشاء شيء جديد، و**ثانيهما**: نسبة ذلك الشيء إلى الشرع، فيتحقّق بمجموع هذين الركنين إدخال ما ليس من الدين في الدين، فلا تتمّ البدعة بابتداع أو ظهور شيء جديد لم يكن موجوداً في زمن صدور الشرع، ما لم ينسب ذلك الشيء إلى الدين، فلو سافر المسافر بالطائرة لأداء مراسم الحجّ، لما سمّي مبتدعاً، وكذلك ظهور أكلة معيّنة لم تكن موجودة في زمن صدور التشريع، نعم إذا نسب الشيء المستحدَث إلى الدين، كان ذلك بدعة محرّمة، كما لو صلّىٰ شخص في الظهر خمس ركعات، فهذه بدعة محرّمة؛ لاجتماع الركنين المذكورين فيها، وقد روي عن الرسول صلى الله عليه وآله قوله: «**كلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار**»[٥].

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «**كلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة سبيلها إلى النار**»[٦].

---

١. الموسوعة الفقهية ١٣: ١٦٠.

٢. معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم مادة (بدع): ٣٦ تحقيق نديم مرعشلي.

٣. البقرة: ١١٧.

٤. الحديد: ٢٧.

٥. الكافي ١: ٥٧.

٦. المصدر نفسه: ٥٦.

وقال الرسولﷺ: **«إذا ظهرت البدع في أمتي، فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه، لعنة الله»**[١].

وقد جرى بين المذاهب الإسلامية بحث واسع في أُمور عديدة من العقيدة والشريعة، هل هي ممّا ينطبق عليها مفهوم البدعة أو لا؟ وقد أسرفت بعض الإتّجاهات الإسلامية في اتّهام سائر المسلمين بالبدع، وجعلت مذاقها الخاصّ بها حجّة على غيرها، فاعتبرت سائر المسلمين مبتدعين؛ لأُمور اعتبرتها من البدع، ومن أمثلتها: الاحتفال بالمولد النبويّ الكريم، مع أنّ الذين يحتفلون بذلك لايعدّون هذا الاحتفال من جملة ما جاء به الإسلام، ولم يقل أحد منهم: إنّ الإسلام قد شرّعه لهم، فالأمر وإن كان جديداً، فإنّه لم ينسب إلى الشريعة، ولم يحصل إدخال ما ليس من الدين في الدين، وكلّ ما في الأمر يجد المسلمون في ذكرى المولد النبويّ الشريف فرصة لإظهار محبّتهم للنبيّﷺ واعتزازهم به وتخليدهم لذكراه، ووسيلة لنشر دينه وشريعته، وهذا الاحتفال وإن كان غير مذكور في الشريعة بعناوينها الخاصة، فإنّ العناوين العامّة تشمله، مثل: أوامر الشريعة بتعظيم شعائر الله، وإبداء الاحترام والمحبّة للنبيّﷺ، والعمل على نشر دينه وشريعته، ولا شكّ ولا شبهة في أنَّ الاحتفال بالمولد النبويّ يحقّق هذه المعاني جميعاً، وأنّ جعله في عداد البدع من أبرز مظاهر التحجّر والجمود الفكري.

٤ـ اليأس من روح الله

قال تعالى: ﴿**وَلَاتَايْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِنَّهُ لَايَايْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ**﴾[٢].

٥ـ الأمن من مكر الله

قال تعالى: ﴿**أَوَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ * أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّـهِ**

---

١. المصدر نفسه: ٥٤.

٢. يوسف: ٨٧.

﴿فَلَايَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ﴾ (١).

والحكمان الأخيران يمثّلان موازنة دقيقة يرسمها القرآن الكريم في العلاقة بالله سبحانه وتعالى، تنتهي في النتيجة إلى إيجاد موازنة دقيقة داخل الشخصيّة الإسلامية؛ فإنّ اليأس من روح الله سبحانه وتعالى يؤدّي إلى انقطاع العلاقة به؛ إذ لايبقى معنىً لهذه العلاقة، كما أنّ الأمن من مكر الله وأَنّ الله لن يفعل شيئاً مهما فعل الإنسان من قبائح، يؤدّي إلى الجرأة على الله والتمرّد على حاكميته، فلابد أن يكون الإنسان في حالة متوسّطة بين الخوف والرجاء، يخاف العقوبات الإلهية في الدنيا والآخرة، فلايقدم على المعاصي، وفي نفس الوقت يرجو رحمة الله ورأفته، فلايقطع رابطة الأمل والثقة بعطف الله ومحبّته لعباده.

٦ ـ كتمان ما أنزل الله

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَايُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَايُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٢).

وهذه الآية واضحة في شدّة نكيرها على كتمان ما أنزل الله وإخفاء حقائق التشريع، فما خلق الله النور وما بعث الأنبياء إلّا ليتنوّر الناس به، وكتمان الشريعة إبطال لحكمة التشريع وإخفاء لنور الله سبحانه وتعالى.

فالشريعة يجب أن تصل إلى الناس؛ ليهتدوا بها، بلازيادة ولا نقيصة، فكما أنَّ الزيادة على الشريعة بإلصاق البدع بها مضرّ بحكمة التشريع، كذلك إلحاق النقيصة بها بكتمان ما أنزل الله على أنبيائه مضرّ بحكمة التشريع، وكلاهما عمل باطل تستنكره الشريعة أشدّ الاستنكار.

---

١. الأعراف: ٩٨ ـ ٩٩.

٢. البقرة: ١٧٤.

٧ ـ السّحر

ومن المحرّمات ذات العلاقة بالعقيدة: تحريم تعلّم وتعليم السحر للعمل به، وهو ممّا لا خلاف فيه عند أحد من المسلمين، ومن جملة ضروريّات الدين، ومن جملة ما عدّ من الكبائر والموبقات أيضاً، وقد ورد عن النبيّ ﷺ قوله: «**اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هي؟ قال: الشّرك بالله، والسّحر، وقتل النفس التي حرّم الله...**»[١].

والظاهر من القرآن الكريم: أنّ السحر هو صرف الشيء عن وجهه على سبيل الخدعة والتمويه؛ ولذا يختلف السحر عن المعجزة؛ لأنّ المعجزة أمر حقيقي يجريه الله سبحانه لأنبيائه على خلاف النواميس الطبيعية، قال تعالى في قِصّة موسى مع سحرة فرعون: ﴿**قَالَ بَلْ أَلْقُواْ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ**﴾[٢]، فليس هناك حقيقة، وإنّما تمويه يوجب التخيّلات، وقال تعالى في نفس القِصّة أيضاً: ﴿**فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ * وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ * فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ**﴾[٣].

فالمعجزة حقّ وحقيقة، والسحر تمويه وباطل، وعلاقة ذلك بالعقيدة أَنّ السحر يورث الشكّ في آيات الله، والشركة مع الله سبحانه في عجائب الخلق والتكوين؛ ولذا هو باطل في نفسه، ويشتدّ حرمة وبطلاناً إذا ترتّبت عليه مفاسد اجتماعية وأضرار شخصية بالآخرين أو بالنفس، كما أنّ الارتباط بالسحر والسحرة يجعل الناس يتمرّدون على القوانين الطبيعية الجارية في الكون، ولايحترمون سنن الله

---

١. صحيح البخاري ٤: ٢١٢ ط دار الفكر.

٢. طه: ٦٦.

٣. الأعراف: ١١٦ ـ ١١٨.

سبحانه وتعالى فيه، ويطلبون النتائج من غير أسبابها الطبيعية، فيختلّ بذلك النسق الطبيعي للفكر البشري، وألحقت الشعبذة بالسحر من حيث الحرمة[١].

٨ ـ الكهانة

وهي تعاطي الإخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان، بزعم من الكاهن بوسائل غير طبيعية يعرف بها ذلك، كأن يكون له تابع من الجن يلقي إليه الأخبار ونحو ذلك، وتعليمها وتعلّمها واستعمالها حرام، وأخذ الأُجرة على ذلك سُحت، وتصديق الكاهن بما يقول وترتيب الأثر على أقواله حرام أيضاً، وقد ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله قوله: **«من مشىٰ إلى ساحر أو كاهن أو كذّاب يصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل الله من كتاب»**[٢].

وقد فصّل بعضهم بين صورة الجزم بالإخبار إن لم تتدخل إرادة الله سبحانه فتغيّر، وبين صورة الإخبار بدون الاعتقاد بقيد إمكان تدخل إرادة الله سبحانه، فحكم بالجواز في الصورة الأولى، وبالحرمة في الصورة الثانية، وأورد عليه: أَن الظاهر من أدلّة تحريم الكهانة: أنّها حرام بنفسها؛ لأنّها إخبار عن المستقبل بطرق غير معتبرة شرعاً، ففرق بين الكاهن الذي يخبر عن المستقبل، وبين الطبيب الذي يخبر عن موت المريض بعد عدّة أيام بناءً على طرق علميّة متعارفة عند العقلاء، والشارع قد أجاز الثاني، لأنّه موافق للنواميس الطبيعية، بخلاف الأوّل المخالف لها؛ فإنّ الإخبار عن المستقبل تارة يكون من طريق طبيعي، كإخبارات الطبيب عن مريضه، وأُخرى من طريق غيبي، وهذا مختصّ بالله سبحانه وتعالى، ولايطّلع عليه أحد إلّا من ارتضى من عباده، وتارة ثالثة تكون على نحو تنبّؤات الخبراء في السياسة والاجتماع والاقتصاد بسقوط دولة مّا، أو قيام حرب، أو ظهور ثورة، بناءً

---

١. جواهر الكلام ٢٢: ٧٨ ـ ٩٤.

٢. وسائل الشيعة: كتاب التجارة / أبواب ما يكتسب به / باب ٢٦ / ح ٣.

على مقدّمات متعارفة وعلى نحو الظنون الرّاجحة، وإخبارات الكاهن تختلف عن هذه الحالات الثلاثة؛ لأنّها تستند إلى مزاعم غير مألوفة وطرق يحثّ الشارع على محاربتها؛ تحفّظاً على السبيل السويّ للفكر البشري، قال تعالى: ﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَـٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا**﴾ [١]. فالمستفاد من الأدلّة: حرمة مطلق الإخبارات الحاصلة من طريق الكهانة [٢].

٩ ـ التنجيم

يحرم التنجيم، وهو: «الإخبار على البتّ والجزم عن حوادث الكون من الرخص والغلاء، والجَدب والخِصب، وكثرة الأمطار وقلّتها، وغير ذلك من الخير والشر والنفع والضرر، مستنداً إلى الحركات الفلكية والنظرات والاتّصالات الكوكبية، معتقداً تأثيرها في هذا العالم على نحو الاستقلال أو الاشتراك مع الله، تعالى عمّا يقول الظالمون، دون مطلق التأثير ولو بإعطاء الله تعالى إيّاها، إذا كان عن دليل قطعي، وليس منه الإخبار عن الخسوف والكسوف والأهلّة واقتران الكواكب وانفصالها، بعد كونه ناشئاً عن أُصول وقواعد سديدة» [٣]، وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وآله قوله: «**من صدّق كاهناً أو منجّماً، فهو كافر بما أنزل على محمّد** صلى الله عليه وآله» [٤].

وفي ذيل بحث التنجيم لابأس بالتطرّق إلى ما يناسبه، ممّا يظهر من بعض أهل السنّة القول بحرمته، مثل: التطيّر والتمائم والاستقسام بالأزلام [٥]، فهذه الأُمور وإن اشتركت مع الكهانة والتنجيم في استعلام الخير والشر، فإنّها تختلف من ناحية

---

١. الأنعام: ١١٢.

٢. جواهر الكلام ٢٢: ٩١.

٣. تحرير الوسيلة ١: ٤٩٨ ـ ٤٩٩.

٤. وسائل الشيعة: كتاب التجارة / باب ٢٤ / ح ١١.

٥. الحلال والحرام في الإسلام، للقرضاوي: ٣٧٥ ـ ٣٨١ ط منظمة الإعلام الإسلامي.

جوهرية عن الكهانة والتنجيم، فالتطيّر هو التشاؤم، وقد قال الكفّار للأنبياء: ﴿**إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ**﴾، فأجابهم الأنبياء: ﴿**طَائِرُكُم مَّعَكُمْ**﴾[١]، أي: أنّ سبب شؤمكم موجود فيكم، وليس في الأنبياء، وهو الكفر، وهذا يعني: أنّ التشاؤم بحدّ ذاته وبما هو هو ليس فيه نهي من الشريعة، فقد يحصل للإنسان التشاؤم في أمر من الأُمور، وقد يلقى في روعه ذلك من طرق قد تكون علمية موضوعية، وقد تكون غير منطقية، نعم إذا أدّى به التشاؤم إلى كلام مخالف للدين، فهنا يأتي النهي لأجل هذه النتيجة، فقد ورد عن الصادق عليه السلام قوله: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع عن أُمّتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لايعلمون، وما لايطيقون، وما اضطرّوا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة**»[٢].

فلاينبغي للإنسان أن يرتّب أثراً عملياً أو قولياً على التشاؤم.

أمّا التمائم التي تعلّق في الجسد أو اللباس أو في البيوت لدفع الشر والأخطار عن أهلها، فهذا العمل بحدّ نفسه ليس فيه نهي من الشريعة؛ لأنّه لايتعارض معها. بل يتوافق معها، لأنّ ما في التمائم أدعية وأذكار فيها التعوّذ بالله سبحانه وتعالى من الشرور والشياطين والأخطار، ومن خصائص المؤمن أن يعوذ بالله لدفع الأخطار والشرور.

نعم ورد في بعض المصادر الحديثية ما فيه نهي عن تمائم المشركين، فتصوّر البعض أنَّ النهي نهي عن أصل التمائم، وليس الأمر كذلك؛ فإنّ تمائم المشركين باطلة لما فيها من الشرك، لا أنّ التميمة بحد نفسها من الشرك.

أمّا الاستقسام بالأزلام، ففيه قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**

---

١. يس: ١٨ ـ ١٩.

٢. وسائل الشيعة: أبواب جهاد النفس / باب ٥٦ / ح ١.

﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالْأَزْلَـٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [١].

ومن هذا السياق يتّضح: أنّ الاستقسام المحرّم أمر له علاقة بالأطعمة؛ لأنّ سياق الآية سياق تحريم بعض اللحوم، وكان العرب في الجاهلية يشترون جزوراً وينحرونه، ثُمّ يجزّئونه، ثُمّ يضربون السهام في عملية تشبه المقامرة، يفوز فيها الرابح بسهم أكبر من اللحم، ويخسر فيها غيره[٢]، وقد تصوّر البعض أنّ في الآية إشارة إلى حرمة الاستخارة بادّعاء أنّ العرب في الجاهلية كانوا يخرجون ثلاثة سهام يكتبون في الأوّل: أمرني ربّي، وفي الثاني نهاني ربّي، وفي الثالث: غفل من الكتابة، فإذا أرادوا إعطاء قرار بأمر من الأُمور، استعانوا بهذه السهام، فإذا خرج الأوّل، نفّذوه، وإذا خرج الثاني، انتهوا عنه، وإذا خرج الثالث، كرّروا ضرب السهام مرّة ثانية[٣] وهذا العمل وإن كان حراماً أيضاً، فإنّ حرمته لا لأجل كونه من جملة تطبيقات الاستقسام بالأزلام، وإنّما لأجل ارتباطه بالأصنام؛ فإنّ مقصود المشركين بـ: أمرني ربّي، ونهاني ربّي، هو الأصنام، وهذا العمل من الشرك وممّا لا كلام في حرمته، أمّا لو جُرِّد هذا العمل عن الشرك والأصنام وجرىٰ ربطه بالإيمان بالله، فممّا لا إشكال في جوازه، بل هو راجح؛ لكونه من مصاديق التسليم لله والاتكال عليه، وهذا ما أصبح يعبّر عنه في الثقافة الشرعية بالاستخارة التي لها طرق وأذكار وكيفيّات عديدة، اختصت بها كتب الأدعية والأوراد.

١٠ ـ حرمة صناعة وبيع الصلبان والأصنام وهياكل العبادة الباطلة

وكذا سائر ما يستعين به أهل الكفر على كفرهم من وسائل العبادة الشركية الباطلة عندهم، فكلّ عمل واقتناء ومعاملة في هذه الوسائل حرام وباطل شرعاً، وهذا ممّا له وضوح تام.

---

١. المائدة: ٣.

٢. تفسير الميزان ٢: ١٩٢.

٣. الحلال والحرام في الإسلام، للقرضاوي: ٣٦٨ ـ ٣٧١ ط منظمة الإعلام الإسلامي.

١١ ـ الصور والتماثيل

وفي هذه النقطة بحث ينبغي استيفاء جوانبه. لما له من الأهميّة الخاصّة به، وهنا ثلاث جهات: **الأُولى**: في الموقف الشرعي العام، **والثانية**: في الحكمة من هذا الموقف ومقاصد الشريعة منه، **والثالثة**: في تفصيل الحكم الشرعي.

أمّا الجهة الأولى: فلا شكّ ولا شبهة في أنّ الموقف الشرعي بنحو عامّ من التماثيل والصّور هو: الرفض والنهي عنها، وهذا في الجملة ممّا اتّفقت كلمة المسلمين عليه.

وأمّا الجهة الثانية: فهي أنّ الإسلام حينما يقوم على كلمة التوحيد قاعدةً أساسية في حضارته، فمن الطبيعي أن يكون شديد الحسّاسية تجاه منافيات هذه القاعدة والمؤثّرات السلبية فيها، سواءٌ كانت قريبة التأثير أم بعيدة، ومن هنا فللإسلام الحقّ في حسّاسيته تجاه التماثيل والصور وتعظيم غير الله سبحانه وتعالى، ويتّضح هذا الحقّ بملاحظة أمرين مهمين:

أولهما: أنّ الحسّاسية تجاه منافيات التوحيد والمؤثرات السلبية فيه ينبغي أن تفهم بمعنىً متّصل بقضية الإنسان ومصيره على ظهر هذا الكوكب، فليست المسألة مسألة طلاسم ينبغي الاعتقاد بها اعتقاداً أعمى، وإنّما هي مسألة أنّ كمال الإنسان وتقدّمه ومصيره مرتبط بالتوحيد، ولا إنسان كامل إلّا بالتوحيد، ومن دون التوحيد يتخبّط الإنسان في الجهالات والظلمات والقتل والفساد والظلم، ومِن ثمَّ لابدّ من العمل على تقوية الروحية التوحيدية في الإنسان إلى أقصىٰ ما يمكن، ومكافحة منافيات التوحيد بأقصىٰ ما يمكن.

وثانيهما: أنّ هذه النكتة لا تختصّ بزمان دون آخر ولا بمكان دون آخر، فالتوحيد هو التوحيد، والإنسان هو الإنسان، والشرك هو الشرك، والزمان والمكان لايغيّران شيئاً من هذه الأُمور.

فكمال الإنسان ـ فرداً ومجتمعاً ـ رهين في كلّ زمان ومكان بمقدار فنائه في التوحيد وبعده عن الشرك، وإذا ظهر الشرك في زمان ومكان بصورة عبادة الأصنام، فإنّه ظهر في عصر ما يسمّىٰ بالنهضة الأُوربية الحديثة في تعظيم العروق والقوميات والأوطان، ولا فرق جوهريّ بين الحالين؛ فإنّ عبادة الأصنام كانت رمزاً إلى الارتباط بالقبيلة وعبادة العروق والقوميات، والأوطان رمزاً إلى الارتباط بقيم الأرض والدم.

والمهم: أنّ القيم الحاكمة في حياة الإنسان ما زالت قيماً هابطة عبّرت عن نفسها قديماً بالولاء للقبيلة من خلال الطواطم وعبادة الأصنام، وعبّرت عن نفسها حديثاً بالولاء للأرض والدم من خلال المفاهيم التعصبية عن الوطن والقومية، والعلّة في كلا الحالين هي: الابتعاد عن التوحيد، وكلّما ضعف مشعل التوحيد في النفوس؛ مال الإنسان بنفس الدرجة إلى الارتباط بغير الله عبر كيفيات مختلفة، منها: الصورة والتمثال وتعظيم المخلوق، ومن هنا ظهرت حسّاسية التشريع الإسلامي تجاه هذه الأُمور.

وأمّا الجهة الثالثة: فالحكم الشرعي فيه تفصيل على النحو التالي:

أ ـ حكم التماثيل والمجسّمات بالعنوان الأوّلي تارة، وبالعنوان الثانوي تارة أُخرى، ومن جهة الصناعة والعمل تارة، والاقتناء تارة أُخرى، والمعاملة من بيع وشراء تارة ثالثة.

ب ـ حكم الرسوم والصور لذات الأرواح بنفس التفاصيل المذكورة.

ج ـ حكم الرسوم والصور المنقوشة لغير ذوات الأرواح.

أمّا التماثيل، فتحرم صناعتها، ويجوز اقتناؤها في غير البيوت، ويكره ذلك في البيوت، وكذا تجوز المعاملة عليها من بيع وشراء وسائر المعاملات، وحينئذٍ يختصّ التحريم بصناعة التماثيل فقط، هذا بالعنوان الأوّلي، أمّا العنوان الثانوي، وهو: ما إذا

كان التمثال لصنم أو زعيم من أهل الكفر ورموز الضلال، فتشتد حرمة الصناعة، ويحرم الإقتناء والبيع والشراء، وكذا إذا كان التمثال مثيراً للشهوة.

أمّا الصّور لذوات الأرواح مع عدم التجسيم، فمكروهة عملاً واقتناءً ومعاملة، إذا لم يطرأ عنوان ثانوي يحرّم ذلك.

وأمّا غير ذوات الأرواح، فالحكم فيها هو جواز التصوير حتى مع التجسيم عملاً واقتناءً ومعاملة.

هذا ما عليه رأي الإمامية، ولأهل السنّة تفصيلات ورأي آخر يتّفق مع الإمامية في تحريم صناعة التماثيل وإباحة الصور الفوتوغرافية والرسوم لغير ذوات الأرواح، ويختلف فيما عدا ذلك.

١٢ ـ عدم جواز الكلام في ذات الله سبحانه وتعالى

عقد صاحب الوسائل باباً بعنوان: (عدم جواز الكلام في ذات الله والتفكّر في ذلك)، أورد فيه عن الأئمّة عليهم السلام اثنين وثلاثين حديثاً، ورد فيها النهي من الأئمّة عليهم السلام عن الكلام في ذات الله سبحانه وتعالى، منها:

ما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام انّه قال: **«إيّاكم والتفكّر في الله، ولكن إذا أردتم أن تنظروا إلى عظمته، فانظروا إلى عظم خلقه»**[١].

وما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: **«إيّاكم والتفكّر في الله؛ فإنّ التفكّر في الله لايزيد إلّا تيهاً، إنّ الله لا تدركه الأبصار، ولايوصف بمقدار»**[٢].

ونقل عن أبي حنيفة قوله: **«لاينبغي لأحد أن ينطق في ذاتِ الله بشيء، بل يصفه بما وصف به نفسه»**[٣].

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الأمر والنهي / أبواب الأمر والنهي / باب ٢٣ / ح ٤.

٢. المصدر نفسه: ح ١١.

٣. الموسوعة الفقهية ١٤: ٥٦.

١٣ ـ سوء الظنّ بالله سبحانه وتعالى

قال تعالى: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَـٰتِ ٱلظَّـآنِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ (١).

فجعل سوء الظنّ بالله من علامات المنافقين والمشركين.

وعن الرسول صلى الله عليه وآله إنّه قال: **«والذي لا إله إلّا هو ما أعطي مؤمن قط خير الدنيا والآخرة إلّا بحسن ظنه بالله... والذي لا إله إلّا هو لايعذّب الله مؤمناً بعد التوبة والاستغفار إلّا بسوء ظنّه بالله وتقصير من رجائه له...»** (٢).

١٤ ـ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

وممّا يفسد العلاقة بالله سبحانه وتعالى: طاعة المخلوق في معصية الخالق، وقد مرّ في الفصل الأوّل أنّ العلاقة بالله سبحانه وتعالى إذا فسدت، فسدت باقي العلاقات، وإذا صلحت، صلح ما سواها، وهذا ما أشار إليه الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله بقوله: **«من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله، كان حامده ذامّاً، ومن آثر طاعة الله بغضب الناس، كفاه الله عداوة كلّ عدوّ، وحسد كلّ حاسد، وبغي كلّ باغٍ، وكان الله عزّوجلّ له ناصراً وظهيراً»** (٣).

وكتب الإمام الحسين عليه السلام إلى أحد أصحابه ينصحه قائلاً: **«من حاول أمراً بمعصية الله، كان أفوت لما يرجو، وأسرع لمجيء ما يحذر»** (٤).

ونقل جابر بن عبد الله الأنصاري عن الرسول صلى الله عليه وآله قوله: **«من أرضىٰ سلطاناً بسخط الله، خرج من دين الله»** (٥).

---

١. الفتح: ٦.

٢. وسائل الشيعة: كتاب الجهاد / أبواب جهاد النفس / باب ١٦ ح ٣ وفي الباب أحاديث أُخرى بهذا المضمون.

٣. الكافي ٢: ٣٧٢.

٤. المصدر نفسه: ٣٧٣.

٥. المصدر نفسه: ٣٧٣.

١٥ ـ المنع من مساجد الله

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ أُوْلَـٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١). وقد عدّ ذلك من الكبائر (٢).

١٦ ـ الكفر بنعمة الله سبحانه وتعالى

قال سبحانه: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ * يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ (٣).

وقال عزّوجلّ: ﴿أَفَبِٱلْبَـٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ (٤).

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «**مكتوب في التوراة أشكر من أنعم عليك، وأنعم على من شكرك؛ فإنّه لا زوال للنعماء إذا شكرت، ولابقاء لها إذا كفرت، الشكر زيادة في النعم وأمان من الغِيَر**» (٥).

١٧ ـ اختتال الدنيا بالدين

عقد صاحب الوسائل باباً باسم (تحريم اختتال الدنيا بالدّين) ذكر فيه الأحاديث التي تدلّ على حرمة أن يتّخذ الإنسان الدينَ حانوتاً يكتسب به وقناعاً يخدع به الناس، منها:

قول الرسول صلى الله عليه وآله: «**إنّ الله عزّوجلّ يقول: ويل للذين يختلون الدنيا بالدين...**» (٦).

---

١. البقرة: ١١٤.

٢. جواهر الكلام ١٣: ٣١٣.

٣. النحل: ٨٢ ـ ٨٣.

٤. النحل: ٧٢.

٥. وسائل الشيعة: كتاب الجهاد / أبواب جهاد النفس / باب ٤٤ / ح ٢.

٦. وسائل الشيعة، كتاب الجهاد / أبواب جهاد النفس / باب ٥٢ / ح ١.

وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال في حجة الوداع: «**إنّ من أشراط القيامة إضاعة الصلاة واتّباع الشهوات... وبيع الدنيا بالدين**»[١].

وفي حديث آخر: أنّه صلى الله عليه وآله قال: «**يا عليّ، شرّ الناس من باع آخرته بدنياه، وشرّ منه من باع آخرته بدنيا غيره**»[٢].

وفي حديث للإمام الباقر عليه السلام: «**إنّ الله تبارك وتعالى أنزل كتاباً من كتبه على نبيّ من أنبيائه وفيه: إنّه سيكون خلق من خلقي يلحسون الدنيا بالدين، يلبسون مسوك الضأن على قلوب كقلوب الذئاب أشدّ مرارة من الصّبر، وألسنتهم أحلىٰ من العسل، وأعمالهم الباطنة أنتن من الجيف**»[٣].

ولعلّ الفرق واضح بين هذه الحالة وبين حالة من يتّبع الدين لما يرىٰ فيه من سعادة الدارين، فهذا المعنى من الكمال، والدنيا إذا أقبلت، فالمؤمن أحقّ بها من الفاجر، على حين الحالة المذمومة هي حالة من يتظاهر بالدين ليطلب بهذه المظاهر الدنيا بمخادعة الناس.

١٨ ـ اليمين الغموس الفاجرة

وهي من الكبائر القطعية، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[٤].

وورد في صحيح البخاري: **أنّ أعرابياً جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، فقال: «يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: الإشراك بالله، قال: ثُمّ ماذا؟ قال: اليمين الغموس، قلت: وما اليمين**

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الجهاد / أبواب جهاد النفس / باب ٤٩ / ح ٢٢.
٢. وسائل الشيعة: كتاب الجهاد / أبواب جهاد النفس / باب ٧١ / ح ١١.
٣. وسائل الشيعة: كتاب الجهاد / أبواب جهاد النفس / باب ٥٢ / ح ٣.
٤. آل عمران: ٧٧.

الغموس؟ قال: الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب»[١]، أي: أنّ الحالف يحلف بالله، فيقتطع بحلفه مال غيره ظلماً، أو يؤذي غيره.

قال الجزيري: «ولا نزاع في أنّ هذه اليمين الفاجرة من الكبائر، بشرط أن يترتّب عليها قطع حقّ أو إيذاء من لايستحقّ الإيذاء أو إدانة بريء أو نحو ذلك، أمّا إذا لم يترتّب عليها شيء من ذلك، فإنّها تكون صغيرة لا كبيرة.

وبعضهم يقول: إنّ اليمين الغموس كبيرة مطلقاً؛ لأنّ الحالف بها قد انتهك حرمة اسم الله تعالى، فجزاؤه العذاب الأليم، إلّا إذا تاب توبة نصوحاً، وليس لليمين الغموس كفّارة إلّا التوبة منها عند جمهور العلماء»[٢].

وقال الشيخ النجفي في أقسام اليمين: «ومنها: يمين الغموس، وهي على ما في التنقيح: الحلف على الماضي والحال مع تعمّد الكذب، وسمّيت غموساً؛ لأنّها تغمس الحالف في الإثم أو في النار، وفي بعض الروايات: أنّها من الكبائر، وفي بعض أنّها تدع الديار بلاقع»[٣]، وعن الإمام الصادق عليه السلام: **«اليمين الغموس التي توجب النار: الرجل يحلف على حقّ امرئ مسلم على حبس ماله»**[٤].

١٩ ـ الحلف بالبراءة من الله أو الإسلام أو النبيّ أو الإمام عليه السلام

ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله: **«من حلف أنّه بريء من الإسلام، فإن كان صادقاً، لم يرجع إلى الإسلام سالماً، وإن كان كاذباً، فهو كما قال»**[٥].

وورد أنّه صلى الله عليه وآله سمع رجلاً يقول: أنا بريء من دين محمّد، فقال له رسول

---

١. صحيح البخاري ٨: ٤٩ ط دار الفكر.

٢. الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٤٤٧.

٣. جواهر الكلام ٣٥: ٢٢٥.

٤. وسائل الشيعة: كتاب الإيمان / باب ٩ / ح ١.

٥. سنن البيهقي ١٠: ٣٠.

اللهﷺ: «ويلك إذا برئت من دين محمّد فعلىٰ دين من تكون؟ قال: فما كلّمه رسول الله حتى مات[١].

وورد عنهﷺ قوله: «من برئ من الله صادقاً أو كاذباً، فقد برئ من الله»[٢].

ونصّ المحقّق الحلّي على الإثم بذلك، وأكّده صاحب الجواهر[٣]، وفي المذاهب من قال بكفر هذا الحالف[٤].

٢٠ ـ الحلف بغير الله سبحانه وتعالى

قال السيد سابق: «اليمين لا تكون إلّا بذكر اسم الله أو ذكر صفة من صفاته، فإنّه يحرم الحلف بغير ذلك؛ لأنّ الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، والله وحده المختصّ بالتعظيم، فمن حلف بغير الله فأقسم بالنبيّ أو الولي أو الأب أو الكعبة أو ما شابه ذلك، فإنَّ يمينه لا تنعقد، ولا كفّارة عليه إذا حنث، وأَثِم بتعظيمه غير الله»، ثُمّ قال: «أمّا إذا لم يقصد التعظيم، بل قصدَ تأكيد الكلام، فهو مكروه من أجل المشابهة؛ ولأنّه يشعر بتعظيم غير الله»[٥].

وقال علماء مذهب أهل البيت: إنّ اليمين لا تنعقد بغير الله سبحانه وتعالى[٦].

ولايترتّب أثر وضعي في باب القضاء والشهادات والكفّارات إلّا على ما كان يميناً بأسماء الله أو صفاته سبحانه وتعالى.

أمّا من ناحية الحكم التكليفي، فقد وردت في مصادر الإمامية عدّة روايات تنهىٰ

---

١. وسائل الشيعة، كتاب الايمان / باب ٧ / ح ١.

٢. المصدر نفسه: ح ٤.

٣. جواهر الكلام ٣٥: ٣٤٥ انظر كذلك تحرير الوسيلة ٢: ١١٣.

٤. الموسوعة الفقهية ٧: ٣٠١ ـ ٣٠٢.

٥. فقه السنّة ٣: ١٣ ـ ١٤ انظر كذلك: الفقه على المذاهب الأربعة ٢: ٧٤ ـ ٧٥.

٦. جواهر الكلام ٣٥: ٢٣٩.

عن الحلف بغير الله سبحانه وتعالى، مثل قول الإمام الجواد عليه السلام: «**إنّ لله عزّوجلّ أن يُقْسِم من خلقه بما شاء، وليس لخلقه أن يقسموا إلّا به عزّوجلّ**»[١].

وفي حديث المناهي عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّه نهىٰ أن يحلف الرجل بغير الله، وقال: «**من حلف بغير الله، فليس من الله في شيء... ونهى الرجل أن يقول للرجل: لا وحياتك وحياة فلان**»[٢]، وأخبار أُخرى.

قال الشيخ النجفي في الجواهر معلّقاً على هذه الروايات: «ولعلّه لذا وغيره تردّد بعضهم في أصل جواز الحلف بغير الله تعالى، لكنّه في غير محلّه؛ للسيرة القطعيّة على جوازه، مضافاً إلى الأصل، وإلى وجوده في النصوص... نعم هي لا كفّارة عليها...»[٣].

وقد يكون مقتضى التعظيم لله تنزيهه عن أن يألف الناس الحلف به، فيحلفون به في كلّ أمر من أُمورهم مهما كان عادياً، ومن هنا وردت النصوص بكراهة اليمين، فقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وآله: «**من أجلّ الله أن يحلف به، أعطاه الله خيراً ممّا ذهب منه**»[٤].

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «**يا سدير، من حلف بالله كاذباً كفر، ومن حلف بالله صادقاً، أَثِم، إنّ الله عزّوجلّ يقول: ولا تجعلوا الله عُرضة لأيمانكم**»[٥]، وهو المناسب لقوله تعالى: ﴿**مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا**﴾[٦].

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الايمان / باب ٣٠ / ح ١.
٢. وسائل الشيعة، كتاب الايمان / باب ٣٠ / ح ٢.
٣. جواهر الكلام ٣٥: ٢٣٢.
٤. الكافي ٧: ٤٣٤.
٥. الكافي ٧: ٤٣٥ والآية هي ٢٢٤ من سورة البقرة.
٦. نوح: ١٣.

ولعلّ نصوص النهي عن الحلف بغير الله ناظرة إلى اليمين في باب القضاء والشهادات، ولوجرى الحلف بغير الله في هذا الباب، لترك الناس الحلف بالله، وانتهى الأمر إلى تعظيم غير الله؛ لوضوح أنّ باب القضاء والشهادات هو ممّا يهمّ أمر الناس، فإذا أقسموا بشيء فيه، دلّ ذلك على تعظيمهم إيّاه، ويشهد لذلك قول الإمام الصادق عليه السلام فيما يرويه عنه سماعة، أنّه قال: «**لا أرىٰ للرجل أن يحلف إلّا بالله، وقال: قول الرجل: لا بل شأنك، فإنّما هو من قول الجاهلية، ولو حلف الناس بهذا وشبهه، لترك أن يحلف بالله**»[1].

٢١ ـ حرمة حِنث النذر واليمين

وهنا عدّة جهات ينبغي البحث فيها تباعاً، وهي:

١ ـ أنّ النذر واليمين والعهد ثلاثة عناوين شرعية، لها مضمون واحد يتمثّل بأن يُلزِم الشخص نفسه بالقيام بعمل لم يكن لازماً عليه من قبل، ولكن من الممكن التمييز بين النذر واليمين من جهة، والعهد من جهة ثانية، بأنّ النذر واليمين إلتزام يتمّ بمبادرة من الشخص نفسه بأن يقوم بعمل مّا، في حين العهد التزام يتمّ بطلب من الآخرين وموافقة من المتعهّد، ولذا يتّحد العهد مع البيعة بكونهما التزاماً من الشخص بناءً على طلب المجتمع، ولذا سيأتي البحث عنهما في الفصل الرابع.

٢ ـ أنّ اليمين على أقسام، والحنث يجري في قسم واحد منها، هو: يمين العقد، أي: اليمين على فعل أو ترك شيء مّا في المستقبل.

قال في الموسوعة الفقهية: «لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الحنث لايقع إلّا في اليمين المنعقدة»[2].

---

١. وسائل الشيعة، كتاب الايمان / باب ٣٠ / ح ٥.

٢. الموسوعة الفقهية ١٨: ١٦٧.

وقال السيد الإمام الخميني: «أمّا القسم الثالث [ويقصد يمين العقد] فهو الذي ينعقد عند اجتماع الشرائط الآتية، ويجب بِرّه والوفاء به، ويحرم حنثه ويترتّب على حنثه الكفّارة»[١] وقال: «إذا انعقدت اليمين وجب عليه الوفاء بها، وحرمت عليه مخالفتها، ووجبت الكفارة بحنثها، والحنث الموجب للكفارة هي: المخالفة عمداً، فلو كانت جهلاً أو نسياناً أو اضطراراً أو إكراهاً، فلا حنث ولا كفّارة»[٢].

والظاهر: أنّ التسمية مأخوذة من القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾[٣].

نعم وقع الخلاف في يمين المناشدة، وهي: أن يقسم شخص على شخص آخر بأن يقوم ـ أي الشخص الآخر ـ بعمل معيّن، هنا قال فقهاء الإمامية بعدم انعقاد الحنث فيها مطلقاً عند المخالفة، فلايكون الحالف حانثاً ولا المحلوف عليه الذي طلب منه القيام بذلك العمل، على حين فصّل أهل السنّة في ذلك.

قال في الموسوعة الفقهية: «وأمّا من حلف على فعل غيره أو تركه مخاطباً كان أو غائباً، فإنّه يتّفق حكم التحنيث والإبرار فيه مع حكم الحنث والبر السابقين في بعض الصور، ويختلف في بعضها»[٤].

ثُمّ ذكر وجوب إبرار قسم غيره فيما إذا طلب غيره فعل واجب أو ترك معصية، ووجوب الحنث فيما إذا طلب غيره فعل معصية أو ترك واجب، وكذا في المكروه، أمّا في المندوب والمباح، فيستحبّ إبرار قسم غيره وتنفيذه[٥].

---

١. تحرير الوسيلة ٢: ١١٠.

٢. المصدر نفسه: ١١٥.

٣. المائدة: ٨٩.

٤. الموسوعة الفقهية ٧: ٢٩٣.

٥. المصدر نفسه:

والظاهر: أنّ استعمال مصطلح الإبرار والحنث في تنفيذ وعدم تنفيذ يمين غيره مسامحي؛ لأنّ يمين غيره مؤكِّدة للأحكام الخمسة، فإذا نفّذ الشخص يمين غيره الموافقة للشريعة، كان مطيعاً لله سبحانه وتعالى، وإذا نفّذ يمينه المخالفة للشريعة، كان عاصياً لله، وإذا نفّذ يمينه عليه في المباحات، كان ذلك أيضاً نوع طاعة لله؛ لأنّه أظهر المودّة والوفاء لأخيه المؤمن؛ فإنّ الحنث يقع عند مخالفة لأمر إلزامي شرعي، ومخالفة يمين غيره ليست مخالفة لأمر إلزامي شرعي حتّى يصدق الحنث للقسم؛ إذ لا سلطة لأحد على أحد في باب النذر واليمين والعهد حتّى يلتزم شخص بيمين أو نذر أو عهد شخص آخر، ومبدأ النذر والعهد واليمين إلزام النفس بهذه العناوين لا إلزام غيره بها، وإلزام النفس لايتمّ بمناشدة غيره، بمعنى: أنَّ يمين المناشدة ليس فيها إلزام لا لغيره ولا للنفس، ومع عدم الإلزام لايتحقّق الحنث والإبرار.

٣ ـ لا تنعقد اليمين في الفقه الإمامي إذا تعلّقت بفعل حرام أو مكروه أو بترك واجب أو مستحبّ أو مباح غير راجح عند العقلاء[١]، ومن ثَمَّ لايتحقّق الحنث بعدم امتثاله، في حين آمنت المذاهب الأربعة بجريان اليمين وانعقادها حتى لو تعلّقت بفعل حرام وترك واجب وإتيان مكروه وترك مستحبّ، وحينئذٍ تصبح اليمين بحسب متعلّقها واجبة أو محرّمة أو مكروهة أو مستحبّة، فيصبح الحنث واجباً في اليمين المحرّمة، ومحرّماً في اليمين الواجبة[٢].

٢٢ ـ حكم النذر لغير الله سبحانه وتعالى

اتّفق فقهاء الإسلام على عدم انعقاد النذر لغير الله سبحانه وتعالى، واختلفوا في تحريمه، فذهبت المذاهب الأربعة إلى حرمته، قال الجزيري: «ولابدّ للناذر أن ينذر

---

١. تحرير الوسيلة ٢: ١١٤.

٢. الموسوعة الفقهية ٧: ٢٩٢.

لله تعالى، فلايحلّ النذر لوليّ ولمقرّب، وإن وقع يكون باطلاً»[١]، على حين هو في مذهب أهل البيت عليهم السلام باطل وليس بحرام[٢].

٢٣ ـ بيع المصحف للمسلم والكافر

مضى مشهور الإمامية إلى حرمة بيع وشراء المصحف الشريف بين المسلمين[٣]؛ استناداً إلى روايات وردت عن أهل البيت عليهم السلام دلّت على ذلك، منها: موثّقة سماعة التي ينهىٰ فيها الإمام عليه السلام صراحة عن بيع المصاحف وأنّه حرام[٤].

وصرّح آخرون بكراهة ذلك؛ استناداً إلى طائفة أُخرىٰ من الروايات يستفاد منها جواز ذلك، فجمعاً بين الطائفتين أفتوا بالكراهة، ومنهم: صاحب الجواهر[٥]، والسيّد الخوئي[٦].

والوجه في ذلك واضح، وهو: صيانة القرآن الذي هو أثمن ما في حياة المسلم من أن يكون سلعة تساوي دراهم معدودة، ومن هنا تعارف بين المسلمين منذ القدم تسمية ما يدفع بإزاء المصحف هدية لاثمناً، وأكثر أهل السنّة على القول بالكراهة، وقليل منهم قال بالحرمة[٧].

أما بيع المصحف للكافر، فهو ممّا اتّفق أهل السنّة على حرمته[٨]؛ لأنّ امتلاك الكافر للمصحف فيه امتهان للإسلام، ولقوله تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى**

---

١. الفقه على المذاهب الأربعة ٢: ١٣٩.

٢. تحرير الوسيلة ٢: ١١٦ ـ ١١٧.

٣. المكاسب ٥: ١٠١.

٤. وسائل الشيعة: كتاب التجارة / أبواب ما يكتسب به / باب ٣١ / ح ١١.

٥. جواهر الكلام ٢٢: ١٢٦ ـ ١٢٨.

٦. مصباح الفقاهة ٢: ٢١٤.

٧. الموسوعة الفقهية ٩: ٢٣٢.

٨. المصدر نفسه: ٢٣٠.

﴿**اَلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾[١]، وهو المشهور عند الإمامية اعتماداً على فحوى عدم تملّك الكافر للمسلم، فإذا كان الكافر لايملك المسلم، فمن الأولى أن لايملك المصحفَ الشريف، وعلى حديث: الإسلام يعلو ولايعلىٰ عليه[٢]، وقد ناقش السيد الخوئي هذين الدليلين وأمثالهما، وردّ بذلك القول بالحرمة، وخلص إلى القول بالجواز[٣].

٢٤ ـ حرمة الجزع على وجه عدم الرضا بالقضاء

الجزع ضدّ الصبر، وهو حرام عند المسلمين، وبعضهم قال بالحرمة إذا كان على وجه عدم الرضا بالقضاء الإلهي لا مطلقاً.

قال الشيخ وهبة الزحيلي: «وأمّا الجزع بضرب الصدر ونحوه كشف جيب ونشر شعر وتسويد وجه وإلقاء رماد على رأس ورفع صوت بإفراط في البكاء، فهو حرام أيضاً؛ لخبر الشيخين: **ليس منّا من ضرب الخدود وشقّ الجيوب ودعا بدعوىٰ الجاهلية**»[٤].

وعقد صاحب الوسائل باباً بعنوان: «باب عدم جواز الجزع عند المصيبة مع عدم الرضا بالقضاء» أورد فيه عدة أخبار بهذا المضمون[٥].

وورد الإستثناء للجّزع في مصاب الإمام الحسين عليه السلام، وذلك في قول الإمام الصادق عليه السلام: «**كلّ الجزع والبكاء مكروه سوىٰ الجزع والبكاء على الحسين عليه السلام**»[٦].

ولعل الوجه في ذلك انتفاء حقيقة الجزع فيه؛ فإنّ الجزع يكون على نحو

---

١. النساء: ١٤١.

٢. المكاسب ٥: ١١٥.

٣. مصباح الفقاهة ٢: ٢٢٠ ـ ٢٢٢.

٤. الفقه الإسلامي وأدلّته ٢: ١٥٧٥.

٥. وسائل الشيعة: كتاب الطهارة / أبواب الدفن / باب ٨٠.

٦. المصدر نفسه: باب ٨٧ / ح ٩.

الاعتراض على القضاء الإلهي، في حين البكاء على الحسين عليه السلام مهما اشتدّ لايأخذ هذا المعنى، بل يأخذ معنىً الاعتراض على ما يفعله الظّلمة والطواغيت بالأنبياء وأولاد الأنبياء عليهم السلام وسائر الأولياء، فهو تظاهرة إيمانية ضدّ الطاغوت في كلّ زمان ومكان، وليس من الجزع المحرّم بشيء أبداً.

ولذا ورد عن الصادق عليه السلام: «**ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن عليّ عليه السلام، وعلى مثله تلطم الخدود وتشقّ الجيوب**»[١].

ويشهد لذلك موقف السيّدة زينب عليها السلام في الكوفة حينما قال عبيد الله بن زياد: «كيف رأيتِ صنع الله بك وبطاغيتك؟ قالت: ما رأيت إلّا جميلاً».

فليس في قضية الحسين عليه السلام جزع بمعنى الاعتراض على القضاء الإلهي. إنّما هو موقف تربوي وثقافي موجه ضدّ الظالمين.

٢٥ ـ حرمة التناول ممّا ذبح لغير الله

قال تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ**﴾[٢].

وقال عزّوجلّ: ﴿**فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِ مُؤْمِنِينَ**﴾[٣].

وبنصّ هاتين الآيتين يحرم التناول من ذبيحة ذبحت ولم يذكر اسم الله عليها، وأُخرى ذبحت تقرباً للأصنام وتعظيماً لها:

أمّا الأُولى؛ فلأنّ الحيوان نفس محترمة، وقد أباح الله سبحانه وتعالى للإنسان ذبحها تفضّلاً عليه، ومقدّماً حياته ولذائذه على حياة الحيوان، فينبغي للإنسان الاعتراف بهذه النعمة العظمى والكرامة العالية التي أكرم الله سبحانه بها عبده، فيكون

---

١. المصدر نفسه: كتاب الإيلاء والكفارات / أبواب الكفارات / باب ٣١ / ح ١.

٢. المائدة: ٣.

٣. الأنعام: ١١٨.

ذكر الله سبحانه عند الذبيحة بياناً لحسن علاقة العبد بربّه وشكراً على إكرامه إيّاه، والتزاماً بالتوحيد في أبرز مطعوماته، أمّا سائر المطاعم والمشارب، فيستحبّ له ذكر الله عند تناولها.

وأمّا الثانية؛ فإنّ الشرك قد اختلط بها، فيترك الأُولى من باب الموالاة لله، والثانية من باب البراءة من الشرك، ليؤكّد العبد توحيد الله في أهمّ مطعوماته.

هذه أهم المحرّمات في باب العقيدة، وبقيت أُمور أُخرى وقع البحث فيها بين المسلمين، هل هي من البدع والشرك أو لا؟ مثل الاستغاثة بالأنبياء والأولياء، والبناء على قبورهم، والتوسّل بهم إلى الله سبحانه وتعالى، والبداء، والمهدويّة، ورؤية الله في الآخرة، لايتّسع المجال للبحث فيها، فتركناها لمظانّها، وإن كان ما قلناه في بحث الغلوّ والغلاة يتضمّن الإشارة إلى بعضها؛ فإنّ تعظيم الشيعة لأهل البيت عليهم السلام والتوسّل بهم إلى الله وطلب الشفاعة منهم والبناء على قبورهم وتعهّد ضرائحهم بالزيارة، والاعتقاد بما لهم من المقامات والمنازل، ليس على سبيل الغلوّ، بل إنّ ذلك كلّه من جهة كونهم رموز نظام الإمامة والولاية الإلهية على الأرض، على ما هو المستفاد من آية جعل الإمامة لإبراهيم عليه السلام، قال تعالى: ﴿**وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا**﴾ [1].

فإنّ عظم مقام الإمامة والولاية الإلهية على الأرض يتطلّب أئمّة تتناسب ملكاتهم وحالاتهم معه، فالتعظيم في الحقيقة لمقام الولاية الإلهيّة، وعظمة الأئمّة عليهم السلام في كونهم نالوا هذا المقام، فأين الغلوّ والبدعة والشرك في هذا الاعتقاد؟!

---

١. البقرة: ١٢٤.

صفحه ۲۱۶ سفید

البحث الثاني
الحلال والحرام في العبادات

مقدّمة

قال الراغب الأصفهاني في (المفردات): «العبوديّة: إظهار التذلل، والعبادة أبـلغ منها؛ لأنّها غاية التذلل»[1].

وقال الطريحي في مجمع البحرين: «العبادة بحسب الاصطلاح هي: المـواظـبة على فعل المأمور به»[2].

وعلى هذا الأساس كان مصطلح العبادة عند الفقهاء والأُصوليين هو: ما يؤتىٰ به بقصد القربة إلى الله سبحانه وتعالى، فلا تتمّ عبادة من العبادات ما لم يكن هناك نيّة القربة إلى الله سبحانه وتعالى، وقُسِّم الفقه على أساس ذلك إلى عبادات يشترط فيها قصد القربة إلى الله سبحانه وتعالى، ومعاملات توصف بأنّها توصّلية، بمعنى: أنّها لايشترط فيها ذلك ولا تحتاج إليه.

---

١. مفردات ألفاظ القرآن الكريم: مادة (عبد) ذوي القربى.

٢. مجمع البحرين: مادة (عبد)، ٩٥ ط المكتبة المرتضوية.

ومراد الفقهاء والأُصوليين هو: العبادة بالمعنىٰ الخاصّ بأبواب الطهارة والصوم والصلاة والحجّ والزكاة والجهاد... ويبقىٰ للعبادة معناها العامّ الذي يشمل كلّ فعل يأتي به العبد بقصد القربة إلى الله سبحانه وتعالى، سواءٌ كان ذلك الفعل ممّا نصّت الشريعة على اشتراط قصد القربة فيه، كالأبواب الخاصة المذكورة من التكاليف، أم ممّا تبرّع به العبد من تلقاء نفسه بإتيان سائر الأعمال المحبوبة عند الله تقرّباً إليه سبحانه وتعالى، وإن لم تلزمه الشريعة بذلك.

والعبادة بالمصطلح الخاصّ عند الفقهاء تنقسم إلى قسمين:

١ـ قسم يختصّ بالعلاقة بين العبد وربّه، كالطهارة والصلاة والصوم والحجّ.

٢ـ قسم يتّجه لتنظيم العلاقة بين الإنسان والإنسان الآخر المعبّر عنه بالمجتمع، مثل الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد والخمس.

وهذا التقسيم ليس انعزالياً، بل هو تكامليّ؛ لما مضىٰ في الفصل الأوّل: من أنّ العلاقات الأربعة في الشريعة علاقات متكاملة، وأنّ العلاقة بين الإنسان وربّه أساس العلاقات الأُخرى؛ إذ ليس المقصود بالإنسان الفرد ولا المجتمع، وإنّما المقصود به النوع الأعمّ منهما معاً، وعلى أساس ذلك سوف ندرس في هذا البحث القسم الأوّل، ونترك القسم الثاني إلى الفصل الرابع.

إنّ معنى العبادة هو: التقرّب إلى الله سبحانه وتعالى، ومغزىٰ التقرّب إليه هو: الانسياق نحو الكمال، حتى يصبح المؤمن في نهاية المطاف صبغة الله ومظهر التوحيد على الأرض، قال رسول الله ﷺ: **قال الله عزّوجلّ... وما تقرّب إليّ عبد بشيء أحبّ إليّ ممّا افترضت عليه، وإنّه ليتقرّب إليَّ بالنافلة حتى أحبّه، فإذا أحببته، كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ولسانه الذي ينطق به، ويده التي يبطش بها، إن دعاني، أجبته، وإن سألني، أعطيته، وما تردّدت عن شيء أنا فاعله كتردّدي عن موت المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته»**[1].

---

١. الكافي ٢: ٣٥٢.

ولذا يصبح الحرام في باب العبادة من الصلاة والصوم والحجّ والاعتكاف هو: إفساد وسيلة الوصول إلى المعشوق الحقيقي للإنسان، وتعطيل مسيرة الكمال البشري؛ فإنّ العبادة هي: البوتقة التي ينصهر فيها الإنسان في العقيدة الإلهية، والحلقة الوسطىٰ التي تنقل الإنسان من النظرية إلى التطبيق، فيصبح الإنسان إلهيّاً في كلّ مفردات سلوكه اليومي.

أوّلاً: كتاب الطهارة

ذكر الفقهاء أُموراً عديدة بعنوان محرّمات في أبواب كثيرة من كتاب الطهارة، مثل:

١ ـ حرمة استقبال القبلة واستدبارها في التخلّي

قال الجزيري: «يحرم حال قضاء الحاجة استقبال القبلة أو استدبارها، بمعنى: أنّه يأثم إذا اتّجه إلى القبلة وهو يبول أو يتغوّط، أو يعطيها ظهره ويتّجه إلى الجهة المقابلة لها، بشرط أن يكون ذلك في الفضاء، أمّا إذا كان في بناء كالكنيف ونحوه، فإنّه لايحرم (مالكي، شافعي، حنبلي)، فإذا قضىٰ حاجته وأراد أن يستنجي أو يستجمر، فإنّ ذلك يكون مكروهاً لا حراماً (حنبلي، مالكي)»[١].

ونقل في الهامش الاستدلال على ذلك بحديث: **«إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول ولا غائط»**[٢].

واستدلّوا على التفصيل بين الفضاء والبناء بما روي عن ابن عمر قوله: إنّما عنىٰ هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك، فلابأس[٣].

---

١. الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٩٦.

٢. صحيح مسلم: كتاب الطهارة / باب الاستطابة / ح ٢٦٤.

٣. فقه السنّة ١: ٣٤.

وأجمع فقهاء مذهب أهل البيت على حرمة استقبال القبلة واستدبارها، والحكم عندهم خاصّ بحال التخلّي دون الاستبراء أو الاستجمار أو الاستنجاء أو ما خرج من المسلوس والمبطون، وجزم بعضهم بحرمة ذلك حال الجماع أيضاً، إلّا أنّ المشهور كراهة ذلك.

ولايختلف الحكم لديهم بين التخلّي في الفضاء والصحاري، وبين الكنيف وداخل الجدران أو من وراء ستار، والدليل عندهم: الروايات المستفيضة عن النبيّ ﷺ وأهل البيت في ذلك، مضافاً إلى الإجماع[١].

٢ ـ يحرم الاستنجاء بالمحترمات في الشريعة

نقل الجزيري عن المذاهب الأربعة أنّها تحرّم الاستنجاء بالمحترمات التي نهىٰ الشارع عن الاستنجاء بها، مثل طعام الآدمي والدواب، وجزء الآدمي، والورق المكتوب وغير المكتوب، عند الحنفية، وخصوص ما كتب فيه الحديث والفقه وسائر العلوم، وما كتب فيه أسماء محترمة عند المؤمنين، وما كان جزءاً منفصلاً عن مسجد عند الشافعية، ومن جملة المحترم عند المالكية: ما كان ملكاً للغير أو موقوفاً، ومن جملة المحترم عند الحنبلية: ما كتب فيه علوم شرعية أو مباحة شرعاً، أمّا العلوم الباطلة، فلايحرم الاستنجاء بأوراق كتب فيها شيء منها[٢]، فالمحترم ما كان مطعوماً أو تعلّق به حقّ للغير، أو كان شريفاً في الشريعة[٣].

وقال الشيخ النجفي: «... والحاصل: كلّ ما ثبت فيه جهة احترام من الشرع جرى عليه الحكم، وإن لم يكن مطعوماً بالفعل، بل قد عرفت دعوى الإجماع عليه من غير استثناء... ولايخفى عليك أنّه لايليق بالفقيه الممارس لطريقة الشرع العارف

---

١. جواهر الكلام ٢: ٧ ـ ١٣.

٢. الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٩٨ ـ ١٠٠.

٣. الموسوعة الفقهية ٤: ١٢٢.

بلسانه أن يتطلّب الدليل على كلّ شيء شيء بخصوصه من رواية خاصّة ونحوها، بل يكتفي بالاستدلال على جميع ذلك بما دلّ على تعظيم شعائر الله، أترى أنّه يليق به أن يتطلّب رواية على عدم جواز الاستنجاء بشيء من كتاب الله؟

ثمّ ليعلم أنّ ما ذكرنا من حرمة الاستنجاء بالمحترم إنّما هو حيث لايكون مع قصد الإهانة، وإلّا فقد يصل فاعله بالنسبة إلى بعض الأشياء إلى حدّ الكفر...»[١].

٣ ـ حرمة مسّ كتابة القرآن الكريم على المُحْدِث

قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ * فِى كِتَـبٍ مَّكْنُونٍ * لَّايَمَسُّهُ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[٢].

والمُحْدِث هو: فاقد الطهارة من الحدث الأصغر الموجب للوضوء، وفاقد الطهارة من الحدث الأكبر الموجب للغسل، كالجنابة والحيض والنفاس ونحو ذلك.

قال فقهاء الإمامية: يحرم على المحدث مسّ كتابة القرآن وأسماء الله وصفاته الخاصّة، ولا فرق في الحرمة بين أجزاء البدن ظاهراً وباطناً[٣].

وقالت المذاهب الأربعة بحرمة مسّ المصحف ـ أي الكتابة مع الورق والغلاف ـ وحمله لغير المتوضّئ، إلّا إذا كان مكتوباً بغير العربية، أو حمل حرزاً مستوراً بساتر يمنعه من مس البدن، أو في حال الضرورة، أو كان في غلاف منفصل عن غلاف المصحف، وغير ذلك من الشروط[٤].

وممّا يدلّ على اختصاص الحرمة بالكتابة القرآنية، دون ورق المصحف وغلافه: ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام عمّن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال عليه السلام: **«لا بأس ولايمسّ الكتاب»**[٥].

---

١. جواهر الكلام ٢: ٥١ ـ ٥٢.

٢. الواقعة: ٧٧ ـ ٧٩.

٣. تحرير الوسيلة ١: ٣٢.

٤. الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٤٧ ـ ٤٨.

٥. وسائل الشيعة: كتاب الطهارة / أبواب الوضوء / الباب ١٢ / ح ١.

٤ ـ محرّمات الجنابة

قال فقهاء الإمامية: يحرم على الجنب مسّ كتابة القرآن ومسّ اسم الله تعالى وسائر أسمائه وصفاته المختصّة به، وكذا مسّ أسماء الأنبياء والأئمّة على الأحوط، ودخول المسجد الحرام ومسجد النبيّ وإن كان بنحو الإجتياز، والمكث في غير المسجدين من المساجد، بل مطلق الدخول فيها، إن لم يكن ماراً، ويلحق بها المشاهد المشرّفة على الأحوط، ووضع شيء في المساجد وإن كان من الخارج أو في حال العبور، وقراءة السّور العزائم، وهي: إقرأ، والنجم، والم التنزيل، وحم السجدة، ولو بعض منها حتى البسملة بقصد إحداها[١].

وقال الجزيري: «يحرم على الجنب أن يباشر عملاً من الأعمال الشرعية الموقوفة على الوضوء قبل أن يغتسل، فلايحلّ له أن يصلّي نفلاً أو فرضاً وهو جنب، إلّا إذا فقد الماء أو عجز عن استعماله لمرض ونحوه ممّا يأتي في مباحث التيمم، أمّا الصيام فرضاً أو نفلاً... ومن الأعمال الدينية التي لايحلّ للجنب فعلها: قراءة القرآن... كما يحرم عليه مسّ المصحف من باب أولىٰ؛ لأنّ مسّ المصحف لايحلّ بغير وضوء... ومنها دخول المسجد، على أنّ الشارع قد رخّص للجنب في تلاوة اليسير من القرآن، وفي دخول المسجد بشروط مفصّلة في المذاهب...»[٢].

وأهمّ ما تختلف فيه المذاهب الأربعة في هذه المسألة مع مذهب أهل البيت عليهم السلام هو: حرمة الصلاة على الجنب، بل عندهم تحرم الصلاة من غير وضوء، في حين أنّ الصلاة في مذهب أهل البيت من غير وضوء وغسل غير محرّمة، بل هي غير صحيحة، نعم تحرم إذا قصد المكلّف المُحدث بصلاته التشريع، أي: إحداث بدعة

---

١. تحرير الوسيلة ١: ٣٨ ـ ٣٩.

٢. الفقه على المذاهب الأربعة ١: ١٢٠ ـ ١٢١.

في الدين، لأنّ الطهارة شرط ومقدّمة للصلاة، فمن صلّى بلا شرط وبلا مقدّمة، فهو كمن لم يصلِّ.

٥ ـ محرّمات الحيض والنفاس

قال فقهاء الإمامية: يحرم على الحائض والنفساء ما يحرم على الجنب، وإضافة إلى ذلك يحرم عليها الصلاة والصيام والطواف والاعتكاف[١].

وهناك محرّمات أُخرىٰ تدخل في باب العلاقات الزوجية سنأتي على ذكرها في الفصل الرابع تحت عنوان (الطلاق والطلاق البدعي)، وفي الاستحاضة تفاصيل لايسع المجال لذكرها[٢].

وقال الجزيري: «يحرم على الحائض أو النفساء أن تباشر الأعمال الدينية التي تحرم على الجنب من صلاة ومسّ مصحف وقراءة قرآن، وتزيد الحائض والنفساء على الجنب أموراً، منها: الصيام، فإنّه يحرم على الحائض أو النفساء أن تنوي صيام فرض أو نفل، وإن صامت لاينعقد صيامها...»[٣].

٦ ـ حرمة تنجيس المساجد والمصحف الشريف

قال فقهاء الإمامية: يحرم تنجيس المساجد والمصحف الشريف حتى جلده وغلافه، وكذا المشاهد المشرّفة والضرائح المقدّسة، وكلّ ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس، كالتربة الحسينية، بل وتربة الرسول صلى الله عليه وآله وسائر الأئمّة عليهم السلام، بل وكتب الأحاديث عن المعصومين عليهم السلام على الأحوط، وحصير المسجد وفرشه كنفس المسجد على الأحوط في حرمة تلويثه، ولا فرق بين المسجد المعمور والخَرِب والمهجور، كما يحرم كتابة القرآن بالمداد النّجس[٤].

---

١. تحرير الوسيلة ١: ٥٢، ٦٢.

٢. تحرير الوسيلة ١: ٥٩ ـ ٦٠.

٣. الفقه على المذاهب الأربعة ١: ١٣٣.

٤. تحرير الوسيلة ١: ١١٩ ـ ١٢٠ مع تصرّف في العبارة بحذف الزائد على المطلوب هنا.

وقالت المذاهب الأربعة: لا تجوز كتابة القرآن بشيء نجس، ولايجوز إدخال النجاسة إلى المسجد، كما لايجوز بناؤه بمتنجس، وكذا يحرم فيه الجماع، ولا تجوز فيه إزالة النجاسة العالقة في أعضاء البدن، ولايجوز البصاق فيه، واختلفوا في حكم الخصومة ورفع الصوت ونشدان الضالّة وإجراء البيع وسائر المعاملات في المسجد، بين قائل بالكراهة وقائل بالتحريم، وكذا يحرم تنجيس كتب التفسير والحديث والعلوم الشرعية، وإذا أراد الإهانة، حكم بكفره[١].

ثانياً: كتاب الصلاة

نصّ الفقهاء على أُمور عديدة بأنّها محرّمات في الصلاة، مثل:

١ ـ حرمة ترك الصلاة والاستخفاف بها

عدّ فقهاء الإمامية ترك الصلاة من جملة الكبائر[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿**مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ**﴾[٣].

وورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**ليس مني من استخفّ بصلاته**»[٤].

وورد عن الإمام الصادق عليه السلام: «**إنّ شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة**»[٥].

وورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله قوله: «**لا تضيّعوا صلواتكم؛ فإنّ من ضيَّع صلاته، حشر مع قارون وهامان، وكان حقّاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين، فالويل لمن لم يحافظ على صلاته وأداء سنته**»[٦].

---

١. الموسوعة الفقهية ١٤: ٥٩، ٦٢، ٦٣، ٦٥.

٢. جواهر الكلام ١٣: ٣١٢.

٣. المدثر: ٤٣ ـ ٤٤.

٤. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب أعداد الفرائض / باب ٦ / ح ١ / ح ٥ / ح ٧ / ح ٨.

٥. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب أعداد الفرائض / باب ٦ / ح ٦ / ح ٣ / ح ١٠ / ح ١١.

٦. المصدر نفسه: باب ٧ / ح ٧.

وسئل الإمام الباقر عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاَتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾، قال: «**هي الفريضة**» وسئل عن آية: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاَتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ قال: «**هي النافلة**»[١].

وعن الرسول صلى الله عليه وآله قال: «**لاينال شفاعتي من أَخّر الصلاة بعد وقتها**»[٢].

ومن الواضح: كفر المستحلّ لتركها الجاحد لوجوبها، ويعزّر من تركها عمداً من غير استحلال[٣]، فهنا ثلاث حالات: استحلال الترك، وتعمّد الترك من غير استحلال، والاستخفاف والتهاون بالصلاة وأوقاتها.

والحالة الأُولى، محلّ اتفاق المذاهب كافّة على الحرمة.

والحالة الثانية، اتّضح أمرها عند الإمامية، أمّا أهل السنّة فاختلفوا فيها بين قائل بكفر تارك الصلاة عمداً فيقتل به، وبين قائل بعدم التكفير، بل بالتعزير كما عليه الإمامية[٤].

وأمّا الحالة الثالثة، فلم يظهر خلاف في كونها من المحرّمات الأكيدة.

٢ ـ حرمة الأذان في بعض الصلوات

قال الشيخ النجفي: «لايؤذّن ولايقام لشيء من النوافل وإن وجبت بالعارض، ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس إجماعاً محصّلاً ومنقولاً... إن المرادَ بإطلاق بعض النصوص أو عمومها خصوصُ الفرائض الخمسة، فيبقى غيرها على أصالة عدم المشروعية»[٥].

وقال الشافعية: لايسنّ الأذان لصلاة الجنازة، ولا للصلاة المنذورة، ولا للنوافل.

---

١. المصدر نفسه: ح ٣.

٢. المصدر نفسه: أبواب المواقيت / باب ١ / ح ٢١.

٣. جواهر الكلام ١٣: ١٣٠ ـ ١٣١.

٤. فقه السنّة ١: ٩٢ ـ ٩٥.

٥. جواهر الكلام ٩: ٢٤.

وقال الحنفية: لايسنّ لصلاة الجنازة والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح والسنن الرواتب.

وقال المالكية: لايؤذّن للنافلة ولا للفائتة، ولا لفرض الكفاية كالجنازة، ولا في الوقت الضروري.

وقال الحنابلة: لايؤذّن لصلاة جنازة ولا عيد ولا نافلة ولا صلاة منذورة[١].

ومعلوم: أنّ الإتيان بالأذان أو الإقامة في غير ما ثبت التشريع له حرام إذا كان بقصد التشريع؛ لأنّه بدعة.

٣ ـ حكم التثويب والترجيع في الأذان

التثويب هو قول: (الصلاة خير من النوم) بعد قول: (حيّ على الفلاح) في الأذان لصلاة الصبح، وهو مستحبّ عند فقهاء أهل السنّة[٢]، والترجيع هو تكرير الشهادتين مرّتين أُخريين زيادة على السنّة بصوت منخفض، وهو عند المالكية والشافعية مستحبّ[٣].

وفي مذهب أهل البيت يحرم الإتيان بهما بقصد المشروعية؛ لعدم ثبوت ذلك في الشريعة، وأمّا بغير هذا القصد، فالإتيان بهما مكروه، وقال بعض الفقهاء بحرمة التثويب حتى مع عدم قصد المشروعية[٤].

٤ ـ حكم الأذان قبل دخول الوقت

قال الحنفية: لايصحّ الأذان قبل دخول وقت الصلاة حتى صلاة الفجر، ويكره ذلك تحريماً، وما ورد من جواز الأذان في الصبح قبل دخول الوقت محمول على التسبيح لإيقاظ النائمين.

---

١. الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٣١٣.

٢. الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٣١٢.

٣. المصدر نفسه ١: ٣١٢.

٤. جواهر الكلام ٩: ١١٠ ـ ١١٦.

وقالت بقيّة المذاهب الأربعة بعدم صحّة ذلك إلّا في صلاة الصبح، فيصحّ الأذان قبل وقت الفجر، ويحرم إن أدّى إلى تلبيس على الناس، أو كان بقصد التعبّد في باقي الصلوات[١].

وعند الإمامية لايصحّ الأذان قبل الوقت إلّا في صلاة الصبح[٢].

٥ ـ حكم قراءة العزائم

نصّ فقهاء مذهب أهل البيت عليهم السلام على عدم جواز قراءة شيء من العزائم في الصلاة، وكادت تكون المسألة إجماعية بينهم[٣]؛ لما ورد عن أحد الباقرين قوله عليه السلام: «**لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم؛ فإنّ السجود زيادة في المكتوبة**»[٤].

وقد حملوا النهي في هذا الحديث وأمثاله على التحريم[٥].

وليس في الأمر إشكال من وجهة نظر المذاهب الأربعة؛ لأنّ سجود التلاوة غير واجب عند ثلاثة منها، وقال الحنفية بالوجوب، ولكن إذا قرأ المصلّي واحدة من سور العزائم، جاز له السجود فوراً في أثناء الصلاة ثُمّ الاستمرار في صلاته، دون أن يحصل فيها خلل من هذه الجهة[٦].

٦ ـ حكم العدول في القراءة عن التوحيد والجحد

يجوز العدول في القراءة من سورة إلى أُخرى ما لم يبلغ النصف، فإذا بلغ النصف وجب الإتمام، إلّا في سورة التوحيد والجحد؛ فإنّه يحرم العدول منهما إلى غيرهما،

---

١. الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٣١٤.

٢. جواهر الكلام ٩: ٧٧.

٣. جواهر الكلام ٩: ٣٤٣.

٤. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب القراءة / باب ٣٧ و باب ٤٠ / الحديث الثاني من البابين.

٥. جواهر الكلام ٩: ٣٤٤.

٦. الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٤٦٤.

ومن إحداهما إلى الأخرى، في أيّ موضع كان، إلّا في يوم الجمعة، فيجوز العدول منهما إلى خصوص سورتي الجمعة والمنافقون[١].

ولم يتعرّض أهل السنّة لهذه المسألة.

٧ ـ حرمة السجود لغير الله سبحانه وتعالى

قال في الموسوعة الفقهية: «أجمع الفقهاء على أنّ السجود للصنم أو الشمس أو نحوهما من المخلوقات كفر يخرج الساجد به عن الملّة، إذا كان عاقلاً بالغاً مختاراً، سواءٌ كان عامداً أو هازلاً... كما أجمعوا على أنَّ السجود لغير صنم ونحوه كأحد الجبابرة أو الملوك أو أيّ مخلوق آخر هو من المحرّمات وكبيرة من كبائر الذنوب...»[٢].

وقال الشيخ النجفي: «ويحرم فعله لغير الله؛ للنهي عنه في النصوص»، ثُمّ ساق النصوص الدّالة على حرمته، وبيّن عدم اشتراط صدقه بمباشرة الأرض[٣].

وعقد صاحب الوسائل باباً بعنوان (عدم جواز السجود لغير الله...) ذكر فيه سبعة أحاديث دالّة على ذلك، منها: أنّ زنديقاً سأل الإمام الصادق عليه السلام: **«أفيصلح السجود لغير الله؟ قال: لا، قال: فكيف أمر الله الملائكة بالسجود لآدم؟ فقال: «إن من سجد بأمر الله، فقد سجد لله، فكان سجوده لله إذا كان عن أمر الله»**[٤].

٨ ـ حكم التأمين بعد القراءة

قال الجزيري: «من سنن الصلاة أن يقول المصلّي عقب الفراغ من قراءة الفاتحة: آمّين»[٥]، واستدلّوا على ذلك بروايات عن الرسول صلى الله عليه وآله إنّه كان يقولها بعد الإنتهاء

---

١. جواهر الكلام ١٠: ٦٠ ـ ٦٨.

٢. الموسوعة الفقهية ٢٤: ٢١١.

٣. جواهر الكلام ١٠: ١٢٤.

٤. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب السجود / باب ٢٧ / ح ٤.

٥. الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٢٥٠.

من الفاتحة، وحديث أبي هريرة أنّ رسول اللهﷺ قال: **«إذا أمّن الإمام، فأمّنوا، فإنَّ من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدّم من ذنبه»**[١].

وعدّ فقهاء مذهب أهل البيتعليهم السلام التأمين من مبطلات الصلاة؛ استناداً إلى روايات وردت عن الأئمّةعليهم السلام في ذلك، ومضىٰ الكثير منهم إلى حرمة التأمين إضافة إلى بطلان الصلاة به؛ لأنَّ التأمين سبب إلى قطع الصلاة من جهة، وتشريع محرّم من جهة أُخرى؛ لأنّ كلمة (آمين) ليست دعاءً ولا قرآناً ولا تسبيحاً ولا اسماً من أسماء الله؛ ولذا لايقال: يا آمين، فهي كلام الآدميين الذي لايصحّ إدخاله في الصلاة[٢]، والمعروف عند المسلمين جميعاً أنّ التكلّم بكلام الآدمي في الصلاة مبطل لها، وقد استدلّت المذاهب الأربعة على ذلك بقول الرسولﷺ: **«إنّ هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس، إنّما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»**[٣]، وسيأتي عدم جواز إبطال الصلاة اختياراً.

٩ ـ حكم التكتّف في الصلاة

قال الجزيري: «يسنّ وضع اليد اليمنىٰ على اليسرىٰ تحت سرته أو فوقها، وهو سنّة باتّفاق ثلاثة من الأئمّة، وقال المالكية: إنّه مندوب»[٤].

وعدّه فقهاء مذهب أهل البيتعليهم السلام من مبطلات الصلاة، لما ورد من النهي عنه في أحاديث كثيرة وردت عن أئمّة أهل البيتعليهم السلام[٥]؛ ولأنّه فعل كثير، والفعل الكثير مبطل للصلاة، وإذا جيء به مع قصد المشروعية كان حراماً[٦].

---

١. الفقه الإسلامي وأدلّته ٢: ٨٧٩ ـ ٨٨٠.

٢. جواهر الكلام ١٠: ٣ ـ ١٠.

٣. الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٢٩٧.

٤. الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٢٥١

٥. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب قواطع الصلاة / باب ١٥.

٦. منهاج الصالحين، للسيد الخوئي ١: ١٩٣ ط ٢٨.

١٠ ـ حرمة إبطال العبادات

قال السيد سابق: «يحرم على المصلّي أن يفعل ما يفسد صلاته بدون عذر»[١].

وقال في الموسوعة الفقهية: «ويحرم إبطال الفرض بعد التلبّس به دون عذر شرعي، وكذلك النفل عند الحنفية والمالكية، ويجب إعادته؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، ويكره عند الشافعية والحنابلة إبطال النافلة بعد الشروع فيها، عدا الحجّ والعمرة، أمّا فيهما، فيحرم الإبطال عند الشافعية، وهو رواية عن أحمد، والرواية الثانية: أنّهما كسائر التطوّعات، ومثل الحجّ والعمرة عند الشافعية الجهاد في سبيل الله»[٢].

وفي فقه الإمامية قاعدة مشهورة بعنوان قاعدة (حرمة إبطال الأعمال العبادية)، ولايدخل في هذه القاعدة الواجبات المضيّقة التي لايجوز الإخلال بها، من جهة أنّ الإخلال بها يؤدّي إلى فواتها وذهاب وقتها المحدّد لها، كما لا تؤثّر هذه القاعدة في الواجبات التي يجوز إبطالها لعذر شرعي، وموضوعها الوحيد هو: العبادات الموسّعة التي لم يطرأ عليها عذر يجيز إبطالها، ونوقش في صحّة هذه القاعدة[٣]، نعم لايجوز قطع الصلاة الواجبة اختياراً[٤].

١١ ـ طلب الحرام في الدعاء

قال الشيخ النجفي: «لايجوز أن يطلب شيئاً محرّماً في الصلاة وغيرها، ولو فعل، بطلت صلاته، كما نصّ عليه غير واحد؛ لصيرورته بالنهي عنه من كلام الآدميين...»[٥].

---

١. فقه السنّة ١: ٢٧٤.

٢. الموسوعة الفقهية ١: ١٨٠.

٣. القواعد الفقهية، للبجنوردي ٥: ٢٥١ ـ ٢٦١ الطبعة المحققة.

٤. تحرير الوسيلة ١: ١٩١.

٥. جواهر الكلام ١١: ١٢١.

ونقل في الموسوعة الفقهية عن ابن عابدين قوله: «ويحرم سؤال العافية مدىٰ الدّهر، والمستحيلات العادية، كنزول المائدة، والاستغناء عن التنفس في الهواء أو ثمار من غير أشجار، كما يحرم الدعاء بالمغفرة للكفّار»[١].

وذكر الجزيري: أنَّ الصلاة تبطل بالدعاء الذي يشبه الكلام الخارج عنها، ونقل عن الشافعية القول ببطلان الصلاة عندهم إذا تضمّنت دعاءً بشيء محرّم أو مستحيل أو معلّق[٢].

١٢ ـ حكم الجماعة في غير الفرائض اليومية

قال في الموسوعة الفقهية: «الجماعة في صلاة العيدين شرط صحّة عند الحنفية والحنابلة، وسنّة عند المالكية والشافعية، واتّفق الفقهاء على أنَّ الجماعة سنّة في صلاة الكسوف، وسوّىٰ الشافعية والحنابلة بين الكسوف والخسوف في سنية الجماعة فيهما، أمّا الحنفية والمالكية، فلايرون صلاة الجماعة في صلاة الخسوف، والجماعةُ في صلاة الاستسقاء سنّة عند المالكية والشافعية والحنابلة ومحمّد وأبي يوسف، خلافاً لأبي حنيفة؛ فإنّه لايرى فيها صلاة أصلاً، والجماعة في صلاة التراويح سنّة عند الحنفية والشافعية والحنابلة، ومستحبّة عند المالكية، والجماعة في صلاة الوتر سنّة في شهر رمضان عند الحنابلة، ومستحبّة عند الشافعية، وفي قول عند الحنفية، وتجوز الجماعة في غير ما ذكر من صلاة التطوّع عند جمهور الفقهاء...»[٣].

في حين عدّت الجماعة لدى فقهاء أهل البيت عليهم السلام في غير اليومية وصلاة الاستسقاء والعيدين غير جائزة، قال الشيخ النجفي: «لا تجوز في شيءمن النوافل

---

١. الموسوعة الفقهية ٢٠: ٢٦٥.

٢. الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٣٠٠ ـ ٣٠١.

٣. الموسوعة الفقهية ٢٧: ١٦٨.

على المشهور بين الأصحاب... للنصوص المستفيضة، منها: صحيح زرارة ومحمّد ابن مسلم والفضيل الذي هو في أعلى درجات الصحّة، سألوا أبا جعفر الباقر وأبا عبد الله الصادق عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل في جماعة؟ فقال: **إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلّى العشاء الآخرة، انصرف إلى منزله، ثُمّ يخرج من آخر الليل إلى المسجد، فيقوم فيصلّي، فخرج في أوّل ليلة من شهر رمضان ليصلّي كما كان يصلّي، فاصطفّ الناس خلفه، فهرب منهم إلى بيته وتركهم، ففعلوا ذلك ثلاث ليالٍ، فقام في اليوم الثالث على منبره، فحمد الله وأثنى عليه، ثُمّ قال: أيها الناس، إنَّ الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة، وصلاة الضحىٰ بدعة، ألا فلا تجتمعوا في شهر رمضان لصلاة الليل، ولا تصلّوا صلاة الضحى؛ فإنّ تلك معصية، ألا وإنَّ كلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة سبيلها إلى النار، ثُمّ نزل وهو يقول: قليل في سنّة خير من كثير في بدعة»**[1].

١٣ ـ حكم المرور بين يدي المصلّي

قال الجزيري: «يحرم المرور بين يدي المصلّي ولو لم يتّخذ سُتْرة بلا عذر، كما يحرم على المصلّي أن يتعرّض بصلاته لمرور الناس بين يديه، بأن يصلّي بدون سُتْرة بمكان يكثر فيه المرور إن مرّ بين يديه أحد، فيأثم بمرور الناس بين يديه بالفعل لا بترك السُّتْرة»[2]، وهناك اختلاف بين المذاهب الأربعة في الشرائط.

في حين قال فقهاء مذهب أهل البيت عليهم السلام بعدم حرمة المرور على المارّ، ولا على المصلّي، وضعَ المصلّي سترة أمامه أم لا.

وفي خبر عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**لايقطع الصلاة شيء، لا كلب ولا حمار ولا امرأة، ولكن استتروا بشيء، وإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض، فقد استترت، والفضل في هذا أن تستتر بشيء وتضع بين يديك ما تتّقي به من المارّ؛**

---

١. جواهر الكلام ١٣: ١٤٠.

٢. الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٢٧٢.

فإنّ لم تفعل، فليس به بأس؛ لأنّ الذي يصلّي له المصلّي أقرب إليه ممّن يمرّ بين يديه، ولكنّ ذلك أدب الصلاة وتوقيرها»[١].

قال الشيخ النجفي: «إنّ المرور ربما كان واجباً على المارّ أو مستحبّاً أو مباحاً، بل لا أجد في شيء من نصوصنا كراهة المرور للمارّ بين يدي المصلّي»[٢]، نعم تحرم الصلاة في الطريق المشغولة بالمارّة إذا عطّلها المصلّي بصلاته على الناس[٣]، وهذا شيء آخر.

١٤ ـ حكم الكلام أثناء خطبة الجمعة

قال في الموسوعة الفقهية: «إذا صعد الإمام المنبر للخطبة، يجب على الحاضرين أن لايشتغلوا عندئذٍ بصلاة ولا كلام إلى أن يفرغ من الخطبة... قال في (تنوير الأبصار): وكلّ ما حرم في الصلاة حرم في الخطبة...»[٤].

واستدلّوا على ذلك بأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وآله[٥].

واختلف فقهاء مذهب أهل البيت عليهم السلام في هذه المسألة بين قائل بالكراهة وقائل بالتحريم[٦].

١٥ ـ حكم السفر يوم الجمعة على من وجبت عليه

قال الجزيري: «لايجوز السفر يوم الجمعة باتّفاق المذاهب، إلّا أنّ في حكمه تفصيلاً»[٧].

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب مكان المصلّي / باب ١١ / ح ١٠.

٢. جواهر الكلام ٨: ٤٥.

٣. اللمعة الدمشقية ١: ٢٢٣ ط محمّد كلانتر.

٤. الموسوعة الفقهية ٢٧: ٢٠٤.

٥. فقه السنّة ١: ٣١٣.

٦. جواهر الكلام ١١: ٢٨٨ ـ ٢٩٦.

٧. الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٤٠٠.

وقال الشيخ النجفي: «إذا زالت الشمس، لم يجز السفر ونحوه قبل أدائها؛ لتعيّن الجمعة عليه بلا خلاف أجده فيه... بل حكىٰ الإجماع عليه غير واحد»[١].

١٦ ـ حكم تخطّي الجالسين في صلاة الجمعة

قال الجزيري: «لايجوز اختراق صفوف الجالسين لحضور الجمعة، ويقال له تخطّي الرقاب»[٢].

وعقد الحر العاملي في الوسائل باباً بعنوان (كراهة تخطّي رقاب الناس في الجمعة بعد خروج الإمام...) ذكر فيه حديثاً عن الإمام عليّ عليه السلام يقول فيه: «**لا بأس بأن يتخطّىٰ الرجل يوم الجمعة إلى مجلسه حيث كان، فإذا خرج الإمام، فلايتخطأنّ أحد رقاب الناس، وليجلس حيث يتيسّر، إلّا من جلس على الأبواب ومنع الناس أن يمضوا إلى السّعة، فلا حرمة له أن يتخطّاه**»[٣].

١٧ ـ الصلاة في المقابر

أجمع المسلمون على كراهة الصلاة في المقابر، واستثنى الشافعية قبور الأنبياء والشهداء من الكراهة ما لم يقصد تعظيمهم، فإذا قصد المصلّي تعظيمهم، حرم ذلك عليه[٤].

واستدلّت المذاهب الأربعة بقول الرسول صلى الله عليه وآله: «**لعن الله اليهود والنصارىٰ اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، وحملوا النهي فيه على الكراهة، إلّا الظاهرية، فإنّهم حملوه على التحريم، وأنّ الصلاة باطلة»[٥].

---

١. جواهر الكلام ١١: ٢٨٢.

٢. الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٣٩٨.

٣. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب صلاة الجمعة / باب ٦٠ / ح ١.

٤. الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٢٨٠.

٥. فقه السنّة ١: ٢٥٤.

وقال الشيخ النجفي: «تكره الصلاة بين المقابر على المشهور بين الأصحاب»[١].

واستدلّ بعدّة نصوص، منها: ما روي عن الإمام الباقر عليه السلام من النهي عن جعل القبور قبلة، قال: «**ولا تتّخذ شيئاً منها قبلة؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ عن ذلك، وقال: لا تتّخذوا قبري قبلة ولا مسجداً؛ فإنّ الله لعن الذين اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٢].

نعم تستحبّ الصلاة في مشاهد الائمّة عليهم السلام[٣]؛ لأنّها بحكم المساجد، ومن مصاديق قوله تعالى: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ**﴾[٤]، وقد لعن الله الأُمم السابقة؛ لأنّهم غلوا في أنبيائهم وجعلوهم شركاء لله في أمره كما هو المعروف عن النصارى، الذين اتّخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، فكانت صلاتهم في قبور الأنبياء من جملة مظاهر الشرك بالله، بخلاف ما عليه المسلمون من جعلهم رفعة الرسول صلى الله عليه وآله وعلوّ شأنه في كونه عبداً، بل أشدّ الناس عبودية لله؛ ولذا يصلّي المسلمون بين منبر الرسول وقبره ما شاؤوا من المستحبّات والواجبات، وهذه الصلاة من جملة مظاهر التوحيد والعبودية الخالصة لله سبحانه وتعالى، فتختصّ الكراهة بقبور المؤمنين لا محالة.

ولابدّ من تحرير المسألة تحريراً جيّداً؛ دفعاً للخلط، فهنا ثلاث صور:

١ ـ الصلاة بين القبور.

٢ ـ دفن الأموات في المساجد.

٣ ـ بناء المساجد على قبر معيّن أو في مقبرة من المقابر.

---

١. جواهر الكلام ٨: ٣٥٢.

٢. وسائل الشيعة، كتاب الصلاة / أبواب مكان المصلّي / باب ٢٦ / ح ٥.

٣. تحرير الوسيلة ١: ١٥٢.

٤. النور: ٣٦.

أمّا **الصورة الأُولى**، فقد اتّضح أمرها.

وأمّا **الصورة الثانية**، فقد قال في الموسوعة الفقهية: «أمّا الدفن في المساجد، فقد صرّح المالكية بأنّه يكره دفن الميت في المسجد الذي بني للصلاة فيه، ويرىٰ الحنابلة أنّه يحرم دفنه في مسجد ونحوه كمدرسة ورباط لتعيين الواقف الجهة لغير ذلك»[١]، والظاهر منه: عدم الحرمة إذا أجاز الواقف ذلك، وصرّح الشيخ النجفي بأنّ تعليلات الفقهاء تومىء إلى أنّ الحكم ـ وهو حرمة الدفن في المساجد ـ من المسلّمات عندهم[٢].

وأمّا **الصورة الثالثة**، فقد صرّحت المذاهب الأربعة بحرمة بناء المساجد على القبور، للأحاديث المنقولة عن النبيّ صلى الله عليه وآله التي فيها النصّ على أنّ الله قد لعن اليهود باتّخاذ قبور أنبيائهم مساجد، وأنّ عبادة الأصنام بدأت بتعظيم الأموات الصالحين واتّخاذ قبورهم محلّاً للعبادة، ثُمّ أغرىٰ الشيطان الناس باتّخاذ صور لهؤلاء الأموات، وتحوّلت الصور فيما بعد إلى أصنام[٣].

وذكر الشيخ النجفي حرمة الدفن في المساجد، ثُمّ قال: «ولا فرق على الظاهر بين سبق المسجدية على الدفن» أي: الصورة الثانية عندنا، «وبين سبقه عليها» أي: الصورة الثالثة، «بل لعلّه أولىٰ بالمنع؛ **لخبر سماعة بن مهران سأله: عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها، فقال: أمّا زيارة القبور، فلا بأس، ولايبنىٰ عندها مساجد**»[٤]، ثم أخذ بتأييد القول بالحرمة، وهذا حكم قبور عامّة المؤمنين، أمّا نهي النبيّ صلى الله عليه وآله عن اتّخاذ قبره قبلة ومسجداً، فالمراد به: «النهي عن البناء عليه معاملين له معاملة الكعبة في استقبال أيٍّ جزء منه، كما أنّ المراد من اتخاذه مسجداً بناؤه

---

١. الموسوعة الفقهية ٢١: ٩.

٢. جواهر الكلام ١٤: ١٠١.

٣. فقه السنّة ١: ٥٥١ ـ ٥٥٢.

٤. جواهر الكلام ١٤: ١٠٢.

معاملاً معاملة المساجد في الصلوات فيه ونحوها»[١]، فالمراد هو: النهي عن جعل قبر النبيّ قبلة وكعبة.

ولايمكن أن يكون المراد بهذا الحديث ونحوه النهي عن أصل بناء المساجد على القبور؛ لأنّ هذا المعنى منافٍ للقرآن الكريم، قال تعالى في قِصّة أصحاب الكهف: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوٓاْ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَآ إِذْ يَتَنَٰزَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُواْ ٱبْنُواْ عَلَيْهِم بُنْيَٰنًا رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾[٢].

فاتّخاذ المسجد على قبور أصحاب الكهف بحدّ نفسه ممّا وافق عليه القرآن الكريم وجعله من علامات المؤمنين.

١٨ ـ التهاون في قضاء الصلاة

قال الإمام الخميني: «لايجب الفور في القضاء، بل هو موسّع مادام العمر، لو لم ينجرّ إلى المسامحة في أداء التكليف والتهاون فيه»[٣].

وقال في الموسوعة الفقهية: «ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه يجب على من نام عن صلاة أو نسيها قضاء تلك الصلاة، ويحرم تأخيرها؛ لقول النبيّ صلى الله عليه وآله: **من نسي صلاة أو نام عنها، فليصلّها إذا ذكرها**»[٤].

١٩ ـ البيع عند النداء لصلاة الجمعة

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٥].

---

١. جواهر الكلام ٨: ٣٥٤.

٢. الكهف: ٢١.

٣. تحرير الوسيلة ١: ٢٢٦.

٤. الموسوعة الفقهية ١٠: ١٥.

٥. الجمعة: ٩.

أطبق الجميع على حرمة البيع عند النداء، بحكم صريح هذه الآية الكريمة[١]، إنّما وقع الخلاف في أبحاث تفصيلية مثل: أنّ المعاملة باطلة أم صحيحة؟ وأنّ للجمعة أذانين، فعند وبعد أيّهما تقع الحرمة؟ وهل تجري الحرمة على من لا تجب عليه الجمعة كالمسافر والمريض والمرأة؟ وهل النهي خاصّ بالبيع، أو يشمل كلّ سبب يشغل الإنسان عن حضور الجمعة؟

٢٠ ـ التكسّب بالعبادات

وقع البحث بين الفقهاء في جواز وعدم جواز التكسّب بالعبادات، مثل: الأذان، وتغسيل الميت ودفنه، وتعليم القرآن.

ورأي الحنفية من أهل السنّة: أنّ ما كان طاعة يختصّ بها المسلم لايجوز الاستئجار عليها؛ لأخبار من النبيّ صلى الله عليه وآله وردت تنهىٰ عن الأكل بالقرآن؛ ولأنَّ من شرط صحّة هذه الأعمال كونها قربة إلى الله، فلم يجز أخذ الأجر عليها، لكنّ المتأخّرين أجازوا ذلك استحساناً، وللضرورة خوفاً من تعطيلها[٢].

وأجاز المالكية الأُجرة على الواجبات الكفائية، أمّا النيابة عن الميت بالعبادات التي تقبلها كالحجّ وقراءة القرآن، فالظاهر من قول أصحاب مالك جواز الأُجرة عليها بناءً.

على ما دلّ من الأحاديث على أنّ الثواب يصل بذلك إلى الميت[٣].

وأجاز الشافعية الاستئجار على قراءة القرآن وتعليمه وأخذ الأُجرة على الحجّ والعمرة عن الغير مع التعيين[٤].

---

١. جواهر الكلام ١١: ٣٠٤، الموسوعة الفقهية ٩: ٢٢٣ ـ ٢٣٠.

٢. الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت ٣: ١٥٤ ـ ١٥٥، الموسوعة الفقهية ١: ٢٩١.

٣. الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت ٣: ١٥٨.

٤. الموسوعة الفقهية ١: ٢٩١ ـ ٢٩٢.

وفي مذهب أهل البيت يجوز الاستئجار للنيابة عن الأحياء والأموات في العبادات التي تشرّع فيها النيابة دون ما لا تشرّع فيه، كالواجبات العبادية، مثل الصلاة والصيام عن الأحياء، وتجوز عن الأموات، ولا تجوز الإجارة على تعليم الحلال والحرام وتعليم الواجبات، مثل الصلاة والصيام وغيرهما ممّا هو محلّ الابتلاء على الأحوط وجوباً، ولايجوز أخذ الأُجرة على تغسيل الأموات وتكفينهم ودفنهم، ولا بأس بالأُجرة على حفر القبر على نحوٍ خاصّ من الطول والعَرْض، ويجوز للمؤذّن أخذ الأُجرة[1].

٢١ ـ ما لايجوز فعله في المساجد

يكره تحريماً عند الحنفية اتّخاذ المسجد طريقاً بغير عذر، وكذا يكره تحريماً عندهم أكل ما له رائحة كريهة كالثوم فيه، ويمنع آكله من دخول المسجد.

وذهب المالكية إلى حرمة أكل ما له رائحة كريهة في المسجد.

وذهب الشافعية إلى حرمة تقذير المسجد، ولو كانت القاذورات طاهرة.

ويحرم رفع الصوت بما يحرم من الكلام في المسجد عند الحنفية والشافعية، مثل مطالعة الأحاديث الموضوعة، وعند المالكية يحرم رفع الصوت بما يؤدّي إلى التهويش على مصلّ.

ويحرم نقش المساجد بالذهب عند الشافعية والحنابلة.

ويحرم عند الحنابلة البيع والشراء والإجارة في المسجد، وكذا يحرم عند الشافعية إذا أزرىٰ ذلك بالمسجد أوضيّق على مصلّ.

ويكره تحريماً إدخال الصبيان إلى المساجد إذا غلب على الظنّ أنّهم ينجسونها، وكذا عند الشافعية يحرم إدخال الصبيّ المميّز إذا اتّخذه ملعباً.

---

١. جواهر الكلام ٤٠: ٥٤.

ويحرم البصاق في المسجد عند الحنابلة، ويحرم عند المالكية إذا كان كثيراً، وعند الحنفية مكروه تحريماً، وعند الشافعية يحرم البصاق إذا لم يدفن بالتراب.

ويحرم إنشاد الضالّة في المسجد عند الشافعية، إذا كان فيه تهويش على المصلّين أو النائمين.

ويحرم عند الشافعية طلب الصدقة في المسجد، إذا كان فيه تهويش، وكذا إعطاؤها، وعند الحنفية يحرم السؤال ويكره الإعطاء، ويمنع السائل عن السؤال عند المالكية، وهو مكروه عند الحنابلة[١].

أمّا الإمامية، فقد ذهب بعضهم إلى حرمة زخرفة المساجد بالذهب والفضّة ونقشها بتصاوير ذوات الأرواح، وبيع آلتها، وجعل بعضها طريقاً أو ملكاً بحيث تنمحي عنه آثار المسجدية، وكذا لايجوز إخراج الحصى منها، ويكره البيع والشراء في المساجد، ويستحبّ تجنيبها الصبيان، وإنشاد الضوالّ، وإقامة الحدود، وإنشاد الشعر، ورفع الصوت وعمل الصنائع، ويكره النوم فيها، ودخول من في فمه رائحة بصل أو ثوم إليها. وكذا يكره البصاق والتنخّم والرمي بالحصى، وكلّ ذلك مشهور سوىٰ حرمة الزخرفة بالذهب والفضّة والنقش بالتصاوير؛ فإنّها لم تثبت عند متأخّري المتأخّرين[٢].

ثالثاً: كتاب الصوم والاعتكاف

ذكر الفقهاء عدّة أُمور محرّمة في الصوم والاعتكاف، نذكرها في طيّ المسائل التالية:

١ ـ موارد الإفطار المحرّم

اتّفق فقهاء الإسلام على حرمة الإفطار العمدي وترك الصيام المعيّن الواجب على المكلّفين بتناول شيء من المفطّرات المعروفة عمداً فيه.

---

١. الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٢٨٤ ـ ٢٩٠.

٢. جواهر الكلام ١٤: ٨٨ ـ ١٣١.

وتشتدّ الحرمة إذا كان الإفطار على أمر محرّم كشرب الخمر، أو إذا أفطر علناً في شهر رمضان هاتكاً بذلك حرمة الشهر الكريم.

وفي مذهب أهل البيت يجوز الإفطار لمن صام يوماً بنيّة القضاء، ثُمّ أراد الإفطار قبل الزوال إذا لم يتضيّق وقت القضاء، فإذا لم يبق بينه وبين شهر رمضان الآتي ما يكفي للقضاء، لايجوز له إفطار ذلك اليوم، وكذا لايجوز له الإفطار إذا فات الزوال، فإذا أفطر بعدَ الزوال أَثم، ووجبت الكفّارة[١].

ولايجوز في مذهب أهل البيت عليهم السلام وجمهور أهل السنّة تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر[٢].

ومن جملة الإفطار المحرّم ما ذهب إليه بعض أهل السنّة من وجوب إتمام الصوم المستحبّ لمن شرع به؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَاتُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾[٣]، فيحرم الإفطار على من صام تطوّعاً، ويجب عليه إتمام صيام ذلك اليوم[٤].

٢ـ موارد الصيام المحرّم

يحرم الصيام في موارد كثيرة، اختلفت المذاهب الإسلامية في بعضها، واتّفقت في البعض الآخر منها.

ففي مذهب أهل البيت عليهم السلام يحرم صوم يومي العيدين، وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنيّة أنّه من رمضان، وصوم أيّام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً أولا[٥]، وصوم السكوت بمعنى كونه كذلك منويّاً ولو في بعض اليوم، ولا بأس بالسكوت إن لم يكن منويّاً، وصوم الوصال.

---

١. تحرير الوسيلة ١: ٢٩٩.

٢. الموسوعة الفقهية ٢٨: ٧٦ وتحرير الوسيلة ١: ٢٩٨.

٣. محمّد: ٣٣.

٤. الفقه الإسلامي وأدلّته ٣: ١٦٤٨.

٥. أيام التشريق هي يوم ١١ و ١٢ و ١٣ من ذي الحجة.

والأحوط ترك الزوجة الصوم تطوّعاً من دون إذن الزوج.

وكذا يحرم الصوم على من يخاف حدوث المرض والضرر بسبب الصوم، إذا كان له منشأ عقلائي يعتني به العقلاء.

وكذا يحرم الصوم على الحائض والنفساء[١].

وذهب الجمهور من المذاهب الأربعة إلى حرمة صيام يوم الفطر والأضحى وأيّام التشريق، وصيام الحائض والنفساء، وصيام من يخاف على نفسه الهلاك بصومه[٢].

ويحرم صوم الوِصال عند الشافعية[٣].

ويحرم صيام المرأة تطوّعاً من غير إذن زوجها عند الشافعية والمالكية والحنابلة.

وعند الشافعية يحرم صوم النصف الثاني من شهر شعبان، ويحرم صيام يوم الشكّ وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تردّد الناس في كونه من رمضان[٤].

٣ ـ تأخير الكفّارة

الكفّارة وإن كانت واجباً موسّعاً، فإنّه لايجوز التأخير فيها إلى حدّ التهاون[٥].

٤ ـ محرّمات الاعتكاف

إذا تمّت شرائط الاعتكاف، وجب على المعتكف رجلاً كان أو امرأة الانتهاء عن جملة من المحرّمات.

قال فقهاء مذهب أهل البيت: يحرم على المعتكف مباشرة النساء بالجماع

---

١. تحرير الوسيلة ١: ٦٢، ٢٩٣، ٣٠٤.

٢. الموسوعة الفقهية ٢٨: ١٧ ـ ١٨.

٣. الفقه الإسلامي وأدلّته ٣: ١٦٣٥، ١٦٨٩.

٤. المصدر نفسه ٣: ١٦٣١ ـ ١٦٣٥.

٥. تحرير الوسيلة ٢: ١٣٣.

وباللمس والتقبيل بشهوة، والاستمناء على الأحوط، والمراد: شدّة التحريم؛ لأنّه محرّم قبل الاعتكاف وبعده، وشمّ الطيب والريحان متلذّذاً، وفاقد حاسة الشمّ لايشمله هذا الحكم، والبيع والشراء وسائر المعاملات الدنيوية إلّا بمقدار الاضطرار، والجدال على أمر ديني أو دنيوي، إذا كان ذلك لأجل الغلبة وإظهار الفضيلة، ولا فرق في هذه المحرّمات بين الليل والنهار.

ولو أجنب المعتكف في المسجد، لما جاز له الاغتسال في المسجد الحرام ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله وفي غيرهما أيضاً إن لزم منه اللبث أو التلويث.

وإذا اضطرّ المعتكف للخروج من المسجد، جاز له ذلك مع الاقتصار على قدر الحاجة والضرورة، ولايجوز له في أثناء ذلك الجلوس تحت الظلال، والأحوط عدم الجلوس مطلقاً إلّا مع الضرورة، بل الأحوط أن لايمشي تحت الظلال وإن كان الأقوىٰ جوازه[1].

وقالت المذاهب الأربعة بحرمة الجماع على الطرفين، واختلفوا في مقدّماته من اللمس والقبلة ونحوهما، ولايجوز الخروج من المسجد لغير ضرورة وحاجة ويحرم على الحائض والنفساء المكث في المسجد إذا طرأ عليها الحيض والنفاس.

وعند الحنابلة لايجوز للمعتكف البيع والشراء إلّا لما لابُدّ منه، وصرّح الحنفية بأنّ إحضار المبيع في المسجد مكروه تحريماً، وذهب الشافعية إلى أنّ الصنائع والحرف إذا كثرت في المسجد كرهت، في حين قال الحنفية بحرمة التكسّب بالصنائع كالخياطة ونحوها في المسجد، والكلام المحرّم يجب الصمت عنه، ويكره للمعتكف تحريماً التكلّم إلّا بخير، وكذا الصمت يكره تحريماً عند الحنفية، ويحرم عند غيرهم[2].

---

١. تحرير الوسيلة ١: ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩.

٢. الموسوعة الفقهية ٥: ٢١٩ ـ ٢٢٧.

رابعاً: كتاب الحج

ورد التصريح بعدّة أُمور محرّمة في الحجّ، نذكرها في طيّ المسائل التالية:

١ ـ ترك الحجّ والاستخفاف به

عدّ الفقهاء ترك الحجّ والاستخفاف به من جملة الكبائر[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[٢]. وفي الحديث النبوي: «**من مات ولم يحجَّ، فلا عليه أن يموت يهوديّاً أو نصرانياً**»[٣]، ومن المعلوم كفر منكره وجاحد وجوبه.

ونصّ الفقهاء على أنَّ الحجّ واجب فوريّ لايجوز تأخيره عن زمان الاستطاعة، والتأخير معصية كبيرة موبقة، هذا ما صرّح به الإمامية[٤] والحنفية والمالكية والحنابلة، وقال الشافعية بعدم الفور وعدم الإثم بالتأخير[٥].

٢ ـ الإلحاد في بيت الله الحرام

قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٦].

وقد عد الفقهاء ذلك من الكبائر[٧]، والمراد بالآية أنّ «الذين كفروا ولايزالون يمنعون الناس عن سبيل الله، وهو دين الإسلام، ويمنعون المؤمنين عن المسجد الحرام الذي جعلناه معبداً للناس يستوى فيه العاكف فيه والبادي، نذيقهم من عذاب

---

١. جواهر الكلام ١٣: ٣١٥.
٢. آل عمران: ٩٧.
٣. وسائل الشيعة: كتاب الحجّ / أبواب وجوب الحجّ / باب ٧ / ح ٥.
٤. جواهر الكلام ١٧: ٢٢٣ ـ ٢٢٥.
٥. الموسوعة الفقهية ١٧: ٢٤.
٦. الحجّ: ٢٥.
٧. جواهر الكلام ١٣: ٣١٣.

أليم؛ لأنّهم يريدون الناس فيه بإلحاد بظلم، ومن يرد الناس فيه بإلحاد بظلم، نذقه من عذاب أليم»[١]. فاعتبر القرآن الكريم منع الناس عن عبادة الله في المسجد الحرام ظلماً يساوي الإلحاد في درجة قبحه.

قال في الموسوعة الفقهية: «الإلحاد في الدين وهو: الطعن فيه أو الخروج عنه. ومنها: الإخلال بما يستحقّه المسجد الحرام بفعل المحرّمات فيه، أو منع عمارته والصدّ عنه»[٢].

٣ ـ الإحرام قبل الميقات أو بعده

قال فقهاء الإمامية: «لايجوز الإحرام قبل المواقيت ولاينعقد، ولايكفي المرور عليها محرماً، بل لابدّ من إنشائه في الميقات، ويستثنى من ذلك موضعان... . لايجوز تأخير الإحرام عن الميقات، فلايجوز لمن أراد الحجّ أو العمرة أو دخول مكّة أن يجاوز الميقات اختياراً بلا إحرام، بل الأحوط عدم التجاوز عن محاذاة الميقات أيضاً... وأمّا إذا لم يرد النسك ولا دخول مكّة ـ بأن كان له شغل خارج مكّة، وإن كان في الحرم ـ فلايجب الإحرام»[٣].

وقال السيد سابق: «قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنّ من أحرم قبل الميقات إنّه محرم، وهل يكره؟ قيل: نعم؛ لأنّ قول الصحابة: (وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُليفة) يقضي بالإهلال من هذه المواقيت، ويقضي بنفي النقص والزيادة، فإن لم تكن الزيادة محرّمة، فلا أقلّ من أن يكون تركها أفضل»[٤].

وروى ميسرة قال: «**دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا متغيّر اللون، فقال لي: من**

---

١. الميزان ١٤: ٣٦٧.

٢. الموسوعة الفقهية ٦: ١٧٧.

٣. تحرير الوسيلة ١: ٤١١ ـ ٤١٢.

٤. فقه السنّة ١: ٥٧٥.

أين أحرمت بالحجّ؟ فقلت: من موضع كذا وكذا، فقال: ربّ طالب خير يزلّ قدمه، ثُمّ قال: أيسرّك أن صليت الظهر في السّفر أربعاً؟ قلت: لا، قال: فهو والله ذاك»[١].

٤ـ الإحرام بالمخيط

اتّفقت المذاهب الإسلامية كافّةً على عدم جواز الإحرام بالمخيط على الرجل، فلايلبس قميصاً ولا سراويل، ولايغطّي رأسه ووجهه، ولو أحرم بقميص عالماً عامداً، فعل محرّماً، ولا تجب الإعادة، ويجب نزعه فوراً، ولو فعل ذلك جهلاً أو نسياناً، وجب نزعه، وصحّ إحرامه»[٢].

٥ـ محرّمات الإحرام

قال فقهاء الإمامية: إذا أحرم المكلّف، حرمت عليه أُمور، هي:

أ ـ صيد البرّ اصطياداً وأكلاً وإشارة ودلالة وإغلاقاً وذبحاً وفرخاً وبيضة، ولو ذبحه كان ميتة.

ب ـ النساء وطءاً وتقبيلاً ولمساً ونظرة بشهوة، بل كلّ لذّة وتمتّع بها.

جـ ـ إيقاع العقد لنفسه أو غيره ولو كان مُحِلّاً، وشهادة العقد وإقامتها عليه على الأحوط، ولو عقد لنفسه في حال الإحرام، حرمت عليه دائماً مع علمه بالحكم، ولو جهله فالعقد باطل، لكن لا تحرم عليه دائماً.

د ـ الاستمناء بأيّ كيفية كان.

هـ ـ الطيب بأنواعه حتى الكافور صبغاً وطلاءً وبخوراً، على بدنه أو لباسه، ولايجوز لبس ما فيه رائحته، ولا أكل ما فيه الطيب كالزعفران، ولو اضطرّ إلى لبس ما فيه الطيب أو أكله أو شربه، وجب إمساك أنفه، ولايجوز إمساك أنفه من الرائحة الخبيثة، نعم يجوز الفرار منها والتنحّي عنها.

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الحج / أبواب المواقيت / باب ١١ / ح ٥.

٢. الفقه على المذاهب الخمسة: ٢١٦، تحرير الوسيلة ١: ٤١٧.

و ـ لبس المخيط للرجال كالقميص والسراويل والقباء وأشباهها، بل لايجوز لبس ما يشبه المخيط كالمنسوجات، ولايجوز للنساء لبس القفّازين.

ز ـ الاكتحال بالسواد إن كان فيه الزينة، وإن لم يقصدها، على الرجال والنساء.

ح ـ النظر في المرأة للرجل والمرأة.

ط ـ لبس ما يستر جميع ظهر القدم كالخف والجورب، وهذا خاصّ بالرجال.

ي ـ الفسوق، ويشمل الكذب وأسباب المفاخرة.

ك ـ الجدال، وهو قول: لا والله، بلىٰ والله، وما يرادف ذلك من اللغات غير العربية، ويجوز القَسَم عند الضرورة لإثبات حقّ أو إبطال باطل.

ل ـ قتل هوام الجسد من القُمَّلة والبرغوث ونحوهما.

م ـ لبس الخاتم للزينة.

ن ـ لبس المرأة الحلي للزينة.

س ـ التدهين وإن لم يكن فيه طيب.

ع ـ إزالة الشعر كثيره وقليله حتى شعرة واحدة عن الرأس واللحية وسائر محالّ البدن.

ف ـ تغطية الرجل رأسه بكلّ ما يغطيه حتى الحشيش والحناء والطين، ولايجوز الارتماس في الماء، ولا تغطية الرأس عند النوم.

ص ـ تغطية المرأة وجهها بنقاب وبرقع ونحوهما.

ق ـ التضليل فوق الرأس للرجال دون النساء، في حال السير وطيّ المنازل من غير فرق بين الراكب وغيره.

ر ـ قلم الأظفار وقصّها كلّاً أو بعضاً.

ش ـ قلع الضرس، ولو لم يَدْمِ على الأحوط.

ت ـ قلع الشجر والحشيش النابتين في الحرم وقطعه، وهذا لايجوز للمُحلِّ والمحرم معاً.

ث ـ لبس السلاح إلّا لضرورة[١].

أمّا فقهاء المذاهب الأربعة، فقد صرّحوا بالمحظورات التالية:

أ ـ الجماع ومقدّماته حتى الكلمات المختصّة به.

ب ـ اكتساب السيّئات واقتراف المعاصي.

جـ ـ المخاصمة مع الرّفقاء والخدم وغيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[٢].

د ـ لبس المخيط والمصبوغ بما له رائحة طيّبة والخف والحذاء، وهذا مختصّ بالرجال.

ويحرم على المرأة الثوب الذي مسّه الطيب، والنقاب والقفّازان، وإن سترت وجهها بشيء، فلا بأس، ويجوز ستره عن الرجل بمظلّة ونحوها، ويجب ذلك إذا خيفت الفتنة من النظر.

هـ ـ عقد النّكاح لنفسه أو غيره بولاية أو وكالة، ويقع باطلاً.

و ـ تقليم الأظافر.

ز ـ إزالة الشعر بالحلق أو القصّ أو بأيّ طريقة أخرى، من الرأس أو غيره.

ح ـ التطيّب في الثوب أو البدن سواء كان رجلاً أو امرأة.

ط ـ لبس الثوب مصبوغاً بما له رائحة طيّبة[٣].

ي ـ التعرّض للصيد البرّي قتلاً وذبحاً وإشارة ودلالة وتنفيراً، وكذا إفساد بيضه وبيعه وشراؤه وحَلْب لبنه.

ك ـ الأكل من الصيد البرّي، ويجوز الأكل ممّا لم يصطده المحرم، ولم يُصَدْ لأجله، ولم يُعن عليه[٤].

---

١. تحرير الوسيلة ١: ٤١٨ ـ ٤٢٩.

٢. البقرة: ١٩٧.

٣. هذا تكرار للمحظور الرابع، ولكن نذكره هنا تقيّداً بما في المصدر.

٤. فقه السنّة ١: ٦٧٢ ـ ٦٨٠.

٦ ـ حكم لُقطة الحَرَم

يختصّ الحرم المكي بحرمة التقاط لقطته، ولو بنيّة الإنشاد، حتى لو كانت اللقطة أقلَّ من الدرهم، وذهب آخرون إلى جواز الالتقاط إذا كان بنيّة الإنشاد[١]، وإليه ذهب أهل السنّة[٢].

٧ ـ لايجوز دخول الحرم المكّي من دون إحرام

قال الشيخ الزحيلي: «ينبغي ألّا يدخله أحد إلّا بإحرام، وهو مستحبّ عند الشافعية، واجب عند غيرهم»[٣].

وقال صاحب الجواهر: «كلّ من دخل مكة وجب أن يكون محرِماً، بلا خلاف أجده فيه»[٤]، ثُمّ استدلّ عليه بقوله ﷺ: «**إنَّ الله حرّم مكّة يوم خلق السموات والأرض، وهي حرام إلى أن تقوم الساعة...**».

٨ ـ إقامة الحدود في الحرم

قال الشيخ الزحيلي: «وتقام الحدود والقصاص في الحرم عند المالكية والشافعية؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ**﴾؛ ولأنّ النبيّ ﷺ أمر بقتل ابن خطل لمّا وجده متعلّقاً بأستار الكعبة، وأمر النبيّ بقتل الفواسق الخمس في الحلّ والحرم؛ لأنّها مؤذيات طبعاً.

وروي عن أحمد وأبي حنيفة والظاهرية: أنّ من وجب عليه الحدّ أو القصاص آمِن مادام في الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً**﴾ ولقوله ﷺ: «**لايحلّ لامرئ**

---

١. جواهر الكلام ٣٨: ٢٨٢ ـ ٢٨٩.

٢. الفقه الإسلامي وأدلّته ٣: ٢٣٩٢.

٣. المصدر نفسه: ٢٣٩٠.

٤. جواهر الكلام ١٨: ٤٣٨.

يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً»[١].

وقال الشيخ صاحب الجواهر: «من أحدث ما يوجب حدّاً أو تعزيراً أو قصاصاً ولجأ إلى الحرم، ضُيّق عليه في المطعم والمشرب»[٢].

١. الفقه الإسلامي وأدلّته ٣: ٢٣٩٢ ـ ٢٣٩٣.

٢. جواهر الكلام ٢٠: ٤٦.

الفصل الثالث

الحلال والحرام بين الإنسان ونفسه

وهو يشتمل على قسمين، هما:

القسم الأوّل: بعنوان (الإنسان محور الشريعة ومدير العلاقات الأربعة)، وندرس فيه ما هو المراد بالإنسان والنّفس، ومعنى العلاقة بين الإنسان ونفسه.

القسم الثاني: بعنوان (ما يحرم على الإنسان فعلُه في نفسه) وندرس فيه سلسلة المحرّمات الشرعية بين الإنسان ونفسه.

صفحه ۲۵۲ سفید

القسم الأوّل
الإنسان محور الشريعة ومدير العلاقات الأربعة

إنّ دراسة المحرّمات في علاقة الإنسان بنفسه، وإدراك مغزاها، متوقفة على معرفة ما هو المراد بالإنسان؟ وبالنفس؟ وبجهاد النفس؟ وبالروح والقلب؟

كما أنَّ النفس تارة تكون ممدوحة كالنفس المطمئنّة واللوّامة، وأُخرى مذمومة كالنفس الأمّارة بالسوء، فما هو الأصيل والطارئ في هذه التقسيمات؟ وهل يمكن تصوّر الأصالة لها جميعاً؟

هذه التساؤلات وأمثالها تنطوي على أبحاث فلسفية وكلامية وأخلاقية موسّعة، إلّا أنّنا للوقوف على حقيقة هذه المصطلحات نطالع نصّاً كتبه المولى محمّد مهدي النراقي بعنوان: (النفس وأسماؤها وقواها الأربع) يقول فيه:

«ما عرفت من تجرّد النفس إنّما هو التجرّد في الذات دون الفعل؛ لافتقارها فعلاً إلى الجسم والآلة، فحدّها: أنّها جوهر ملكوتي يستخدم البدن في حاجاته، وهو حقيقة الإنسان وذاته، والأعضاء والقوىٰ آلاته التي يتوقّف فعله عليها، وله أسماء مختلفة بحسب اختلاف الاعتبارات، فيسمّىٰ (روحاً)؛ لتوقف حياة البدن عليه، و(عقلاً)؛ لإدراكه المعقولات، و(قلباً)؛ لتقلّبه في الخواطر، وقد تستعمل هذه الألفاظ في معانٍ أُخرى تعرف بالقرائن.

وله قوىً أربعٌ: قوّة عقلية مَلَكَية، وقوّة غضبية سبعية، وقوّة شهوية بهيمية، وقوّة وهمية شيطانية.

والأُولى: شأنها إدراك حقائق الأُمور، والتمييز بين الخيرات والشرور، والأمر بالأفعال الجميلة، والنهي عن الصفات الذميمة.

والثانية: موجبة لصدور أفعال السباع من الغضب والبغضاء، والتوثّب على الناس بأنواع الأذىٰ.

والثالثة: لايصدر عنها إلّا أفعال البهائم من عبودية الفرج والبطن، والحرص على الجماع والأكل.

والرابعة: شأنها استنباط وجوه المكر والحيل، والتوصّل إلى الأغراض بالتلبيس والخدع.

والفائدة في وجود القوّة الشهوية بقاء البدن الذي هو آلة تحصيل كمال النفس، وفي وجود الغضبية أن يكسر سورة الشهوية والشيطانية، ويقهرهما عند انغمارهما في الخداع والشهوات، وإصرارهما عليهما؛ لأنّهما لتمرّدهما لاتطيعان العاقلة بسهولة، بخلاف الغضبيّة؛ فإنّهما تطيعانها وتتأدّبان بتأديبها بسهولة.

ولذا قال إفلاطون في صفة السبعية والبهيمية: أمّا هذه، أي: السبعية، فهي بمنزلة الذهب في اللين والانعطاف، وأمّا تلك، أي: البهيمية، فهي بمنزلة الحديد في الكثافة والامتناع، وقال أيضاً: ما أصعب أن يصير الخائض في الشهوات فاضلاً، فمن لا تطيعه الواهمة والشهوية في إيثار الوسط، فليستعن بالقوّة الغضبية المهيّجة للغيرة والحميّة، حتى يقهرهما فلو لم يمتثلا مع الاستعانة، فإن لم تحصل له ندامة بعد ارتكاب مقتضاهما، دلَّ على غلبتهما على العاقلة ومقهوريتها عنهما، وحينئذٍ لايُرجىٰ صلاحه، وإلّا فالإصلاح ممكن، فليجتهد فيه، ولاييأس من روح الله؛ فإنّ سُبُل الخيرات مفتوحة، وأبواب الرّحمة الإلهية غير مسدودة، ﴿**وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا**

﴿لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[١]. والفائدة في القوّة الوهمية: إدراك المعاني الجزئية، واستنباط الحيل والدقائق التي يتوصّل بها الى المقاصد الصحيحة.

وبيان ذلك: أنّ الواهمة والخيال والمتخيّلة ثلاث قوىً متباينة، ومباينة للقوى الثلاث الأُوَل، وشأن الأولىٰ: إدراك المعاني الجزئية، وشأن الثانية: إدراك الصور، وشأن الثالثة: التركيب والتفصيل بينهما، وكلّ من مدركاتها: إمّا مطابق للواقع، أو مخترع من عند أنفسها من غير تحقّق له في نفس الأمر أيضاً، وإمّا من مقتضيات العقل والشريعة، ومن الوسائل إلى المقاصد الصحيحة، أو من دواعي الشيطان وما يقتضيه الغضب والشهوة، وعلى الأوّل يكون وجودها خيراً كمالاً، وإنّ كان وجودها على الثاني شرّاً وفساداً، والحال في جميع القوى كذلك.

هذا وقيل: ما ورد في القرآن من النفس المطمئنّة واللوّامة والأمّارة بالسوء، إشارة إلى القوىٰ الثلاث، أعني: العاقلة والسبعية والبهيمية.

والحقّ: أنّها أوصاف ثلاثة للنفس بحسب اختلاف أحوالها، فإذا غلبت قوّتها العاقلة على الثلاث الأُخر، وصارت منقادة لها مقهورة منها، وزال اضطرابها الحاصل من مدافعتها سمّيت مطمئنّة؛ لسكونها حينئذٍ تحت الأوامر والنواهي، وميلها إلى ملائماتها التي تقتضي جِبِلّتها، وإذا لم تتمّ غلبتها، وكان بينها تنازع وتدافع، وكلّما صارت مغلوبة عنها بارتكاب المعاصي، حصلت للنفس لوم وندامة سمّيت لوّامة، وإذا صارت مغلوبة منها مذعنة لها من دون دفاع، سمّيت أمّارة بالسوء؛ لأنّه لمّا اضمحلّت قوّتها العاقلة، وأذعنت للقوىٰ الشيطانية من دون مدافعة، فكأنّما هي الآمرة بالسوء.

ثُمّ مَثَلُ اجتماع هذه القوى في الإنسان كمثل اجتماع ملك أو حكيم وكلب وخنزير وشيطان في مربط واحد، وكان بينها منازعة، وأيّها صار غالباً كان الحكم

---

١. العنكبوت: ٦٩.

له، ولم يظهر من الأفعال والصفات إلّا ما تقتضيه جِبِلَّته، فكأنّ إهاب الإنسان وعاء اجتمع فيه هذه الأربع، فالملك أو الحكيم هو القوّة العاقلة، والكلب هو القوّة الغضبية، فإنّ الكلب ليس كلباً ومذموماً للونه وصورته، بل لروح معنى الكلبية والسبعية، أعني: الضراوة والتكلّب على الناس بالعقر والجرح، والقوّة الغضبية موجبة لذلك، فمن غلبَ فيه هذه القوّة هو الكلب حقيقة، وإن أُطلق عليه اسم الإنسان مجازاً، والخنزير هو القوّة الشهوية، والشيطان هو القوّة الوهميّة، والتقريب فيهما كما ذكر، والنفس لا تزال محلَّ تنازع هذه القوى وتدافعها الى أن تغلب إحداها، فالغضبيّة تدعوه الى الظلم والإيذاء والعداوة والبغضاء، والبهيمية تدعوه الى المنكر والفواحش والحرص على المآكل والمناكح، والشيطانية تهيِّج غضب السبعية وشهوة البهيمية، وتزيد فعلهما، وتغري إحداهما بالأُخرى، والعقل شأنه أن يدفع غيظ السبعية بتسليط الشهوية عليها، ويكسر سورة الشهوية بتسليط السبعية عليها، ويردّ كيد الشيطان ومكره بالكشف عن تلبيسه ببصيرته النافذة ونورانيته الباهرة، فإن غلب على الكلّ بجعلها مقهورة تحت سياسته غير مقدّمة على فعل إلّا بإشارته، جرى الكلّ على المنهج الوسط، وظهر العدل في مملكة البدن، وإن لم يغلب عليها وعجز عن قهرها، قهروه واستخدموه، فلايزال الكلب في العقر والإيذاء، والخنزير في المنكر والفحشاء، والشيطان في استنباط الحيل، وتدقيق الفكر في وجوه المكر والخدع؛ ليرضي الكلب ويشبع الخنزير، فلايزال في عبادة كلب عقور أو خنزير هلوع أو شيطان عنود، فتدركه الهلاكة الأبدية، والشقاوة السرمديّة، إن لم تغثه العناية الإلهية، والرحمة الأزلية.

وقد يمثّل اجتماع هذه القوىٰ في الإنسان براكب بهيمة طالب للصيد يكون معه كلب وعين من قطّاع الطريق، فالراكب هو العقل، والبهيمة هي الشهوة، والكلب هو الغضب، والعين هو القوّة الوهمية التي هي من جواسيس الشيطان، فإن كان الكلّ

تحت سياسة الراكب، فعل ما يصلح للكلّ، ونال ما بصدده، وإن كانت الغلبة والحكم للبهيمة أو الكلب، لهلك الراكب بذهابه معهما فيما لايصلح له من التلال والوهاد، واقتحامه في موارد الهلكات، وإن كان الكلّ تحت نهي العين وأمره، وافتتنوا بخدعه ومكره، لأضلّهم بتلبيسه عن سواء السبيل حتى يوصلهم إلى أيدي السارقين.

وكذلك لو كانت القوىٰ بأسرها تحت إشارة العقل وقهرها وغلب عليها، وقعت ـ لانقيادها له ـ المسالمة والممازجة بين الكلّ، وصار الجميع كالواحد، لأنّ المؤثّر والمدبّر حينئذٍ ليس إلّا قوّة واحدة تستعمل كلّاً منها في المواضع اللائقة والأوقات المناسبة، فيصدر عن كلّ منها ما خُلق لأجله، على ما ينبغي من القدر والوقت والكيفية، فتصلح النفس وقواها، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ [1]. ولو لم يغلب العقل، حصل التدافع والتجاذب بينه وبين سائر القوى، ويتزايد ذلك إلى أن يؤدّي إلى انحلال الآلة والقوّة لو يصير العقل مغلوباً، فتهلك النفس وقواها، ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾ [2].

(تتميم) لمّا تبيّن أنّ للنفس أربعَ قوىً متخالفة، ولها قوىً أُخر أيضاً، كما تبيّن في العلم الطبيعي، فبحسب غلبة بعض هذه القوى على بعض، يحصل في النفس اختلاف عظيم، والاختلاف في النفوس إنّما هو باختلاف صفاتها الحاصلة من غلبة بعض قواها المتخالفة، إذ هي في بدوّ فطرتها خالية عن جميع الأخلاق والملكات، وليس لها فعليّة، بل هي محض القوّة؛ ولذا ليس لها قوام بذاتها، وإنّما تتقوّم بالبدن، ثُمّ بتوسّط قواها تكتسب العلوم والأخلاق، وترتسم بالصور والأعمال إلى أن تتقوّم بها، وتصل إلى ما خلقت لأجله.

ولمّا كانت قواها متخالفة متنازعة، فما لم يغلب إحداها، لم تدخل النفس في عالمه الذي يخصه، فلا تزال من تنازعها معركة للآثار المختلفة والأحكام المتباينة

---

١. الشمس: ٩.

٢. الشمس: ١٠.

إلى أن تغلب إحداها، فتظهر في النفس آثاره ويدخل في عالمه الخاصّ.

ولمّا كانت القوّة العاقلة من سنخ الملائكة، والواهمةُ من حزب الأبالسة، والغضبية من أُفق السباع، والشهويةُ من عالم البهائم، فبحسب غلبة واحدة منها، تكون النفس: إمّا مَلكاً أو شيطاناً، وإمّا كلباً، وإمّا خنزيراً، فلو كانت الغلبة والسلطنة لقهرمان العقل، ظهر في مملكة النفس أحكامه وآثاره، وانتظمت أحوالها، ولو كانت لغيره من القوى، ظهر فيها آثاره، فتهلك النفس، ويختلّ معاشها ومعادها.

ثُمّ المنشأ للتنازع والتجاذب والبقاء في نفس الإنسانية إنّما هو قوّتها العقلية؛ لأنّ التدافع إنّما بينها وبين سائر القوىٰ، فليس في نفوس سائر الحيوانات لفقدانها العاقلة تنازع وتجاذب، وإن اختلفت في غلبة ما فيها من القوى؛ فإنّ الغلبة في الشياطين للواهمة، وفي السباع للغضب، وفي البهائم للشهوة، وأمّا الملائكة فتنحصر قوّتها بالعاقلة، فليس فيها سائر القوىٰ، فلايتحقّق فيها تدافع وتنازع، فالجامع لعوالم الكلّ هو الإنسان، وهو المخصوص من بين المخلوقات بالصفات المتقابلة؛ ولذلك صار مظهراً للأسماء المتقابلة الإلهية، وقابلاً للخلافة الربّانية، وقائماً بعمارة عالمي الصورة والمعنى.

والملائكة وإن كانوا مخصوصين بالجنّة الروحانية ولوازمها من الإشراقات العلمية، وتوابعها من اللذّات العقلية، إلّا أنّه ليس لهم جهة جسمانية ولوازمها، والأجسام الفلكية وإن كانت لها نفوس ناطقة على قواعد الحكمة، إلّا أنّها خالية عن الطبائع المختلفة، والكيفيات المتباينة، وليس لها سير في المدارج المتخالفة، والمراتب المتفاوتة، ولا تقلّب في أطوار النقص والكمال، ولا تحوّل في جميع التقاليب والأحوال، بخلاف الإنسان؛ فإنّه محيط بجميع المراتب المختلفة، وسائر في الأطوار المتباينة من الجمادية والنباتية والحيوانية والملكية، وله الترقّي عن جميع تلك المراتب: بأن تتحقّق له مرتبة مشاهدة الوحدة الصّرفة، فيتجاوز عن أفق الملائكة، فهو النسخة الجامعة لحقائق الملك والملكوت، والمعجون المركّب من

عالمي الأمر والخلق، قال أمير المؤمنين عليه السلام: **«إنّ الله خصَّ الملك بالعقل دون الشهوة والغضب، وخصّ الحيوانات بهما دونه، وشرّف الإنسان بإعطاء الجميع، فإن انقادت شهوته وغضبه لعقله، صار أفضل من الملائكة، لوصوله إلى هذه المرتبة مع وجود المنازع، والملائكة ليس لهم مزاحم»**[1].

وبهذا البيان الدقيق ينجلي الغموض عن مفهوم الإنسان والنفس، وتتّضح الأبعاد الأساسيّة التالية:

١ـ النفس هي الجوهر الملكوتي الذي يستخدم البدن في حاجاته، وهو حقيقة الإنسانية، وليست الإنسانية إلّا ذاك الجوهر الذي عبّر عنه القرآن الكريم بالفطرة، والذي قد يسمّى روحاً باعتبار، وعقلاً باعتبار آخر، وقلباً باعتبار ثالث.

٢ـ إنّ هذا الجوهر هو المخاطب بالتكاليف الشرعية والأوامر الإلهية، وهو مدار الصّلاح والفساد والسعادة والشقاء والألم واللذة، فإن حافظت النفس على الفطرة التي فطرها الله عليها والنظام الذي أوجده فيها، حصلت على السعادة والصلاح واللذة، وإلّا تدهور أمرها من سيّء إلى أسوأ، وفحوىٰ التكاليف الشرعية هو أن يحافظ الإنسان على النسق الإلهي الذي وضعه مهندس الكون له.

٣ـ بيّن الشيخ النراقي أنّ الجوهر الملكوتي له أربع قوىً: عقلية وغضبية وشهوية ووهمية، فهنا طرفان: النّفس، وقواها الأربعة، فإن انتظم أمر هذه القوى، صلحت النفس، وصارت بحسب قوّة انتظامها مطمئنّة، ثُمّ راضية ومرضية، وإن اختل نظامها، صارت بحسب شدّة اختلالها أمّارة بالسوء، ثُمّ إلٰهاً يعبده الإنسان من دون الله.

فما يشير إليه الإنسان منذ نعومة أظفاره حتى لحظات عمره الأخيرة بقوله: (أنا)، هو الذي يعبّر عنه بالنفس الناطقة وبالروح، فإن كانت هذه (الأنا) مسيطرة على

---

١. جامع السعادات ١: ٦١ ـ ٦٧ ط النجف.

القوى الغريزية والشهوانية والغضبية، كانت تلك هي النفس المطمئنّة، وإن فقدت سيطرتها، أصبحت لوّامة، وهي المعبّر عنها بالضمير والوجدان، وإن تسلّطت سائر القوى عليها أصبحت أمّارة بالسوء. وإنسانية الإنسان تكمن في الحالة الأُولى، وتتزلزل في الحالة الثانية، وتزول في الحالة الثالثة. والحالة الأُولى هي الفطرة التي فطر الله الناس عليها، فإذا انقلب الإنسان إلى الحالة الثالثة تشوّهت فطرته، ولم يبق له من الانسانية إلّا الصورة.

فصار للنفس اصطلاحان: أحدهما خاصّ، وآخر عامّ، النفس بالمعنى الخاصّ هي: الجوهر الملكوتي، وهي: محض الخير، ولا تقبل الشرّ أبداً، وهي التي يعبّر عنها بالضمير والوجدان والفطرة، والنفس بالمعنى العامّ، وهي: المجموع المكوّن من الجوهر الملكوتي والقوىٰ الأربعة، وهذه هي التي قد يطرأ عليها الفساد والشرّ، فتصبح فاجرة أو أمّارة بالسوء، وقد تبقىٰ على أصل الخير الذي جبلت عليه، وذلك بحسب انتظام أو اختلال القوىٰ الأربعة، ومدى اتّساقها مع الفطرة، وهذه هي التي تقع محلّاً للمحاسبة والتزكية والمجاهدة والتغيير من قبل النفس بالمعنى الخاصّ.

وهذا البيان يفيد أنَّ الجوهر الملكوتي هو السائق والمدير المعني بتدبير نظام القوى الأربعة، فإن كان مكيناً قادراً على أداء هذه الوظيفة وتدبير شؤون مملكة النفس، صلح أمر الإنسان، وكان سعيداً، وإلّا تدهور أمر الإنسان، وسار من داهية إلى أُخرى، وظيفة الأديان والنبوّات والشرائع هي: تقوية هذا الجوهر وتأهيله تأهيلاً جيّداً؛ ليكون ملكاً كفوءاً ولائقاً بإدارة مملكة النفس.

٤ـ وفي ضوء المفهوم الثنائي للنفس نستطيع أن نفهم الفكرة القرآنية الراسخة في مجال النفس التي تتحدّث عن طرفين في النفس، فالنصوص التي تتحدّث عن تزكية النفس ومجاهدتها وظلمها ومحاسبتها وإلقائها في التهلكة وتغييرها وترويضها وإصلاحها، وأنّه خاب من دسّاها، وأفلح من زكّاها، وأنّ الكفّار يجحدون الحقائق وتستيقنها أنفسهم، النصوص التي تتحدّث والمفاهيم جميعاً

تستبطن مفهوماً ثنائياً للنفس مكوّناً من طرفين، **أحدهما**: خير لايقبل الشرّ، وهو الجوهرالملكوتي المعبّر عنه بالفطرة، **والثاني**: خير في حدّ نفسه، ولكنّه قد يتحوّل إلى شرّ، وهو: القوى الأربعة حينما تكون في حالة طغيان وانفلات من قبضة وحاكميّة الملك، فالمقصود بتزكية النفس ومجاهدتها وترويضها وإصلاحها وتغييرها وعدم ظُلمها وعدم إلقائها في التهلكة هو: مناشدة الملك ـ وهو الجوهر الملكوتي ـ في أن يكون مقتدراً حازماً بحيث لا تنفلت القوىٰ الأربعة من سلطانه، ولا تخرج عن نظام دولته، ولا يؤدّي تشتّت الأبدان إلى صراعات وحروب.

فقد روي أنّ النبيّ ﷺ بعث سريّة، فلّما رجعوا قال ﷺ: **«مرحباً بقوم قضوا الجهاد الأصغر، وبقي عليهم الجهاد الأكبر، فقيل: يا رسول الله، وما الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد النفس»**[1].

وهذا الحديث ـ بناءً على الرؤية الشمولية ورفض الرؤية التجزئية له ـ يستبطن أبحاثاً عميقة وموازنات دقيقة بين أطراف متعدّدة في عملية التغيير والتكامل الإنساني، ففي الجهاد الأصغر طرفان، هما: المؤمن، والطّاغوت، وفي الجهاد الأكبر طرفان أيضاً، هما: الجوهر الملكوتي، والقوىٰ الأربعة التابعة له، الطرف الأوّل في الجهاد الأكبر، هو: النفس بالمعنى الخاصّ، والطرف الثاني، هو: النفس بالمعنى العامّ، ثُمّ إنّ الجهاد الأصغر سمّي بالأصغر؛ لوضوح الطاغوت الذي يقف في مواجهة المؤمن، في حين سمّي الجهاد الأكبر بالأكبر؛ لخفاء الطّرف المقابل للجوهر الملكوتي، والمقصود بالمجاهدة والجهاد الأكبر أن يسير جنباً إلى جنب الجهاد الأصغر، فمن يقرّر الانعزال عن الساحة الاجتماعية، يكون قد اعتزل الجهادين معاً، ولايستطيع أن يسوِّغ انعزاليته بالجهاد الأكبر، والجهاد الأصغر هو الأساس والمحور، وفي ذيله تجري عمليّات جهاد النفس؛ لأنَّ النبيّ ﷺ قال كلامه في قوم

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الجهاد / أبواب جهاد النفس / باب ١ / ح ١.

رجعوا من الجهاد الأصغر، وهذه الموازنة مبنيّة على تصوّر مرحليّ لخطّ الباطل في الساحة الاجتماعية، فالباطل يبدأ من الطاغوت، ثُمّ يمرّ بالكفر، ثُمّ ينتهي بالظلم، والطاغوت هو الباطل بالذّات، وما بعده انعكاس له، فالنفس الأمّارة التي يجب على المؤمن مجاهدتها هي انعكاس عَرَضي للطاغوت الحاكم في الساحة الاجتماعية، ومن هنا كان جهاد النفس في ذيل جهاد الطاغوت.

وهذه الموازنة تدعم ما أسلفناه: من أنَّ الشريعة مبنيّة على الحصانة لا الردع؛ فإنّ مكافحة الطاغوت توفّر حصانة ذاتية للمجتمع الإسلامي بحيث أنَّ عملية ردع النفس وتهذيبها تجري في مرحلة تالية بعد إسقاط الطاغوت وإقامة نظام الولاية الإلهية في المجتمع، وهذه العملية تكون سهلة ميسورة إذا وقعت في ذيل الجهاد الأصغر، وإذا انفصلت عنه، أصبحت اسماً بلا مسمّىً، فلا تهذيب إلّا ما كان في ذيل الجهاد الأصغر.

٥ـ وحديث الجهاد الأكبر مبنيّ على مفهوم نوعيّ للنفس البشرية؛ فإنّ النفوس البشرية وإن تكثّرت، فإنّها في الواقع تعبير عن أصل نوعيّ واحد يتكرّر في أبدان مختلفة، قال تعالى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً**﴾ [1].

ومن أجل هذه النفس الواحدة كان من قتل نفساً كأنّما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها كأنّما أحيا الناس جميعاً، وبسبب هذه الوحدة يأنس الإنسان بالاجتماع مع أخيه الإنسان، ويتنفّر من الانعزال، ويجد في داخله نداءً فطرياً يدعوه إلى الأُخوّة والوحدة، فالنفس الفطريّة الواحدة تجمع البشر، والأبدانُ المختلفة تشتّتهم، ثُمّ يبلغ التشتّت أوجه بالصّراعات والحروب التي تعكس عملياتٍ ومحاولات إبادة للنفس الواحدة، والمواجهةُ بين النفس النوعية الواحدة وبين المفهوم التكثّري لها هي من

---

١. النساء: ١.

صور المواجهة بين الحقّ والباطل، بين الإنسان والشيطان على الساحة الاجتماعية، فالحقّ ما يدعو إلى المفهوم النوعي الفطري الوحدوي للنفس البشرية، والباطل ما يدعو إلى تكثّرها وتفكيك بعضها عن البعض الآخر.

حقيقة الإنسانية قائمة بالمفهوم النوعي، وحقيقة الشيطانية ما يدعو إلى تكثّرها وجعل بعضها في مقابل البعض الآخر، على نحو يؤدّي إلى اضمحلال الإنسانية، وقد عرف الإنسان في تأريخه الطويل محاولات للتفكيك بين الرجل والمرأة من جهة، وبين الشعوب والقبائل من جهة ثانية، وبين الماضي والحاضر من جهة ثالثة، وبين الشرق والغرب من جهة رابعة، وبين الفرد والمجتمع من جهة خامسة، وكلّ هذه المحاولات التفكيكية تأتي في إطار المفهوم المتكثّر للنفس البشرية الذي يؤدّي إلى أن يظلم الإنسان أخاه الإنسان، فإذا وقع منه ذلك، كان تعبيراً عن ظلم الإنسان لنفسه؛ لأنّهما يرجعان إلى نفس واحدة.

ومن هنا يبدأ تأثير الدين في العلاقة الثالثة بين الإنسان ونفسه؛ فإنّ الدين يعمل على تكريس المفهوم الوحدوي النوعي للنفس البشرية، والموازنةُ الدقيقة بين الجهادين الأصغر والأكبر تأتي في هذا الإطار؛ فإنَّ الذي يقوم بمحاولات التفكيك تلك هو الطاغوت، وتظهر لهذه المحاولات تنظيرات فكريّة في مرحلة الكفر، ويظهر أثرها العملي في مرحلة الظلم المتبادل بين الناس، ومن هنا تجب مجاهدة الطاغوت بالجهاد الأصغر ومجاهدة آثاره المتسلّلة إلى النفس بطرق خفيّة بالجهاد الأكبر.

٦ ـ وفي ضوء ما مضى يتّضح: أنّ عملية جهاد النفس وإصلاحها تجري لمصلحة إنسانية الإنسان بمفهومها النوعي الوحدوي، ولمصلحة الجوهر الملكوتي بوصفه الملك الذي يراد منه أن يكون قادراً على ضبط مملكة النفس، وإدارة العلاقات الأربعة للإنسان، ضد محاولات التفكيك، عبر إشاعة المفهوم التكثّري الذي يجعل الناس بعضهم ضدّ البعض الآخر، فيؤدّي إلى اضمحلال إنسانية الإنسان.

ومن الغريب: أن تجري محاولات التفكيك هذه تحت شعار (أصالة الإنسان) الذي يرفعه الخطّ الليبرالي، مع أنّ هذا الخط يصطدم بانسانية الإنسان نظرياً وعملياً، ويهب الأصالة للحيوانية في الإنسان.

ومن الخطأ ما يفعله بعض المتدينين حينما يرفعون في مقابل الليبرالية شعار (أصالة الله)، فيكون الله في مقابل الإنسان من جهة، وكأنّ هناك تسليماً بأنّ الليبرالية تمثّل أصالة الإنسان من جهة ثانية؛ فإنّ الإنسان لاينفكّ عن الله سبحانه وتعالى؛ لوجود وحدة فطرية تجمع بينهما، بحيث لا مفهوم صحيح للأُلوهية إلّا ما كان محوره حبّ الإنسان والدفاع عنه ضدّ الأخطار والتحدّيات، ولا مفهوم صحيح للإنسانية إلّا ما كان دائراً في فلك العبودية لله سبحانه وتعالى.

وما فعلته الليبرالية وتفعله يجري ضدّ إنسانية الإنسان، وأبرز مظاهر ذلك الهمجية والتوحّش الذي ساد القرن العشرين، حيث بدأ بحرب عالمية أُولىٰ، وتوسّط بحرب عالمية ثانية، وانتهى بحرب باردة، وأطلّ علينا القرن الجديد تحت شعار (صراع الحضارات).

٧ـ عرفنا: أنّ فساد النفس يأتي من اختلال نظام القوىٰ الأربعة، وهنا سؤال يلوح في الأذهان: ما هو العامل في اختلال هذا النظام؟

الجواب: هو ضعف الجوهر الملكوتي عن إدارة مملكة النفس، وسبب الضعف يعود إلى أنّ هذا الجوهر بحسب نظام الخلقة لايمكنه الاستقلال عن الله سبحانه وتعالى في إدارة مملكة النفس، وما لم يستند الإنسان إلى الدين والوحي في سلوكه فسيواجه ضعفاً حتميّاً عن إدارة النفس، وعلى هذا فعلة العلل في فساد النّفس وانحرافها هو الإعراض عن ذكر الله والغفلة عنه سبحانه وتعالى، ولذا عدّ الإعراض عن ذكر الله من جملة الكبائر [1]، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿**وَقَدْ ءَاتَيْنَـٰكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا** *

---

١. جواهر الكلام ١٣: ٣١٣.

﴿مَّنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وِزْرًا * خَـٰلِدِينَ فِيهِ وَسَآءَ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ حِمْلاً﴾ (١).

وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ (٢).

وقوله عزّوجلّ: ﴿وَلَاتُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ (٣).

وقوله جلّ وعلا: ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَـٰفِرِينَ عَرْضًا * ٱلَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِى غِطَآءٍ عَن ذِكْرِى وَكَانُواْ لَايَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ (٤).

وعزّ من قائل: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ (٥).

وحيث إنّ الله سبحانه خلق الإنسان بنحو ملازم له ملازمة الوزير للملك، لذا إذا غفل الإنسان عن الله يكون ذلك منه سبباً للغفلة عن نفسه، قال تعالت أسماؤه: ﴿وَلَاتَكُونُواْ كَالَّذِينَ نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ (٦).

وبمرور الزمن يزداد الإنسان غشاوة بعد غشاوة، قال تسامت آلاؤه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَايُؤْمِنُونَ﴾ (٧). حتى يصبح أمرهم: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَايَرْجِعُونَ﴾ (٨).

وتستمرّ بهم الغفلة الشديدة إلى يوم ينفخ ﴿فِى ٱلصُّورِ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْوَعِيدِ * وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ * لَّقَدْ كُنتَ فِى غَفْلَةٍ مِّنْ هَـٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ (٩).

---

١. طه: ٩٩ ـ ١٠١.

٢. طه: ١٢٤.

٣. الكهف: ٢٨.

٤. الكهف: ١٠٠ ـ ١٠١.

٥. النجم: ٢٩.

٦. الحشر: ١٩.

٧. البقرة: ٦ ـ ٧.

٨. البقرة: ١٨.

٩. ق: ٢٠ ـ ٢٢.

وحينئذٍ تنكشف الغفلة ويرتفع الغطاء ﴿يَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ﴾ [١].

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ * لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَـٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [٢].

وكلّ مولود يولد على الفطرة، ولايولد على الغفلة، وإنّما الغفلة تطرأ عليه، وهي في بداية أمرها قابلةٌ للتدارك والعلاج، فإن لم يتمَّ ذلك، استحكمت واشتدّت حتى تختم على قلبه، قال الإمام الباقر عليه السلام: «**ما من عبد إلّا وفي قلبه نكتة بيضاء، فإذا أذنب ذنباً، خرج في النكتة نكتة سوداء، فإن تاب، ذهب ذلك السواد، وإن تمادىٰ في الذنوب، زاد ذلك السواد حتى يغطّي البياض، فإذا غطّىٰ البياض، لم يرجع صاحبه إلى خير أبداً، وهو قول الله عزّوجلّ ﴿بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾**» [٣].

فهنا ثلاث مراتب من الغفلة، **الأُولى**: مرتبة من أذنب وتاب وتدارك أمره، **والثانية**: مرتبة من لم يتب حتى اتّسعت النكتة السوداء، **والثالثة**: مرتبة من تمادىٰ في الذّنوب حتى تسلّط السواد على كلّ قلبه والتي لا يرجع صاحبها إلى خير أبداً.

٨ـ ومن كلّ ما مضى يتّضح أنّ الحرام في باب العلاقة بالنفس هو: ما يفسدها ويؤدّي إلى اختلال نظامها، ويصبح الإنسان بالنتيجة ظالماً لنفسه، ومِنْ ظلمِ النفس وعدمِ توازنها ينبعث ظلم الإنسان لربه ومجتمعه ومحيطه، فإذا اختلّت مملكة النفس، اختلت مملكة الكون، وعندما ننظر في المحرّمات بين الإنسان ونفسه نجدها مجموعة أحكام تحكي شريعة حريصة على صنع إنسان موزون، يتّسم بدرجة عالية جدّاً من الالتزام والجديّة، ويبتعد عن مظاهر العبثية واللاأبالية،

---

١. الفرقان: ٢٧.

٢. المؤمنون: ٩٩ ـ ١٠٠.

٣. الكافي ٢: ٢٧٣، والآية في سورة المطففين: ١٤.

ولايفقد توازنه، ولا تغيب بوصلة الاستقامة عنه، ولذا كان الإسلام ضدّ المرح الذي جعل الإنسان يصعّر خده للناس، قال تعالى: ﴿وَلَاتَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾ (١)، وضدّ الضحك، إذا جعل الإنسان بحالة: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم بِـَٔايَـٰتِنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَضْحَكُونَ﴾ (٢)، وضدّ الفرح، إذا جعل الإنسان بحالة: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (٣)، وقال جلّ شأنه ﴿وَفَرِحُواْبِالْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ (٤)، ومع الفرح المتوازن: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَاتَفْرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ (٥)، وضدّ الاستهزاء: ﴿وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُواْ مِنْهُم مَّا كَانُواْ بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ (٦)، وضدّ اللهو: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (٧)، وضدّ اللعب ﴿لَاتَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ (٨)، وضدّ العبث: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَـٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَاتُرْجَعُونَ﴾ (٩)، وضدّ العبوس: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۞ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾ (١٠)، وضدّ الفكاهة التي تجعل الإنسان في حالة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضْحَكُونَ ۞ وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ۞ وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓاْ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمُ ٱنقَلَبُواْ فَكِهِينَ﴾ (١١)، وضدّ السرور المقرون بالكفر: ﴿فَسَوْفَ يَدْعُواْ

---

١. الاسراء: ٣٧.
٢. الزخرف: ٤٧.
٣. الروم: ٣٢.
٤. الرعد: ٢٦.
٥. الحديد: ٢٣.
٦. الأنبياء: ٤١.
٧. لقمان: ٦.
٨. المائدة: ٥٧.
٩. المؤمنون: ١١٥.
١٠. عبس: ١.
١١. المطففين: ٢٩ ـ ٣١.

﴿ثُبُورًا * وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا * إِنَّهُ كَانَ فِي أَهْلِهِ مَسْرُورًا﴾ [١]، وضدّ الخوف الذي يفقد الإنسان توازنه: ﴿يَا مُوسَىٰ لَا تَخَفْ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ﴾ [٢]، ومع الخوف الذي يخدم توازن الإنسان: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ [٣]، وضدّ الحزن الذي يربك الإنسان: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ [٤]، ومع الحزن الذي يحافظ فيه الإنسان على طبيعته: ﴿قَالَ إِنِّي لَيَحْزُنُنِي أَن تَذْهَبُوا بِهِ﴾ [٥].

ونقطة التوازن في كلّ هذه الحالات هي: حالة البشرىٰ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ * لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾ [٦]، وفي ظلّ التوازن يحتفظ الإنسان بالحقيقة الإلهية والإنسانية.

---

١. الانشقاق: ١١ ـ ١٣.

٢. النمل: ١٠.

٣. الرحمن: ٤٦.

٤. آل عمران: ١٣٩.

٥. يوسف: ١٣.

٦. يونس: ٦٣ ـ ٦٤.

القسم الثاني
ما يحرم على الإنسان فعله في نفسه

في العلاقة بالنفس تندرج عدّة محرّمات، منها:

١ ـ اللهو

قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [١].

وقبل الدخول في صلب البحث، لابدّ من تحديد المراد بمصطلح (اللهو) تحديداً دقيقاً، وتشخيص الفرق بينه وبين المصطلحات ذات الصلة به، مثل: اللغو واللعب وعدم المبالاة والتسلية والفرح والسرور والطّرب والبطر.

قال الراغب الأصفهاني: «اللهو: ما يشغل الإنسان عمّا يعنيه ويُهمّه، يقال: لهوت بكذا، ولهيت عن كذا: اشتغلت عنه بلهو، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [٢]، ﴿وَمَا هَـٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ﴾ [٣].

---

١. لقمان: ٦.

٢. محمّد: ٣٦.

٣. العنكبوت: ٦٤.

ويعبّر عن كلّ ما به استمتاع باللهو، قال تعالى: ﴿لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا﴾ [١]، ومن قال: أراد باللهو المرأة والولد، فتخصيص لبعض ما هو من زينة الحياة الدنيا التي جعلت لهواً ولعباً، ويقال: ألهاه كذا، أي: شغله عمّا هو أهم إليه، قال تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [٢]، ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [٣]، وليس ذلك نهياً عن التجارة وكراهية لها، بل هو نهي عن التهافت فيها والاشتغال عن الصلوات والعبادات بها، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [٤]، ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [٥]، وقوله تعالى: ﴿لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾ [٦] أي: ساهية مشتغلة بما لايعنيها.

واللهوة: ما يشغل به الرّحىٰ ممّا يطرح فيه، وجمعها لُها، وسميت العطية لُهْوَة تشبيها بها، واللَّهاة: اللحمة المشرفة على الحلق، وقيل: بل هو أقصى الفم» [٧].

وبعد هذا البيان نعرض سلسلة أُمور تتّصل بالمقام:

الأوّل: أنّ الإنسان من وجهة نظر الإسلام كائن مسؤول مكلّف بقضية، وعليه أن يؤدّي الأمانة التي حمّله الله إيّاها، ومن الطبيعي أن يرفض الإسلام كلَّ مظاهر العبثية وعدم المبالاة والطيش والنزق والخفة والبطر التي تبعد الإنسان عن أجواء الشعور بالمسؤولية تجاه الله والمجتمع؛ لأنّ الشعور بالمسؤولية هو المصنع الذي ينتج

---

١. الأنبياء: ١٧.

٢. التكاثر: ١.

٣. النور: ٣٧.

٤. الحجّ: ٢٨.

٥. البقرة: ١٩٨.

٦. الأنبياء: ٣.

٧. مفردات ألفاظ القرآن: ٧٤٨ ـ ٧٤٩ ط ذوي القربى.

إنساناً موزوناً لائقاً بالحياة كما أراده الله، في حين انتفاء هذا الشعور يصنع إنساناً تافهاً لا أبالياً.

والمسؤولية التي يريدها الله من الإنسان هي: أن يكون في كافّة المواقف والقضايا مع الحقّ وضدّ الباطل، فإذا شعر الإنسان بهذه المسؤولية، كان كما أراده الله، وإذا انتفى عنه الشعور بها أصبح تافهاً يركبه كلّ باطل من أجل نزوة عابرة وشهوة زائلة.

الثاني: أنّ الآية الكريمة المذكورة في صدر الكلام بيّنت حدَّ اللهو المرفوض، قالت: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّـهِ**﴾. فالمحرّم هو ما يدخل الإنسان في الباطل الذي أثبته الشرع باطلاً وضلالاً عن سبيل الله، فيقتصر التحريم عليه ولايشمل كلّ ما يسمّى لهواً، كمشاهدة المسابقات الرياضية والتخطيط على الورق من غير غرض، وتناقل حكايات الظّرفاء، وتسلّق الأشجار، ونحو ذلك ممّا يقصده العقلاء للترويح عن النفس ودفع التعب والنصب وإزالة الهموم، وما لايخلّ بروح المسؤولية وحمل الأمانة الإلهية، نظير فرصة الاستراحة التي تجعل للطلّاب بين الدرسين رفعاً للملل والسأم عنهم، فتكون هذه الفرصة لمصلحة الدرس ومن جملة الالتزام به، وليست فراراً منه، وقد روي عن الإمام عليّ عليه السلام قوله: «**إنّ هذه القلوب تملّ كما تملّ الأبدان، فابتغوا لها طرائف الحكمة**»[1]، وقال: «**روّحوا القلوب؛ فإنَّ القلب إذا أكره عمي**»[2]. وما كان من مستلزمات الحقّ، يدخل في جملته، وما كان من مستلزمات الباطل، يدخل في جملته أيضاً، نعم إذا زاد الشيء على حدّه انقلب إلى ضدّه، وإذا زادت الفرصة بين الدرسين على حدّها وصارت سبباً للغفلة عن الدرس، انقلبت من كونها أمراً نافعاً إلى كونها أمراً ضارّاً،

---

١. نهج البلاغة: قصار الحكم: ٩١.

٢. شرح مئة كلمة، ابن ميثم البحراني: ١٦٥.

وبذا يكون المزاح والتسلية والفرح والسرور أموراً في حدّ نفسها جائزة بل مطلوبة، ما لم تختلط بمحرّمات، بل هي خارجة عن المفهوم الشرعي للهو الذي هو: ما كان سبباً للغفلة عن الله والضلال عن سبيله، نعم الطّرب داخل فيه؛ لأنّه كيفية نفسانية تلازم الغناء عادة، وورد النهي عن كثرة المزاح والإفراط فيه، بل عدّ من آفات اللسان[١].

وذهب بعض الفقهاء إلى القول بحرمة اللهو مطلقاً، وهو شاذّ مخالف للمشهور الذي ذهب إلى حرمة ما ثبت حرمته من مصاديقه ممّا يصل إلى مرتبة الصدّ عن ذكر الله سبحانه[٢]، قال في الموسوعة الفقهية: «وإباحة اللعب إنّما يكون بشرط أن لايكون فيه دناءة يترفّع عنها ذوو المروءات، وبشرط أن لايتّضمن ضرراً فإن تضمّن ضرراً لإنسان أو حيوان، كالتحريش بين الديوك والكلاب ونطاح الكباش، والتفرّج على هذه الأشياء، فهذا حرام، وبشرط أن لايشغل عن صلاة أو فرض آخر أو عن مهمّات واجبة، فإن شغله عن هذه الأُمور وأمثالها حرم، وبشرط أن لايخرجه إلى الحلف الكاذب ونحوه من المحرّمات»[٣].

الثالث: اللهو بآلات الغناء حرام، وكذا سماع صوت هذه الآلات، وكذا يحرم اللهو بآلات القمار عند الإمامية وبعض أهل السنّة، ومال البعض الآخر من أهل السنّة إلى كراهة اللهو بآلات القمار[٤].

الرابع: قال الشيخ الانصاري عن حكم اللغو: «وأمّا اللغو، فإن جعل مرادف اللهو كما يظهر من بعض الأخبار، كان في حكمه، ففي رواية محمّد بن أبي عباد المتقدّمة

---

١. إحياء علوم الدين ٣: ١٢٧، المحجة البيضاء ٥: ٢٣١ ـ ٢٣٥.

٢. المكاسب ٤: ٢٣٣ ـ ٢٥٢، مصباح الفقاهة ٢: ١٣٣ ـ ١٣٦.

٣. الموسوعة الفقهية ٣٥: ٢٦٨.

٤. المصدر نفسه ٣٥: ٣٣٨، ٢٦٩، مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٣٣٠، جواهر الكلام ٤١: ٥١.

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «**إنّ السماع في حيّز اللهو والباطل، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً...﴾**»[١].

الخامس: قال فقهاء المذاهب الأربعة في التصفيق في غير الصلاة وخطبة الجمعة: إنّه جائز إذا كان لحاجة معتبرة، كالاستئذان والتنبيه أو تحسين صناعة الإنشاد أو ملاعبة النساء لأطفالهن، أمّا إذا كان لغير حاجه، فقد صرّح بعض الفقهاء بحرمته وبعضهم بكراهته، وقالوا: إنّه من اللهو الباطل، أو من التشبّه بعبادة أهل الجاهلية عند البيت، كما قال تعالى: **﴿وَمَا كَانَ صَلاَتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾**[٢]، أو هو من اختصاص النساء بالتصفيق إذا ناب الإمام شيء في الصلاة، في حين أنّ التسبيح للرجال[٣]، والمختار عند الإمامية: جواز التصفيق في حدّ نفسه، وذهب البعض إلى حرمته إذا كان مناسباً لمجالس اللهو[٤].

السادس: ذهب جمهور أهل السنّة إلى حرمة اللعب بالنّرد، وقال الشافعية منهم بالكراهة، وفي الشطرنج ذهب الحنابلة والمالكية إلى حرمة اللعب بالشطرنج، وذهب الآخرون إلى الكراهة[٥]، ورأي الإمامية هو حرمة اللعب بآلات القمار كلّها كالشطرنج والنّرد[٦].

السابع: تنقسم الموسيقى عند فقهاء مذهب أهل البيت عليهم السلام إلى موسيقى مناسبة لأهل اللهو والفجور، وأُخرى غير مناسبة لهم، والأوّل محرّم، والثاني غير محرّم،

---

١. المكاسب ٤: ٢٥٠.

٢. الأنفال: ٣٥.

٣. الموسوعة الفقهية ١٢: ٨٢.

٤. الفقه للمغتربين، فتاوى السيد السيستاني: ٣٢٤، أحكام المغتربين: ٤٦٦ ط المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام.

٥. الموسوعة الفقهية ٣٥: ٢٦٩ ـ ٢٧١.

٦. جواهر الكلام ٤١: ٤٣.

ومن غير المحرّم الموسيقى العسكرية والجنائزية وأمثالها[١].

وقسّم أهل السنّة المعازف إلى أقسام:

١ـ ما هو محرّم كذات الأوتار والنّايات والمزامير والعود والطّنبور والرّباب ونحوها في الجملة.

٢ـ ما هو مُباح كطبول غير اللهو مثل طبول الغزو أو القافلة.

٣ـ ما هو مستحبّ كاستعمال الدفّ في الأعراس لإعلان النكاح عند بعض، وأمّا في غير النّكاح من مناسبات الفرح والسرور، فهو مستحبّ في الجملة عند بعض آخر[٢].

وأطلق الأكثر من فقهاء مذهب أهل البيت عليهم السلام الحرمة ولم يقبلوا باستثناء النكاح والختان من حرمة استعمال واستماع آلات اللهو[٣].

الثامن: السّفر في حدّ نفسه مطلوب وراجح، وقد يصبح بحسب القصد واجباً أو حراماً، ومن جملة السفر الحرام السفر اللهوي الذي يقصد به التلهّي بالملاهي المحرّمة.

التاسع: سيأتي الكلام في الغناء في الفصل الآتي، ونريد التذكير هنا بأنّه بناءً على رأي أهل السنّة لايدخل في مقولة اللهو لأنّهم لايرونه محرّماً بذاته، وإنّما لما يقترن به من الفاحشة والآثار السيئة، ولكنّه على رأي الإمامية يدخل في مقولة اللهو المحرّم، لورود روايات من أهل البيت عليهم السلام تصرّح بذلك:

منها عن الإمام الباقر عليه السلام: «الغناء ممّا أوعد الله عليه النار، وتلا هذه الآية: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ...**﴾[٤].

---

١. الفقه للمغتربين: ٣٢٥، أحكام المغتربين: ٤٤٣ ـ ٤٥٢.

٢. الموسوعة الفقهية ٣٨: ١٦٨ ـ ١٦٩.

٣. مجمع الفائدة ١٢: ٣٤٠ ـ ٣٤١.

٤. وسائل الشيعة: كتاب التجارة / أبواب ما يكتسب به / باب ٩٩ / ح ٦.

ومنها: قول الإمام الصادق عليه السلام: «الغناء مجلس لاينظر الله إلى أهله، وهو ممّا قال الله عزّوجلّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ...﴾ [١].

وفي روايات أُخرى جعل الغناء من جملة قول الزّور.

منها: عن الإمام الصادق عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾، قال: «الغناء» [٢].

قال الطريحي في مجمع البحرين: «الزّور: الكذب والباطل والبهتة، وروي أنّه يدخل في الزّور الغناء وسائر الأقوال الملهية؛ لأنّ صدق القول من أعظم الحرمات» [٣].

وبذا يتّضح أنّ الزّور من جملة اللهو، لأنّه يلهي عن الصدق، ويجعل الإنسان يجنح في خيالات العاطفة والشهوة، ويحلّق في أجواء عدم المبالاة، ويبعد الإنسان عن الجدّ.

ولكنّنا رجّحنا إيراده في محرّمات العلاقة بين الإنسان والمجتمع؛ لأنّ تأثير الغناء في إشاعة الفاحشة أظهر من تأثيره في نشر عدم المبالاة.

٢ ـ الإعراض عن ذكر الله سبحانه وتعالى

وقد عدّ من ضمن الكبائر [٤]؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ ءَاتَيْنَـٰكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا * مَّنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وِزْرًا * خَـٰلِدِينَ فِيهِ وَسَآءَ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ حِمْلًا﴾ [٥].

---

١. المصدر نفسه: ح ١٦.

٢. المصدر نفسه: ح ٩.

٣. مجمع البحرين ٣: ٣١٩.

٤. جواهر الكلام ١٣: ٣١٣.

٥. طه: ٩٩ ـ ١٠١.

٣ ـ الغفلة عن الله سبحانه وتعالى

ولم يذكره الفقهاء، ولعلهم جعلوه من جملة الإعراض عن ذكر الله ومندرجاً تحته، ولكن يمكن التفريق بينهما؛ فإنّ الإعراض ينطوي على قصد وتعمّد، في حين الغفلة ناشئة عن اللهو وعدم المبالاة، فالإعراض: غفلة مقصودة، والغفلة: إعراض غير مقصود، وآيات القرآن الكريم الناهية عن الغفلة تريد تأكيد أنّ البعد عن الله محرّم ما كان منه مقصوداً وما كان غير مقصود، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَايَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُواْ بِالْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّواْ بِهَا وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنْ ءَايَـٰتِنَا غَـٰفِلُونَ * أُوْلَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ (١).

وقال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْأَخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَايَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ * أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَـٰرِهِمْ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَـٰفِلُونَ﴾ (٢).

٤ ـ الرّياء وحبّ الجاه والشهرة

قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ * وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ (٣).

وقال سبحانه: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَايَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلاً﴾ (٤).

وقال عزّوجلّ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَـٰلِحًا وَلَايُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدَا﴾ (٥).

---

١. يونس: ٧ ـ ٨.

٢. النحل: ١٠٧ ـ ١٠٨.

٣. الماعون: ٤ ـ ٧.

٤. النساء: ١٤٢.

٥. الكهف: ١١٠.

وعن النبيّ الأكرمﷺ أنّه قال: «**إنّ أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر، قالوا: وما الشرك الأصغر؟ فقال: الرياء، يقول الله عزّوجلّ يوم القيامة للمرائين إذا جازىٰ العباد بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤن لهم في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم الجزاء**»[١].

الرّياء هو: طلب المنزلة في قلوب الناس بخصال الخير أو ما يدلّ عليها من الآثار، فهو من أصناف الجاه[٢]، والمراد بالشهرة: انتشار الصّيت، ومعنى الجاه: ملك القلوب وتسخيرها بالتعظيم والإطاعة والانقياد[٣]؛ ولذا يتّحد الرّياء وحبّ الجاه والشهرة في سنخية واحدة، ووجه التعارض والتضادّ بينها وبين الإيمان: أنّ الإيمان بالله هو مبدأ الكمال للإنسان، في حين أنّ الرّياء والجاه والشهرة أُمور تعني: طلب الكمال من الناس، ومن هنا كان الرّياء الشرك الأصغر.

قد يقال: إنّ منع الإنسان عن الرّياء وتحريم الشهرة والجاه عليه، يؤدّي به إلى الكسل والخمول وفقدان النشاط المطلوب لإعمار الأرض وتسيير دفّة الحياة؛ لأنّ الإنسان لايعمل شيئاً إلّا وكان من جملة أهدافه أن يعرف بذلك العمل، ويشتهر أمره، ويعرف اسمه في المحافل والأندية العامّة والخاصّة.

والجواب: أنّ الشريعة تفكك بين مبدأ العمل ونتيجته، فالمرفوض في الشريعة هو: اتّخاذ الشهرة والجاه والرّياء مبدءاً للعمل، بحيث لولاها لايعمل الإنسان، وتطلب من الإنسان أن يجعل الله مبدءاً لكلّ عمل يقوم به، لكنّها لا تمنع الإنسان من الاستئناس والسرور بنتيجة عمله، فيما لو أدّىٰ إلى الشهرة وتسخير القلوب، بل هذه النتيجة يضمنها الله سبحانه وتعالى للإنسان، قال تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ**

---

١. مستدرك الوسائل ١: ١٠٧ ط مؤسسة آل البيت.

٢. جامع السعادات ٢: ٣٨٤.

٣. المصدر نفسه: ٣٥٩.

﴿ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾[١].

وغرض الشريعة من هذا التفكيك: ضمان نزاهة القصد وسلامة النتيجة، فالجاه الحقيقي والشهرة الحقيقية هي التي يضمنها الله سبحانه للإنسان نتيجة عمل إلهي يقوم به الإنسان قربة خالصة لوجهه تعالى، وما عدا ذلك عمل فاسد وشهرة زائفة، وأيّ شهرة وجاه أعظم من شهرة وجاه الأنبياء والأئمّة والصالحين؟ وأيّ شهرة وجاه أفسد من شهرة الطواغيت والأشرار.

فالشهرة أمر طبيعي يحصل للأشرار والأخيار معاً، والفرق بينهما: أنّ شهرة الأخيار نتيجة ضمنها الله لمن قصد الخير بعمله ولم يقصدها، وشهرة الأشرار نتيجة زائفة لمن قصد الشهرة ولم يقصدالخير بعمله.

والرّياء في الجملة حرام وكبيرة من الكبائر الموبقة، وهناك تفصيل بين العبادات والمعاملات يطلب من مظانّه[٢]، وعدّ المقدّس الأردبيلي حبّ الجاه في ضمن حبّ الدنيا الآتي ذكره.

٥ ـ الطّمع

وقد دلّ العقل والنقل على ذمّه، وعدّه بعض الفقهاء في المحرّمات المخلّة بالعدالة[٣]، قال أمير المؤمنين عليه السلام: **«أكثر مصارع العقول تحت بروق المطامع»**[٤].

وقال الإمام الباقر عليه السلام: **«بئس العبد عبد يكون له طمع يقوده، وبئس العبد عبد له رغبة تذلّه»**[٥].

---

١. مريم: ٩٦.

٢. المحجة البيضاء في تهذيب الاحياء، للفيض الكاشاني ٦: ١٥٢ ـ ١٥٥ ط مؤسسة الأعلمي، إحياء علوم الدين ٣: ٢٩٩ ـ ٣٠١ ط دار المعرفة ـ بيروت.

٣. مجمع الفائدة ١٢: ٣٦٦.

٤. وسائل الشيعة: كتاب الجهاد / أبواب جهاد النفس وما يناسبه / باب ٦٧ / ح ٨.

٥. وسائل الشيعة، كتاب الجهاد / أبواب جهاد النفس وما يناسبه / باب ٦٧ / ح ٢.

والطمع شعبة من حبّ الدنيا، وأصله الطمع في الاستزادة منها، وهذا داخل في العلاقة بالنفس، وإن كانت نتيجته الطمع بما في أيدي النّاس، فالأصل يدخل في العلاقة بالنفس، والنتيجة تقع في العلاقة بالمجتمع.

٦ ـ حبّ الدنيا

وذمّه من أوضح الواضحات في عموم الأديان فضلاً عن الإسلام، والمراد به ثلاثة احتمالات:

الأوّل: أنّ الدنيا بحدّ نفسها شرّ، وعلى الإنسان أن يأخذ منها بمقدار الضّرورة، على نحو الأكل من الميتة للمضطرّ، وهذا ما ذهب إليه أهل التصوّف والرهبانية.

الثاني: أنّها في حدّ نفسها وسيلة تقبل الخير والشر، وعلى الإنسان أن يستفيد ممّا فيها من الخير ويتجنّب ما فيها من الشر.

الثالث: أنّ الشر ليس في ذات الدنيا، وإنّما في حبّها والتعلّق بها، فمن أحبها وتعلّق بها أصبح كلّ شيء فيها شرّاً، ومن أحبّ الله وتعلّق به، صارت الدنيا عنده كلّها خيراً؛ لأنّ الله لايخلق الشرّ، والدنيا عطاء الخالق المحبوب لحبيبه، ومظهر رحمة الله للإنسان، وما فيها من الشرّ ناشيء من سوء تصرّف الإنسان في هذه الدنيا، كمن يستعمل البارود في قتل الأبرياء، مع أنّ الله أوجده لمصالح الناس من تطويع المادّة وتحطيم الصخورالكبيرة، أو كمن يحوّل العنب إلى خمر، وهذه الشرور طارئة جاءت من إنسان أحبّ الدنيا وأعرض عن الله، فمبدأ الشرّ هو حبّ الدنيا، ومبدأ الخير هو حبّ الله.

وهذا الاحتمال الثالث هو الصحيح، وقد نصّ المقدّس الأردبيلي على حرمة

حبّ الدنيا[١]؛ استناداً إلى النصوص الواردة في هذا المضمار، وأشهرها الحديث المعروف عن الإمام الصادق عليه السلام إنّه قال: «**حبّ الدنيا رأس كلّ خطيئة**»[٢]، وقد ذكرنا سابقاً أنّ المحرّمات ترجع كلّها إلى أصل واحد وهو: الظلم، وكلّ ما عداه من المحرّمات شعبة منه، وذكرنا أيضاً أولوية العلاقة بالله سبحانه على سائر العلاقات، وإنّما أصبح حبّ الدنيا رأس كلّ خطيئة؛ لأنّه يؤدّي إلى إلغاء العلاقة العملية بين الله والإنسان، ويجرّ في النهاية إلى إفساد البعد النظري من هذه العلاقة والتحوّل من الإسلام إلى الكفر.

والحاصل: أنّ المحرّمات ترجع كلّها إلى الظلم، وحبّ الدنيا أصل كلّ ظلم، كما أنّ حبّ الله أساس كلّ عدل.

٧ ـ قسوة القلب

قال تعالى: ﴿**ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**﴾[٣]، فجعل الله سبحانه وتعالى قساوة القلب من جملة أوصاف الكفّار وعوامل الانحراف.

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**من الشّقاء جمود العين، وقسوة القلب، وشدّة الحرص في طلب الدنيا، والإصرار على الذنب**»[٤].

وقد جعل الحرّ العاملي في (وسائل الشيعة) باباً بعنوان (تحريم قسوة القلب).

---

١. مجمع الفائدة ١٢: ٣٦٦.

٢. وسائل الشيعة: أبواب جهاد النفس وما يناسبه / باب ٦١ / ح ٤.

٣. البقرة: ٧٤.

٤. وسائل الشيعة: أبواب جهاد النفس / باب ٧٦ تحريم قسوة القلب / ح ٦.

٨ ـ اتّباع الهوى

قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [١].

وقال الإمام عليّ عليه السلام: **«إنّما أخاف عليكم اثنين: اتباع الهوىٰ، وطول الأمل: أمّا اتّباع الهوى، فإنّه يصدّ عن الحقّ، وأمّا طول الأمل، فينسي الآخرة»** [٢].

وذكره المقدّس الأردبيلي في قائمة المحرّمات [٣].

والمراد باتّباع الهوى هو: أن يجعل الإنسان شهواته ورغباته مبدأً لسلوكه، بدلاً من العقل والفطرة، ممّا يؤدّي بالمجتمع إلى التيه والضّلال، وكثيراً ما يسوق الشيطان الإنسان نحو هذا السلوك تحت شعار الحرية ورفض الكبت والقيود، مع أنّ الفرق بين الحرية والتيه فرق شاسع، فالحرية هي: أن لايجبر الإنسان على ترك الخير أو فعل الشر، وليست الحرية أن يفعل الإنسان كلّ شيء يحلو له؛ فهذا معنى التّيه، كالابن الذي يفرّ من أسرته ويصوّر الشيطان له ذلك بأنّه انعتاق من قيود الأُسرة واتّجاه نحو الحرّية، مع أنّه في الواقع تحطيم للأسرة واتّجاه نحو التيه، الحرية ما ينضبط في دائرة الحقّ والخير من سلوك الإنسان، وهو ما تضمنه مرجعية العقل والفطرة إذا ما تمّ تحكيمها في سلوك الإنسان، والتيه هو ما لاينضبط بهذه الدائرة، ويكون من صنيع الشهوة، إذا ما تمّ تحكيمها في سلوك الإنسان، والشهوة إذا أصبحت هي الحاكم في الحياة، لم يقتصر أثرها على نشر الفساد الأخلاقي بالمعنى الخاصّ في المجتمع، بل يكون ذلك سبباً للفساد الأخلاقي بالمعنى العامّ الشامل لظهور طاغوت يستعبد الناس ويستذلّهم من أجل شهوة الحكم ونزوة السلطان، وهذا

---

١. الجاثية: ٢٣.

٢. وسائل الشيعة: أبواب جهاد النفس / باب ٨١ / ح ٢.

٣. مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٣٦٢.

أكبر شاهد على أنّ اتّباع الهوى يؤدّي إلى نفي الحرية، لا إلى إثباتها كما يدّعى[١].

إنّ اتّباع الهوى يعني: أن يتبع الناقص نفسه، وهذا هو جوهر المبدأ المعروف بالليبرالية، في حين أنّ اتّباع الله يعني: اتّباع الناقص للكامل، وهذا هو جوهر الإسلام وسرّ كماله وعلوّه وامتيازه من سواه.

٩ ـ إذلال النفس للآخرين

لاينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسه لغير الله سبحانه وتعالى؛ فإنّ الذلّ لله كمال، والذلّ لغير الله نقص، وقد ورد النهي عن ذلك في أحاديث كثيرة، كما ورد تأكيد أن يتمتّع المؤمن بأكبر قدر ممكن من العزّة وكرامة النفس، فعن الإمام الصادق عليه السلام: **«إنّ الله فوّض إلى المؤمن أُموره كلَّها، ولم يفوّض إليه أن يذلّ نفسه، أما تسمع لقول الله عزّوجلّ: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾؟ فالمؤمن ينبغي أن يكون عزيزاً، ولايكون ذليلاً، يعزّه الله بالإيمان والإسلام»**[٢].

١٠ ـ هتك الإنسان لنفسه وحكم منافيات المروّة

وكما لايجوز للمؤمن أن يهتك حرمة المؤمن الآخر، كذلك لايجوز له أن يهتك حرمة نفسه؛ لأنّه مؤمن أيضاً، ويجري عليه الحكم نفسه، ويحرم عليه بسبب ذلك

---

١. والواقع في العصر الراهن يشهد لذلك، فلو كان ما في الغرب حرّية كما يدّعى، لما أدّى إلى استعباد الأُمم والشعوب غير الغربية وقهرها واحتلال بلدانها بالقوّة العسكرية التي تصل حدّ استخدام الأسلحة النووية، والمعيار الحقيقي لنظافة وعدم نظافة الشخص سلوكه في بيت الآخرين، فإن كان هناك وسخ فمظهره هذا دليل حاسم على أنّه غير نظيف في أصل شخصيته وفي كلّ مكان، ولو وجد نظيفاً في بيته على عكس حاله في الخارج، فهذه نظافة غير ذاتية ناشئة من عوامل أخرى أدّت إلى غياب الحقيقة، ولذا كان شعار الحرّية في الغرب كاذباً، سوى أن كذبه يظهر بتمامه في العالم الإسلامي، ويخفى في الغرب، وهذا الخفاء هو السبب لضلال الكثيرين بهذا الشعار.

٢. وسائل الشيعة: كتاب الأمر والنهي / أبواب الأمر والنهي / باب ١٢ / ح ٢.

أُمور كثيرة غير محرّمة في أصل الشرع، كالأكل في الأسواق وحسر الرأس إذا كان المجتمع يرى ذلك هتكاً لذوي المروءات من الناس.

وقد اشتهر بين الفقهاء من السنّة والشيعة اختلال العدالة بارتكاب شيء من ذلك، قال الشيخ الزحيلي: «ولا تقبل شهادة من يفعل الأفعال المستقبحة كالبول على الطريق والأكل على الطريق؛ لأنّه في عرف السابقين تارك للمروءة، وفاعله لايمتنع عن الكذب، فيتّهم»[١].

وذكر الشيخ صاحب الجواهر رأي المشهور في المسألة وأدلّته، ثُمّ خلص إلى القول بعدم دلالة شيء منها على الحرمة واختلال العدالة بارتكاب منافيات المروءة، نعم قد تصبح محرّمة من جهة أُخرى، هي: تعريض النفس للهتك واستهزاء الآخرين[٢]، وهكذا الأمر عند السيد الخوئي أيضاً[٣].

ففي المسألة ثلاثة احتمالات، وهي:

١ـ أن تكون المنافيات حراماً بنفسها، وهذا ما لم يثبت عليه دليل في المصدرين الأخيرين.

٢ـ أن تكون كاشفة عن ارتكاب صاحبها للحرام؛ من أجل التلازم بين الأمرين، وموجبة لاتّهامه، وهذا لم يدلّ عليه دليل أيضاً.

٣ـ أن لا تكون المنافيات بنفسها حراماً، وإنّما هي حرام من جهة تعريض الشخص نفسه للهتك واستهزاء الآخرين به بحسب أحوال زمانية ومكانية وشخصية معيّنة، كما لو ركب الفقيه في زماننا الدراجة الهوائية لقضاء حاجاته البيتيّة، في هذه الصورة تصبح منافيات المروءة محرّمة ومخلّة بالعدالة.

---

١. الفقه الإسلامي وأدلّته ٨: ٦٠٤٠، انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ١٧: ١٤٩ ـ ١٥٠ ط دار الكتب العلمية.

٢. جواهر الكلام ١٣: ٣٠١ ـ ٣٠٥، ٤١: ٣٠ ـ ٣٤.

٣. التنقيح في شرح العروة الوثقى ١: ٢٧٨ ـ ٢٨٠.

١١ ـ الغضب

عدّه المقدّس الأردبيلي من ضمن المحرّمات[١]، مستدّلاً بـقوله ﷺ: «**الغـضب يفسد الإيمان كما يفسد الخلّ العسل**»[٢].

١٢ ـ العُجب والغرور

نصّ الشيخ صاحب الجواهر على حرمة العُجب[٣]، واستدلّ الغزالي[٤] على ذمّه بقوله تـعالى: ﴿**وَيَـوْمَ حُـنَيْنٍ إِذْ أَعْـجَبَتْكُمْ كَـثْرَتُكُمْ**﴾[٥]، وقـوله تـعالى: ﴿**فَـلَاتُـزَكُّـوٓاْ أَنفُسَكُمْ**﴾[٦].

---

١. مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٣٦٨.

٢. وسائل الشيعة: كتاب الجهاد / أبواب جهاد النفس / باب ٥٣ / ح ٢.

٣. جواهر الكلام ٢: ١٠٠.

٤. إحياء علوم الدين ٣: ٣٨٩ / ط دار الفكر.

٥. التوبة: ٢٥.

٦. النجم: ٣٢.

الفصل الرابع

الحلال والحرام بين الإنسان وأخيه

وهو يشتمل على مقدّمة وأربعة أقسام:

القسم الأوّل: النظام الأخلاقي.

القسم الثاني: النظام الإقتصادي.

القسم الثالث: نظام الأُسرة والأحوال الشخصية.

القسم الرابع: النظام السياسي.

صفحه ۲۸٦ سفید

مقدّمة

تأتي تسمية هذا الفصل بـ(الحلال والحرام بين الإنسان وأخيه) بلحاظ النظرة القرآنية التي تعتبر البشرية كلّها نفساً واحدة.

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ (٣).

ولذا كان من قتل نفساً ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ (٤).

فالأصل في المجتمع البشري: أنّه نفس واحدة في خلقه ونشأته الدنيويّة، وفي بعثه ونشأته الأُخروية، وما الكثرة والتعدّد إلّا ظاهرة تكراريّة جاءت لتعبّر عن ذلك الجوهر الواحد، وقد كان المجتمع البشري في أوّل أمره متّحداً طبقاً لما تقتضيه الفطرة، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُواْ﴾ (٥).

---

١. الأعراف: ١٨٩.

٢. النساء: ١.

٣. لقمان: ٢٨.

٤. المائدة: ٣٢.

٥. يونس: ١٩.

ومن أجل معالجة حالة الاختلاف هذه كان بعث الأنبياء، قال تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ...﴾ [١]، ليقول لهم على لسان أنبيائه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [٢].

فهناك أصل واحد وفطرة واحدة وربّ واحد ودين واحد ودعوة ربانيّة واحدة وهدف واحد، هو: حفظ وحدة البشرية وإزالة عوامل الشقاق والنزاع من واقع الحياة، والمحافظة على الواقع الأصيل لها، من خلال الشرائع السماوية التي تقوم بعملية تنظيم الحياة الاجتماعية تنظيماً دقيقاً يعطي كلَّ ذي حقّ حقَّه ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ [٣]، وهو تنظيم حكيم يوصل إلى الهدف، وشامل يستوعب مختلف الشؤون البشرية، وجانب المحرّمات يمثّل ركناً مهمّاً من أركان هذا التشريع، وهدفه: تحصين العلاقات البشرية ممّا يسيء إليها ويشتّتها.

ومن الممكن تقسيم مجموع الشريعة الإسلامية في الميدان الاجتماعي ـ وفي ضمنها جانب المحرّمات الذي نحن بصدده ـ إلى أربعة أقسام، كلّ قسم منها يمثّل نظاماً معيّناً في جانب من جوانب الحياة، وهي:

١ـ النظام الأخلاقي الذي ينظّم العلاقة بين أفراد المجتمع الإسلامي، انطلاقاً من النظرة الأخلاقية، واعتماداً على نتائج التهذيب والتزكية التي قدّمتها علاقة الإنسان بنفسه التي مرّ عليها الكلام، وهذا النظام يمثّل قاعدة المجتمع الإسلامي ومنطلقه الأوّل، وهو روح تسري في الأنظمة اللاحقة

٢ـ النظام الاقتصادي الذي ينظّم العلاقات الاقتصادية داخل المجتمع الإسلامي.

---

١. البقرة: ٢١٣.

٢. الحجرات: ١٣.

٣. البقرة: ٢١٣.

٣ـ نظام الأُسرة والأحوال الشخصية.

٤ـ النظام السياسي الذي يتصدّى لتنظيم العلاقات والأنشطة السياسية بين أفراد المجتمع الإسلامي تارة، وبينهم وبين سائر المجتمعات تارة أُخرى.

ولابدّ من تأكيد أنّ هذه الأنظمة تمثّل وحدة واحدة، فالنظام الاقتصادي غير منفصل عمّا قبله وبعده، والنظام السياسي يستمدّ روحه من الأنظمة التي تسبقه، والنظام الأخلاقي يغذّي سائر الأنظمة بالروح الأخلاقية؛ لأنّ الإسلام وحدة واحدة، والحياة وحدة واحدة لا تقبل التفكيك.

وقد اتّضح من الفصل السابق: أنّ مفهوم الإسلام عن النفس مفهوم نوعيّ أعمّ من الفرد والمجتمع، والمجتمع صورة مكبّرة للفرد، ولذا كان الفصل السابق ليس فصل الفرد، كما أنّ الفصل الحالي ليس فصل المجتمع. وإنّما الفصل السابق هو فصل النفس في صورتها التجريدية، والفصل الحالي هو فصل النفس في صورتها الاجتماعية، فالنفس التي تمّ تزكيتها في مرحلة سابقة بدأت تتبرعم وتظهر في صورة مجتمع متكامل، كما أنّ النفس التي تُرِكَت تسير في أهوائها بلا تزكية ومجاهدة، تظهر في صورة مجتمع متكالب يتناحر بعضه وبعض، ويسطو بعضه على بعض.

صفحه ۲۹۰ سفید

القسم الأوّل
النظام الأخلاقي

إنّ الأخلاق مفهوم يتكوّن من سبب ونتيجة، والسبب يتمثّل بالتهذيب والتزكية، وقد بحثناه في الفصل السابق، والنتيجة تتمثّل بظهور إنسان يحسن العلاقة بأخيه الإنسان، ويلتزم بحرمته نفساً ومالاً وعرضاً وكرامة، ولايجيز لنفسه هتكه ولو باليسير من الإيذاء المعنوي والضرر المادّي، وهذا هو الأصل الذي تعود كافّة الرذائل الاجتماعية إليه بنحو سلبي، كما تعود كافّة الفضائل إليه أيضاً بنحو إيجابي.

فالرذيلة على الصعيد الاجتماعي سلوك يعود في جوهره إلى هتك حقّ الإنسان في جانب من الجوانب المادّية أو المعنوية، والفضيلة سلوك يعود في جوهره إلى حفظ هذا الحقّ والحرص عليه في المجالات المادّية والمعنوية كافّة، وسيتّضح ذلك من خلال سير البحث.

ولاينبغي أن يتبادر إلى الذهن أنّ الفضيلة أصبحت فضيلة لنتائجها، والرذيلة أصبحت رذيلة لنتائجها؛ لأنّ ذلك يلزم منه تبعيّة الحسن والقبح للاعتبار الشرعي، كما يقول به الأشاعرة، أو للاعتبار القانوني والمصالح المقصودة كما هو المتعارف في الفلسفات المادّية الوضعية، وعلى رأسها المبدأ المعروف بالبرغماتية، خلافاً لما

هو الصحيح من ثبوت حسن ذاتيّ في الفضيلة وقبح ذاتي في الرذيلة، وأنّ العقل يدرك ذلك القبح والحسن بمعزل عن الشرع، ولولا ذاك ما ثبت حسن الأديان والشرائع الإلهية وقبح ما ينافيها من الفلسفات والمناهج.

بل إنّ الفضيلة نتيجة لحسنها الذاتي تنتج منافع ومصالح تدور على الصعيد الاجتماعي حول محور واحد، هو: حفظ الحقوق المادّية والمعنوية لكلّ فرد وجماعة، والرذيلة نتيجة لقبحها الذاتي تنتج مفاسد تدور حول محور واحد هو هتك الحقوق وهدر الكرامات، فالفضيلة فضيلة لحسنها الذاتي أوّلاً وبالذات، وما تدرّه على الإنسان من منافع ومصالح ثانياً وبالعَرَض، والرذيلة رذيلة لقبحها الذاتي أوّلاً وبالذات، وما تسبّبه من مفاسد ثانياً وبالعَرَض، وهذا معنى ما قرّره الشيخ محمّد مهدي النراقي في جامع السعادات من رجوع الفضائل كلِّها إلى العدالة، ورجوع الرذائل كلِّها إلى الظلم. قال﵀:

«والحق: أنّ العدالة مع ملاحظة ما لاينفكّ عنها من لازمها، لها طرف واحد يسمّى جوراً وظلماً، وهو يشمل جميع ذمائم الصّفات ولايختصّ بالتصرّف في حقوق الناس وأموالهم بدون جهة شرعية؛ لأنّ العدالة بهذا المعنى ـ كما عرفت ـ عبارة عن ضبط العقل العملي جميع القوى تحت إشارة العقل النظري، فهو جامع للكمالات بأسرها؛ إذ حقيقة الظلم وضع الشيء في غير موضعه، وهو يتناول جميع ذمائم الصفات والأفعال»[١].

ثم يقول: «العدالة أشرف الفضائل وأفضلها، إذ قد عرفت أنّها كلّ الفضائل أو ما يلزمها، كما أنّ الجور كلّ الرذائل أو ما يوجبها»[٢].

ومن هنا كانت الشريعة بأسرها تعود إلى حسن العدل وقبح الظلم، كما يقرِّر ذلك

---

١. جامع السعادات ١: ١٠٠ ـ ١٠١.

٢. نفسه: ١١٢ ـ ١١٣ ط النجف.

بوضوح الشيخ عبد الله جوادي آملي[١].

وبحثنا في النظام الأخلاقي يدور حول سلسلة من الأحكام الفقهية المتعلّقة بالرذائل الأخلاقية المختصّة بالعلاقات الاجتماعية بمعناها الخاصّ، ولايشمل الرذائل المرتبطة بالعلاقات الاجتماعية بمعناها العامّ، كالغصب والإسراف وغيرهما من الرذائل التي تمسّ الجانب الاقتصادي من العلاقات الاجتماعية، وتدخل في القسم الثاني من هذا الفصل، وكقطيعة الرّحم التي تدخل في القسم المتعلّق بالأسرة والأحوال الشخصية، فإنّ هذه الرذائل وأمثالها امتداد للنظام الأخلاقي الذي ندرسه في القسم الأوّل.

الكذب

واستدلّ على حرمته بالأدلّة الأربعة[٢]، أي: الكتاب والسنّة والاجماع والعقل، وأشار العلماء الأعلام إلى أنّ حرمته من الضروريّات التي لا مجال للخلاف فيها، والكذب تارة يكون على الله سبحانه وتعالى، وهو ما تشدّد فيه القرآن الكريم وعبّر عنه بالإفتراء، وقد بحثناه في الفصل الثاني في ضمن العلاقة بين الإنسان وربّه، وتارة أُخرى يكون على الناس.

وقد بحث الفقهاء عنه في ثلاث جهات، **الأُولى**: في كونه من الكبائر أم لا؟، **والثانية**: في حكم بعض المصاديق، كالكذب في الهزل كالتورية والوعد الكاذب والمبالغة، **والثالثة**: في مسوّغاته.

ففي الجهة الأُولى استدلّوا على كون الكذب من الكبائر[٣] بناءً على انقسام

---

١. فلسلفة حقوق بشر: ٤٤ ط نشر اسراء.

٢. المكاسب ١: ١٣٩ ط مؤسسة النعمان ـ بيروت.

٣. المكاسب ٤: ١٥٩ ـ ١٦٢. كذلك: المكاسب المحرمة للامام الخميني ٢: ١٠٨ ط مؤسسة نشر آثار الإمام الخميني.

الذنوب إلى كبائر وصغائر، وأمّا من يرى الذنوب كلّها كبائر، وإن كان بعضها أكبر من بعض، فلايرى أثراً لهذا البحث[١].

وفي **الجهة الثانية** بحثوا في حكم جملة من المصاديق، منها:

التورية، وهي: أن يقول المتكلّم كلاماً يحتمل معنيين خفي وظاهر، ويريد المتكلّم بكلامه المعنى الخفي، ويفهم السامع المعنى الظاهر، كقوله: علم الله ما قلته، ومراده بكلمة (ما) ما الموصولة، أي: أنّ الذي قلته قد علمه الله والله شاهد على ذلك، ففهم المخاطب النفيّ، وأنّ المتكلّم لم يقل ذلك الكلام، وأنّ المراد بكلمة (ما) ما النافية لا الموصولة، فقد صرّح الأعلام بأنّها ليست من الكذب[٢]، لأنّ المعيار في الكذب مخالفة ظاهر الكلام للواقع، والمفروض أنّ التورية لا تخالف الواقع.

ومنها: **المبالغة** في الكلام؛ إذ صرّح الشيخ الأنصاري بأنّ: المبالغة في الادّعاء وإن بلغت ما بلغت ليست من الكذب[٣]، ولابدّ من قرينة في الكلام تدلّ على إرادة المبالغة، وبدونها يصبح الكلام من مصاديق الكذب، ويخرج عن حدّ المبالغة، فليس من المبالغة أن يمدح إنساناً بما ليس فيه، أو أن يوصف البخيل بالجود والسخاء، ومن المبالغة قوله تعالى: ﴿**إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ**﴾[٤]، والقرينة هي: أنّ العرب تبالغ بالسبعة والسبعين، والمراد نفي الغفران، وتسمية الحيوانات المفترسة بالسّباع من هذا القبيل، أي: أنَّ قوّتها تضاعفت سبع مرات[٥]، ومن هذا القبيل كلام الحبيب عن حبيبته بأنّها قمر، مع أنّها ربّما لا تكون جميلة أصلاً،

---

١. مصباح الفقاهة، تقريرات السيد الخوئي بقلم التوحيدي ٢: ٩٢ ط دار الهادي.

٢. المكاسب، للشيخ الانصاري ٤: ١٧٥ ط مصباح الفقاهة ٢: ١٠٤، المكاسب المحرمة للامام الخميني ٢: ٦٠.

٣. المكاسب ٤: ١٧٣.

٤. التوبة: ٨٠.

٥. مجمع البيان ٣: ٥٥ ط صيدا.

والقرينة الدالّة على المبالغة هي: أَنّه في مقام الخيال والعاطفة والانفعال، وهي تكفي لإخراج المورد عن حدّ الكذب وإدخاله في المبالغة التي هي نوع من المجاز.

ومنها أيضاً: **الهزل**، ولا شبهة في أنّ الكذب مرفوض في الجدّ والهزل، والنصوص دالّة على ذلك، منها: قول الإمام عليّ عليه السلام: «**لايجدُ الرجل طعم الإيمان حتى يترك الكذب هزله وجدّه**»[١]، إنّما الكلام في اثبات الحرمة، فقد احتمل الشيخ الأنصاري ذلك؛ لعموم الأدلّة في باب الكذب، إذ لم تفصّل بين الجدّ والهزل[٢]، وآمن السيد الإمام الخميني بأنّ أدلّة حرمة الكذب منصرفة عن الهزل إذا كانت هناك قرينة حالية أو مقالية دالّة عليه[٣]، وكذلك السيد الخوئي[٤].

ومنها: **خلف الوعد**، وقد صرّح الشيخ الأنصاري بأنّه ليس من الكذب؛ لعدم كونه من مقولة الكلام حتى يصدق عليه الصدق والكذب، بل هو من مقولة التروك، والذي يصحّ وصفه بالحرمة هو الوعد نفسه، ونقل عن الشيخ جعفر كاشف الغطاء أنّ الكذب وإن كان من صفات الخبر إلّا أنّ حكمه ـ أي: الحرمة ـ يجري في الإنشاء المنبئ عنه أيضاً، كمدح المذموم وذمّ الممدوح وتمنّي المكاره، وترجّي غير المتوقّع، وإيجاب غير الواجب، وندب غير المندوب ووعد غير العازم، فمن يصدر هذه الإنشاءات مع عدم قصد جدّي عنده لها، يلحقه حكم الكذب فيها[٥].

ومنها: **المجازات والكنايات**، فإذا قال شخص: زيد أسد، لم يكن كاذباً، حتى مع فرض عدم شجاعة زيد؛ لأنّ المقصود بالكلام الادّعاء، والادّعاء بحدّ نفسه

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الحج / أبواب أحكام العشرة / باب ١٤ / ح ٢.

٢. المكاسب ٤: ١٧٢ ط مؤسسة النور ـ بيروت.

٣. المكاسب المحرمة ٢: ٧٥.

٤. مصباح الفقاهة ٢: ٩٣ ط دار الهادي.

٥. المكاسب ٤: ١٦٧ ـ ١٦٨.

كالاعتبار سهل المؤونة، إذا كان السامع لايفهم أكثر من الادّعاء، والمتكلّم لم يصرّح بالشجاعة، نعم لازم كلامه الإخبار عن شجاعة زيد، وعدمُ تحقّق اللازم لايدلّ على الكذب؛ لأنّ المجازات والكنايات قائمة بالادّعاء، ولا تكون كاذبة إلّا إذا وجدت قرينة دالّة على عدم وجود ادّعاء بالأسدية والشجاعة، والكذب يتحقّق حينما لايتطابق الكلام مع مضمونه، ولايتطابق مع لازم المضمون، وفي المجازات المضمون هو الادّعاء، واللازم هو كالشجاعة في المثال المذكور، فإذا كان المتكلّم يقصد اللازم وهو الشجاع، وكان اللازم مفقوداً، بأن كان زيد جباناً، كان المتكلّم كاذباً[١].

وفي **الجهة الثالثة** ذكروا جواز الكذب في حالتين: الأُولى الاضطرار، والثانية الصلح بين الإخوان.

واستدلّوا على الجواز في الأُولى بآية: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾[٢]، وبقوله عليه السلام: «**ما حرّم الله شيئاً إلّا وأحلّه لمن اضطرّ إليه**»[٣]، وبالقاعدة المعروفة: الضرورات تبيح المحظورات[٤].

وعلى الجواز في الثانية بعدّة أخبار منها: صحيحة معاوية بن عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام إنّه قال: «**المصلح ليس بكذّاب**»[٥].

ونفى الإمام الخميني أن يكون الجواز في الحالة الثانية شاملاً لكلّ ما فيه مصلحة ومنفعة؛ لأنّ ذلك يؤدّي إلى استثناء أكثر موارد الكذب، وهو شنيع[٦].

---

١. المكاسب المحرمة، الإمام الخميني ٢: ٥٣ ـ ٥٤ بتصرف.

٢. النحل: ١٠٦.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٢١٠ ط آل البيت.

٤. المكاسب ٤: ١٨٤.

٥. وسائل الشيعة ١٢: ٢٥٣ ط آل البيت.

٦. المكاسب المحرمة ٢: ١٤٠.

وذكر الغزالي في (إحياء العلوم) الوعدَ الكاذب من جملة آفات اللسان، مستدلّاً بقوله ﷺ: «**ثلاث من كنّ فيه فهو منافق وإن صام وصلّى وزعم أنّه مسلم: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان**»[١]، وحمله على صورة العزم على عدم الوفاء من غير عذر، أمّا من عزم على الوفاء فعنّ له عذر منعه من الوفاء، لم يكن منافقاً، ونصّ على أنّ المبالغة ليست من الكذب، وأنّ الكذب ليس حراماً لذاته، وإنّما لما فيه من الضرر على المخاطب أو غيره، وأنّ الأصل في الكذب الحرمة إلّا لضرورة، مستدلّاً بما ورد عن النبيّ ﷺ أنّه يرخّص الكذب في الإصلاح والحرب وحديث الرجل مع زوجته وبالعكس، ثُمّ تهجّم على من يظنّ جواز وضع الأحاديث في فضائل الأعمال وفي التشديد في المعاصي بحجّة أنّ القصد صحيح مستنكِراً ذلك، بأنّ الكذب على رسول الله ﷺ من الكبائر التي لايقاومها شيء[٢].

الغيبة

ثبتت حرمة الغيبة بضرورة العقل، لكونها من مصاديق الظلم، وضرورة الشريعة وما قام عليه إجماع المسلمين؛ لوضوح النصوص فيها وضوحاً مطلقاً، ويكفي منها قوله تعالى: ﴿**وَلَايَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ**﴾[٣]، بل هي من الكبائر التي لا محلّ للإشكال والوسوسة فيها، بحسب تعبير الشيخ الأنصاري[٤].

وقد وقع البحث بين الأعلام في جهات أهمّها:

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الجهاد / أبواب جهاد النفس / باب ٤٩ / ح ٤.

٢. إحياء علوم الدين ٣: ١٣٣ ـ ١٤٠ ط دار المعرفة.

٣. الحجرات: ١٢.

٤. المكاسب ٣: ٣٢٣.

١ ـ تعريف الغيبة

ذكر الشهيد الثاني تعريفين للغيبة، **أشهرهما** هو: ذكر الإنسان حالَ غيبته بما يكره نسبته إليه، ممّا يعد نقصاناً في العرف بقصد الانتقاص والذمّ، **والثاني** هو: التنبيه على ما يكره نسبته...، واختار الثاني؛ لأنّه أعمّ من الأوّل الذي جعل الغيبة مقصورة على اللسان[١].

واختار الشيخ الأنصاري ـ بعد ما سجّل مؤاخذاته عليه ـ تعريفها بـ: أن يذكر الإنسان بكلام يسوؤه بإظهار عيبه المستور، وإن لم يقصد انتقاصه، وبانتقاصه بعيب غير مستور، إمّا بقصد التكلّم أو بكون الكلام بنفسه منقصاً له، كما إذا اتّصف الشخص بالألقاب المشعرة بالذمّ[٢].

ورأي السيد الخوئي: أنّه لم يرد نصّ في تحديد مفهوم الغيبة، ولا تعريف من أهل اللغة كي يكون جامعاً للأفراد ومانعاً للأغيار، وعلى هذا فلابُدّ من أخذ المتيقّن من مفهوم الغيبة وترتيب الحكم عليه، وهو: أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه، وأمّا في المقدار الزائد، فيرجع إلى الأُصول العملية[٣].

٢ ـ المستثنيات من حكم الغيبة

لمّا كانت حرمة الغيبة راجعة إلى دفع الظلم والأذىٰ عن المؤمن، فمن الطبيعي أن تجوز الغيبة في موارد دفع ظلم أكبر عن حقوق الله أو حقوق الناس، ولذا نقل الشيخ الأنصاري من (جامع المقاصد) جواز ما كان لغرض صحيح، كنصح المستشير، والتظلّم وسماعه، والجرح والتعديل، وردّ من ادّعىٰ نسباً ليس له، والقدح في مقالة باطلة خصوصاً في الدين، ثُمّ قال: وعلى هذا فموارد الاستثناء لا تنحصر في عدد،

---

١. كشف الريبة: ٥١ ـ ٥٢ ط قم.

٢. المكاسب ٣: ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

٣. مصباح الفقاهة ٢: ١٥.

نعم الظاهر استثناء موضعين لجواز الغيبة من دون مصلحة، أحدهما: ما إذا كان المغتاب متجاهراً بالفسق، والثاني: تظلّم المظلوم وإظهار ما فعل به الظالم، ثُمّ قال: إنّ الضابط في الرخصة وجود مصلحة غالبة على مفسدة هتك احترام المؤمن، وهذا يختلف باختلاف تلك المصالح ومراتب مفسدة هتك المؤمن؛ فإنّها متدرّجة في القوّة والضعف[١].

٣ ـ حرمة استماع الغيبة

صرّح الشيخ الأنصاري بحرمة استماع الغيبة بلا خلاف؛ مستدلّاً بما ورد: من أنّ السامع للغيبة أحد المغتابين، وأنّ الأخبار في حرمته كثيرة، ثُمّ استدرك بأنّ المحرّم سماع الغيبة المحرّمة دون ما علم حلّيتها[٢]، ثُمّ قرّر وجوب ردّ الغيبة على سامعها، وأنّ ردّ الغيبة غير النهي عنها، والمراد بالردّ هو: الانتصار للغائب، وتخريج ما قيل فيه بمحامل حسنة[٣].

وأنكر السيد الخوئي وجود دليل صحيح يمكن الاستناد إليه في إثبات حرمة استماع الغيبة، فضلاً عن كونه من الكبائر، وما ورد من طرق الفريقين لايخلو من إرسال وضعف في السند، وأنّ حرمة استماع الغيبة تكون عند عدم الردّ لا مطلقاً، وأنّه يلتزم بالجواز إذا لم يرض السامع بالغيبة، أو لم يكن سكوته إمضاءً لها، أو تشجيعاً للمتكلّم عليها، أو تسبيباً للاغتياب من آخر، وإلّا كان حراماً من هذه الجهات[٤].

٤ ـ كفّارة الغيبة

صرّح الشيخ الأنصاري بأنّ الأخبار الدالّة على لزوم الاستغفار والاستحلال من المغتاب ـ بالكسر ـ ضعيفة غير نقيّة السند، ثُمّ اختار الاحتياط الوجوبي

---

١. المكاسب ٤: ٢٤ ـ ٢٥، ٣٤، ٦٠.

٢. المكاسب ٤: ٦١ ـ ٦٢، ٦٨، ٦٩.

٣. المكاسب ٤: ٦٩.

٤. مصباح الفقاهة ٢: ٥٤، ٥٦، ٥٧.

بالاستحلال إن تيسّر، وإلّا فالاستغفار[١].

ولايختلف أهل السنّة في ذلك، قال الغزالي: «اعلم أنّ حدّ الغيبة: أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه، سواءٌ ذكرته بنقص في بدنه أو نسبه أو خلقه أو في فعله أو في قوله أو في دينه أو في دنياه، حتى في ثوبه وداره ودابته»[٢].

وردّ القول: بأنّ لا غيبة في الدين، لأنّه ذمّ ما ذمّه الله تعالى، فذكر الشخص بالمعاصي وذمّه بها يجوز، بأنّ هذا القول فاسد، والدليل على فساده: إجماع الأُمّة على أنّ من ذكر غيره بما يكرهه، فهو مغتاب.

ونصّ على أنّ الغيبة تتحقّق بالقول والفعل كالمحاكاة والإيماء والإشارة والكتابة، وأنّ الساكت شريك المغتاب، مستدلّاً بقوله صلى الله عليه وآله **«المستمع أحد المغتابين»**.

وذكر ستّة أعذار مرخّصة لها وهي: التظلّم، والاستعانة على ردّ العاصي وتغيير المنكر، والاستفتاء وتحذير المسلم من الشرّ، وأن يكون الإنسان معروفاً بلقب يعرب عن عيبه كالأعرج والأعمش، أو يكون مجاهراً بالفسق.

وذكر كفّارة الغيبة وهي: الاستغفار لمن اغتيب[٣].

كفر الناس بالمعروف

من جملة الأُصول الأخلاقية في المجتمع الإسلامي: التشجيع على فعل المعروف وإشاعة الإحسان بين الناس، من باب من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق، قال الإمام الصادق عليه السلام: **«لعن الله قاطعي سبيل المعروف، قيل: وما قاطعو**

---

١. المكاسب ٤: ١٨، ٢١.

٢. إحياء علوم الدين ٣: ١٤٣.

٣. المصدر نفسه: ١٤٤، ١٤٥، ١٥٢، ١٥٣.

سبيل المعروف؟ قال: الرجل يصنع إليه المعروف فيكفره، فيمتنع صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره»[١].

وهذا الحديث من جملة أحاديث كثيرة أوردها صاحب الوسائل تحت عنوان (تحريم كفر المعروف من الله كان أو من الناس).

البُهتان

وهو أشدّ حرمة من الغيبة؛ إذ تجتمع فيه الغيبة والكذب؛ لأنّ حدّ البُهتان: ذكر المؤمن بقبيح لم يفعله، وقد ورد: أنّ أبا ذر سأل الرسولﷺ عن الغيبة؟ فقال له الرسول: **«ذكرك أخاك بما يكره، قلت: يارسول الله، فإن كان فيه الذي يذكر به، قال: اعلم أنّك إذا ذكرته بما هو فيه، فقد اغتبته، وإذا ذكرته بما ليس فيه، فقد بهته»**[٢].

وروي عنهﷺ أنّه قال: **«من اغتاب مؤمناً بما فيه، لم يجمع الله بينهما في الجنّة أبداً، ومن اغتاب مؤمناً بما ليس فيه، فقد انقطعت العصمة بينهما، وكان المغتاب في النّار خالداً فيها وبئس المصير»**[٣].

وعن الإمام الصادق عليه السلام: **«الغيبة: أن تقول في أخيك ما قد ستره الله عليه، فأمّا إذا قلت ما ليس فيه، فذلك قول الله عزّوجلّ: ﴿فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾**[٤]، ولذا فهو أولى بالحرمة من الغيبة، بما تشتمل عليه من ظلم مضاعف، هتك وغيبة وافتراء وتهمة، قال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾**[٥].

---

١. الوسائل: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / أبواب فعل المعروف / باب ٨ / ح ١.
٢. وسائل الشيعة: كتاب الحج / باب ١٥٢ / ح ٩.
٣. المصدر نفسه: ح ٢٠.
٤. المصدر نفسه: ح ٢٢.
٥. الأحزاب: ٥٨.

وقالﷺ في خطبة حجّة الوداع: «**إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا...**»[١].

سوء الظن بالمؤمن

قال تعالى: ﴿**اجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**﴾[٢].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام «**ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه، ولا تظننّ بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملاً**»[٣].

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «**إذا اتّهم المؤمن أخاه، انماث الإيمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء**»[٤].

ومدح القرآن الكريم ظنّ الخير قال تعالى: ﴿**لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا**﴾[٥].

وعدّ الغزالي سوء الظنّ بالمؤمن من قبيل الغيبة بالقلب، وقال: «إعلم أنّ سوءَ الظنّ حرام مثل سوء القول... ولست أعني به إلّا عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء، فأمّا الخواطر وحديث النفس، فهو معفوّ عنه، بل الشكّ أيضاً معفوّ عنه، ولكنّ المنهي عنه أن يظنّ، والظنّ عبارة: عمّا تركن إليه النفس، ويميل إليه القلب... وسبب تحريمه: أنّ أسرار القلوب لايعلمها إلّا علّام الغيوب، فليس لك أن تعتقد في غيرك سوءاً، إلّا إذا انكشف لك بيان لايقبل التأويل»[٦].

---

١. الكافي ٧: ٢٧٣.

٢. الحجرات: ١٢.

٣. الوسائل: كتاب الحجّ / باب ١٦١ / ح ٣.

٤. الوسائل: كتاب الحج / باب ١٦١ / ح ١.

٥. النور: ١٢.

٦. إحياء علوم الدين ٣: ١٥٠.

حرمة الاحتجاب عن المؤمنين

وردت روايات كثيرة تفيد حرمة احتجاب المؤمن عن أخيه المؤمن:

منها: عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «**أيّما مسلم أتىٰ مسلماً زائراً أو طالب حاجة وهو في منزله، فاستأذنه عليه فلم يأذن له ولم يخرج إليه، لم يزل في لعنة الله حتى يلتقيا**»[١].

وعن الإمام الكاظم عليه السلام: «**ملعون ملعون من احتجب عن أخيه**»[٢].

حرمة كون الإنسان ذا لسانين

والمتلبّس بذلك يسمّىٰ منافقاً، والمنافق: من يُظهر شيئاً ويخفي خلافه، وله موقفان متعاكسان في أمر واحد، ولعلّ الفرق بينهما: أنّ المنافق يريد أحدهما وهو الذي في قلبه، وذي اللسانين ربّما لايريد أحدهما، فقد يكون من أهل الثرثرة والفضول الذي يخوض في كلّ حديث، ويقول كلّ شيء يجري على لسانه، فيذمّ الشخص عند غيابه، ويمدحه عند حضوره، وحرمة هذا العمل مضاعفة؛ لأنّه يتكون من الغيبة والنفاق، وإذا كان مدحه للحاضر بما ليس فيه، كان كاذباً أيضاً[٣]، وفي ذلك روايات كثيرة أوردها صاحب الوسائل، منها: قول الرسول صلى الله عليه وآله: «**يجيء يوم القيامة ذو الوجهين دالعاً لسانه في قفاه وآخر من قدّامه، يلتهبان ناراً حتى يلهبا جسده، ثُمّ يقال: هذا الذي كان في الدنيا ذا وجهين ولسانين يعرف بذلك يوم القيامة**»[٤].

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الحج / أحكام العشرة / باب ١٣٠ / ح ١.

٢. وسائل الشيعة: كتاب الحج / أحكام العشرة باب ١٣٠ / ح ٥.

٣. مصباح الفقاهة ٢: ٦٢، انظر: مجمع الفائدة والبرهان، للمقدس الاردبيلي ١٢: ٣٦١ ط جامعة مدرسين.

٤. وسائل الشيعة: كتاب الحج / باب ١٤٣ / ح ٥.

واعتبر الغزالي كلام ذي اللسانين عين النفاق[١].

التجاهر بالمنكرات

فعل المنكرات ذنب، والتظاهر بها ذنب آخر يؤدّي إلى انهيار المجتمع، وقد عقد صاحب الوسائل باباً بعنوان (تحريم التظاهر بالمنكرات)، أورد فيه ما يدلّ على ذلك، منها: ما روي عن النبيﷺ أنّه قال: «**خمس إن أدركتموهن فتعوّذوا بالله منهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قطّ حتى يعلنوها إلّا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا...**»[٢].

إحصاء عثرات المؤمن لتعييره بها

عقد صاحب الوسائل باباً في حرمة ذلك، أورد فيه عِدّة روايات منها: قول الرسولﷺ: «**يا معشر من أسلم بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه، لا تذمّوا المسلمين، ولا تتّبعوا عوراتهم، فإنّه من تتبّع عوراتهم، تتبّع الله عورته، ومن تتبّع الله عورته، يفضحه الله ولو في بيته**»[٣]، وقد نصّ المقدّس الأردبيلي على حرمته[٤].

عدم إعانة المؤمن وعدم نصيحته

إنّ إعانة المؤمن ونصحيته وتقديم الممكن له من جملة حقوقه التي يجب أن يلتزم بها المؤمن إزاء أخيه المؤمن، فإذا أخلّ بذلك كان آثماً بحقّه ظالماً له.

---

١. إحياء علوم الدين ٣: ١٥٨.

٢. وسائل الشيعة: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / أبواب الأمر والنهي /باب ٤١ / ح١.

٣. وسائل الشيعة: كتاب الحجّ / باب ١٥٠ / ح ٣.

٤. مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٣٥٦ ط جامعة المدرسين.

وقد عقد صاحب الوسائل باباً بعنوان (تحريم ترك نصيحة المؤمن ومناصحته)، وآخرَ بعنوان (تحريم ترك معونة المؤمن عند ضرورته)، وثالثاً بعنوان (تحريم منع المؤمن شيئاً من عنده أو عند غيره عند ضرورته)[١]، أورد فيها الروايات الواردة في هذه الشؤون.

وقد نصّ المقدّس الأردبيلي على حرمة عدم إعانة المؤمن مستدلّاً لذلك بما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: «أيّما مؤمن منع مؤمناً شيئاً ممّا يحتاج إليه، وهو يقدر عليه من عنده أو من عند غيره، أقامه الله يوم القيامة مسودّاً وجهه، مزرقّة عيناه، مغلولة يداه إلى عنقه، فيقال: هذا الخائن الذي خان الله ورسوله، ثُمّ يؤمر به إلى النار»[٢].

الحسد

من جملة ما يحرم على المؤمن ارتكابه: الحسد، وهو: أن يكره الإنسان نزول النعمة على أخيه، ويحبّ زوالها عنه، أمّا إذا أحبّ بقاءها وتمنّى لنفسه مثلها، فتلك هي الغبطة الممدوحة، وقد ورد في سورة الفلق التعوّذ بالله من الحاسد: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾[٣]. ونسب القرآن الكريم صفة الحسد إلى الكفّار المعادين للمؤمنين، قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾[٤].

وقصّ القرآن الكريم قِصّة إخوة يوسف وما فعلوه بأخيهم؛ ليبيّن نتائج الحسد وأخطاره.

نعم يحقّ للإنسان كراهة النعمة التي يستولي عليها فاجر أو كافر؛ ليثير بها الفتن

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / أبواب فعل المعروف / باب ٣٦، ٣٧، ٣٩.
٢. المصدر السابق: باب ٣٩ / ح ١.
٣. الفلق: ٥.
٤. البقرة: ١٠٩.

ويؤذي بها الخلق، والأمر في هذه الحالة لاينصبّ على النعمة ذاتها، وإنّما على من يستعملها في الشر[١]، فلو أمن الإنسان ذلك، ما جاز له تمنّي زوالها وكراهتها، وقال الإمام الصادق عليه السلام: **«أُصول الكفر ثلاثة: الحِرص والاستكبار والحسد»**[٢].

قال الشيخ النجفي في الجواهر: «لا خلاف في أنّ الحسد وهو: تمنّي زوال النعمة عن الغير أو هزوله، معصية تأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب»[٣].

واستظهر الأردبيلي كون الحسد كبيرة، سواءٌ كان المحسود مؤمناً أم لا، وأنّه ذنب مطلقاً أظهر أم لم يظهر[٤].

والحسد يدخل في باب علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، نتيجة الأثر الخارجي المترتّب بصورة ضرر على المحسود، ولولا ذلك لكان من أحكام علاقة الإنسان بنفسه؛ لأنّ تمنّي الضّرر للآخرين بحدّ نفسه شيء، وتحقّق ذلك الضرر شيء آخر.

النّميمة

مأخوذة من نمّ الحديث، بمعنى: السعي لإيقاع الفتنة وإفساد العلاقة بين طرفين، وهي عبارة عن: نقل القول من القائل إلى المقول فيه، ممّا يؤدّي إلى الفتنة بينهما.

ونصّ الشيخ الأنصاري على أنّها محرّمة بالأدلة الأربعة، وأنّها من الكبائر[٥]، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿**وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ**﴾[٦].

---

١. إحياء علوم الدين ٣: ١٨٩ ط دار المعرفة، المحجة البيضاء ٥: ٣٣٠ ط الأعلمي بيروت.

٢. الكافي ٢: ٢٨٩ ط آخوندي.

٣. جواهر الكلام ٤١: ٥٢ ط مؤسسة التاريخ العربي.

٤. مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٣٤٣ ط جامعة مدرسين.

٥. المكاسب ٤: ٢٨٢.

٦. الرعد: ٢٥.

وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله إنّه قال: «**من مشىٰ في نميمة بين اثنين، سلّط الله عليه في قبره ناراً تحرقه إلى يوم القيامة، وإذا خرج من قبره، سلّط الله عليه تنّيناً أسودَ ينهش لحمه حتى يدخل النار**»[١].

وورد الاستثناء بالجواز إذا توقّفت مصالح أكبر على ذلك، مثال ذلك: التهديد بالقتل؛ إذ يجوز للسامع نقل ذلك إلى المقصود به؛ من أجل نجاته من الخطر، وقد تجب النميمة في مثل إيقاع المشركين في الفتنة[٢].

وذكر الشيخ القرضاوي: «أنّ الإسلام ـ في سبيل تصفية الخصومة وإصلاح ذات البين ـ يبيح للمصلح أن يخفي ما يعلم من كلام سيّء قاله أحدهما عن الآخر، ويزيد من عنده كلاماً طيّباً لم يسمعه من أحدهما في شأن الآخر، وفي الحديث: «**ليس بكذّاب من أصلح بين اثنين، فقال خيراً أو نمىٰ خيراً**»[٣].

هجران المؤمن

وقد وردت في ذمّه نصوص كثيرة، منها: ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**أيّما مسلمين تهاجرا فمكثا ثلاثاً لا يصطلحان، إلّا كانا خارجين من الإسلام، ولم يكن بينهما ولاية، فأيّهما سبق إلى كلام أخيه كان السابق إلى الجنّة يوم الحساب**»[٤].

والظاهر من الحديث: اختصاص الحرمة بصورة ما إذا كان الهجران ناشئاً من غيظ وكدورة، ولعلّ هذا هو المتبادر من الهجران، فلو انشغل المسلم بشاغل عن

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الحجّ / باب ١٦٤ / ح ٦.

٢. المكاسب ٤: ٢٨٤.

٣. الحلال والحرام في الإسلام: ٤٨٠ ـ ٤٨١ ط منظمة الاعلام الإسلامي.

٤. وسائل الشيعة: كتاب الحج / باب ١٤٤ / ح ٥.

أخيه المسلم، ولم يتواصلا فترة من الزمان، لايسمّى ذلك منهما هجراناً؛ لعدم صدق ذلك إلّا على ما كان على نحو الإعراض والإدبار.

قال المقدّس الأردبيلي: «ولكنّ الظاهر تأويلها؛ فإنّ تحريمه مطلقاً غير معلوم أنّه مذهب للأصحاب... بل لايمكن العمل به؛ فإنّ المؤمنين كثيرون... لعلّها محمولة على المهاجرة على طريق الغيظ والبغض والعداوة»[١].

ومعلوم: أنّ الهجران المحرّم ما كان للدنيا ولأسباب دنيوية، أمّا إذا كان غضباً لله، فإنّ أوثق عرىٰ الإيمان البغض في الله والحبّ في الله، ولكن بعد تشخيص دقيق: من أنّ هجران المقابل مؤثّر في إنكار المنكر وإضعاف المعاصي وتقوية الدين، فربما لاتحصل هذه الثمرة، وقد يحصل العكس، وقد تختفي وراء هذا السلوك أغراض نفسية شخصية تتلفع بشعار الدين والغضب لله.

العصبية

ومن جملة المحرّمات: العصبية، نصّ على ذلك المقدّس الأردبيلي[٢] مستدلّاً بحديث: **«من تعصّب أو تعصّب له، فقد خلع ربقة الإيمان من عنقه»**[٣].

وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: **«من كان في قلبه حبّة من خردل من عصبيّة، بعثه الله يوم القيامة مع أعراب الجاهلية»**[٤].

والأمر أشهر من أن يستشهد له، وأوضح من أن يستدلّ عليه، وقد عرّفها الشيخ النراقي بأنّها: «السعي في حماية نفسه أو ما له إليه نسبة من الدين والأقارب والعشائر وأهل البلد قولاً أو فعلاً، فإن كان ما يحميه ويدفع عنه السّوء ممّا يلزم

---

١. مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

٢. مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٣٦٧.

٣. وسائل الشيعة: كتاب الجهاد / أبواب جهاد النفس / باب ٥٧ / ح ١.

٤. المصدر نفسه: ح ٢.

حفظه وحمايته، وكانت حمايته بالحقّ من دون خروج من الإنصاف والوقوع فيما لايجوز شرعاً، فهو الغيرة الممدوحة التي هي من فضائل قوّة الغضب، وإن كان ممّا يلزم ـ كذا ـ حمايته، أو كانت حمايته بالباطل بأن يخرج عن الإنصاف وارتكب ما يحرم شرعاً، فهو التعصّب المذموم، وهو من رداءة قوّة الغضب»[١].

ونقل عن الرسول صلى الله عليه وآله إنّه عرّف العصبية بأنّها: «**أن تعين قومَك على الظلم**»[٢].

الشماتة بالمؤمن

وهي إبداء الفرح والسرور بما يصاب به العدوّ، فإذا فعل المؤمن ذلك في علاقته بأخيه المؤمن، دلّ بهذا السلوك على معاملته لأخيه معاملة العدوّ، وهو ممّا لايجوز حصوله بين أهل الإيمان، وقد نصّ المقدّس الأردبيلي على حرمته[٣]، مستدلاًّ بما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «**لا تبدي الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويصيّرها بك**» وقال عليه السلام: «**من شمت بمصيبة نزلت بأخيه، لم يخرج من الدنيا حتى يفتتن**»[٤].

هجآء المؤمن وسبابه وطعنه

الهجاء هو: عدّ معايب الشخص بقصد الوقيعة فيه. والسباب: ما يقصد به تنقيص الشخص والإزراء به، ويتّحد في ذلك مع الشتم كوصف الشخص بأنّه: ناقص،

---

١. جامع السعادات ١: ٤٠٢ ط النجف، والظاهر وجود سقط في المحل المشار اليه بكذا من العبارة. والصحيح هو: وان كان مما لايلزم حمايته، فسقط حرف النفي «لا» من العبارة.

٢. سنن أبي داود ٢: ٥٠٣ ط دار الفكر.

٣. مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٣٥٣.

٤. الكافي ٢: ٣٥٩ ط آخوندي.

حقير، وغير ذلك من الكلمات التي تستخدم للتعيير والإيذاء والهتك والطعن في المقابل.

وبذلك يتّضح التقارب بين الهجاء والسباب، وكلاهما حرام، وقد نصّ الفقهاء على حرمتهما، وعدم الخلاف في ذلك بين المسلمين[١].

فقد ورد عن الرسولﷺ قوله: «**سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه معصية، وحرمة ما له كحرمة دمه**»[٢]، وكلّ ما دلّ على حرمة هتك وإهانة وإذلال المؤمن وإيذائه وظلمه، وما دلّ على حرمة الهمز واللمز دالّ على حرمة السبّ والهجاء أيضاً، وعدّه الغزالي من آفات اللسان[٣].

الفُحش والقول البذيء

وقد يعبّر عنه بالهُجر، وهو: القول القبيح الذي تنفر منه الطباع، وما يستقبح التصريح به، ونفىٰ السيد الخوئي الخلاف في حرمته بين المسلمين، ونصّ على تواتر الروايات في حرمته[٤]، ومنها: قول الرسولﷺ: «**إنّ الله حرّم الجنّة على كلّ فحّاش بذيء قليل الحياء، لايبالي ما قال ولا ما قيل له**»[٥].

وعنهﷺ أنّه قال: «**إنّ الله يبغض الفاحش البذيء السائل الملحف**»[٦].

---

١. المكاسب ٣: ٧، و٥: ٧، مصباح الفقاهة ٢: ١٧٨ و١: ٣٥٦.

٢. وسائل الشيعة: كتاب الحج / باب ١٥٨ / ح ٣.

٣. إحياء علوم الدين ٣: ١٢١.

٤. مصباح الفقاهة ٢: ١٨١.

٥. وسائل الشيعة: كتاب الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أبواب جهاد النفس / باب ٧٢ / ح ٢.

٦. المصدر نفسه: باب ٧١ / ح ٤.

وفي وصيّة النبيﷺ لعلي عليه السلام قال: «**يا عليّ شرّ الناس من أكرمه الناس اتّقاء فُحشه وشرّه...**»[١].

ولكن ورد في الموسوعة الفقهية الميسّرة: أنّ الفحش مكروه لايليق بالمؤمن، ولم يرد فيها النصّ على الحرمة، وغرضه من الفحش: ما يقبح التصريح به ممّا له علاقة بالنشاط الجنسي عند الإنسان، نعم نصّ على حرمة الإفحاش في الخصومة[٢]، في حين جعلها الغزالي من جملة آفات اللسان، وحدّ الفحش عنده هو: التعبير عن الأُمور المستقبحة بالعبارات الصريحة، وأكثر ذلك يجري في ألفاظ الوقاع وما يتعلّق به[٣].

المكر والحيلة والخديعة

نصّ على حرمة ذلك المقدّس الأردبيلي[٤]، مستدلّاً بقول أمير المؤمنين عليه السلام: «**لولا أنّ المكر والخديعة في النار، لكنت أمكر الناس**»[٥].

وقوله عليه السلام: «**يا أيّها الناس لولا كراهة الغدر كنت من أدهى الناس، إلّا أنّ لكلّ غدرة فجرة، ولكلّ فجرة كفرة، ألّا وإنّ الغدر والفجور والخيانة في النار**»[٦]. ونصّ الدكتور روّاس قلعة جي على حرمة الخدعة باستثناء حالة الحرب مع العدوّ، وحالة المظلوم إذا أراد التوسّل بالخدعة لدفع الظلم[٧].

---

١. المصدر نفسه: باب ٧١ / ح ١١.

٢. الموسوعة الفقهية الميسرة، د. محمّد روّاس قلعه جي ٢: ١٥٠٥ ط دار النفائس.

٣. إحياء علوم الدين ٣: ١٢١.

٤. مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٣٦٢.

٥. وسائل الشيعة: كتاب الحج / باب ١٣٧ / ح ٤ من أبواب أحكام العشرة.

٦. أُصول الكافي ٢: ٢٣٨ / ح ٢ / ط آخوندي.

٧. الموسوعة الفقهية الميسرة ١: ٧٩٨.

بغض المؤمن وعداوته

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾[١].

قال الراغب الأصفهاني: «وغلّ يغلّ: إذا صار ذا غلّ، أي: ضغن...»[٢].

وقال الشيخ النجفي صاحب الجواهر: «لا خلاف في أنّ الحسد ـ وهو: تمنّي زوال النعمة عن الغير أو هزوله ـ معصية تأكل الإيمان كما تأكل النّار الحطب... وكذا بغضة المؤمن؛ للنهي عن التعادي والتهاجر، والأمر بالتحابّ والتعاطف في النصوص التي لا تحصىٰ.

ولكنَّ الظاهر أنّ ما يجده الإنسان من الثقل من بعض إخوانه لبعض أحوال وأفعال أو لغير ذلك ليس من البغض ان شاء الله؛ فإنّه لاينفكّ عنه أحد من الناس...»[٣].

وعن الإمام الصادق عليه السلام إنّه قال لأصحابه: **«إنَّ الرجل ليحبكم وما يعرف ما أنتم عليه، فيدخله الله الجنّة بحبّكم، وإنّ الرجل ليبغضكم وما يعلم ما أنتم عليه، فيدخله الله ببغضكم النار»**[٤].

التكبّر

وهو من الكبائر التي ورد ذكرها في النصوص الشرعية، وقد أكّد القرآن الكريم استقباحه وذمّه أكثر من غيره، وجعله من علامات الطواغيت وأئمّة الشرك، قال

---

١. الحشر: ١٠.

٢. المفردات: ٦١٠ ط ذوي القربى.

٣. جواهر الكلام ٤١: ٥٢ ـ ٥٣.

٤. وسائل الشيعة: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / باب ١٧ / ح ١.

تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [١]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [٢].

وورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «**أنَّ المتكبّرين يجعلون في صور الذر، يتوطأهم الناس حتى يفرغ الله من الحساب**» [٣].

وقال عليه السلام: «**إنّ في جهنّم لوادياً للمتكبّرين يقال له: سقر، شكا إلى الله شدّة حرّه، وسأله أن يأذن له بأن يتنفّس فتنفّس فأحرق جهنّم**» [٤].

وهو بهذا الوضوح يستغني عن البيان، إنّما وقع البيان من العلماء في التحذير من خطره وضرره على المجتمع والدين، حتى جعل الغزالي له كتاباً خاصّاً به باسم (كتاب ذمّ الكبر والعجب) [٥]، وكذلك فعل الفيض الكاشاني في (المحجّة البيضاء) [٦].

التجسّس

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَاتَجَسَّسُواْ وَلَايَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [٧].

قال الراغب الأصفهاني: «أصل الجسّ: مسّ العِرق وتعرّف نبضه للحكم به على الصّحة والسّقم، وهو أخصّ من الحَسّ؛ فإنّ الحَسّ: تعرّف ما يدركه الحِسّ،

---

١. غافر: ٣٥.

٢. غافر: ٦٠.

٣. الكافي ٢: ٣١١.

٤. المصدر نفسه: ٣١٠.

٥. إحياء علوم الدين ٣: ٣٣٦ ـ ٣٧٨.

٦. المحجة البيضاء ٦: ٢١١ ـ ٢٨٩.

٧. الحجرات: ١٢.

والجسّ: تعرّف حالٍ مّا من ذلك، ومن لفظ الجسّ اشتقّ الجاسوس»[١].

والتجسّس عبارة عن: تتبع ما استتر من أُمور الناس، وهو من المحرّمات الواضحة في الكتاب والسنّة، وقد ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله قوله: «**يا معشر من أسلم بلسانه ولم يخلص الإيمان الى قلبه، لاتذمّوا المسلمين، ولا تتّبعوا عوراتهم؛ فإنّ من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في بيته**»[٢].

وورد هذا النصّ من طرق أهل السنّة بتغيير طفيف[٣].

وفي صحيح البخاري عنه صلى الله عليه وآله أنّ: «**من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرّون منه، صبّ في أذنيه الانك يوم القيامة**»[٤].

وطبعاً هذا كلّه بحسب العنوان الأوّلي للشريعة، وبحسب العلاقات بين المسلمين، وللدولة الإسلامية حكم آخر؛ إذ يجوز لها، بل يجب عليها تتبّع أخبار العدوّ وحالاته ومعرفة مقاصده وغاياته، فيصبح التجسّس على العدوّ واجباً من واجباتها، ولايقف الأمر عند حدود العلاقة بالعدوّ الخارجي إذا كان لهذا العدوّ أذناب بين المسلمين يوطّئون له الأُمور ويخدمون أهدافه، ففي مثل هذه الحالة تستعين الدولة الإسلامية بالعنوان الثانوي، فيجوز لها، بل يجب عليها التجسّس على هؤلاء الأذناب وإن كانوا من المسلمين.

الاستهزاء والتنابزُ بالألقاب

قال تعالى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَايَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَاتَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَاتَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَـٰبِ بِئْسَ ٱلِاسْمُ**

---

١. المفردات: ١٩٦ ط ذوي القربى.

٢. وسائل الشيعة: كتاب الحجّ / أبواب أحكام العشرة / باب ١٥٠ / ح ٣.

٣. سنن الترمذي ٣: ٢٥٥ ط دار الفكر.

٤. صحيح البخاري ٨: ٨٢. و(الآنك): الرصاص المذاب.

﴿اَلْفُسُوقُ بَعْدَ اَلْإِيمَـٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ اَلظَّـٰلِمُونَ﴾[١].

وقد عدّ الغزالي ذلك الآفة الحادية عشرة من آفات اللسان، فقال: «ومعنى السخرية: الاستهانة والتحقير والتنبيه على العيوب والنقائص على وجه يضحك منه، وقد يكون ذلك بالمحاكاة في الفعل والقول، وقد يكون بالإشارة والإيماء، وإذا كان بحضرة المستهزأ به لم يسمَّ ذلك غيبة وفيه معنى الغيبة... وقد قال ابن عبّاس في قوله تعالى: ﴿يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا﴾: إنّ الصغيرة التبسّم بالاستهزاء بالمؤمن، والكبيرة القهقهة بذلك... وإنّما يحرم في حقّ من يتأذّى به، فأمّا من جعل نفسه مسخرة وربما فرح من أن يسخر به، كانت السخرية في حقّه من جملة المزاح، وقد سبق ما يذمّ منه وما يمدح»[٢].

وروي أنّ عبد الله بن مسعود انكشفت ساقه، وكانت دقيقة هزيلة، فضحك منها بعض الحاضرين، فقال النبيّ ﷺ: «**والذي نفسي بيده لهما اثقل في الميزان من أُحد**»[٣].

إذاعة سرّ المؤمن

من جملة ما ورد النصّ على حرمته: إذاعة سرّ المؤمن وافشاؤه بين الناس، وكشف ما لايريد كشفه من الأُمور أمامهم، وقد عقد صاحب الوسائل باباً في هذا المجال أورد فيه ما يدلّ عليه، منها: ما ورد من السؤال: «**عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: نعم، قلت: سُفْليه؟ قال: «ليس حيث تذهب، إنّما هو إذاعة سرّه»**»[٤].

---

١. الحجرات: ١١.

٢. إحياء علوم الدين ٣: ١٣٩، انظر كذلك: المحجة البيضاء ٥: ٢٣٦.

٣. مستدرك الحاكم ٣: ٣١٧ ط دار المعرفة.

٤. وسائل الشيعة: كتاب الحجّ / أحكام العشرة / باب ١٥٧ / ح ١.

وواضح من السياق: أنّ السؤال موجّه إلى الإمام عليه السلام، والظاهر: أنّه الإمام الصادق عليه السلام، ونصّ المقدّس الأردبيلي على كون ذلك من جملة المحرّمات[١]، وعدّ الغزالي إفشاء السرّ من جملة آفات اللسان وقال: «وهو منهيّ عنه؛ لما فيه من الإيذاء والتهاون بحقّ المعارف والأصدقاء، قال النبيّ صلى الله عليه وآله: **إذا حدّث الرجل الحديث ثُمّ التفت، فهي أمانة... وهو حرام إذا كان فيه إضرار، ولؤم إن لم يكن فيه إضرار**»[٢].

سوء الخُلُق

وعدّ سوء الخلق من المحرّمات، نصّ على ذلك المقدّس الأردبيلي[٣]، مستدلّاً بالأخبار التي أوردها صاحب الوسائل تحت عنوان (تحريم إساءة الخُلق)، ومنها: ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: «**إنّ سوء الخُلق ليفسد العمل كما يفسد الخلّ العسل**»[٤].

وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**أبىٰ الله لصاحب الخُلق السيء بالتوبة، قيل: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال: إذا تاب من ذنب وقع في ذنب أعظم منه**»[٥].

المِراء والخصومة

عقد صاحب الوسائل باباً بعنوان (كراهة المِراء والخصومة)، إلّا أنّ المقدّس الأردبيلي عدَّ المِراء من جملة المحرّمات، وفسّره بمطلق الخصومة والجدال،

---

١. مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٣٤٩.

٢. إحياء علوم الدين ٣: ١٣٢.

٣. مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٢٦٦.

٤. وسائل الشيعة: كتاب جهاد النفس / باب ٦٩ / ح ١.

٥. المصدر نفسه: ح ٢.

مستدلّاً بما ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**ثلاث من لقي الله عزّوجلّ بهنّ دخل الجنّة من أيّ باب شاء: من حَسُن خُلقه، وخشي الله في المغيب والمحضر، وترك المِراء وإن كان محقّاً**»[١].

وميّز الغزالي بين المِراء والخصومة، وجعل كلّاً منهما آفة مستقلّة من آفات اللسان، وتبعه على ذلك الفيض الكاشاني في (المحجّة البيضاء)[٢]، ونقل الغزالي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال في المِراء: «**ما ضلّ قوم بعد أن هداهم الله تعالى إلّا أوتوا الجدل**».

وقال صلى الله عليه وآله أيضاً: «**لايستكمل عبد حقيقة الإيمان حتى يدع المِراء وإن كان محقّاً**».

وجعل حدّ المِراء هو: كلّ اعتراض على كلام الغير بإظهار خلل فيه، إمّا في اللفظ، أو في المعنى، وإمّا في قصد المتكلّم، وترك المِراء بترك الإنكار والاعتراض، فكلّ كلام سمعته: فإن كان حقّاً فصدّق به، وإن كان باطلاً أو كذباً ولم يكن متعلّقاً بأُمور الدين، فاسكت عنه، وأمّا المجادلة فعبارة عن: قصد إفحام الغير وتعجيزه وتنقيصه بالقدح في كلامه، ونسبته إلى القصور والجهل فيه، وآية ذلك: أن يكون تنبيهه للحقّ من جهة أُخرىٰ مكروهاً عند المجادل يجب أن يكون هو المظهر له خطأً، ليبيّن به فضل نفسه ونقص صاحبه، ولا نجاة من هذا إلّا بالسكوت عن كلّ ما لايأثم به لو سكت عنه[٣].

ثمّ تحدّث عن الخصومة، وهي عنده: «ما وراء الجدل والمِراء، فالمِراء: طعن في كلام الغير بإظهار خلل فيه من غير أن يرتبط به غرض سوى تحقير الغير وإظهار

---

١. الكافي ٢: ٣٠٠ ط آخوندي.

٢. المحجّة البيضاء ٥: ٢٠٧ ـ ٢١٣.

٣. إحياء علوم الدين ٣: ١١٦، ١١٧.

مزّية الكياسة. والجدال عبارة عن: أمر يتعلّق بإظهار المذاهب وتقريرها. والخصومة: لجاج في الكلام ليستوفىٰ به مال أو حقّ مقصود...

والمِراء لايكون إلّا باعتراضٍ على كلام سابق، فقد قالت عائشة رضي الله عنها: **«قال رسول اللهﷺ: إنّ أبغض الرجال إلى الله الألَدّ الخَصِم»**[١].

وقال أبو هريرة: **«قال رسول اللهﷺ: من جادل في خصومة بغير علم، لم يزل في سخط حتى ينزع...»**.

فاعلم أنّ هذا الذمّ يتناول الذي يخاصم بالباطل والذي يخاصم بغير علم، مثل وكيل القاضي؛ فإنّه قبل أن يتعرّف أنّ الحقّ في أيّ جانب هو، يتوكّل في الخصومة من أيّ جانب كان، فيخاصم بغير علم... فأمّا المظلوم الذي ينصر حجّته بطريق الشرع من غير لدد وإسراف وزيادة لجاج على قدر الحاجة، ومن غير قصد عناد وإيذاء، ففعله ليس بحرام، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً**...﴾، وقال نبينا عليه السلام: (**الكلمة الطيبة صدقة**) وقال: (**اتّقوا النار ولو بشقّ تمرة، فإن لم تجدوا فبكلمةٍ طيبة**»[٢].

إيذاء الجار

نصّت الشريعة الإسلامية على أنّ للجار حرمة، وجعلت إيذاء الجار من جملة المحرّمات المؤكّدة؛ ففي حديث المناهي أنّهﷺ قال: **«من آذىٰ جاره حرّم الله عليه ريح الجنّة، ومأواه جهنّم، وبئس المصير، ومن ضيّع حقّ جاره، فليس منّا، وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنّه سيورّثه...»**[٣].

---

١. إحياء علوم الدين ٣: ١١٨.

٢. المصدر نفسه: ١١٩ ـ ١٢٠.

٣. وسائل الشيعة: كتاب الحجّ / أحكام العشرة / باب ٨٦ / ح ٥.

وشكا أحد المؤمنين إلى الرسول صلى الله عليه وآله جاره، فأمر الرسول عليّاً وأبا ذر وسلمان أن ينادوا في المسجد بأعلى أصواتهم: بأنّه لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه، فنادوا بها ثلاثاً، ثُمّ أومأ بيده إلى كلّ أربعين داراً من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله[١]، أي: إنّ حدَّ الجوار أربعون داراً من كلّ جهة، كما ورد ذلك في أخبار أُخرى.

إيذاء المؤمن وإذلاله

للمؤمن حقّ عظيم عند الله سبحانه وتعالى، حتى ورد أنّ الإمام الكاظم عليه السلام وقف حيال الكعبة، ثُمّ قال: **«ما أعظم حقّك يا كعبة، والله إنّ حقَّ المؤمن لأعظم من حقّك»**[٢]، ومن هنا حرم إيذاء المؤمن بكلّ ما يصدق عليه عنوان الأذى من الإذلال والاحتقار والإهانة والاستخفاف والتخويف والإعانة على القتل.

ففي باب (تحريم إيذاء المؤمن) ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنّ الله سبحانه وتعالى يقول: **«ليأذن بحرب منّي من آذىٰ عبدي المؤمن، وليأمن غضبي من أكرم عبدي المؤمن»**[٣].

وفي باب (تحريم إهانة المؤمن وخذلانه) ورد أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله سأل الله سبحانه وتعالى في الإسراء قائلاً: **«يا ربّ، ما حال المؤمن عندك؟ قال: يا محمّد، من أهان لي وليّاً فقد بارزني بالمحاربة»**[٤].

وفي باب (تحريم إذلال المؤمن واحتقاره) ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: **«قال الله**

---

١. المصدر نفسه: ح ١.

٢. سفينة البحار ١: ٢٩٠.

٣. وسائل الشيعة: كتاب الحجّ / أحكام العشرة / باب ١٤٥ / ح ١.

٤. نفس المصدر: باب ١٤٦ / ح ١.

عزّوجلّ: ليأذن بحرب منّي من آذىٰ عبدي المؤمن، وليأمن غضبي من أكرم عبدي المؤمن»[١].

وفي باب (تحريم الاستخفاف بالمؤمن) ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «**من استخفّ بمؤمن فبنا استخفّ، وضيع حرمة الله عزّوجلّ**»[٢].

وفي باب (تحريم إخافة المؤمن) ورد عن الرسول صلى الله عليه وآله: «**من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها، أخافه الله عزّوجلّ يوم لا ظلّ إلّا ظلّه**»[٣].

وفي باب (تحريم المعونة على قتل المؤمن وإيذائه) ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «**من أعان علىٰ مؤمن بشطر كلمة، لقي الله عزّوجلّ وبين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله**»[٤].

لعن المؤمن وغير المؤمن

لا شكَّ في عدم جواز لعن المؤمن الملتزم، إنّما الكلام وقع في غير الملتزم بين أهل السنّة وبين مذهب أهل البيت عليهم السلام، فقد ورد عن الإمام الباقر عليه السلام: «أنّ اللعنة إذا خرجت من في صاحبها تردّدت بينهما، فإن وجدت مساغاً، وإلّا رجعت على صاحبها»[٥].

وهذا النصّ يفيد جواز صدور اللعن عن شخص لشخص آخر، إذا كان الثاني مستحقّاً لذلك بحكم الشرع، لكفر أو ظلم أو ذنب ارتكبه ممّا ورد في الشرع اللعن عليه، وإذا لم يكن الثاني مستحقاً، ولم يثبت عليه سبب من الأسباب الشرعية للعن، لم يجز.

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الحجّ / أحكام العشرة / باب ١٤٧ / ح ١.
٢. نفس المصدر: باب ١٤٨ / ح ١.
٣. نفس المصدر: باب ١٦٢ / ح ١ و ٢.
٤. نفس المصدر: باب ١٦٣ / ح ٢.
٥. الكافي ٢: ٣٦٠.

وتفيد الأدلّة الواردة أيضاً عدم جواز احتراف اللعن بحيث يكون ذلك خُلقاً يجري على الألسنة باستمرار، ومن دون تمييز بين من يستحقّ، ومن لايستحق؛ لقوله ﷺ: **«المؤمن ليس بلعّان»**[١].

إلّا أنّ أهل السنّة خالفوا في ذلك، ولم يجوّزوا اللعن إلّا في حالتين، هما:

١ـ لعن الأشخاص الذين ثبت أنّ الله سبحانه وتعالى قد لعنهم بأشخاصهم.

٢ـ لعن الأوصاف العامّة مثل الظالمين الكافرين... أو الأوصاف الخاصّة، مثل لعن اليهود والنصارى والمجوس والقدرية أو الزناة وآكلي الربا وشاربي الخمور...

أمّا لعن الأشخاص، فلايجوز حتى لو كان الشخص يهوديّاً؛ لاحتمال أن يُسلم بعد ذلك، ويكون من أهل الرحمة؛ ولذا لايجوز لعن يزيد حتى لو كان قاتلاً للحسين عليه السلام؛ لاحتمال أن يكون قد تاب من ذلك، نعم يجوز لعن فرعون ونمرود وأمثالهما ممّن ثبت في النصوص لعن الله والرسول لهم بأشخاصهم، فذلك إخبار من الغيب عنهم بأنّهم مطرودين من رحمة الله، وما لم يثبت خبر من الغيب بحقّ شخص، لايجوز لعنه حتى لو كان ذلك الشخص يهودياً.

هذه خلاصة ما أفاده الغزالي، وأضاف: «ففي لعن الأشخاص خطر فليجتنب، ولا خطر في السكوت عن لعن إبليس ـ مثلاً ـ فضلاً عن غيره... الصحيح أن يقال: قاتل الحسين إن مات قبل التوبة لعنه الله، لأنّه يحتمل أن يموت بعد التوبة»[٢].

والجواب: أنّ هذا الكلام مخالف للعُرف ومقتضيات اللغة، ودعوى بلا برهان، فلو وقف شخص أمام شارب الخمر، وقال: لعن الله في الخمر عشرة: شاربها...، فالمقصود بهذا الكلام بحسب العرف والمحاورات العرفيّة وظواهر اللغة الشخص المعيّن بما هو مصداق من مصاديق عنوان (شارب الخمر).

---

١. مسند أحمد: ١ / ٤١٦ ط صادر.

٢. إحياء علوم الدين ٣: ١٢٣ ـ ١٢٥.

وحينما وردت النصوص بلعن آكل الربا وعشرة في الخمر وقاطع الرحم وغيرهم، فهذه العناوين ممّا لا تقبل الانفكاك عن المصاديق الخارجية والأشخاص المقصودين بها في الخارج، لا في ذهن المتكلّم ولا في ذهن المخاطب، وممّا لا شكّ فيه أنَّ الغزالي حينما ينصّ على جواز لعن الرافضة، فمن المؤكّد أنّه يقصد في ذهنه أفراداً وجماعات معلومين عنده وعند المخاطب، وليس المراد بالعناوين إلّا الأشخاص في الخارج، وبحسب أسباب النزول؛ فإنّ كلّ موارد اللعن في القرآن الكريم تشير إلى أشخاص معيّنين قصدهم القرآن بهذا اللعن، وإعطاءُ العنوان العامّ جاء ليفيد ثبوت اللعن بحقّ الأشخاص الآخرين الذين يتورّطون بنفس الحالات في مكان أو زمان آخر.

أمّا القول بأنّ اللعن إخبار عن الله سبحانه بأنّه أبعد فلاناً، وهو ما لايمكن نسبته إلى الله سبحانه إلّا بإخبار من الغيب، فإنّ الالتزام به يؤدّي إلى تعطيل الحدود، وممّا لا شكّ فيه أنّ الخليفة الأوّل حينما حارب أهل الردّة، حاربهم بعنوان الباطل الذي تورّطوا فيه فعلاً، ولو أراد أن يلتزم بمقالة الغزالي، لوجب عليه أن لايقاتلهم؛ لاحتمال وقوع التوبة منهم بعد ذلك، على القول بقبول توبة المرتدّ.

ومن المقطوع به أنّ اللعان باب من أبواب الشريعة، وضعته لحسم مسألة اتّهام الزوج زوجته بالفاحشة، ونفيه ما في بطن زوجته عنه، فعليه في مثل هذه الحالة أن يشهد: ﴿**أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ**﴾[1]، وهذه اللعنة تنطبق على كلّ شخص كاذب في لعانه، ولايلزم من اللعن القطع على الله سبحانه وتعالى؛ لأنّ الله يغفر الذنوب جميعاً لمن يستحقّ المغفرة إذا كان قبل ذلك من مستحقّي اللعنة، فاللعنة في مواطنها تفيد أنَّ الشّخص المعيّن قد استحقّ ذلك، أمّا حصول الطرد من الرحمة فعلاً وتحقّق مضمونها قطعاً وحتماً، فهذا أمر من شؤون الله سبحانه وتعالى.

---

١. النور: ٦ ـ ٧.

أمّا قول الغزالي: إنَّ في اللعن خطراً فليجتنب، فغريب جـدّاً؛ لأنّ اللـعن نـوع من البراءة من الكفر والظلم وأنواع معيّنة من الذنوب الكـبائر، وتـحصين ثـقافي وعقائدي للمجتمع منها، فالخطر في ترك البراءة من إبليس، والخير كلّ الخير في لعنه والبراءة منه.

النياحة على الموتىٰ

قال الجزيري في الفقه على المذاهب الأربعة: «يحرم البكاء على الميّت بـرفع الصوت والصياح عند المالكية والحنفية، وقال الشافعية والحنابلة: إنّه مـباح، أمّـا هطل الدموع بدون صياح، فإنّه مباح باتّفاق، وكذلك لايجوز النـدب، وهـو: عـدّ محاسن الميت... كما لايجوز صبغ الوجوه ولطم الخدود وشقّ الجيوب؛ لقوله ﷺ: **«ليس منّا من لطم الخدود، وشقّ الجيوب، ودعا بدعوىٰ الجاهلية، هذا، ولايعذّب الميت ببكاء أهله المحرّم عليه، إلّا إذا أوصى به...»**[1].

هذا رأي المذاهب الأربعة في المسألة، أمّا رأي الإمامية، فننقله من كلام الإمام الخميني، حيث قال: «يجوز البكاء على الميّت، بل قد يستحبّ عند اشتداد الحزن، ولكن لايقول ما يسخط الربّ، وكذا يجوز النوح عليه بالنظم والنثر لو لم يشـتمل على الباطل من الكذب وغيره من المحرّمات، بل والويل والثبور على الأحـوط، ولايجوز اللطم والخدش وجزّ الشعر ونتفه والصراخ الخارج عن حدّ الاعتدال على الأحوط، ولايجوز شقّ الثوب على غير الأب والأخ، بل في بعض الأُمور المزبورة تجب الكفّارة، ففي جزّ المرأة شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان، وفـي نـتفه كفّارة اليمين، وكذا تجب كفّارة اليمين في خدش المرأة وجهها إذا أدمت، بل مطلقاً على الأحوط، وفي شقّ الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده. وهي: إطعام عشرة

---

١. الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٥٣٣ دار إحياء التراث العربي.

مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام»[١].

فالمرفوض في الشريعة هو: الجزع والاعتراض على قضاء الله وقدره، لا أصل البكاء في المصاب، والمعروف: أنّ الرسولﷺ أمر أهل المدينة بأن لاينوحوا على ميت حتى يبدؤا بحمزة، وينوحوا عليه أوّلاً[٢].

نعم يحرم النوح بالباطل[٣]، كالكذب، وسماع الأجانب صوت النائحة إذا قيل: إنَّ صوت المرأة عورة، أو كان الصوت فيه ترقيق.

التخلّي على قبور المؤمنين

يحرم التخلّي على قبور المؤمنين، لأنَّ حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حيّاً، وهذا متّفق عليه بين المسلمين[٤].

البناء على القبور

منذ زمن الرسولﷺ حتى القرن السابع الهجري سبعة قرون مضت والمسلمون على وئام تامّ، لايعرفون في مسائلهم الشرعية مسألة تثير التشنّج والخصومة بينهم باسم مسألة البناء على القبور، ففي الفقه على المذاهب الأربعة: «يندب ارتفاع التراب فوق القبر بقدر شبر... يكره أن يبنىٰ على القبر بيت أو قبّة أو مدرسة أو مسجد أو حيطان تحدق به كالحيشان، إذا لم يقصد بها الزينة والتفاخر، وإلّا كان ذلك حراماً...»[٥].

---

١. تحرير الوسيلة ١: ٨٣ ـ ٨٤.

٢. جواهر الكلام ٤: ٣٦٦.

٣. جواهر الكلام ٢٢: ٥٤.

٤. الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت ١: ٦٨٩ ط دار الثقلين.

٥. الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٥٣٥ ـ ٥٣٦.

فارتفاع القبر مستحبّ وبناء القباب مكروه، وإذا قصد به الزينة والتفاخر صار حراماً، فإذا قصد به إحياء الشعائر وإظهار المحبّة للرسولﷺ وذريّته انتفت الحرمة، وهذا هو قصد المدافعين عن البناء على قبور النبيّﷺ وأهل بيتهعليهم السلام وسائر الأولياء؛ ولذا نصّ فقهاء مذهب أهل البيت على كراهة البناء على القبور وكراهة تجصيصها وتجديدها، إذا درست، واستثنوا من ذلك قبور الأنبياء والأئمّة والأولياء[١].

وفي القرن السابع الهجري جاء ابن تيمية المتوفّىٰ سنة ٧٠٨ هـ وادّعىٰ اتّفاق: «أئمّة الإسلام على أنّه لايشرّع بناء هذه المشاهد التي على القبور، ولايشرّع اتّخاذها مساجد...»[٢]، مخالفاً بذلك فقه الإسلام وضرورات التأريخ؛ إذ مازال لقبر النبيّﷺ والخليفتين الأوّل والثاني مشهد وقبّة وبناء.

حرمة نبش القبور

قال الإمام الخميني قدس سره «يحرم نبش قبر المسلم ومن بحكمه، إلّا مع العلم باندراسه وصيرورته رميماً وتراباً، نعم لا يجوز نبش قبور الأنبياء والأئمّة عليهم السلام وإن طالت المدّة، بل وكذا قبور أولاد الأئمّة والصّلحاء والشهداء ممّا اتّخذ مزاراً أو ملاذاً، والمراد بالنبش كشف الجسد المدفون بعد ما كان مستوراً بالدفن، فلو حفر القبر وأخرج ترابه من دون أن يظهر جسد الميت، لم يكن من النّبش المحرّم»[٣].

ثم ذكر موارد خاصّة لجواز النّبش وعدّ منها ستّة موارد.

---

١. جواهر الكلام ٤: ٣٤٠.

٢. مجموعة الرسائل والمسائل ١: ٥٩ ـ ٦٠ ط مصر.

٣. تحرير الوسيلة ١: ٨٤.

وقال الجزيري: «يحرم نبش القبر مادام يظنّ بقاء شيء من عظام الميت فيه، ويستثنى من ذلك أُمور، منها: أن يكون الميت قد كفّن بمغصوب...»[١]، والملاحظ في هذا الحكم حرمة الميت وحفظه من الهتك.

حرمة دخول بيت غيره من دون إذنه

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَاتَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَاتَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَارْجِعُواْ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[٢].

وهذه من آداب الإسلام الرفيعة التي فيها تأكيد احترام الآخرين ومراعاة حرمتهم ومكانتهم وحقوقهم، فلايجوز الدخول عليهم من غير استئذان.

---

١. الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٥٣٧.

٢. النور: ٢٧ ـ ٢٨.

القسم الثاني
النّظام الاقتصادي

يمكن تقسيم المحرّمات في النّظام الاقتصادي الإسلامي إلى أربعة أقسام، وهي:

١ـ محرّمات عامّة.

٢ـ محرّمات في باب الزكاة.

٣ـ بيوع ورد النّهي عنها.

٤ـ الغصب وما يرتبط به.

أولاً: محرّمات عامّة

القمار والرّهان

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [1].

والميسر هو قمار العرب بالأزلام، وفي تفسير الميزان ما مفاده: أنّ القمار سمّي

---

١. المائدة: ٩٠ ـ ٩١.

بالميسر لسهولة تحصيل المال به من غير كدّ ولا تـعب، وكـان العـرب يـقامرون بالأزلام؛ إذ كانوا يشترون جَزوراً ويقسّمونه ٢٨ قسماً، ثُمّ يضربون بعشرة سـهام بعدد المشتركين في القمار، ثُمّ يتركون ثلاثة من السّهام حصّة لها من أقسام الجزور، ويوزّعون الأقسام كلَّها بنحو متفاوت على سبعة سهام، فـمن خـرج له اسـم فـي هذه السّهام السبعة، أخذ الأقسام المخصّصة لسهمه، ومن خرج اسمه في السّـهام الثلاثة التي ليس لها حصّة، كان عليه مع صاحبي السّهمين الآخرين ثمن الجزور كلّه[١].

وحرمة القمار من الضروريات، وقد عدّه صاحب الجواهر من الكبائر، واستغرب ممّن عدّه من الصّغائر[٢]، وللكلام فيه ثلاث جهات:

١ـ حكم مجرّد اللعب بآلات القمار المتداولة عند أهلها من دون رهن، وهـو: الحرمة، باستثناء الحنفية والشافعية؛ فإنّهم قالوا بالكراهة[٣]، وقد مضى في الفصل السابق بيان حكم اللهو واللعب.

٢ـ حكم بيع وشراء آلات القمار، وسيأتي أنّ التكسّب بآلات الحرام حرام.

٣ـ حكم اللعب بآلات القمار مع الرّهان، وهذا هو مـحلّ الكـلام الذي اتّـفق المسلمون على حرمته ونصّ القرآن الكريم صراحة عليه واليانصيبُ المتعارف في زماننا من جملة مصاديق القمار؛ لأنّه صرف للمال اعتماداً على النصيب والحظ، وأكل للمال بالباطل؛ إذ ليس القمار خاصّاً بالمراهنة بآلات خاصّة دون سواها، بل هو اللعب بكلّ آلة مع الرهن، وإن كانت هناك آلات خاصّة جـرى العـرف عـلى تسميتها بالقمار، إلّا أنّ ذلك لايـلزم مـنه تـخصيص مـفهوم القـمار بـتلك الآلات

---

١. تفسير الميزان ٢: ١٩٢.

٢. جواهر الكلام ١: ٤٣، كذلك ١٣: ٣٢٠.

٣. الموسوعة الفقهية ٣٥: ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

المتعارف عليها[١]، ومن هنا يتّضح حكم الرّهان بغير آلات القمار المتعارفة، فما كان من آلات القمار المتعارفة، فاللعب به حرام مع الرهان ومن دونه، وما كان رهاناً، فهو حرام، سواءٌ كان بآلات القمار المتعارفة أو من دونها.

قال السيد الخوئي: «والظاهر: أنّه لاخلاف في الجملة بين الشيعة وأكثر العامّة في حرمة المراهنة على اللعب مطلقاً، وإن كان بغير الآلات المعدّة للقمار، نعم يظهر من الجواهر اختصاص الحرمة بما إذا كان اللعب بالآلات المعدّة له، وأمّا مطلق الرّهان والمغالبة بغيرها، فلا حرمة فيه، نعم تفسد المعاملة عليه، ولايملك الراهن الجعل، فيحرم عليه التصرّف»[٢].

وقال في الموسوعة الفقهيّة في الرهان: «أن يتراهن شخصان أو حزبان على شيء يمكن حصوله، كما يمكن عدم حصوله بدونه، كأن يقول: إن لم تمطر السّماء غداً، فلك عليّ كذا من المال، وإلّا فلي عليك مثله من المال، والرهان بهذا المعنى حرام باتّفاق الفقهاء بين الملتزمين بأحكام الإسلام من المسلمين والذمّيين؛ لأنّ كلّاً منهم متردّد بين أن يغنم أو يغرم، وهو صورة القمار المحرّم»[٣].

السباق والجائزة

قال السيد سابق: «والمسابقة دون رهان جائزة بإجماع العلماء كما سبق، أمّا المسابقة برهان، فإنّها تجوز في الصور الآتية»، ثُمّ ذكر ثلاث صور للجواز:

أُولاها: ما إذا كانت الجائزة من طرف ثالث كالحاكم وغيره، ممّن هو ليس من المتسابقين.

والثانية: أن يُخْرِج أحد الطرفين مالاً ويقول لصاحبه: إن سبقتني فهو لك، وإن

---

١. مصباح الفقاهة ٢: ٦٧، المسائل المستحدثة، للسيد محمّد صادق الروحاني: ٨٢ ط دار الكتاب ـ قم.

٢. المصدر نفسه: ٧٤.

٣. الموسوعة الفقهية ٢٣: ١٧١.

سبقتك فلا شيء لي ولا شيءَ عليك.

والثالثة: أن يكون المال من الطّرفين ومعهم محلّل بأخذ هذا المال إن سبق، ولايغرم أن سُبق، ولايجوز إذا كان المال يأخذه الغالب من المغلوب؛ لأنّ ذلك قمار محرّم[١].

وفي الموسوعة الفقهية: «ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه لايجوز السّباق بعوض إلّا في النّصل والخف والحافر...»، ثُمّ ذكر صورتين جائزتين للعوض، وصورة محرّمة؛ لأنّها قمار[٢].

ويستفاد من الجواهر للشيخ النجفي: عدم جواز المسابقة المشتملة على العِوض والجارية في غير النّصل والخفّ والحافر، وأنّه قمار حرام، وادّعى الإجماع عليه، وكذا لا تجوز حتى من دون العوض، ولكنّه في آخر كلامه استدرك بأنّ عدم الجواز يجري في صورة كون المسابقة في عقد بين طرفين، «أمّا فعله لا على جهة كونه عقد سبق، فالظّاهر جوازه؛ للأصل والسيرة المستمرّة على فعله في جميع الأعصار والأمصار من العوامّ والعلماء... بل لايبعد جواز إباحتهما العوض على ذلك والوعد به مع استمرار رضاهما به لا على أنّه عوض شرعيّ ملتزم... والإجماعات المزبورة إنّما هي على ما ذكرنا من عدم مشروعية عقد السبق في غير الثلاثة، وإن كان بغير عوض، ففعله حينئذٍ تشريع محرم، لا أنّ المراد حرمة مطلق المغالبة وإن تعلّق بها غرض صحيح، ودعوىٰ: أنّها مطلقاً لهو ولعب، وهما مطلقاً حرام، واضحة المنع، خصوصاً بعد معروفية مداعبة الصلحاء ومغالبتهم في كثير من الأُمور، بل ربّما عدّ مثلها عبادة...»[٣].

---

١. فقه السنّة ٣: ٥٠٦ ـ ٥٠٧.

٢. الموسوعة الفقهية ٢٤: ١٢٦، ١٢٨ ـ ١٢٩.

٣. جواهر الكلام ٢٨: ٢٢١ ـ ٢٢٢.

التأمين

التأمين من المعاملات المستحدثة، واستظهر الإمام الخميني أنّ: «ما هو الرائج ليس صلحاً ولا هبة معوّضة بلا شبهة، ويحتمل أن يكون ضماناً بعوض»[١]. والمعروف بين فقهاء الإمامية المعاصرين صحّة هذه المعاملة وجوازها، إلّا أنّ فقهاء أهل السنّة استشكلوا فيها، واعتبروها معاملة غرريّة وربويّة[٢].

عدم جواز الرجوع في الهبة

قال السيد سابق: «ذهب جمهور العلماء إلى حرمة الرجوع في الهبة ولو كانت بين الإخوة أو الزوجين، إلّا إذا كانت هبة الوالد لولده؛ فإنّ له الرجوع فيها؛ لما رواه أصحاب السنن عن ابن عبّاس وابن عمر أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: **«لايحلّ لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلّا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثُمّ يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء، ثُمّ عاد في قيئه»**، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي، وقال: حسن صحيح، وهذا أبلغ في الدلالة على التحريم»[٣]، فأطلق القول بالتحريم.

في حين ورد التفصيل في مذهب أهل البيت عليهم السلام بين حالات مختلفة، قال الإمام الخميني: «إذا تمّت الهبة بالقبض، فإن كانت لذي رحم أباً كان أو أُمّاً أو ولداً أو غيرهم، لم يكن للواهب الرجوع في هبته، وإن كان لأجنبي، كان له الرجوع فيها ما دامت العين باقية، فإن تلفت كلّاً أو بعضاً بحيث يصدق معه عدم قيام العين بعينها عرفاً، فلا رجوع، والأقوى أنّ الزوج والزوجة بحكم الأجنبي، والأحوط عدم

---

١. تحرير الوسيلة ٢: ٦٠٩.

٢. الفقه الإسلامي وأدلّته، للزحيلي ٦: ٤١٨٢ ـ ٤١٨٣، الحلال والحرام في الإسلام، للدكتور القرضاوي: ٤٢٤ ـ ٤٢٥ ط منظمة الاعلام الإسلامي.

٣. فقه السنّة ٣: ٥٥١ ط دار الكتاب العربي.

الرجوع في هبتهما للآخر. وكذا لارجوع إن عوّض المتهب عنها ولو كان يسيراً، من غير فرق بين ما كان أعطاه العوض لأجل اشتراطه في الهبة وبين غيره، بأن أطلق العقد، لكنّ المتهب أثاب الواهب وأعطاه العوض، وكذا لارجوع فيها لو قصد الواهب فيها القربة إلى الله تعالى»[١].

تلقّي الرّكبان

والمقصود به: أن يذهب شخص من المدينة إلى خارجها ليشتري من البائعين أمتعتهم، ويأتي بها إلى المدينة، فيبيع ما اشتراه فيها، والمشهور بين الفقهاء كراهة ذلك.

وقد عقد صاحب الوسائل باباً بعنوان (كراهة تلقّي الرّكبان)[٢]، ذكر فيه الأحاديث الواردة في هذا الباب، وهناك من قال بالحرمة[٣]، والمشهور عند المذاهب الأربعة الحرمة، وهناك قول بالكراهة أيضاً[٤].

ولعلّ الحكمة في ذلك: أنّ التلقّي يشكل واسطة غير طبيعية في البيع، ممّا يؤدّي إلى الإضرار بالناس وارتفاع الأسعار بنحو غير طبيعي.

الدّخول في سَوْم المؤمن

والمقصود به: أن يتّفق البائع والمشتري على صفقة، ثُمّ يأتي ثالث فيقدّم للبائع أكثر ممّا حصل الاتّفاق عليه في تلك الصفقة، وقد ورد النهي من النبيّ صلى الله عليه وآله عن ذلك في قوله صلى الله عليه وآله: «**...ولايسوم ـ الرجل ـ على سَوْم أخيه**»[٥]، وحكمه في المذاهب

---

١. تحرير الوسيلة ٢: ٥٨.

٢. وسائل الشيعة: كتاب التجارة / أبواب آداب التجارة / باب ٣٦.

٣. جواهر الكلام ٢٢: ٤٧٠ ـ ٤٧١.

٤. الفقه على المذاهب الأربعة ٢: ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

٥. صحيح مسلم ٤: ١٣٦ ط دار الفكر بيروت. انظر: وسائل الشيعة: كتاب التجارة / أبواب آداب التجارة / باب ٤٩ / ح ٣.

الأربعة الحرمة[١] أمّا عند فقهاء الإماميّة، فالمشهور الكراهة، وهناك قول بالحرمة[٢].

النّجَش

والمراد به: أن يَزيد شخص في ثمن سلعة أكثر من حقّها؛ لغرض إغراء شخص آخر بشرائها بذلك الثمن أو بأكثر منه، سواءٌ كان ذلك بالتواطئ مع البائع أم لا.

واستدلّ الشيخ الأنصاري على حرمته، بما ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله من لعن الناجش والمنجوش[٣]، ونهيه صلى الله عليه وآله عن ذلك[٤]، وبحكم العقل؛ لأنّه تلبيس[٥]، وذهب السيد الخوئي إلى عدم حرمة النّجش في نفسه، إلّا إذا انطبق عليه عنوان آخر، فيكون حراماً من جهة هذا العنوان[٦].

واستدلّ فقهاء أهل السنّة على حرمته بنهي النبي عنه، وجعلوا حرمته مقيّدة بما إذا زادت السلعة على قيمتها، فإن لم تزد لايكون حراماً[٧]، وفي الموسوعة الفقهية نسب حرمة النّجش إلى جمهور الفقهاء[٨]، مشعراً بوجود رأي مخالف في المسألة.

لايجوز للعاجز قبول الوديعة

صرّح الشهيد الثاني بحرمة قبول الوديعة على من يجد نفسه عاجزاً عن حفظها، أو غير واثق من نفسه بالأمانة؛ لما فيه من التعرّض للتفريط في مال غيره، ومثله ما

---

١. الفقه على المذاهب الأربعة ٢: ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

٢. تحرير الوسيلة ١: ٥٠١، انظر: جواهر الكلام ٢٢: ٤٥٩ ـ ٤٦٠.

٣. وسائل الشيعة: كتاب التجارة / أبواب آداب التجارة / باب ٤٩ / ح ٢.

٤. المصدر نفسه: ح ٤.

٥. المكاسب ٤: ٢٧٧.

٦. مصباح الفقاهة ٢: ١٤٧.

٧. الفقه على المذاهب الأربعة ٢: ٢٧٣.

٨. الموسوعة الفقهية ٤٠: ١١٨.

لو تضمّن القبول ضرراً على المستودع في نفسه أو ماله أو بعض المؤمنين[١]، وتابعه على ذلك الإمام الخميني[٢].

مَطْل الغنيّ وحبس الحقوق من غير عسر

يحرم حبس الحقوق من غير عسر، ومماطلة الغنيّ القادر على دفع حقوق الآخرين عليه، سواءٌ كانت تلك الحقوق ديناً أو أُجرة أو شيئاً آخر[٣]، وورد عن الرسولﷺ قوله: «**مطل الغنيّ ظلم**»[٤]، وعقد في الوسائل بابين، أحدهما بعنوان (تحريم حبس الحقوق عن أهلها)، والثاني (تحريم المماطلة بالدين مع القدرة على أدائه)، ذكر فيهما الأحاديث الواردة في هذا المضمار[٥].

وأورد السيد سابق حديث الرسولﷺ: «**مطل الغني ظلم، وإذا أُتبِعَ أحدكم على مليءٍ فليتبع**»[٦]. وأورد في الموسوعة الكويتية حديث الرسولﷺ: «**ليُّ الواجدِ ظلم يحلّ عِرضه وعقوبته**»[٧].

إعسار المدين

وفي المقابل يحرم إعسار المدين الفاقد لما ينبغي له أداؤه من الدّيون، ويجب إمهاله؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾[٨]، قال الإمام الخميني:

---

١. مسالك الافهام ٥: ٨٢ ط مؤسسة المعارف.

٢. تحرير الوسيلة ١: ٥٤٧.

٣. تحرير الوسيلة ١: ٦٥١.

٤. وسائل الشيعة: كتاب التجارة / أبواب الدين والقرض / باب ٨ / ح ٣.

٥. وسائل الشيعة: كتاب التجارة / أبواب الدين والقرض / باب ٧ ـ ٨.

٦. فقه السنّة ٣: ١٥١. والمراد بالحديث: إذا أُحيل على غني، فليقبل الإحالة.

٧. الموسوعة الفقهية ٥: ٢٥١. والمراد بـ(ليُّ الواجد ظلم)، أي: مماطلةُ الغني ظلمٌ. والمراد بـ(العِرض): لومه.

٨. البقرة: ٢٨٠.

«كما لايجب على المعسر الأداء، يحرم على الدائن إعساره بالمطالبة والاقتضاء، بل يجب أن ينظره إلى اليسار»[١].

الاحتكار

بحث الفقهاء في الاحتكار، واختلفوا بين قائل بالكراهة وقائل بالتحريم، وحاول صاحب الجواهر الجمع بين الرأيين، بحمل القول بالكراهة على ما إذا كان الشخص يقصد الغلاء الطبيعي للأسعار مع عدم اضطرار الناس إلى ما اشتراه وادّخره من المتاع، وحمل القول بالتحريم على ما إذا كان التاجر يقصد بعمله إيجاد الغلاء مع اضطرار الناس إلى ما ادّخره، ثُمّ قال: «ويمكن تنزيل القول بالتحريم على بعض ذلك كما عساه يومئ إليه بعض كلماتهم، فيرتفع الخلاف في المسألة»[٢].

ووقع بينهم أيضاً البحث في أنّ الاحتكار خاصّ بحالة الشراء، أم يشمل كلّ صورة تحقّق فيها حبس الطعام عن الناس، ولو جاء ذلك بطريق الزراعة أو الإرث أو الهبة أو أيّ سبب آخر؟، اختار الشيخ الأنصاري التعميم[٣].

وما حصل من البحث عند فقهاء الإمامية حصل نظيره عند فقهاء المذاهب الأُخرى، وجمهورُ الفقهاء عندهم صرّحوا بالحرمة، وعدّه بعضهم من الكبائر، مستدلّين بحديث: «**المحتكر ملعون**»[٤]. إلّا فقهاء الحنفية صرّحوا بالكراهة، وهي عند الإطلاق تعني عندهم: الحرمة.

وقال بعض الشافعية بالكراهة أيضاً، وبعضهم نقل هذا القول ووصفه بأنّه لا شيء.

---

١. تحرير الوسيلة ١: ٦٥١.

٢. جواهر الكلام ٢٢: ٤٨١ انظر كذلك المكاسب للشيخ الأنصاري ١٢: ٢٠٢، مصباح الفقاهة للسيد الخوئي ٥: ٤٢٦.

٣. المكاسب ١٢: ٢١٧.

٤. كنز العمال ٤: ٩٧ ط الرسالة.

وذهب الجمهور عندهم إلى أنّ الاحتكار لايتحقّق إلّا بالشراء، وعمّم آخرون الحكم إلى كلّ ما يتحقّق به حبس الطعام عن الناس[١].

الغِشّ

الغشّ ضدّ النصح، والمقصود به: إخفاء العيب عن أمر مطلوب في معاملة أو مشورة أو نصيحة، وإن كان الاستعمال في المعاملات أكثر، وكثيراً ما يسمّى الغشّ في غير المعاملة بالخديعة والكذب، وتسميته بالغشّ أدقّ؛ لأنّه من لايكذب في المشورة والنصيحة، لايسمّى صادقاً، وإنّما يسمّى ناصحاً، والنصح ضدّ الغشّ، ويلزم منه إجراء تسمية الغشّ في كلّ موارد إخفاء العيوب والنقائص، سواءٌ كان ذلك في معاملة اقتصادية أو مشورة أو نصيحة.

وهو حرام بلا خلاف في ذلك بين أحد من المسلمين[٢]، دلّ على ذلك قول الرسولﷺ: **«ليس من المسلمين من غشهم»**[٣]، وقولهﷺ: **«من غش أخاه المسلم، نزع الله بركة رزقه، وأفسد عليه معيشته، ووكله إلى نفسه»**[٤]. وقولهﷺ: «من غشّنا فليس منّا»[٥].

وبملاحظة التعريف يتّضح: أنّ الغشّ يدور مدار الإخفاء وقصد التلبيس[٦]، ومن دونه لايتحقّق الغشّ، فإذا مزج الجيّد بالرديء على نحو لايؤدّي إلى خفاء الحقيقة، لم يكن ذلك غشاً[٧]، ولابدّ أن يكون المقصود بالخفاء الخفاء النوعي، أمّا إذا كانت

---

١. الموسوعة الفقهية ٢: ٩٠ ـ ٩٣ وزارة الأوقاف الكويتية.

٢. المكاسب ٣: ١٢٥، الموسوعة الفقهية ٣١: ٢١٩.

٣. وسائل الشيعة: كتاب التجارة / أبواب ما يكتسب به / باب ٨٦ / ح ٢.

٤. المصدر نفسه: باب ٨٦ / ح ١١.

٥. صحيح مسلم ١: ٦٩ ط دار الفكر.

٦. المكاسب ٣: ١٣٣ ـ ١٣٤.

٧. جواهر الكلام ٢٢: ١١٢.

حالة المبيع واضحة لعموم الناس، وكان المشتري متساهلاً في أمره، فلايصدق الغشّ؛ لعدم تحقّق الإخفاء وقصد التلبيس، ولعدم وجوب الإعلام على البائع إذا لم يكن من قصده ذلك.

ومن هنا يظهر ما في كلام الغزالي من مبالغة، فقد أوجب على البائع: «أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيّها وجليّها، ولايكتم شيئاً منها، فذلك واجب، فإن أخفاه كان ظالماً غاشّاً، والغشّ حرام، وكان تاركاً للنّصح في المعاملة، والنّصحُ واجب»[١] فإن العيب الجليّ لايكتم ولايخفىٰ، وإلّا لما كان جليّاً، ولايصدق الغشّ عرفاً إلّا مع العيب الخفي، ولايصدق الظلم على من كان متساهلاً في أمره فاشترى سلعة فيها عيب جليّ، والعرف عند العقلاء يميل إلى لوم المشتري في هذه الحالة لا البائع، وإذا اشتدّ التساهل، صار الشّخص سفيهاً كما هو واضح، والمهمّ في المسألة أن لايخفي البائع شيئاً لايعلمه المشتري إلّا منه وبإخباره.

التطفيف والبخس

قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَاتَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَاتَنقُصُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ﴾[٤] والمراد بالمطففين الذين يجعلون انفسهم وزّانين وكيّالين، وينقصون من حقوق الناس في الكيل والوزن، والمراد بالبخس إنقاص حقّ الشيء.

والتّطفيف والبخس كلاهماحرام، وممّا تشدّدت الشريعة في حرمته، وجعلته من

---

١. إحياء علوم الدين ٢: ٧٥.

٢. المطففين: ١ ـ ٣.

٣. الأعراف: ٨٥.

٤. هود: ٨٤.

علامات سقوط الأُمم وهلاك الناس، ولم يخالف أحد من المسلمين في حرمته، والعقلُ دالّ على قبحه؛ لكونه من مصاديق الظلم الواضحة[١].

الإسراف

قال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلَاتُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُ لَايُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[٢]، وقال سبحانه: ﴿أَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ﴾[٣]، وقال عزّوجلّ: ﴿وَلَاتُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[٤].

وفرّق بعضهم بين الإسراف والتبذير: بأنَّ الأوّل الصّرف أكثر ممّا ينبغي، والثاني الصّرف الذي لاينبغي[٥].

ومن يلاحظ كلماتالفقهاء يجدها تميل إلى تفسير السّفيه بالمبذّر، وبمعنى قريب من المسرف[٦]، وإن كان السّفيه أعمّ حالاً منهما؛ إذ هو الذي ليس له حالة باعثة على حفظ ماله والاعتناء بحاله، يصرفه في غير موقعه، ويتلفه بغير محلّه، وليست معاملاته مبنيّة على المكايسة والتحفّظ عن المغابنة، ولايبالي بالانخداع فيها[٧].

وصرّح في الموسوعة الفقهية بأنّ العلاقة بين السّفه والإسراف علاقة السبب والمسبب[٨]، وقد صرّح الفقهاء بحرمته، وعدّ من الكبائر؛ لتصريح القرآن بالوعيد عليه بالنار كما مضى[٩].

---

١. المكاسب ٢: ٢٧١، الموسوعة الفقهية ١٢: ١٤٤.

٢. الأعراف: ٣١.

٣. غافر: ٤٣.

٤. الاسراء: ٢٦.

٥. مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الحكيم ٧: ٣٣٩.

٦. الموسوعة الفقهية الميسرة ٣: ١٨٦.

٧. تحرير الوسيلة ٢: ١٥.

٨. الموسوعة الفقهية ٤: ١٧٨.

٩. جواهر الكلام ١٣: ٣١٣.

وصرّح في الموسوعة الفقهية بأنّ الحرام من الإسراف ما كان في الترف والمعاصي وما لاينبغي، دون ما كان في أمور الخير والبِرّ والإحسان التي لا تعدّ من الإسراف أساساً[١].

الرّبا

قال تعالى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾[٢].

وقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن حكمة تحريم الرّبا فأجاب بقوله عليه السلام: «**لئلّا يمتنع الناس من اصطناع المعروف**»[٣]، وفي مرّة أُخرى أجاب عليه السلام بقوله: «**لتنفّر الناس من الحرام إلى الحلال وإلى التجارات من البيع والشراء، فيبقى ذلك بينهم في القرض**»[٤].

وورد عن الإمام الرضا عليه السلام جواب مفصّل في ذلك[٥].

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه: «**لعن في الرّبا خمسة: آكله، ومؤكله، وشاهديه، وكاتبه**»[٦].

ومن المؤكد: أنّ الرّبا من جملة مظاهر سوء العلاقة بين الإنسان وأخيه الإنسان، وأيّ لؤم أكبر من أن يحتاج الإنسان إلى قرض فيجد الإنسان الآخر تجارته وفرحته وربحه في تلك الحاجة والضائقة المالية.

هذا من النّاحية الأخلاقية، وأمّا الناحية الاقتصادية، فإنَّ الرّبا لايولّد حركة

---

١. الموسوعة الفقهية ٤: ١٧٨.

٢. البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

٣. وسائل الشيعة: كتاب التجارة / أبواب الربا / باب ١ / ح ٣.

٤. المصدر نفسه: ح ٨.

٥. المصدر نفسه: ح ١١.

٦. المصدر نفسه: باب ٤ / ح ٤.

اقتصادية حقيقية نافعة، والمال لايتولّد من المال، وإنّما يتولّد من العمل والتجارة والمعاملات الواقعية، وما يتولّد من الرّبا إنّما هو الظلم والابتزاز الذي يصبح فيه الفقير أشدّ فقراً، والغني أكثر غنىً.

ومن هنا حكمت الشريعة الإسلاميّة بكراهة طلب الدين من جهة، واستحباب إقراض الآخرين، وإنّه أفضل من الصّدقة من جهة ثانية، وتشدّدت في حرمة الرّبا حتى جعلت العقاب عليه إعلان الحرب الإلهية على المرابين من جهة ثالثة، وكلّ معاملة يشوبها الرّبا من جهة من الجهات مشمولة للتحريم.

وإنّما يأتي الحرام من الاشتراط، فلو لم يشترط الدائن الزيادة، وقدّمها المدين إليه بطوعه ورضاه، ولم يكن في البين تبانٍ ضمنيّ على ذلك، لم يكن في الأمر حرمة، بل هذا من حسن القضاء، ومن لم يشكر المخلوق، لم يشكر الخالق، والنّفوس قد جبلت على حبّ من أحسن إليها، وجزاء الإحسان بالإحسان، ولابدّ من تكريم فاعل الخير.

وللرّبا تشعّبات كثيرة لايسع المجال التطرق إليها، ولا تكاد تخلو الحياة العادية للانسان من واحدة منها؛ ولذلك يجب على المسلم التفقّه في الدين قبل الإقدام على كلّ معاملة، ليتمّ له بذلك اجتناب الرّبا الذي عدّه الرسولﷺ من الموبقات السبعة[١].

السّرقة والاختلاس

السرقة من جملة الذنوب الكبيرة[٢]، ومن أبرز مصاديق الظلم الاجتماعي والاقتصادي، كما أنّها من جملة مصاديق الغصب الواضحة.

والاختلاس نوع من السرقة، والفرق بينهما هو: أنّ السرقة أخذ الشيء من حرز خُفيةً، والاختلاس أخذه من غير حرز غفلةً وبسرعة خاطفة.

---

١. صحيح البخاري ٣: ١٩٥ ط دار الفكر.

٢. جواهر الكلام ١٣: ٣٢٠.

والفرق بينهما وبين الغصب: أنّ الغصب استلاب الشيء بالقهر والغلبة في حين أنّ السرقة والاختلاس استلابه خُفية أو غفلة وبسرعة خاطفة[١]، وإن كان للغصب مفهوم عامّ يشمل الجميع، وهو: أخذ الشيء من صاحبه من دون رضاه؛ ولذا قيل: المأخوذ حياءً كالمأخوذ غصباً، فالمأخوذ غفلة أو قهراً أو خُفية أو حياءً يصدق عليه عنوان الغصب بمفهومه العامّ، وكذا المأخوذ بالخيانة؛ لصدق الأخذ من دون رضا المالك على الجميع.

وحكم المغصوب بكافّة أشكاله: إرجاعه إلى صاحبه في أقرب فرصة ممكنة، وعدم التصرّف فيه بأيّ شكلٍ من الأشكال، ولايجوز شراء المغصوب من المسروق والمختلَس والمنهوب وأمثال ذلك، وقد ورد عن الرسولﷺ قوله: «من اشترىٰ سرقة وهو يعلم أنّها سرقة، فقد أُشرك في عارها وإثمها»[٢].

ولو جعل السارق والمختلس والناهب ما سرقوه من شخص وديعةً، ما جاز للودعي ردّه إليهم، بل هو أمانة شرعيّة، عليه إيصالها لصاحبها الأصلي[٣].

ثانياً: محرّمات في باب الزكاة

وفي الزكاة أُمور عديدة ورد التّصريح بحرمتها، وهي:

منع الزكاة

وقد عقد صاحب الوسائل باباً أورد فيه الأحاديث الدالّة على حرمة منع الزكاة، وآخر في حرمة البخل والشحّ بها[٤]. ويكفي في حرمته قوله تعالى: ﴿**فَوَيْلٌ**

---

١. الموسوعة الفقهية الميسرة ١: ٣٦٢ ـ ٣٦٣، كذلك: الموسوعة الفقهية ٢: ٢٨٨ و٢٤: ٢٩٢.

٢. سنن البيهقي ٥: ٣٣٦ ط دار الفكر.

٣. تحرير الوسيلة ١: ٦٠١.

٤. وسائل الشيعة: كتاب الزكاة / أبواب ما تجب فيه الزكاة / باب ٣ تحريم منع الزكاة / باب ٥ تحريم البخل والشحّ بالزكاة.

﴿لِّلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ * وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [١].

وقد وردت روايات من الفريقين تفسّر ذلك بمنع الزكاة [٢]، وعدّ المنع من الزكاة في مقدّمة الكبائر التي توعّد الله سبحانه عليها بالنار [٣]؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَايُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [٤]، كما أنّ الآية السابقة تدلّ على ذلك أيضاً؛ لأنّ الويل وادٍ في نار جهنّم على ما ورد في الروايات.

ويترتّب على منع الزكاة حرام آخر، هو: أنّ المال الزكوي يصبح مغصوباً بيد المكلّف الممتنع عن الزكاة، وحينئذٍ يحرم عليه التصرّف فيه بأيّ شكلٍ من الأشكال، ونفسُ وجوده بيده وعدمُ وصوله الى المستحقّ نوعٌ من التصرّف المحرّم.

تحرم زكاة غير الهاشمي على الهاشمي

لما ورد عن الرسولﷺ أنّه قال: «**يا بني عبد المطلب، إنّ الصّدقة لا تحلّ لي ولا لكم، ولكن قد وعدت الشفاعة... أتروني مؤثراً عليكم غيركم**» [٥]، وقوله ﷺ: «**إنّ الصدقة أوساخ أيدي الناس، وإنّ الله قد حرّم عليّ منها ومن غيرها ما قد حرّمه، وإنّ الصّدقة لا تحلّ لبني عبد المطلب**» [٦].

وعلى ذلك فقه السنّة والشيعة معاً، مع اختلاف في التفاصيل [٧].

---

١. سورة الماعون: ٤ ـ ٧.

٢. تفسير الميزان ٢: ٣٦٩.

٣. جواهر الكلام ١٣: ٣١٢.

٤. التوبة: ٣٤ ـ ٣٥.

٥. وسائل الشيعة: كتاب الزكاة / أبواب المستحقين / باب ٢٩ / ح ١.

٦. المصدر نفسه: باب ٢٩ / ح ٢.

٧. الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت ١: ٨٠٠ ـ ٨٠٩ انظر كذلك: الموسوعة الفقهية ٢٦: ٣٣١.

ولعلّ الحكمة في ذلك ـ والله العالم ـ الارتفاع بالمستوى المعنوي لبني هاشم، ولكي تنظر لهم الأُمة نظرة معنوية خاصّة بهم، ويكون موقعهم في الأُمة معنوياً أكثر ممّا هو مادّي، على غرار قوله تعالى: ﴿**قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ**﴾[١]، وهذا يأتي في سياق أُمور كثيرة حرصت الشريعة عليها، وجعلتها من خصائص النبيّ صلى الله عليه وآله وذرّيته؛ ليبقىٰ شخص النبيّ صلى الله عليه وآله محسوساً محفوظاً في أرفع محلّ عند الأُمّة على مرّ الدهور وكرّ العصور، وإلّا فإنّ الزكاة هي عنوان النّظام الاقتصادي العادل في الإسلام، وبها تتطهّر الأُمة من الظلم والفساد، ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم**﴾[٢]، كما هو المتبادر من اسم الزكاة، فليس هناك أوساخ، بل نقاء وطهر وتزكية، وإنّما أراد النبيّ صلى الله عليه وآله لبني هاشم أن ينظروا إلىالدنيا على أنّها أوساخ؛ لتسمو بهذه النظرة روحهم إلى محلٍّ معنوي رفيع من شأنه تعميق صلة الأُمّة بالرسول صلى الله عليه وآله.

عدم جواز الرجوع في الصّدقة بعد القبض

ولايجوز للمتصدّق الرجوع في الصدقة، وقد وردت في ذلك روايات، منها: أنّ الإمام عليّاً عليه السلام كان يقول: «**من تصدّق بصدقة فردّت عليه، فلايجوز له أكلها، ولايجوز له إلّا إنفاقها**»[٣]، وعلى ذلك رأي أهل السنّة[٤] والشيعة معاً[٥].

حرمة المنّ بالصّدقة

قال تعالى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَاتُبْطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ**﴾[٦] وقال سبحانه: ﴿**ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَايُتْبِعُونَ مَآ**

---

١. الشورى: ٢٣.

٢. التوبة: ١٠٣.

٣. وسائل الشيعة: كتاب الزكاة / أبواب الصدقة / باب ٢٤ / ح ١.

٤. الموسوعة الفقهية ٢٦: ٣٤٣.

٥. تحرير الوسيلة ٢: ٩٠.

٦. البقرة: ٢٦٤.

أَنفَقُواْ مَنًّا وَ لَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [١].

وبعد هاتين الآيتين أصبحت حرمة المنّ واضحة، وقد عقد صاحب الوسائل باباً بهذا العنوان أورد فيه الروايات الدالّة على ذلك[٢]، وفي أهل السنّة من عدّ ذلك من الكبائر[٣].

لا تجوز الصّدقة على الحربي والناصبي

تجوز الصدقة على الكافر الذمّي، ولا تجوز على الحربي وعلى النّاصب لأهل البيت عليهم السلام بالعداوة[٤]، واختلف أهل السنّة في الصدقة على الكافر، بين من أجازها على الذمّي والحربي، وبين من خصّص الجواز بالصدقة على الذمّي، وأفتى بحرمة الصدقة على الحربي[٥].

إعطاء الصّدقة الواجبة للغنيّ حرام

إنّ الزكاة حقّ للفقير والمسكين، كما ورد ذلك صريحاً في القرآن الكريم، وحينئذٍ لايجوز للغني الذي يملك قوتَ نفسه وعياله مدةَ سنة كاملة بالفعل أو بالقوّة أن يطلب الزكاة، ولا تفرغ ذمّة المكلف بالتسليم إليه، والقادر على العمل الواجد له يعدّ غنياً، وإذا ترك العمل باختياره، أو لم يجدّ في طلبه، لايعدّ فقيراً، وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وآله: **«لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقىٰ الله وليس في وجهه مزعة لحم»**[٦]، وعن الإمام الصادق عليه السلام: **«من سأل الناس وعنده قوت ثلاثة أيّام، لقي الله**

---

١. البقرة: ٢٦٢.

٢. وسائل الشيعة: كتاب الزكاة / أبواب الصدقة / باب ٣٧.

٣. الموسوعة الفقهية ٢٦: ٣٤٠ ـ ٣٤١.

٤. تحرير الوسيلة ٢: ٩١.

٥. الموسوعة الفقهية ٢٦: ٣٣٣.

٦. صحيح مسلم ٣: ٩٦ ط دار الفكر.

يوم يلقاه وليس على وجهه لحم»[١].

والمشهور بين الفقهاء: كراهة السؤال من غير حاجة، وهناك قول بحرمة ذلك[٢]، وعند أهل السنّة يحرم على الغني أخذ صدقة التطوّع إن أظهر الفاقة، ويحرم عليه السؤال والطلب[٣].

عدم جواز الدّفع إلى من يصرف الزكاة في المعصية

ومن شروط مستحقّ الزكاة: أن لايكون من أهل المعاصي بحيث يصرفها في المعاصي، ويكون الدفع إليه إعانة على الإثم، والأحوط عدم إعطائها لتارك الصلاة وشارب الخمر والمتجاهر بالفسق[٤].

وعند أهل السنّة خلاف في المسألة، بين قائل بقول الإمامية الذي مرّ ذكره وعلى ذلك المالكية والحنابلة، وبين قائل بجواز الإعطاء لأهل الأصناف الثمانية من أهل الإسلام وإن كانوا من أهل البدع، والأولىٰ تقديم أهل الاستقامة في الاعتقاد والعمل على غيرهم، وهذا قول الحنفية[٥].

لايجوز تأخير دفع الزكاة

أفاد في الموسوعة الفقهية أنَّ جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أنّ الزكاة إذا وجبت وجب إخراجها فوراً، ولايجوز التأخير إلّا لعذر، والأمر نفسه يجري في زكاة الفطرة أيضاً[٦].

وأفاد الشيخ النجفي في (الجواهر) الأمرَ ذاته، فقد نصّ على ذهاب المشهور إلى

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الزكاة / أبواب الصدقة / باب ٣١ ح ٥.

٢. تحرير الوسيلة ٢: ٩٢.

٣. الموسوعة الفقهية ٢٦: ٣٣٢، إحياء علوم الدين ٤: ٢٢٧ ط دار الفكر.

٤. منهاج الصالحين، للسيد الخوئي ١: ٣٢١.

٥. الموسوعة الفقهية ٢٣: ٣٢٧.

٦. الموسوعة الفقهية ٢٣: ٢٩٥، ٣٤١ و١٠: ١٤.

عدم جواز التأخير مع التمكّن، وذكر أيضاً حرمة تأخير زكاة الفطرة عن الزّمان المقرّر لها، وإن حصل الخلاف في ذلك على ثلاثة أقوال: **قول** بأنّ آخر زمان التسليم هو صلاة العيد، و**آخر** بأنّه زوال الشمس من يوم العيد، و**ثالث** بأنّه يوم العيد كلّه[١].

لايجوز نقل الزكاة عن بلدها مع وجود المستحقّ

نقل في الموسوعة الفقهية عن الحنفية: أنَّ نقل الزكاة إلى مدينة أُخرى مع وجود المستحقّ في بلد الدافع مكروه، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز النقل إلى ما يزيد على مسافة القصر؛ استدلالاً منهم بعمل عمر بن الخطاب حينما بعث إليه معاذ صدقات اليمن، فقال له عمر مستنكراً: لم أبعثك جابياً، ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردّ على فقرائهم[٢].

ونقل الشيخ النجفي في الجواهر قول المشهور بعدم جواز النقل إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ، واختار لنفسه القول الآخر، وهو الجواز[٣].

ثالثاً: بيوع ورد النهي عنها

ورد النهي عن بيوع كثيرة لا نستطيع ذكرها بنحوٍ مفصّل، ونستطيع تقسيمها إلى عدّة أقسام بحسب علل النهي، وقد يشتمل بعضها على أكثر من علّة، وهي:

١ـ المعاملات الغَررية التي يجهل فيها أحد العوضين.

٢ـ المعاملات التي ينتهي أمرها إلى الربا.

٣ـ بيع ما لا منفعة فيه ولامالية له.

---

١. جواهر الكلام ١٥: ٤٣٣، ٤٥٦، ٥٣١.

٢. الموسوعة الفقهية ٢٣: ٣٣١ ـ ٣٣٢.

٣. جواهر الكلام ١٥: ٤٣٠ ـ ٤٣٣.

٤ـ بيع النجس والمتنجّس الذي لايقبل التطهير.
٥ـ بيع ما كان آلة للحرام والباطل وما قصد به ذلك.
٦ـ المعاملات التي تتضمّن مخالفة عبادية أو عقائدية أو اجتماعية خاصّة.
٧ـ بيع الحاضر للبادي أو السمسرة.

والنهي في بعض هذه الأقسام وضعي، وفي بعضها الآخر تكليفي، وسنأتي على بيان هذه الأقسام والبيوع التي تدخل في كلّ واحد منها.

المعاملات الغَررية

ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله من طرق الفريقين معاً النهي عن بيع الغَرَر[١]، والغَرَر هو: الخطر والجهالة، وفي مختار الصحاح: «الغَرَر بفتحتين: الخطر، ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر، وهو مثل: بيع السمك في الماء والطير في الهواء... والتغرير حمل النّفس على الغرور»[٢].

ويدخل في هذا الباب عدّة بيوع، مثل: بيع ما لايمكن تسليمه وإقباضه للمشتري كالطير في الهواء والسمك في الماء، والبيع مع مجهولية أحد العوضين، وبيع المعدوم الذي سيوجد، وبيع الثمار قبل بدوّ صلاحها، وبيع الزرع بذراً قبل ظهوره، فكلّ هذه وأمثالها معاملات باطلة لايترتّب عليها نقل وانتقال العوضين بين البائع والمشتري، ويترتّب على ذلك حكم شرعي بوجوب إرجاع الثمن والمثمن كلّ إلى صاحبه، وحرمة التصرّف فيهما.

المعاملات التي ينتهي أمرها إلى الرّبا

فإنّ حرمة الربا واضحة وقطعية، وكلّ معاملة مشوبة بالربا من جهة من الجهات محكومة بالتحريم والبطلان، وقد ورد أنَّ الرّبا «**في هذه الأمّة أخفى من دبيب**

---

١. صحيح مسلم ٥: ٣ ط دار الفكر، وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٠ ط الإسلامية.
٢. مختار الصحاح، محمد بن عبد القادر الرازي: ٢٤٦ ط دار الكتب العلمية.

النمل على الصفا»[١].

ومن هذا القبيل بيع المُحاقلة، وهو: بيع الحبّ في سنبله بجنسه، وبيع المزابنة، وهو: بيع التمر على النخيل بتمرٍ آخرَ خرصاً، أي: بتقدير ظنيّ أنّ المبيع كذا صاع[٢]، وكذلك بيع العينة، وهو: بيع العين بثمن زائد نسيئة ليبيعها المستقرض بثمن حاضر أقلّ؛ ليقضي دينه[٣]، وكذلك البيع بثمن نقداً وبأكثر منه نسيئة، أو بثمن إلى أجل وبأكثر منه إلى أجل أبعد.

بيع ما لا منفعة فيه ولا مالية له

فإنّ حقيقة البيع هي: مبادلة مال بمال، وما لا منفعة فيه كالحشرات لايعدّ مالاً حتى يجعل بإزائه مال، فإذا جعل المال بإزائه، كان ذلك سفاهة وأكلاً بالباطل، وقد قال تعالى: ﴿وَلَاتَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ﴾[٤]، والمنافع النادرة لا اعتداد بها، والمقصود: المنفعة المعتبرة عند العقلاء في زمن معيّن، فلو جاء زمن جديد واكتشف العقلاء منفعة في أمر كان عديم النفع، جازت المعاملة عليه حينئذٍ، وهذا البيع لا حرمة فيه بحدّ نفسه، وإنّما هو بيع باطل لايترتّب عليه نقل العوضين بين المشتري والبائع، وهذا ممّا لا خلاف فيه بين السنّة والشيعة معاً[٥].

بيع النّجس والمتنجّس الذي لايقبل التطهير

وأصل الحكم ممّا لا خلاف فيه بين المسلمين، وإن كان هناك خلاف في التفاصيل[٦]، فتحرم المعاوضة على بول غير مأكول اللحم، ويحرم بيع العذرة

---

١. وسائل الشيعة ١٧: ٣٨١ ط آل البيت.

٢. الموسوعة الفقهية ٩: ١٣٩، كذلك تحرير الوسيلة ١: ٥٥٠.

٣. الموسوعة الفقهية ٥: ١٦٨، ٩٥ ـ ٩٧.

٤. البقرة: ١٨٨.

٥. المكاسب ٢: ١٣١، الموسوعة الفقهية ٩: ١٤٧.

٦. الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت ٢: ٢٨٢.

النجسة، وبيع الميتة وأجزائها من ذي النفس السائلة، وبيع كلب الهراش والخنزير، وبيع الخمر وكلّ مسكر مائع[١].

والمعاوضة تشمل البيع والشراء والمهر والجعالة والأُجرة، ويستثنى من هذا الحكم العصير المغلي قبل ذهاب ثلثيه بناءً على نجاسته، والكافر بجميع أقسامه، وكلب الصيد، وكلب الماشية والزرع والبستان والدور[٢]؛ إذ تصح المعاوضة على هذه المستثنيات.

بيع ماكان آلةً للحرام والباطل وما قصد به الحرام

ويدخل في هذا القسم كلّ أشكال التكسّب بالأصنام والأوثان، وهياكل العبادة عند الكفّار، والصّلبان، وآلات القمار، وآلات اللهو، وأواني الذهب والفضّة المستعملة في الأكل، والجارية المغنّية، والأُجرة على الغناء والنوح بالباطل، وأُجرة التنجيم والكهانة، والقيافة، والسحر، وأُجرة دكّان لبيع وعمل الخمور، وبيع السّلاح لأعداء الإسلام، وبيع العنب لمن يعمله خمراً، وبيع الخشب لمن يُعلم أنّه يصنعه صليباً أو صنماً، في صورة قصدالبائع أنْ يتحوّل عنبه وخشبه إلى خمر وصليب وصنم، أمّا إذا كان قصده مجرّد البيع والارتزاق، فلا مانع منه.

والمستند في كلّ ذلك عمومات القرآن والسنّة، ومنها قوله تعالى: ﴿**وَلَاتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ**﴾[٣]، وقوله سبحانه: ﴿**وَلَاتَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ**﴾[٤]، ومنها النبوي المعروف: «**إذا حرّم الله شيئاً حرّم ثمنه**»[٥].

---

١. المكاسب ١: ٥٧.

٢. تحرير الوسيلة ١: ٤٩٣.

٣. المائدة: ٢.

٤. البقرة: ١٨٨.

٥. بحار الأنوار ١٠٠: ٥٥ ط مؤسسة الوفاء، مسند أحمد ١: ٢٩٣ ط دار صادر.

فهذه النّصوص تدلّ دلالة واضحة على بطلان كلّ أشكال التكسّب الداخلة في هذا القسم[١]، والحرمةُ في هذا القسم تكليفية ووضعية معاً، والمقصود: أنّ المعاملة فيها إثم ويترتّب عليها عقاب أُخروي من جهة، وهي باطلة لايترتّب عليها نقل وانتقال بين الطرفين من جهة ثانية، بخلاف الأمر في القسمين السابقين؛ فقد كانت المعاملة فيهما باطلة فقط، ولايترتّب عليها إثم، نعم يترتّب الإثم فيما لو لم يحصل الشراء بين الطرفين، وأمسك كلّ منهما بمال الآخر، فيحصل الإثم من جهة التصرّف في مال غيره.

بيع الحاضر للبادي أو السّمسرة

ورد النهي من النبيّ صلى الله عليه وآله عن بيع الحاضر للبادي، وهو ما يعبّر عنه بالسمسرة؛ وذلك أنّ البادي القادم بسلعته إلى المدينة يتلقّاه السّمسار، فيبيع سلعته بثمن أغلى ممّا يريد البادي صاحب السلعة، الأمر الذي يؤدّي إلى تضخّم الأسعار، ففي صحيح البخاري عن الرسول صلى الله عليه وآله: **«لايبيع حاضر لبادٍ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»**[٢].

وعن الإمام الباقر عليه السلام قال: **«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لايتلقّى أحدكم تجارة خارجاً من المصر»**[٣].

وفي حديث آخر: أنّه صلى الله عليه وآله قال: **«لايبيع حاضر لبادٍ والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض»**[٤].

والحكم التكليفي لهذا البيع عند أهل السنّة هو: أن جمهورهم ذهب إلى حرمته

---

١. المكاسب ٢: ٩ ـ ١٣١، الموسوعة الفقهية ٩: ١٥٧، ١٥٨، ٢٠٨، ٢١٣.

٢. صحيح مسلم ٥: ٦، وسائل الشيعة: كتاب التجارة / أبواب آداب التجارة / باب ٣٧ / ح ٣.

٣. وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب آداب التجارة / ح ٥.

٤. وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب آداب التجارة / ح ١.

مع صحّة المعاملة، على تفصيل في المسألة عندهم[١].

وفي مذهب أهل البيت: أنّ النهي محمول على الكراهة، وإن قال بعض بالحرمة[٢].

رابعاً: الغصب وما يرتبط به

الغصب

وهو من المحرّمات القطعية التي لا خلاف فيها بين المسلمين، ومن جملة ما ينطبق عليه عنوان الأكل بالباطل الوارد في قوله تعالى: ﴿**لَاتَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ**﴾[٣].

وقد ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله قوله: «**لايحلّ مال امرئ مسلم إلّا بطيب من نفسه**»[٤].

قال الإمام الخميني: «الغصب وهو: الاستيلاء على ما للغير من مال أو حقّ عدواناً، وقد تطابق العقل والنقل كتاباً وسنّة وإجماعاً على حرمته، وهو من أفحش الظلم الذي قد استقلّ العقل بقبحه، وفي النبوي: «**من غصب شبراً من الأرض، طوّقه الله من سبع أرضين يومَ القيامة...**»[٥].

والغاصب آثم بالغصب، وآثم بتصرّفه في المغصوب، ويجب عليه ردّ المغصوب إلى صاحبه، وعليه الضّمان إذا تلف المغصوب بيده، أو كانت له منافع ضاعت في زمن الغصب على صاحب المغصوب، كإجارة البيت أو الدّكان أو السيارة إذا ما غصبها غاصب؛ إذ يجب على الغاصب ضمان الإجارة.

---

١. الموسوعة الفقهية ١٩: ٨٤ ـ ٨٧، الفقه على المذاهب الأربعة ٢: ٢٧٤ ـ ٢٧٦.

٢. جواهر الكلام ٢٢: ٤٦١.

٣. النساء: ٢٩.

٤. عوالي اللئالي ١: ٢٢٢ ط سيد الشهداء، مسند أحمد ٥: ٧٢.

٥. تحرير الوسيلة ٢: ١٧٢.

وممّا لا شكّ فيه: أنّ التصرّف في مال غيره من دون إذنه ورضاه يعدّ من مصاديق الغصب المحرّم، ومن هنا لابدّ من تحصيل الإذن من صاحب المال في كلّ مورد ومعاملة وقضية، حتى يكون التصرّف جائزاً، فلايجوز إعارة العارية لشخص من دون إذن صاحبها، ولايجوز للعامل في المضاربة أن يوكّل غيره في التجارة والعمل من دون إذن صاحب المال، ولايجوز التصرّف في المال الحرام، ولايجوز للشركاء التصرّف من دون إذن أحدهم، ولايجوز للراهن والمرتهن التصرف إلّا بإذن الطرف الآخر، ولايجوز للوكيل التوكيل لشخص آخر من دون إذن الموكّل، ولايجوز للمستأجر إجارة الدار أو الدّكان أو السيارة لمستأجر آخر إلّا بإذن المالك.

وقد ورد استثناء من الشارع ـ وهو المالك الحقيقي الذي أعطى الإنسانَ حقَّ الملكية والانتفاع ـ في ثلاثة موارد أجاز فيها التصرف من غير إذن المالك، وهي:

١ ـ الأكل من بيوت من سمّتهم الآية في قوله تعالى: ﴿**لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا**﴾ [1]، فيجوز الأكل من هذه البيوت دون استئذان أصحابها في ذلك.

وإنّما يجوز الأكل من هذه البيوت إذا لم يعلم كراهة صاحب البيت، فإذا علم ذلك منه، لم يجز التناول منها، والأحوط اختصاص الحكم بما يعتاد أكله دون نفائس الأطعمة التي تدّخر عادة لأغراض خاصّة، ولايشمل الحكم دكاكين أو مخازن أصحاب هذه البيوت [2]، لأنّ الاستثناء في الآية نصّ على البيوت، فيقتصر عليه.

---

١. النور: ٦١.

٢. تحرير الوسيلة ٢: ١٦٩.

٢ـ من مرّ بثمرة نخل أو شجر مجتازاً لا قاصداً لأجل الأكل، جاز له أن يأكل منها بمقدار شبعه وحاجته، من دون أن يحمل منها شيئاً، ومن دون إفساد للأغصان أو إتلاف للثّمار، والظاهر: عدم الفرق بين ما كان على الشجر أو متساقطاً عنه، والأحوط: الاقتصار على ما إذا لم يعلم كراهة المالك[١]، واستدلّ على ذلك بنهي الرسول صلى الله عليه وآله عن بناء الحيطان في المدينة مراعاة للمارّة[٢]، وعن الإمام الصادق عليه السلام: **«لا بأس بالرّجل يمرّ بالثمرة ويأكل منها ولايفسد»** وأدلّة أُخرى[٣].

٣ـ في حالة امتناع الزوج من النفقة على زوجته وأبنائه، وهو قادر على ذلك، ففي هذه الحالة يجوز للزوجة والأبناء الأخذ بمقدار النّفقة من دون إذنه[٤]، والمستند في ذلك: قِصّة هند حينما شكت الشحَّ، من أبي سفيان إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، فقال لها الرسول صلى الله عليه وآله: **«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»**، وهذا المورد يدخل في باب المقاصّة، وقد ذكروا له شروطاً وأحكاماً، وهو أوسع من باب النفقة على الزوجة والأولاد، فيدخل فيه كلّ صاحب حقّ على آخر جاحدٍ له[٥].

من أحكام اللّقطة

وهي: مال ضائع من مالكه، وفيه عدّة مسائل منها:

١ـ إن كان الضائع حيواناً، فلايجوز لواجده أخذه ووضع اليد عليه، أيّ حيوان كان، فمن أخذه ضمنه، ويجب عليه حفظه من التلف والإنفاق عليه بما يلزم، وما يوجد من الحيوان في غير العمران من الطرق والشوارع والمفاوز والصّحاري

---

١. تحرير الوسيلة ١: ٥٥٢.

٢. وسائل الشيعة: كتاب التجارة / أبواب بيع الثمار / باب ٨ / ح ١٢.

٣. جواهر الكلام ٢٤: ١٢٨ ـ ١٣٥.

٤. الفقه الإسلامي وأدلّته ١٠: ٧٣٧٢، انظر كذلك: مسالك الافهام ٨: ٤٣٩.

٥. تحرير الوسيلة ٢: ٤٣٦ ـ ٤٤٠.

والبراري والجبال والآجام ونحوها، إن كان ممّا يحفظ نفسه بحسب العادة من صغار السّباع مثل الثعالب وابن آوى والذئب والضبع ونحوها، لايجوز أخذه ووضع اليد عليه، إذا كان في كلأ وماء، وإن كان ممّا تغلب عليه صغار السباع كالشاة وأطفال البعير والدّواب، جاز أخذه[١].

هذا ما عليه رأي الإمامية في لقطة الحيوان.

أمّا المذاهب الأربعة، فعند الحنفية والشافعية يجوز الالتقاط؛ صيانةً لأموال النّاس ومنعاً من ضياعها ووقوعها في يد خائنة، وقال مالك وأحمد يكره التقاط ضالّة الحيوان؛ لمّا رواه أصحاب الكتب الستّة عن زيد بن خالد الجهني، قال: «**سئل رسول اللهﷺ عن لقطة الذّهب والوَرِق، فقال: اعرف وكاءها وعفاصها، ثُمّ عرّفها سنّة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدّهر، فأدّها إليه**».

وسأله رجل عن ضالة الإبل، فقال: «**مالك ولها دَعْها فإنَّ معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها**».

وسأله عن الشاة، فقال: «**خذها فإنّما هي لك أو لأخيك أو للذئب**»، أي: أنّ لقطة الإبل غير جائزة، ولقطة الأموال الأخرى جائزة[٢].

٢ـ المال المجهول المالك غيرالضائع، لايجوز أخذه ووضع اليد عليه، فإن أخذه كان غاصباً ضامناً[٣].

٣ـ وأمّا لقطة غير الحيوان، فيجوز أخذها والتقاطها على كراهة، وتشتدّ الكراهة في الحرم المكي[٤].

---

١. تحرير الوسيلة ٢: ٢٢١، ٢٢٢.

٢. الفقه الإسلامي وأدلّته، الدكتور وهبة الزحيلي ٦: ٤٨٦١.

٣. تحرير الوسيلة ٢: ٢٢٤.

٤. المصدر نفسه: ٢٢٥.

ولاحظ أئمّة المذاهب الأربعة حالات الشخص، فيستحبّ الالتقاط للقادر على حفظ الأمانة صيانة لها، والأولىٰ لمن يرى نفسه في معرض التفريط والخيانة ترك الالتقاط[١].

٤ـ لو تبدّل مداسه بمداس آخر في مسجد أو غيره، أو تبدّلت ثيابه في حمام أو غيره بثياب آخر، فإن علم أنّ الموجود لمن أخذ ماله، جاز أن يتصرّف فيه، بل يتملّكه بعنوان التقاصّ عن ماله، إذا علم أنّ صاحبه قد بدّله متعمداً، وجريانُ الحكم في غير ذلك محلّ إشكال، وإن كان لايخلو من قرب، لكن بعد الفحص عن صاحبه واليأس منه، وكذا يجب الفحص في صورة تعمّده، نعم لو كان الموجود أجود ممّا أُخذ، يلاحظ التفاوت، فيقوّمان معاً، ويتصدّق بمقدار التفاوت بعد اليأس من صاحب المتروك، وإن لم يعلم بأنّ المتروك لمن أخذ ماله أو لغيره، عامله معاملة مجهول المالك، فيتفحّص عن صاحبه، ومع اليأس منه يتصدّق به، بل الأحوط ذلك أيضاً فيما لو علم أنّ الموجود للآخذ، لكن لم يعلم أنّه قد بدّل متعمّداً[٢].

أحكام الأماكن العامّة والمشتركات

وضعت الشريعة الإسلامية أحكاماً للأماكن العامّة والمشتركة، لتنظيم الاستفادة منها ورفع الخلاف والتزاحم فيها بين الناس، ومن الطبيعي ـ وفقاً لموضوع الكتاب ـ أن نتناول الجانب السلبيّ منها المتعلّق بالمحرّمات، منها:

١ـ لايجوز لأحد إحداث شيء من روشن أو جناح أو بناء ساباط أو نصب ميزاب أو فتح باب أو نقب سرداب وغير ذلك، على الطّرق غير النافذة، إلّا بإذن أربابها، سواءٌ كان مضرّاً أم لا، وكذا لايجوز ذلك لأحد من الأرباب إلّا بإذن شركائه فيها، والطريق غير النافذ هو المحاط بالجدران من ثلاثة جوانب، وله مدخل واحد،

---

١. الموسوعة الفقهية ٣٥: ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

٢. تحرير الوسيلة ٢: ٢٣٣.

وهو ملك لأرباب الدور التي فيه، ولايجوز لغيرهم التصرّف فيه، وليس لأحد منهم ذلك إلّا بإذن من الآخرين[١].

٢ـ لايجوز لأحد أن يبني بناءً على حائط جاره، أو يضع جذوع سقفه عليه إلّا بإذنه ورضاه[٢].

٣ـ لايجوز للشريك في الحائط التصرّف فيه ببناء أو تسقيف أو نحو ذلك إلّا بإذن شريكه وإحراز رضاه ولو بشاهد الحال[٣].

٤ـ لو خرجت أغصان شجرة إلى فضاء ملك الجار من غير استحقاق، كان له أن يطالب مالكها بعطف الأغصان أو قطعها من حدّ ملكه، وإن امتنع صاحبها، جاز له عطفها أو قطعها، ومع إمكان الأوّل لايجوز الثاني[٤].

٥ـ إذا كان المَوات بالأصل حريماً لعامر مملوك، فلايجوز لغير مالكه إحياؤه، وإن أحياه لم يملكه[٥].

٦ـ ذكر جماعة: أنّه يجوز لكلّ من المالكين المتجاورين التصرّف في ملكه بما شاء وحيث شاء، وإن استلزم ضرراً على الجار، لكنّه مشكل على إطلاقه، والأحوط عدم جواز ما يكون سبباً لعروض الفساد في ملك الجار، بل لايخلو من قرب، إلّا إذا كان في تركه حرج أو ضرر عليه، فحينئذٍ يجوز له التصرّف[٦].

٧ـ يجوز لكلّ أحد التردّد والوقوف والجلوس والصلاة ونحو ذلك من الاستفادة

---

١. تحرير الوسيلة ١: ٥٦٧، ٢: ٢١٠.

٢. المصدر نفسه.

٣. المصدر نفسه: ٥٦٨.

٤. المصدر نفسه: ٥٦٩.

٥. تحرير الوسيلة ٢: ١٩٨.

٦. المصدر نفسه: ٢٠٣.

من الشوارع والطرق العامّة، بشرط عدم المزاحمة للآخرين وعدم الإضرار بالمارّة[١].

٨ـ لكلّ أحد حقّ الأولوية في الأماكن العامّة والطرق والشوارع، فإذا جلس جالس في مكان من غير ضرر على الآخرين، ليس لأحد إزعاجه عنه، وله الحقّ فيه مادام جالساً فيه، فإذا انصرف عنه سقط حقّه فيه، وهكذا الأمر في المساجد وسائر الأوقاف الشرعية العامّة، فمن جلس في مكان، فليس لأحد إزعاجه، وصلاة غيره فيه تصبح غصبية، وهكذا الأمر في المدارس والرباطات المبنيّة لسكنىٰ الفقراء[٢].

---

١. المصدر نفسه: ٢١١.

٢. المصدر نفسه: ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦ بتصرف في العبارة.

صفحه ۳۵۸ سفید

القسم الثالث
نظام الأُسرة والأحوال الشخصية

مفهوم الأحوال الشخصية

يقصد بالأحوال الشخصية: «مجموعة ما يتميّز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتّب القانون عليها أثراً قانونياً في حياته الاجتماعية، مثل كونه ذكراً أو انثىٰ، وكونه زوجاً أو أرملاً أو مطلّقاً، أو أباً أو ابناً شرعياً، أو كونه تامّ الأهلية أو ناقصها لصغر سنّ أو عَتَه أو جنون، أو كونه مطلق الأهلية أو مقيّدها بسبب من أسبابها القانونية»[1].

ومن هنا يجتمع في هذا المفهوم موضوعات النكاح والطلاق والإرث والوقف والوصايا والحجر، أي: الموضوعات ذات العلاقة بالشأن الأُسري في حياة الإنسان من قريب أو بعيد.

---

١. الموسوعة العربية الميسرة: ٦٣، ط الثانية، انظر كذلك: الفقه الإسلامي وأدلّته، للشيخ وهبة الزحيلي ٩: ٦٤٨٧ ط دار الفكر المعاصر و الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، الدكتور أحمد الغندور ط جامعة الكويت.

ومع أنّ مفهوم الأُسرة مفهوم فطريّ وطبيعي في حياة الإنسان، بنحو يميل الإنسان بحسب طبعه الأوّلي إلى تأييده بحماس وتأكيد، لم يجد هذا المفهوم نصيراً حقيقياً له غير الإسلام، وخارج دائرة الإسلام كان الموقف من الأُسرة سلبياً: إمّا بشكل صريح علني كما فعلت الماركسية حينما اعتبرت الأُسرة مظهراً من مظاهر البرجوازية التي يجب القضاء عليها، وإمّا بشكل ضمني غير معلن كما فعلت الليبرالية الغربية حينما أطلقت الشهوات، ودعت إلى الإباحية، وعملت على تقويض أركان الأُسرة، ولم يبق إلّا أن ترفع علانية شعار تحطيم الأُسرة، ولو احتاجت إلى هذه الصراحة والوقاحة، لرفعت هذا الشعار، لكنّها لا تجد نفسها بحاجة إلى ذلك ما دامت خطواتها العملية ومسيرتها الفعلية تؤدّي إلى الغرض المطلوب.

وهذا الموقف السلبي الذي تتّخذه الحضارات الجاهلية باستمرار من الأُسرة يعود إلى أمر جوهري هو: أنّ الأُسرة مفهوم يجد جذره في الأبوّة، وجذعه في الأُمومة، وأغصانه في البنوّة والأُخوّة، وفروعه في العمومة والخؤولة، وحينما ينتفي الجذر تنتفي الشجرة كلّها، فما لم تكن هناك أبوّة، فلا معنىً للحديث عن أُمومة وبنوّة وأُخوّة وعمومة...

وحينما يفقد الإنسان الشعور بأبوّة السماء له، يفقد الشعور بالأُخوّة تجاه سائر البشر، وتسقط بذلك الأُسرة الكبيرة التي تضمّ كافّة أفراد بني البشر، وسقوط الأُسرة الكبيرة بداية لسقوط الأسرة المتوسطة، وهذه بداية لسقوط الأسرة الصغيرة، والعامل في الجميع واحد، هو: غياب الشعور الديني الذي يشكّل المحور الأبوي في حياة البشر، فتتكوّن بذلك الأُسرة الكبيرة والمتوسّطة والصغيرة، وتكون الأُسرة الصغيرة نواة لظهور الأُسرة الكبيرة، فإذا رفض الإنسان الأُسرة الكبيرة، فلايبقى معنىً للحديث عن الأُسرة الصغيرة.

والتلازم بين رفض الأُسرة الكبيرة ورفض الأُسرة الصغيرة وإن كان في الظاهر مستبعَداً، فإنّه بالتأمّل يصبح أمراً واضحاً جدّاً؛ ذلك أنّ المجتمع البشري ـ بحسب نظام الخلق والتكوين ـ فيه قويّ وضعيف، فإذا فقد الإنسان شعوره بأبوّة السماء، انفرط عقد المجتمع، وتحكّم القويّ بالضعيف، وفُقِدَ معنى الأُسرة بكلّ مستوياتها، فالأُسرة الكبيرة ستختفي؛ لأنَّ القويّ سوف ينكر مفهوم الأُخوّة الإنسانية بينه وبين الضعيف، وسوف يجعل من نفسه الحاكم على الضعيف، يفعل به ما يشاء، والأُسرة الصغيرة ستختفي؛ لأنّ هذا القويّ سوف يجد أنّ مصلحته تقتضي إشاعة الشهوات وإثارة الغرائز على أوسع نطاق، بحيث يغلب كلُّ قويّ كلَّ ضعيف، وهذه العملية ستجري لمصلحة أقوى الأقوياء؛ لأنّه سينتزع بذلك من الجميع الاعتراف بالسلطة والإذعان لحكم القوّة، والقوّة مفهوم يبدأ بالسلطة السياسية والاقتصادية، وينتهي بالبطش والقتل، وسيقوم أقوى الأقوياء المعبّر عنه في القرآن الكريم بالطاغوت بإدارة الساحة داخلياً من خلال السلطة السياسية والاقتصادية والإعلامية التي يملكها تحت شعار الديمقراطية والتعدّدية والمجتمع المدني، وخارجياً من خلال الجيوش المتجوّلة في البحار والمحيطات تحت شعار حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية، فيقتل بهذه الجيوش من يشاء، ويحتلّ أيّ بلد يختار، وهذه العملية تحتاج إلى اقتصاد داخليّ قويّ، والاقتصاد الداخلي يحتاج إلى أيدٍ عاملة رخيصة، وهنا شعر الطاغوت بالحاجة إلى إغراء المرأة بالدخول إلى ميدان العمل؛ لتنافس الرجال وتشجّعهم على العمل ولو بأجور زهيدة، ولأجل أن يتمّ ذلك تحت شعار جذّاب. ابتكر الطاغوت لافتة (حقوق المرأة)، ليمرّر هذه العملية القذرة من تحتها، فذهبت المرأة إلى العمل، وتسيّبت الأُسرة، واكتشفت المرأة أنّ بوسعها إشباع رغباتها الشهوانية مع أيّ رجل تصادفه، دون أن تنحصر بزوج واحد في البيت، واكتشف الرجل الطريق نفسه، وصارت الأُسرة حصاراً مفروضاً على الإنسان

وتقاليد بالية، وبدأ الناس يشعرون بالامتنان للطاغوت الذي أقدم على هذه الفضيلة!! وفتح لهم أبواب الشهوات على مصراعيها، وأضعف لديهم الإحساس بالأُسرة.

ونتيجة لذلك كلّه فقد الأبناء الإشباع العاطفي الكافي، واتّجهوا بشكل طبيعي نحو الجريمة التي أصبحت سمة بارزة من سمات الحياة الغربية المعاصرة، وهذا ما يريده الطاغوت، إنّه يريد مجتمعاً يعتمد عليه في استعمار باقي الشعوب ونهب ثرواتها والعمل على تدميرها إلى أبعد حدٍّ ممكن، وهكذا فسقوط الأُسرة الكبيرة يؤدّي إلى سقوط الأُسرة الصغيرة، وكلّما ازدادت الأُولى دماراً ازدادت الثانية انهياراً.

وهذا ما يؤدّي في نهاية الأمر إلى سقوط الحضارات الفاسدة، ويهيّء الأرضية لظهور الحضارات البديلة عنها.

ولعلّ هذه الرابطة بين مصير الأُسرتين توضّح لنا معنى تأكيد القرآن الكريم للربط بين التوحيد وبين الأُسرة، قال تعالى: ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا**﴾[١]، وقد تكرّر هذا الربط في ثلاث آيات أُخرى[٢]، ونجد القرآن الكريم في موضع آخر يصرّح: ﴿**لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ**﴾[٣]، فمحور التوحيد هو الأساس للأُسرة الكبيرة والصغيرة معاً، وحينما يفقد المجتمع البشري هذا المحور سيظهر بدلاً منه محور الطاغوت الذي سيقضي على الأُسرتين معاً.

وحينما نتدبّر نصوص الشريعة ومتون الفقه الإسلامي نجد أنّ مقولة الحقوق في

---

١. الاسراء: ٢٣.

٢. هي: البقرة: ٨٣، النساء: ٣٦، الأنعام: ١٥١.

٣. الأنفال: ٦٣.

الإسلام لا تترتّب على عنوان الأُنوثة والذّكورة، ومن ثمَّ لايوجد أساس لمقولة (حقوق المرأة)، ولو صحّت هذه المقولة، لوجب أنّ نضيف لها مقولة (حقوق الرجل)، وهذا يعني: تفكيك المجتمع إلى جنسيتين متنافستين، ممّا يحكي صورة لمجتمع غير توحيدي، وإنّما تترتّب على عنوان الأُسرة، ولذا يوجد عندنا عنوان حقوق الزوج وحقوق الزوجة، وحقوق الأقارب والأرحام، وحقوق الجار، وحقوق الأبناء، وحقوق الآباء، وهذه كلّها عناوين مشتقّة من عنوان الأُسرة، فمحور الحقوق هو الأُسرة، فما لم يبرز الرجل ـ وكذا المرأة ـ استعداده لتحمّل مسؤولية الأُسرة وصيانتها وحفظها، لايحقّ له أن يفرغ شهوته الجنسية بأيّ صورة من الصور، ولاياباح له ذلك حتى لو كان بمقدار النظر إلى امرأة أو استماع صوتها، فتفريغ الشهوة له طريق مباح واحد هو: طريق الأُسرة، وكلّ ما عداه حرام ورذيلة. فإذا أبدى الإنسان استعداده لذلك انقلب الحرام إلى حلال، بل إلى مستحبّ، بل إلى واجب؛ إذ يجب على الطّرفين تحقيق الإشباع الجنسي المتبادل عندهما طبقاً لقاعدة: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[1]، ويصبح الرجل مسؤولاً عن إقامة أمر الأُسرة ورعاية شؤونها، وهذا هو المقصود بالقوامة في قوله تعالى: ﴿**ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**﴾[2]، وليس المقصود بالقوامة: أن يصبح الرجل حاكماً مسلّطاً يفعل ما يشاء، ويأمر بما يشاء، وينهىٰ عمّا يشاء، وإنّما المقصود: تعيينه محوراً للاسرة وتحميله. مسؤوليتها، وحتى حينما تأمر الشريعة الزوجة بطاعة زوجها والصبر على سوء خلقه معها، فليس المقصود أنّها توفي بذلك حقّاً لزوجها عليها، بل المقصود: أن تتحمّل المرأة الصعاب من أجل حفظ الأُسرة، خاصّة أنَّ المرأة هي المتضرّر الأكبر بسقوط الأُسرة.

---

١. النساء: ١٩.

٢. النساء: ٣٤.

وبهذا يبدو الفرق جوهرياً بين الإسلام والحضارات الجاهليّة بشأن الأُسرة، فالإسلام يعطي الأولوية للتنمية الإنسانية والأخلاقية والمعنوية على التنمية المادية، قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [1]، فانشغال المرأة بصناعة الإنسان وتنشئة الجيل وتحقيق الإشباع العاطفي للأبناء أهمّ وأعظم من انشغالها مع الرجل في معمل زيوت نباتية، وبوسع المرأة أن تكون منتجة اقتصادياً وهي في بيتها، وبوسع المسؤولين عن المجتمع تنسيق الأُمور بنحوٍ يتيح للمرأة القدرة على الإنتاج وهي في بيتها، إذا ما فضل عندها وقت.

الإسلام يجعل العلاقة الأُسرية مقدّسة وأبدية ومنحصرة، فالزوج له علاقة منحصرة بزوجته، فلايجوز له التزوّد من غيرها، والزوجة لها علاقة منحصرة بزوجها، ولايجوز لها التزوّد من غيره، وكذا الأبناء، لهم علاقة منحصرة بالأبوين ولايتزوّدون عاطفياً من غيرهما، وهذا الانحصار موافق للطّبع، فالرجل غيور على زوجته، وكذا المرأة، والطفل لايقبل أن يجلس غيره في حضن أمّه، وهذا الانحصار مستمرّ من عالم الدنيا إلى عالم الآخرة؛ إذ تشير الآيات إلى أنّ الأبناء سيلتحقون بأبيهم، والزوجة بزوجها، قال تعالى: ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ﴾ [2].

في حين المجتمعات الجاهلية تعمل على جعل المرأة أنثىٰ لكلِّ الرجال، والرجل ذكراً لكلّ الإناث، وللأطفال محاضن تتكفّل بهم على نحو جماعي، بحيث تكون الحاضنة أمّاً لمئة طفل وطفلة، وهذا كلّه منافٍ للفطرة البشرية القائمة على الميل نحو الانحصار ورفض المشاعية والاشتراك.

---

١. التوبة: ١٩.

٢. الرعد: ٢٣.

وحتى النظام الكوني قائم على الانحصار، ففي كلّ ذرة الكترونات تختصّ بنيوترون وتنحصر به، ولكلّ كوكب أقمار تختصّ به وتنحصر بالدوران حوله.

ومن هنا كانت الأُسرة بمفهومها الكامل الصحيح من إنجازات الإسلام ومكاسبه، والشريعة الإسلامية أمضت نكاح سائر الأُمم على قاعدة لكلّ قوم نكاح[١]، وهذا الإمضاء يفيد: أنّ الإسلام هو المقياس في باب الأُسرة؛ إذ يمضي نكاح سائر الأقوام، ويجعله ملحقاً بما عنده، ثُمّ يستثني بعض الآثار، فمن كان له نسب في ظلّ الإسلام وشريعته، فليتطلّع إلى نسبه، ويتعرّف سلسلة آبائه، وإن كان له نسب في الجاهلية، فينبغي له إهمال هذا النسب وعدم الاعتداد به، وقد روي عن الرسول صلى الله عليه وآله قوله: **«من انتسب إلى تسعة آباء كفّار يريد بهم عزّاً وكرماً، فهو عاشرهم في النار»**[٢].

فالأُسرة والأنساب ما كان منها مرتبطاً بالبناء الجديد، أمّا ما كان مرتبطاً بالبناء الجاهلي، فينبغي إظهار البراءة منه والانفصال عنه، إلّا بمقدار إمضاء النكاح السابق ورفع تهمة السفاح عنه.

وهذا ما يوضّح مدىٰ حسّاسية الإسلام تجاه مسألة بناء الأُسرة على القيم التي يريدها هو، وحساسيّته الشديدة من تسلل قيم جاهلية إليها، وفي المقابل نجد الغرب يتخذ من مسألة الشهوة والعلاقة بين الجنسين محوراً أساسياً من محاور الهجوم الثقافي على العالم الإسلامي، لتهديم القوة المعنوية التي يعتمد عليها المسلمون أساساً في حياتهم.

---

١. تهذيب الاحكام ٧: ٤٧٢ ط دار الكتب الإسلامية.

٢. مسند أحمد ٤: ١٣٤.

صفحه ٣٦٦ سفید

أنواع المحرّمات في باب الأُسرة

وإذا تأمّلنا المحرّمات في باب الأُسرة والأحوال الشخصية، وجدناها على ثلاثة أنواع: نوع تبرز حرمته منذ مرحلة ما قبل الأُسرة، ونوع آخر تبرز حرمته في مرحلة تكوّن الأُسرة، ونوع ثالث تبرز حرمته في مرحلة ما بعد الأُسرة.

وهناك تداخل بين هذه الأنواع، فبعض محرّمات النوع الأوّل مثل حرمة النظر بشهوة بين الجنسين، وحرمة التبرّج على المرأة يمتدّ أثرها إلى مرحلة تكوّن الأُسرة وما بعدها، ولكنّ هذا النوع يظهر منذ المرحلة الأُولى، بخلاف المحرّمات من النوع الثاني، مثل: حرمة العقوق على الأبناء؛ فإنّ ظهورها يبدأ في المرحلة الثانية.

النوع الأوّل: محرمات ما قبل الأُسرة (محرّمات عامّة)

١ـ الزنا

قال تعالى: ﴿وَلَاتَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً﴾ [1].

وقال عزّوجلّ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَايَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَايَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا

---

١. الاسراء: ٣٢.

بِالْحَقِّ وَلَايَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَـعَفْ لَـهُ ٱلْـعَذَابُ يَـوْمَ ٱلْـقِيَـمَةِ وَيَـخْلُدْ فِـيهِ مُهَانًا﴾ (١).

وقال الرسـول صلى الله عليه وآله: **«لايزني حين يزني وهو مؤمن**(٢)**، ولايشرب الشّارب حين يشرب وهو مؤمن، ولايسرق السّارق حين يسرق وهو مؤمن»**(٣).

وعن الإمام الرضـا عليه السلام: **«حرّم الله الزنا لما فيه من الفساد: من قـتل النـفس، وذهاب الأنساب، وترك التربية للأطفال، وفساد المواريث، وما أشبه ذلك من وجوه الفساد»**(٤).

إنّ الزنا من الكبائر، وما جاء دين إلّا بتحريم الزنا، وما قامت جاهلية إلّا وكان الزنا أساسها وقاعدتها، وهو يرمز إلى فوضىٰ العلاقات الاجتماعية بحيث تصبح المرأة أنثىٰ لكلّ الرجال، والرجل ذكراً لكلّ الإناث، على غرار عالم الحيوانات والبهائم.

ويشتدّ قبح الزنا إذا كان مع محصنة ذات بعل، قال أمير المؤمنين عليه السلام: **«ألا أخبركم بأكبر الزنا؟ قالوا: بلىٰ، قال: هي امرأة توطئ فراش زوجها، فتأتي بولد من غيره، فتلزمه زوجها، فتلك التي لايكلّمها الله، ولاينظر إليها يوم القيامة. ولايزكّيها، ولها عذاب أليم»**(٥).

٢ ـ اللواط

قال تعالى: **﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾** (٦).

---

١. الفرقان: ٦٨ ـ ٦٩.

٢. هكذا ورد في النصّ، وفيه سقط واضح، وهو كلمة (الزاني) بعد كلمة (يزني).

٣. وسائل الشيعة: كتاب النكاح / أبواب النكاح المحرم / باب ١ / ح ١٠.

٤. المصدر نفسه: ح ١٤.

٥. المصدر نفسه: باب ٢ / ح ٢.

٦. الأعراف: ٨٠ ـ ٨١.

وعن الرسول صلى الله عليه وآله: **«لمّا عمل قوم لوط ما عملوا، بكت الأرض إلى ربّها حتى بلغت دموعها إلى السماء، وبكت السماء حتى بلغت دموعها العرش، فأوحى الله إلى السماء أن احصبيهم، وأوحىٰ إلى الأرض أن اخسفي بهم»**[١].

وروي أنّ زنديقاً سأل الإمام الصادق عليه السلام: **«لم حرّم الله الزنا؟ قال: لما فيه من الفساد، وذهاب المواريث، وانقطاع الأنساب، لا تعلم المرأة في الزنا من أحبلها، ولا المولود يعلم من أبوه، ولا أرحام موصولة، ولا قرابة معروفة، قال: فلم حرّم الله اللواط؟ قال: من أجل أنّه لو كان إتيان الغُلام حلالاً، لاستغنىٰ الرجال عن النّساء، وكان فيه قطع النسل، وتعطيل الفروج، وكان في إجازة ذلك فساد كثير»**[٢].

وعن الإمام الهادي عليه السلام: **«أنّ يحيى بن أكثم سأله عن قوله تعالى: ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً﴾، يزوّج الله عباده الذكران، فقد عاقب قوماً فعلوا ذلك، فقال عليه السلام: قوله ﴿يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً﴾ أي: يولد له ذكر ويولد له إناث، يقال لكلّ اثنين مقرونين: زوجان، كلّ واحد منهما زوج، ومعاذ الله أن يكون عنىٰ الجليل ما لبّست به على نفسك تطلب الرّخص لارتكاب المآثم، ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً﴾، إنّ لم يتب»**[٣].

وقد وقعت الجاهلية الحديثة بعين ما وقعت فيه الجاهلية الأُولى من إباحة اللواط وإشاعة الفجور والفساد، وهذا من جملة ما يشهد بأنّ للحياة البشرية أُصولاً ثابتة ترجع إمّا إلى حضارة الحقّ القائمة بالدين والإسلام فقط، وإمّا إلى جاهلية الباطل، قال تعالى: **﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَاتَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَايَعْلَمُونَ﴾**[٤]، وهي جاهليّة الباطل.

---

١. وسائل الشيعة: أبواب النكاح المحرم / باب ١٨ / ح ١٠.

٢. المصدر نفسه: ح ١٢.

٣. المصدر نفسه: ح ١٣.

٤. الجاثية: ١٨.

٣ ـ القيادة

القيادة هي: الجمع بين طرفين على فاحشة من زنىً أو لواط، وقد نصّ الشيخ الأنصاري على كون ذلك من الكبائر[١].

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «**لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والمستوصلة، يعني: الزانية والقوّادة**»[٢].

وعن الرسول صلى الله عليه وآله قال: «**ومن قاد بين امرأة ورجل حراماً، حرّم الله عليه الجنة، ومأواه جهنم، وساءت مصيراً، ولم يزل في سخط الله حتّى يموت**»[٣].

٤ ـ الدياثة

وهي: أن يرضىٰ الرجل بفجور نسائه ومحارمه، فيسمّىٰ ديّوثاً، قال الطريحي: والديّوث: من لا غَيْرة له على أهله، ومثله الكشخان والقرنان، ويقال: الديّوث هو: الذي يُدخل الرجل على زوجته، والقرنان هو: الذي يرضىٰ أن يدخل الرجال على بناته، والكشخان: من يُدخل على الأخوات.

وفي الحديث «**لايدخل الجنة ديّوث، لايجد ريح الجنة ديّوث، قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله، وما الديّوث؟ قال: الذي تزني امرأته وهو يعلم بها**»[٤].

وعن الصادق عليه السلام قال: «**ثلاثة لايكلّمهم الله يوم القيامة، ولاينظر إليهم، ولايزكّيهم، ولهم عذاب أليم: الشيخ الزاني، والديّوث، والمرأة توطىء فراش زوجها**»[٥].

---

١. المكاسب ٤: ١٤٥.

٢. وسائل الشيعة: أبواب النكاح المحرم / باب ٢٧ / ح ١.

٣. المصدر نفسه: ح ٢.

٤. مجمع البحرين ٢: ٢٥٣ ط النجف.

٥. وسائل الشيعة: أبواب النكاح المحرم / باب ١٦ / ح ٢.

٥ ـ المُساحقة

وهي: اجتماع المرأة مع المرأة على الفاحشة، رُوي عن الصادق عليه السلام: «**لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبّهين من الرجال بالنساء، والمتشبهاتِ من النساء بالرجال، وهم المخنّثون واللاتي ينكحن بعضهنّ بعضاً**»[١].

ودخلت امرأة مع مولاتها على أبي عبد الله الصادق عليه السلام فقالت: «**ما تقول في اللواتي مع اللواتي؟ فقال: هنّ في النار؛ إذا كان يوم القيامة أُتي بهن فألبسن جلباباً من نار، وخفّين من نار، وقناعين من نار... قالت: فليس هذا في كتاب الله، قال: بلى، قالت: أين؟ قال قوله: وعاداً وثمود وأصحاب الرسّ**»[٢].

٦ ـ الاستمناء

وهو: استدعاء المني باليد أو بآلة أُخرى، وهو حرام، بل ادّعي الإجماع على حرمته، بل على كونه من الكبائر[٣]؛ لما روي عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن الاستمناء، فقال: «**إثم عظيم، قد نهىٰ الله عنه في كتابه وفاعله كناكح نفسه، ولو علمت بمن يفعله، ما أكلت معه، فقال السائل: فبيّن لي يا ابن رسول الله، من كتاب الله فيه، فقال: قول الله: ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾**، وهو ممّا وراء ذلك، فقال الرجل: أيّما أكبر؟ الزنا أو هي؟ فقال: هو ذنب عظيم»[٤].

واضطربت آراء أهل السنّة فيه، ففي الموسوعة الفقهية: أنّ عبارات المالكية تفيد الجواز عند الضرورة، والحرمة لوجود البديل، وهو الصوم، ونسب للإمام أحمد قول بالكراهة، وقول بأنّه حرام ولو خاف الزنا؛ لوجود البديل، وهو الصوم، ونسب

---

١. وسائل الشيعة: أبواب النكاح المحرم / باب ٢٤ / ح ٦.
٢. وسائل الشيعة: أبواب النكاح المحرم / باب ٢٤ / ح ١١.
٣. جواهر الكلام ٤١: ٦٤٧.
٤. وسائل الشيعة: كتاب الحدود والتعزيرات / أبواب نكاح البهائم / باب ٣ / ح ٤.

للحنفية قول بالكراهة مع الجواز، بل الوجوب عند الخوف من الوقوع في الزنا[١].

٧ ـ التشبيب

وهو: التغزّل بامرأة معيّنة، قال في الموسوعة الفقهية: «يحرم التشبيب بامرأة معيّنة محرّمة على المشبِّب أو بغلام أمرد، ولايعرف خلاف بين الفقهاء في حرمة ذكر المثير على الفحش من الصفات الحسّية والمعنوية لامرأة أجنبية محرّمة عليه، ويستوي في ذلك ذكر الصفات الظاهرة والباطنة؛ لما في ذلك من الإيذاء لها ولذويها وهتك الستر والتشهير بمسلمة، أمّا التشبيب بزوجته أو جاريته، فهو جائز ما لم يصف أعضاءها الباطنة، أو يذكر ما من حقّه الإخفاء؛ فإنّه يُسقِط مروءته، ويكون حراماً أو مكروهاً على خلاف في ذلك، وكذا يجوز التشبيب بامرأة غير معيّنة ما لم يقل فحشاً... يحرم التشبيب بغلام إن ذكر أنّه يعشقه، وإن لم يكن معيّناً؛ لأَنّه لايحلّ بحال، وقيل: إن لم يكن معيّناً، فهو كالمرأة غير المعيّنة... وقيّد الحنفية تحريم التشبيب بالمرأة بكونها معيّنة حيّة، فلو شبّب بامرأة غير حيّة، لم يحرم»[٢].

وقال الشيخ النجفي: «ويحرم من الشّعر وغيره ما تضمّن كذباً أو هجاءَ مؤمن أو تشبيباً بامرأة معروفة غير محلّلة أو غلام، بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى ما في الكتاب والسنّة من تحريم إيذاء المؤمنين وإغراء الفسّاق بالامرأة والولد... وعن المبسوط كراهة التشبيب بالزوجة والأمة، ولا تردّ الشهادة بذلك... قلت: قد يقال بحرمته مع فرض تأذّيها ـ الزوجة ـ بذلك وهتك حرمتها»[٣].

---

١. الموسوعة الفقهية ٤: ٩٨.

٢. الموسوعة الفقهية ١٢: ١٤ ـ ١٥.

٣. جواهر الكلام ٤١: ٥٠.

٨ ـ الغناء

اتّفق فقهاء الإسلام من المذاهب كافّة على حرمة الغناء، واختلفوا في أنّ حرمته ذاتية فيه، أم لما يقترن به من محرّمات كتهييج الشهوات وترويج الفاحشة والفسق والفجور؟

والمعروف عند فقهاء الإمامية أنّه محرّم في نفسه، وادعي الإجماع عليه، قال الشيخ النجفي في الجواهر: «بل يمكن دعوى كونه ضرورياً في المذهب، فمن الغريب ما وقع لبعض متأخّري المتأخّرين ـ تبعاً للمحكي عن الغزالي ـ من عدم الحرمة فيما لم يقترن بمحرّم خارجي، كالضرب بالعود والكلام بالباطل»[١].

في حين فصّلت المذاهب الأربعة بين غناء مباح يخلو من المحرّمات، وغناء محرّم؛ لاقترانه بالمحرّمات[٢].

والمقصود بالغناء عند القائلين بحرمته الذاتية: مدّ الصوت وترجيعه على غرار أهل اللهو والفسوق، وليس مطلق تحسين الصوت غناءً، والمرجع في التحديد والتشخيص هو العرف، فما تعارف الناس على تسميته ألحان أهل الفسق واللهو والفجور، فهو غناء، وإلّا فلا، وما كان من الغناء يحرم استعماله حتى في غير الفجور، كما لو قرأ الشخص دعاءً بكيفية لهوية يسمّيها العرف غناءً.

ويستثنىٰ من حرمة الغناء ما كان منه في الأعراس فقط، ومن المغنية للنساء فقط، وما كان خالياً من محرّمات خارجية كالضرب بالعود ونحوه من آلات اللهو[٣]، فعن الإمام الصادق عليه السلام: أَنّ رجلاً سأله عن حكم الغناء، وقال له: «**إنّهم يزعمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رخّص في أن يقال: جئناكم جئناكم حيّونا حيونا**

---

١. جواهر الكلام ٢٢: ٤٤.

٢. إحياء علوم الدين ٢: ٢٧٠ ـ ٢٨٧، الفقه على المذاهب الأربعة ٢: ٤١ ـ ٤٤.

٣. جواهر الكلام ٢٢: ٤٨ ـ ٥٠.

نحييكم؟ فقال: كذبوا، إنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاء وَالْأَرْضَ وَمَا بَـيْنَهُمَا لاَعِبِينَ * لَوْ أَرَدْنَا أَن نَّتَّخِذَ لَهْواً لاَّتَّخَذْنَاهُ مِن لَّدُنَّا إِن كُنَّا فَاعِلِينَ * بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ ثُمّ قال: ويل لفلان ممّا يصف»[١].

فهذا الحديث واضح في تحريم ذات الغناء وأنّه باطل بحدّ نفسه، وما نقله الراوي عن أهل السنّة أنّهم يروون ترخيص النبيّ صلى الله عليه وآله بقول: جئناكم جئناكم، ذكره ابن ماجة في سننه عن ابن عبّاس قال: انكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: **«اهديتم الفتاة؟ قالوا: نعم، قال: أرسلتم معها من يـغني؟ قـالت: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيّانا وحياكم»**[٢]، وهو وارد في زفّ عروس، فلايصحّ الاستشهاد به في تحليل مطلق الغناء ما لم يكن معه حرام آخر، وكـما يـحرم الغـناء كـذلك يـحرم الاستماع إليه.

٩ ـ الرقص

قال تعالى: **﴿وَلَاتَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً﴾** [٣].

في الآية الكريمة إشارة بليغة إلى حرمة مقدّمات الزنا وبواعث الفاحشة؛ إذ نهت عن الاقتراب من الزنا، ولم تنه عن خصوص الزنا فقط، فكلّ مـا يـثير الشّـهوات ويشيع الفاحشة بين الناس حرام، ومـمّا لا إشكـال فـيه أنّ رقـص النسـاء مـثير للشهوات وسبب من أسباب إشاعة الفاحشة، وقد وردت في النهي عنه رواية عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: **«قال رسول الله: أنهاكم عن الزفن والمزمار»**[٤]، والزفن

---

١. وسائل الشيعة: كتاب التجارة / أبواب ما يكتسب به / باب ٩٩ / ح ١٢.

٢. سنن ابن ماجة ١: ٦١٢ ط دار إحياء التراث العربي.

٣. الاسراء: ٣٢.

٤. وسائل الشيعة: كتاب التجارة / أبواب ما يكتسب به / باب ١٠٠ / ح ٦.

هو: الرقص، نعم استثنى الفقهاء رقص الزوجة لزوجها[١].

والرقص بحدّ نفسه عند أكثر أهل السنّة ليس محرماً، فإذا صاحبه أمر محرّم من كشف عورة أو إثارة شهوة أو اختلاط الرجال بالنساء صارَ محرّماً[٢]، وعلى هذا كثير من فقهاء الإمامية[٣].

١٠ ـ القذف

وهو من الكبائر التي ورد النصّ والتهديد عليها بالنار في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ**﴾[٤].

بل هو من الموبقات السبع التي ورد ذكرها في السنّة الشريفة[٥]، والمقصود به: أن يرمي شخص شخصاً آخر بالزنا واللواط، وكان الرامي بالغاً عاقلاً والمرمي محصناً بالغاً عاقلاً عفيفاً، فإذا اجتمعت هذه الشرائط وغيرها أقيم الحدّ على القاذف وهو ثمانون جلدة، والمراد بالمحصَن المتزوّج، ومن العفيف غير المتجاهر بالفاحشة، فلو كان المقذوف متجاهراً بالزنا واللواط، فلا حدَّ على القاذف؛ إذ لا حرمة للمقذوف.

وهذه الشروط للحدّ الشرعي، أمّا حرمة القذف فلا شروط لها، لأنّ الرمي بالفاحشة من أظهر مصاديق السبّ والشتم والطعن والإيذاء والتهمة وإشاعة الفاحشة، كما مضىٰ بيان ذلك، وبعض الحالات مشمولة للتعزير كما في قذف

---

١. أحكام المغتربين: ٤٦٢ ـ ٤٦٥.

٢. الموسوعة الفقهية ٢٣: ١٠.

٣. أحكام المغتربين: ٤٦٢ ـ ٤٦٥.

٤. النور: ٢٣ ـ ٢٤.

٥. وسائل الشيعة: كتاب الجهاد / أبواب جهاد النفس / باب ٤٦ / ح ٣٤.

المسلم للكافر[١]، ومعلوم ما للقذف من أثر مدمّر للأسرة، فقد ينتهي الأمر إلى الطلاق والشجار داخل الأُسرة وبين أسرتي الطرفين، وبينهما وبين القاذف، وغير ذلك من المضاعفات التي قد يدوم أثرها عهوداً طويلة، وقد يضطرّ البعض إلى الانتقال من بلد إلى آخر تلافياً لكلّ ذلك.

قال السيد الخميني: «لايجوز للرجل قذف زوجته بالزنا مع الرّيب، ولا مع غلبة الظنّ ببعض الأسباب المريبة، بل ولا بالشياع، ولا بإخبار ثقة، نعم يجوز مع اليقين، لكن لايصدّق إذا لم تعترف به الزوجة، ولم تكن بيّنة، بل يحدّ حدَّ القذف مع مطالبتها، إلّا إذا أوقع اللعان الجامعة للشروط الآتية، فيدرأ عنه الحدّ»[٢]، وقال أيضاً: «لو علم الرجل بعدم التحاق الولد به وإن جاز له بل وجب عليه نفيه عن نفسه، لكن لايجوز له أن يرميها بالزنا وينسب ولدها بكونه من زنا»[٣]، لاحتمال كونه من وطء شبهة.

١١ ـ نكاح البهائم

ومن المحرّمات نكاح البهائم، وقد ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله قوله: **«ملعون من نكح بهيمةً»**[٤].

وعن الإمام الصادق عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة أو يدلك، فقال: **«كلّ ما أنزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا»**[٥].

وعنه عليه السلام أنّ زنديقاً سأله عن علّة تحريم نكاح البهائم، قال: **«كره أنّ يضيع**

---

١. جواهر الكلام ٤١: ٤٠٢ ـ ٤١٨، الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٢١٢.

٢. تحرير الوسيلة ٢: ٣٥٩.

٣. المصدر نفسه: ٣٦١.

٤. وسائل الشيعة: أبواب النكاح المحرم / باب ٢٦ / ح ٢.

٥. المصدر نفسه: ح ١.

الرجل ماءه، ويأتي غير شكله، ولو أباح الله ذلك، لربط كلّ رجل أتاناً يركب ظهرها، ويغشىٰ فرجها، وكان يكون في ذلك فساد كثير، فأباح الله ظهورها، وحرّم عليهم فروجها، وخلق للرجال النساء؛ ليأنسوا ويسكنوا إليهن، ويكنّ موضع شهواتهم وأمهات أولادِهم»[١].

١٢ ـ تشبّه الرجال بالنساء وبالعكس

ورد النصّ من الرسول صلى الله عليه وآله وأهل البيت عليهم السلام بالنهي عن تشبّه الرجال بالنساء وبالعكس[٢]، وقد نصّت المذاهب الأربعة على حرمة ارتداء الرجال ملابس النساء وبالعكس[٣]، اعتماداً على هذا النهي، واختلف فقهاء مذهب أهل البيت في تفسير هذا النهي على رأيين.

الأوّل: يرىٰ أنّ النهي مطلق يشمل كلّ تشبّه، وعليه يحرم على الرجال لبس ملابس النساء وبالعكس، لأنّه من مصاديق التشبّه، وهو المشهور، وعلى هذا رأي المحقّق الإيرواني في تعليقته على المكاسب[٤].

والثاني: يرى أنّ النهي يختصّ بحالة تأنّث الذّكر وتذكّر الأنثى، لا مطلق التشبه؛ لعدم انطباق الرأي الأوّل على سيرة المتشرّعة؛ إذ يعمل الرجال بكثير من أعمال النّساء، وتعمل النّساء بكثير من أعمال الرجال، ومع انتفاء الإطلاق يصبح من الواجب حمل النصوص في ذلك على خصوص حالة أن يجعل الرجل نفسه أنثىٰ، وتجعل المرأة نفسها ذكراً، كما ورد ذلك في أحاديث صريحة تفسّر التشبه بالمساحقة واللواط، مثل قول الإمام الصادق عليه السلام عن اللواتي يأتين الفاحشة بينهنّ:

---

١. المصدر نفسه: ح ٥، انظر: الموسوعة الفقهية ٢٠: ٢٣٩.

٢. صحيح البخاري ٧: ٥٥، وسائل الشيعة / كتاب التجارة / أبواب ما يكتسب به / باب ٨٧.

٣. الموسوعة الفقهية ٣٥: ١٩٣.

٤. مصباح الفقاهة ١: ٢٧٢ نقل ذلك عن الايرواني.

«... **وفيهنّ قال رسول الله**ﷺ: **لعن الله المتشبّهات بالرجال من النساء، ولعن الله المتشبّهين من الرجال بالنساء**»[١]، وعنه عليه السلام قال: «**لعن رسول الله**ﷺ **المتشبّهين من الرجال بالنساء، والمتشبّهات من النساء بالرجال، وهم المخنّثون واللاتي ينكحن بعضهنّ بعضاً**»[٢]، وهذا ما عليه الشيخ الأنصاري[٣].

وليس المقصود بالتأنّث والتذكّر: وصول الأمر إلى حدّ اللواط والمساحقة؛ لأنّ ذلك ممّا لا كلام في قبحه وحرمته، بل المقصود: ظهور علامات الأُنوثة في الرجل، وظهور علامات الرجولة في المرأة، فإذا ارتدى الرجل ثياب النساء وارتدت المرأة ثياب الرجال علامةً من علامات هذه الحالة، فهنا يصدق التشبّه المنهي عنه في الحديث[٤].

١٣ ـ الخلوة بالأجنبية

يحرم الخلوة بالأجنبية مع احتمال الوقوع في الحرام؛ لقول الرسولﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلايبت في موضع يسمع نفس امرأة ليست له بمحرم**»[٥]، وعن الإمام الصادق عليه السلام: «**إنّ الرجل والمرأة إذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان**»[٦]، وهذا المضمون بنفسه مرويّ عن الرسولﷺ في مصادر أهل السنّة عليه السلام. إنّه قال: «**لايخلو رجل بامرأة إلّا كان ثالثهما الشيطان**»[٧]، ومعنى الخلوة

---

١. وسائل الشيعة: أبواب النكاح المحرم / باب ٢٤ / ح ٥.

٢. المصدر نفسه: ح ٦.

٣. المكاسب ٢: ١٨٩ ـ ١٩١.

٤. صراط النجاة، استفتاءات السيد الخوئي والشيخ التبريزي ٣: ٢٦٠.

٥. وسائل الشيعة: مقدمات النكاح وادابه / باب ٩٩ / ح ٢.

٦. المصدر نفسه: كتاب الاجارة / باب ٣١ / ح ١.

٧. سنن الترمذي ٤: ٤٦٦ ط الحلبي.

الاحتجاب التامّ بحيث لايُرى الشخص، أمّا الانتحاء جانباً والتكلّم بكلام خاصّ على مرأىٰ من الآخرين، فلايسمّى خلوة.

١٤ ـ النوم تحت لحاف واحد ممّن لايجوز لهم ذلك

كنوم الرجل مع الرجل، ونوم المرأة مع المرأة، ونوم الرجل مع امرأة ليست زوجته تحت غطاء واحد، فذلك كلّه مع التعرّي لايجوز، وفيه حدّ شرعي، وقد عقد الكليني في كتابه (الكافي) باباً باسم (ما يوجب الجلد) أورد فيه إحدىٰ عشرة رواية أكثرها معتبر تدلّ على ذلك، منها قول الإمام الصادق عليه السلام: «**حدّ الجلد في الزنى أن يوجدا في لحاف واحد، والرجلان يوجدان في لحاف واحد، والمرأتان توجدان في لحاف واحد**»[١].

وورد في مصادر أهل السنّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**لاينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولايفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا المرأة إلى المرأة في ثوب واحد**»[٢].

وقد اختلفت المذاهب الأربعة في هذه المسألة بين قائل بالحرمة وقائل بالكراهة[٣].

وفي هذا السياق يأتي أمر الشريعة بالتفريق بين الصبيان في المضاجع، فعن الرسول صلى الله عليه وآله: «**الصبي والصبي، والصبي والصبية، والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين**»[٤]، وهذا ما عليه فقهاء المذاهب الأربعة أيضاً؛ لما ورد عندهم من أنّه صلى الله عليه وآله قال: «... فرّقوا بينهم في المضاجع وهم أبناء عشر»[٥].

---

١. الكافي ٧: ١٨١ ط آخوندي.

٢. شرح صحيح مسلم للنووي ٤: ٣٠ ط دار الكتاب العربي.

٣. الموسوعة الفقهية ٣٨: ٣٢ ـ ٣٣.

٤. وسائل الشيعة: أبواب مقدمات النكاح / باب ١٢٨ / ح ١.

٥. الموسوعة الفقهية ٣٨: ٣٣.

١٥ ـ حرمة التبرّج على النساء

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [١].

التبرّج هو: إبراز الشيء وإظهاره، والمنهي عنه بهذه الآية إبراز المرأة ما يجب عليها ستره من مفاتنها ومحاسنها وزينتها على نحو تصبح معه مورداً لشهوة الجميع، خلافاً لما تقتضيه الفطرة من أن تجعل ذلك من خواصّ الزوجية لا تبيحه إلّا لمن يضمن لها حياة أُسرية نظيفة، فتكون زوجة له فقط وإنسانة أمام الجميع، وكذا يكون الرجل زوجاً لها فقط وإنساناً أمام الجميع.

وفي الآية إشعار واضح بأنّ الحياة الإنسانية إذا أُقيمت على أساس إلهي تكوّنت حضارة سعيدة للإنسان، وإذا خلت من هذا الأساس انحدرت إلى الجاهلية التي هي تعبير عن فوضىٰ العلاقات والقيم والنظم، ومصطلح الجاهلية الذي أوردته الآية ينطوي على بعدين مهمّين:

أ ـ إنّ الحضارة من مختصّات الإسلام بوصفه الأساس الإلهي للحياة البشرية، وما يتحقّق خارج الإسلام ليس حضارة، وإنّما جاهلية؛ لأنَّ الحضارة تعني: نمط العلاقة بين الإنسان وأخيه الإنسان، فإن كانت هذه العلاقة حسنة، كانت هناك حضارة، وإذا كانت سيئة، فالنتيجة هي الجاهلية، ومن جملة تلك العلاقة علاقة الرجل بالمرأة، وهي لا تصبح علاقة حسنة إلّا في الإسلام، فإذا خرج الناس من الإسلام، وقعوا في الجاهليةة، سواء كانوا في القرن الأوّل أو القرن الواحد والعشرين.

ب ـ النهي عن تبرّج الجاهلية الأُولى يفيد أنّ الجاهلية تمثّل المرحلة البدائية من حياة الإنسان على ظهر الأرض، وأنّ هذه المرحلة يفترض فيها أنّها قد تصرّمت وانتهت وتجاوزها الإنسان بفضل جهود الأنبياء ورسالات السماء، وعلى رأسها

---

١. الأحزاب: ٣٣.

جميعاً النبوّة المحمّدية الخاتمة، وحينئذٍ فكأنّ الجاهلية ليس لها شأنية العودة والظهور من جديد على مسرح الحياة، وإنّما هو الإنسان يتقهقر ويتراجع إلى الوراء، فيعود إلى الجاهلية الأُولى.

١٦ ـ أحكام النظر

قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَايُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَايُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَايَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[١].

إنّ للنظر سهماً كبيراً من الشهوة، ومن هنا اعتنت الشريعة الإسلامية عناية خاصّة بتنظيم النظر بين الرجال والنساء، وبين الرجال والرجال، وبين النساء والنساء أيضاً، وهنا أحكام عديدة وهي:

أ ـ لايجوز النظر إلى عورة غيره باستثناء الزوج والزوجة، وحالة الاضطرار كالمعالجة ونحوها، ولذا وردت النصوص الشرعية تمنع من دخول الحمّامات بغير مئزر[٢]، وفي حديث عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلايدخل الحمّام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلايدخل حليلته الحمّام**»[٣].

---

١. النور: ٣٠ ـ ٣١.

٢. وسائل الشيعة: كتاب الطهارة / أبواب آداب الحمام / باب ٣.

٣. سنن الترمذي ٥: ١١٣ / ط الحلبي.

ودخول الحمّام في أصله جائز للرجال والنساء[١]، وقال بعضهم بحرمة دخول النساء فيه إلّا المريضة والنُّفساء[٢].

ب ـ لايجوز للرجل أن ينظر إلى ما عدا الكفّين والوجه من بدن الأجنبية، ولايجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجنبي من الرجال باستثناء ما هو الظاهر المتعارف من بدنه، ويستثنى من ذلك النظرة العابرة غير المقصودة، وجواز النظر إلى المحارم وإلى الوجه والكفّين من الأجنبية مقيّداً بحالة عدم الريبة والشهوة، ومعها لايجوز النظر حتى إلى المحارم، وإلى الوجه والكفّين من الأجنبية، بل نظر المرأة إلى المرأة والرجل إلى الرجل؛ فإنّ الشهوة سبب للحرمة في كلّ نظرة باستثناء النظرة المتبادلة بين الزوجين.

ج ـ يجوز النظر إلى نساء أهل‌الذمّة مع عدم التلذّذ والريبة، وكذا النظر إلى‌المبتذلات من المسلمات اللواتي إذا نهين لاينتهين، وكذا ما تبديه القواعد من النساء عادة.

د ـ يجوز النظر إلى الأجنبية التي يريد الرجل أن يتزوّجها قبل العقد، بشرط عدم الشهوة والتلذّذ وبشرط احتمال حصول التوافق بينهما، دون مَن علم أنّها سترّد خطبته، ويجوز تكرار النّظر[٣].

هـ ـ يشترط في تغسيل الميت المماثلة بين المغسل والميت في الذكورة والأنوثة، فلايغسل الرجل المرأة ولا العكس، ولو كان من وراء السّتر ومن دون لمس ونظر، إلّا الطفل الذي لايزيد عمره على ثلاث سنين، فيجوز لكلّ من الرجل والمرأة تغسيل مخالفه، ولو مع التجرّد، وإلّا الزوج والزوجة، فيجوز لكلٍّ منهما تغسيل الآخر ولو مع وجود المماثل والتجرّد[٤].

---

١. الموسوعة الفقهية ١٨: ١٥٦.

٢. الحلال والحرام في الإسلام، للقرضاوي: ٢٥٣.

٣. تحرير الوسيلة ٢: ٢٤٢ ـ ٢٤٥ انظر كذلك: الموسوعة الفقهية ٤٠: ٣٤٠ مادّة: نظر.

٤. تحرير الوسيلة ١: ٦٨.

و ـ وفي نظر الإنسان إلى عورة نفسه، قال الحنفية والحنابلة بعدم جواز كشف الإنسان عورته لنفسه إلّا لضرورة من قضاء حاجة ونحو ذلك.

وقال المالكية والشافعية بالكراهة.

وقال الإمامية بالجواز، فلا حرمة ولا كراهة[١].

١٧ ـ سماع صوت المرأة

قال الشيخ الزحيلي: «صوت المرأة عند الجمهور ليس بعورة؛ لأنّ الصحابة كانوا يستمعون إلى نساء النبيّ ﷺ، لمعرفة أحكام الدين، لكن يحرم سماع صوتها بالتطريب والتنغيم ولو بتلاوة القرآن؛ بسبب خوف الفتنة[٢].

وقال الإمام الخميني: «الأقوى جواز سماع صوت الأجنبية ما لم يكن تلذّذ وريبة، وكذا يجوز لها إسماع صوتها للأجانب إذا لم يكن خوف فتنة، وذهب جماعة إلى حرمة السماع والإسماع، وهو ضعيف، نعم يحرم عليها المكالمة مع الرجال بكيفية مهيجة بترقيق القول وتليين الكلام وتحسين الصوت، فيطمع الذي في قلبه مرض»[٣]، وذلك إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[٤].

١٨ ـ إشاعة الفاحشة

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾[٥].

---

١. الفقه على المذاهب الخمسة: ٨٥.

٢. الفقه الإسلامي وأدلّته ١: ٧٥٥.

٣. تحرير الوسيلة ٢: ٢٤٥.

٤. الأحزاب: ٣٢.

٥. النور: ١٩.

والفحشاء هي: القبيح من القول والفعل، ولكنّها تنصرف في الأذهان إلى الزنا واللواط وأمثالهما أكثر، وإشاعة الفحشاء قد تكون بالعمل كالجمع بين اثنين على الفاحشة والتشجيع على ذلك، وقد تكون بالقول كإشاعة أخبار أهل المنكر، وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «**من قال في مؤمن ما رأت عيناه وما سمعت أذناه، كان من الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾**»[١].

١٩ ـ مصافحة ومسّ الأجنبية

إنّ كلّ ما يَحْرُم النظر إليه من بدن الأجنبية يحرم مسّه[٢]، أمّا الكفّ فإنّها وإن لم تكن من جملة ما يحرم النظر إليها، فإنّه وردت روايات تنصّ على حرمة مصافحة الأجنبية، إلّا من وراء ثوب ومن دون غمز كفّ المرأة؛ ولذا كانت مبايعة النساء للنبيّ صلى الله عليه وآله بطريقة خاصّة هي أنّه صلى الله عليه وآله دعا بإناء فيه ماء، وغمس يده فيه، وأمرهنّ بأن يضعن أيديهنّ فيه أيضاً[٣]، وإذا جاز النظر إلى الأجنبية لأمر اضطراري لم يلزم من ذلك جواز مسّها، فتبقى حرمة المسّ على حالها.

٢٠ ـ خروج المرأة من البيت متعطّرة

ويحرم على المرأة الخروج من البيت متعطّرة بنحو يوجب إثارة الشهوة وتأثر الأجنبي بها[٤]، وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وآله قوله: «أيّما امرأة استعطرت، ثُمّ مرّت على القوم ليجدوا ريحها، فهي زانية»[٥].

---

١. تفسير القمي ٢: ١٠١ ط دار السرور في ذيل الآية الشريفة.

٢. تحرير الوسيلة ٢: ٢٤٣.

٣. وسائل الشيعة: أبواب مقدمات النكاح / باب ١١٥.

٤. صراط النجاة ٣: ٢٥٨.

٥. مسند أحمد ٤: ٤١٨.

٢١ ـ سفر المرأة من دون محرم مع عدم الأمن من هتك العِرض

تعرّض الفقهاء لسفر المرأة من دون محرم في الحجّ، وجعل بعض أهل السنّة وجود الزوج أو المحرم مع المرأة من جملة شرائط وجوب الحجّ وتحقّق الاستطاعة فيه بالنسبة للمرأة، وقال آخرون منهم بكفاية الرفقة المأمونة أو كان الطريق آمناً[١].

وذهب الإمامية إلى كفاية غلبة الظنّ بالسلامة وعدم اشتراط الزوج والمحرم[٢]، وفي ذلك روايات عديدة عن الإمام الصادق عليه السلام يسأل فيها عن ذلك، فيقول تارة: **«لا بأس تخرج مع قوم ثقات»**، وتارة أُخرى يقول: **«إنّ كانت مأمونة تحجّ مع أخيها المسلم»**[٣]، ونحو ذلك، والظاهر: أنّ الحجّ لا خصوصية له في المسألة، كما أنّ الزوج والمحرم لا خصوصية لهما، وجوهر المسألة يعود إلى أنّ المرأة لايجوز لها السفر إلى مكان لا تأمن فيه الهتك، فإذا أمنت الهتك، جاز لها السفر، وإذا لم تأمن لم يجز لها تعريض نفسها للهتك، وإذا لم تكن هي مأمونة، لم يجز للأب أو الزوج تعريض عرضه للهتك، فيجب إمّا منعها من السفر، وإمّا إرسال معها من يضمن الأمن لها، ومن هذه الجهة تدخل المسألة في باب الحجّ؛ لأنّ من جملة استطاعة الحجّ تخلية السّرب وأمن الطريق.

النوع الثاني: محرّمات الأُسرة

١ ـ الخطبة المحرّمة

قال تعالى: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ**

---

١. فقه السنّة ١: ٦٣٤ ـ ٦٣٥.

٢. جواهر الكلام ١٧: ٣٣٠ ـ ٣٣١.

٣. وسائل الشيعة: كتاب الحج / أبواب وجوبه وشرائطه، باب ٥٨ / ح ٣ و ح ٥.

﴿ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ﴾[١].

تفيد هذه الآية الكريمة حرمة خطبة النساء في العدّة، وإباحة التعريض بذلك دون التصريح به.

والأصل في المسألة: عدم جواز خطبة المرأة إذا قام بها سبب مانع من الزواج، ككونها ذات بعل، أو كونها من محرّمات الرجل، والحرمة عامّة تشمل التصريح والتعريض؛ لأنّ مثل هذه الخطبة ستكون سبباً لفساد أُسرة قائمة وضياع حقّ الزوج والأطفال، يخرج من هذا الأصل التعريض بالخطبة في عدّة الوفاة والطلاق البائن؛ إذ يجوز ذلك بحكم الآية الكريمة، أمّا ذات العدّة الرجعية، فهي بحكم ذات البعل، وتجري عليها أحكام الزوجية، سوى أنّ الرجل قد منع نفسه منها، فلو عاد إليها، فهي زوجته من غير عقد جديد، فالرجعية أقرب إلى حالة الخلاف الأُسري منها إلى الانفصال.

وأضافت المذاهب الأربعة إلى ذلك القول بحرمة الخطبة على الخطبة، أي: خطبة امرأة ما زالت في خطبة رجل آخر لم ينته أمره بعد، فلايجوز للرجل أن يخطب حتى يترك الخاطب السابق، أو تعطي المرأة جوابها بالرفض له[٢].

ولكن لم يقم دليل على ذلك عند مذهب أهل البيت عليهم السلام، نعم نصّت الشريعة على حرمة إيذاء المؤمن، وهناك فرق بين الإيذاء والتأذّي، والأوّل هو المحرّم دون الثاني، فلو تأذّىٰ الخاطب من قبول المخطوبة بغيره دونه لا يعدّ ذلك حراماً عليها، وكذا لو تأذّىٰ الخاطب من وجود خاطب آخر لهذه المخطوبة، نعم يحرم على كلّ منهما إفساد أمر الآخر، والخطبة على الخطبة بحدّ نفسها ليست إفساداً لأمر الآخر.

---

١. البقرة: ٢٣٥.

٢. الموسوعة الفقهية ١٩: ١٩٥.

٢ ـ الزواج من المشركات والكتابيات

قال تعالى: ﴿وَلَاتَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُـؤْمِنَّ وَلَأَمَـةٌ مُّـؤْمِنَةٌ خَـيْرٌ مِّـن مُّشْـرِكَةٍ وَلَـوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَاتُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَـٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ (١).

من شروط صحّة الزواج: الكفاءة في الدّين، وهنا فريقان في مقابل المسلمين: المشركون، وأهل الكتاب، أمّا المشركون، فلايجوز التزاوج معهم من الطّرفين مطلقاً، فلايجوز للمسلم أن يتزوّج مشركة، ولايجوز للمسلمة أن تـتزوّج مشـركاً، وذلك بنصّ الآية الكريمة، أمّا أهل الكتاب، فمن طرف المرأة المسلمة؛ فإنّها لايجوز لها أن تتزوج كتابياً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَاتُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ (٢)، وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَاتَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَاهُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (٣)، وأمّا من طرف الرجل المسلم، فذهب أهل السنّة وجمع من الإمامية إلى جواز أن يتزوّج المسلم الكتابية، وذهب مشهور الإمامية إلى عدم الجواز (٤).

٣ ـ حكم الزواج من الزانيات

قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَايَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَايَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (٥).

تحتمل هذه الآية معنيين لا ثالث لهما، أحدهما: الإخبار، وثانيهما: الإنشاء.

وعلى الأوّل يكون معناها: الإخبار عن حال المؤمن الملتزم بأنّه يـبحث عـن

---

١. البقرة: ٢٢١.

٢. البقرة: ٢٢١.

٣. الممتحنة: ١٠.

٤. تحرير الوسيلة ٢: ٢٨٥، الفقه على المذاهب الأربعة ٤: ٧٥.

٥. النور: ٣.

مؤمنة ملتزمة مثله، والزاني يبحث عن زانية مثله، وهذا الإخبار وإن كان يجري مجرى الذمّ، فإنّه بحد نفسه لايفيد حكماً من الأحكام الخمسة، ووزانه وزان من يقول: الطيور على أشكالها تقع، وقوله تعالى: ﴿اَلْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [١]، فالآية بصدد بيان سنّة اجتماعية مؤكّدة؛ ولذا جاء في ذيلها: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ فكأنّها تقول: إنّ المؤمن لايمكن أن يبحث عن زانية أو مشركة تكون شريكة في حياته.

وهذا هو رأي مذهب أهل البيت عليهم السلام في الآية، بدليل أنّ الآية لو كانت بقصد التشريع وإنشاء الأحكام، للزم منها القول بانتفاء الحرمة عن زواج الزاني من الزانية والمشركة، وزواجِ الزانية المسلمة من الزاني والمشرك بحكم الاستثناء الوارد في الآية، وهو ممّا لايمكن القبول به [٢].

وعلى الثاني يكون معناها: بيان حرمة زواج المؤمن من الزانية. وأخذ بهذا الرأي بعض أهل السنّة [٣]، وعليه بعض المعاصرين كالشيخ يوسف القرضاوي الذي نَقَلَ عن ابن القيّم الجوزية ما يعضد هذا الرأي [٤].

ولعلّ الحكمة توافق الأوّل أكثر من الثاني؛ لأنّ إغلاق باب الزواج الشرعي على الزناة من الجنسين يحوّلهم إلى قنبلة مستمرّة على نحو دائم، في حين فتح باب الزواج أمامهم يُعطي المجتمعَ فرصةً للخلاص منها، نعم لا شبهة ولا إشكال في كراهة ذلك، وسياق الآية يفيد الذمّ، ولكن لا دليل على وصول الذمّ إلى درجة التحريم.

---

١. النور: ٢٦.

٢. جواهر الكلام ٢٩: ٤٣٩ ـ ٤٤٣.

٣. جامع الأحكام الفقهية، جمع فريد الجندي ٢: ٢١٠ ط دار الكتب العلمية.

٤. الحلال والحرام في الإسلام: ٢٨٨ ط منظمة الإعلام الإسلامي ـ إيران.

٤ ـ حكم زواج المتعة (الزواج المنقطع)

اشتهر الخلاف بين السنّة والشيعة منذ القديم حتى الآن في حكم الزواج المنقطع، فمذهب أهل البيت عليهم السلام يصرّ على شرعية هذا الزواج، وسائر المذاهب الإسلامية تصرّ على بطلانه.

وقد استدلّ الشيخ وهبة الزحيلي على صحّة ما ذهب إليه الجمهور من التحريم بالقرآن والسنّة والإجماع والعقل.

أمّا القرآن فآية: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [1]، والمتعة ليست زواجاً؛ لأنّها ترتفع من غير طلاق، وليس فيها نفقة، ولا توارث، ولا ملك يمين، فتكون مشمولة لـ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾.

وأمّا السنّة فالأحاديث الصريحة الدالّة على نهي النبيّ صلى الله عليه وآله عن المتعة في عام خيبر، وبعد فتح مكة، وفي حجّة الوداع، والواردة عن علي عليه السلام وسبرة الجهني وسلمة بن الأكوع وغيرهم.

وأمّا الإجماع فقد اجمعت الأُمّة على ذلك باستثناء الإمامية.

وأمّا العقل فإنّما الزواج ما كان مؤبّداً، ولا معنىً لتحريم الزنا مع فتح باب المتعة [2].

هذه خلاصة أدلّة الجمهور على التحريم عند الشيخ الزحيلي.

أمّا الدليل من القرآن، فغير تامّ؛ لأنّ المتعة زواج، فيدخل في القسم الأوّل من الآية، ونفيه صفة الزواج عن المتعة غير صحيح، وما استدلّ به على ذلك غير تامّ؛ لأنّ انتفاء بعض آثار الزوجية لايدلّ على انتفاء أصل الزوجية، فالناشزة لا نفقة لها،

---

١. المؤمنون: ٥ ـ ٧.

٢. الفقه الإسلامي وأدلّته ٩: ٦٥٥٨.

والكتابية إذا تزوّجت مسلماً لاترثه، ومع ذلك فإنّ صفة الزوجية باقية، والشيخ الزحيلي نفسه يرى صحّة الزواج المسيار على الرغم من فقدانه للنفقة والقسم[١]، ومذهب أهل البيت عليهم السلام لايرى المتعة عِدلاً للزواج الدائم، بل يراها درجة من الزواج له بعض آثار الزوجية دون بعض، ففيه العقد والعدّة والمهر، وينتفي عنه الميراث والنفقة.

والدليل من السنّة، فغير تامّ أيضاً؛ لعدّة جهات:

منها أنّ ما دلّ على النهي يمكن حمله على الحكم الولائي الحكومي، بدليل أنّ أخبار النهي تذكر نهي النبيّ عن المتعة ولحوم الحمر الإنسية في يوم خيبر، وهذا الاقتران يدلّ على أمر زمني خاصّ اقتضى تحريم لحوم الحمر من الحاجة العسكرية إليها، وكذا الأمر في النهي عن المتعة.

ومنها: أنّ ما ذكروه من تخصيص المتعة بالأسفار والغزوات غير متّسق مع ادّعاء النهي في عام خيبر، فورود النهي في خيبر يدلّ على أنّ التشريع كان عامّاً والنهي جاء زمنيّا حكومياً.

ومنها: أنّ الخليفة الثاني عمر بن الخطاب هو أوّل من نهى عن المتعة، ولو كان هناك نهي نبويّ متعارف عليه عند الصحابة، لتمسّك به دليلاً على ما يريد، ولكان موقف الصحابة منه إمّا التأييد الجماعي إذا كان النهي النبويّ واضحاً وملموساً عند الجميع، وإمّا تأييد بعض الصحابة وسكوت الآخرين الذين نفترض عدم وضوح النهي النبويّ عندهم، ولكنّنا لم نشهد هذا ولا ذاك، ولم نشهد الخليفة يستدلّ بنهي النبيّ صلى الله عليه وآله أصلاً، وإنّما ينسب الأمر لنفسه معترفاً بمتعتين كانتا على عهد الرسول صلى الله عليه وآله، هما: متعة الحجّ، ومتعة النساء، وهو ـ أي: الخليفة ـ ينهى عنهما ويعاقب عليهما، وشهدنا في المقابل من اعترض عليه، فعن عمران بن حصين قال:

---

١. فتاوى معاصرة / ص ٢٢٦ / ط دار الفكر.

نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ففعلناها مع رسول اللهﷺ، ولم ينزل قرآن يحرّمه[١]، ولم ينه عنها حتىٰ مات، قال رجل برأيه ما شاء[٢].

وذكر ابن حزم في المحلى: «قد ثبت على تحليلها بعد رسول الله جماعة من السلف منهم من الصحابة رضي الله عنهم أسماء بنت أبي بكر وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عبّاس ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن حريث وأبو سعيد الخدري وسلمة ومعبد ابنا أميّة بن خلف، ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول اللهﷺ ومدة أبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر»[٣]، فمتى جاء النسخ؟.

وأما الإجماع، فقد أصبح أمره واضحاً، فمع هؤلاء المعترضين كيف تصحّ دعوى الإجماع؟ وأمّا العقل، فإنّ الشريعة بمختلف أبوابها قائمة على خطّين: خطّ السَّوْق نحو الكمال، وخطّ دفع النقيصة، وفي الأُسرة لا شكَّ أنّ الزواج الدائم يمثّل خط السوق نحو الكمال، ولكنّ الشريعة تنظر إلى مجتمع له حالات مختلفة، وفيه من لايملك همّة السير نحو الكمال، فلكي لايقع في النقيصة أوجدت الزواج المؤقّت الذي فيه روح الزواج الدائم، وتنتفي عنه بعض آثاره؛ ليمنع هؤلاء من الوقوع في نقيصة الزنا؛ ولذا تجد نصوص الشريعة تمجّد بخطّ الكمال، لكنّها لا تمدح خطّ دفع النقيصة، وكم من فرق بين قول الرسولﷺ: «ما بني بناء في الإسلام أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من التزويج»[٤] وبين ما ورد في بعض النصوص من تعليل النكاح المنقطع

---

١. الذي يقتضيه السياق (يحرّمها).

٢. صحيح البخاري ٢: ١٦٨، ٦: ٣٣، وصحيح مسلم ٤: ٤٨، وسنن النسائي ٥: ١٥٥، ومسند أحمد ٤: ٤٢٦.

٣. المحلى ٩: ٥١٩ ط دار الافاق الجديدة.

٤. وسائل الشيعة: كتاب النكاح / مقدمات النكاح / باب ١ / ح ٤.

بدفع الزنا[١]، فلم يقل الرسول في الزواج الدائم: إنّه يمنع الزنا، مع أنّه كذلك، بينما قال الإمام عليّ عليه السلام ذلك في الزواج المنقطع، والفرق يعود إلى أنّ الدائم يسوق نحو الكمال، والمنقطع لاينظر إلى الكمال، وإنّما ينظر إلى دفع النقيصة.

وكلام الشيخ الزحيلي يوحي بالادّعاء بعدم الفرق بين النكاح المنقطع وبين الزنا، وهو ادّعاء يجلّ عنه كلّ مسلم لأنّ الشريعة السماوية الخاتمة لايمكنها إباحة الزّنا حتى ساعة واحدة، فكيف أباح الرسول المتعة ثُمّ حرّمها؟! فهل كان أباح الزّنا والعياذ بالله؟!

نعم يمكن القول: إنَّ فتح أبواب المتعة يؤدّي بالفسّاق إلى استغلال هذا التشريع، بحيث يصبح الفرق بين الزنا والمتعة منعدماً، وكم من أمر حسن في نفسه استغلّه الأشرار، وحينئذٍ يستطيع وليُّ الأمر أنّ يسدّ هذا الباب بأمر حكومي، أو يوجد من التقنينات والشروط ما يسدّ طريق الاستغلال على قاصديه، ولو أنّ مدرسة المذاهب الأربعة فسّرت عمل الخليفة عمر بهذا الوجه، لانحلّت المشكلة من أساسها، ولما ظهر اختلاف بين السنّة والشيعة في ذلك أصلاً.

٥ ـ أسباب التحريم في العلاقات الزوجية

يشترط في صحّة العقد خلوّ المرأة من الموانع، فإذا وُجِدَ واحد منها، كان ذلك سبباً لحرمة العلاقة الزوجية بينهما، والموانع تسمّى بأسباب التحريم، وتُقسّم على قسمين: نسب وسبب، وهي على النحو التالي:

أولاً: المحرّمات بالنّسب، وقد جمعتها الآية الكريمة: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ**﴾[٢].

وعنوان الأُمّ يشمل الأُمّ الفعلية مع الجدّة من الأب والأُمّ.

---

١. المصدر نفسه: أبواب المتعة / باب ١ / ح ٢٠.

٢. النساء: ٢٣.

وعنوان البنت يشمل البنت الفعلية مع بنات الابن وبنات البنت مهما نزلن.

وعنوان الأُخت يشمل ما كان لأب أو لأُمّ أو لكليهما.

وعنوان العمّة يشمل العمّة الفعلية مع عمّات الأبوين وعمّات الأجداد والجدّات.

وعنوان الخالة يشمل الخالة الفعلية مع خالات الأبوين وخالات الأجداد والجدّات.

وعنوان بنت الأخ يشمل الفعلية مع بناتها وبنات بناتها.

وعنوان بنت الأُخت يشمل الفعلية مع بناتها وبنات بناتها.

ثانياً: المحرّمات بالسبب

والسبب عشرة: المصاهرة، والجمع بين المحارم، والزنا، وعدد الزوجات واللعان، وعدد الطلاق، واختلاف الدين، والرضاع، والعدّة، والإحرام.

ويضاف إلى ذلك أسباب أُخرى توجب التحريم في العلاقات الجنسية على الطرفين بعد وقوع الزوجية وهي: الظهار، وعدم أداء طواف النساء لمن ذهب إلى الحجّ[١]، والدخول بالزوجة التي لم تبلغ تسع سنين، إذا أدّىٰ ذلك إلى الإفضاء، والسبب، الأوّل ينتفي أثره بأداء الكفّارة، والثاني بأداء طواف النساء أو إرسال نائب يؤدّي ذلك نيابة عنه، والثالث يؤدّي إلى الحرمة الأبدية، وليس له ما ينفي أثره.

وفيما يلي بيان مختصر لأسباب التحريم العشرة بالرّضاع في قوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ**﴾[٢]، ثم جاء الحديث النبويّ بالتعميم، فقال: «**يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب**»[٣]، فأصبحت الأُمّ الرضاعية والبنت الرضاعية والأُخت الرضاعية وكذا العمّة والخالة وبنات الأخ وبنات الأُخت الرضاعيّات محرّمات.

---

١. تحرير الوسيلة ١: ٤٥٣.

٢. النساء: ٢٣.

٣. وسائل الشيعة: كتاب النكاح / أبواب ما يحرم بالرضاع / باب ١.

كما أنّ المحرّمات بالمصاهرة يحرمن بالرضاع أيضاً، فتحرم زوجة المرتضع على صاحب اللبن، وتحرم الأُم الرضاعية للزوجة على الزوج، والبنت الرضاعية للزوجة على الزوج، كما يحرم الجمع بين الأُختين من الرّضاعة؛ لحرمة الجمع بين الأختين، وذلك كلّه إذا تمّت شروط الرضاع المحرِّم.

وأمّا المحرّمات بالمصاهرة، فتشمل ما كان عن مصاهرة شرعيّة وغير شرعية، فالتحريم يأتي من الزواج، وملك اليمين، ومن وطء الشبهة، ويأتي من الزنا واللواط أيضاً.

فتحرم زوجة الأب ولو قبل الدخول، وأمّ الزوجة، والمملوكة على أبناء وآباء المالك، وزوجة الابن ولو قبل الدخول، وبنت الزوجة من زوج سابق، والجمع بين الأُختين، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها إلّا مع إذن العمّة والخالة، وهذا الصنف محرّم عند أهل السنّة مطلقاً مع الإذن ومن دونه.

ومن زنىٰ بامرأة، حرمت على أبي الزاني، وحرمت أُمّها وبنتها عليه، ومن زنىٰ بذات بعل، حرمت عليه أبداً، فلايجوز له نكاحها بعد موت زوجها، والرجعية بحكم ذات البعل.

من لاط بغلام فأوقبه، حرمت عليه أبداً أمّ الغلام وبنته وأُخته، ومن زنىٰ بخالته، حرمت عليه بناتها.

وإذا عقد على ذات بعل أو معتدّة، حرمت عليه مؤبّداً، دخل بها أم لا، عالماً بالحكم والموضوع أم لا.

ولو طلّق الحرّة ثلاثاً، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وإذا طلّقت تسعاً، تحرم عليه مؤبّداً، وإذا عقد على امرأة في الإحرام فعند الإمامية مع الجهل بالحكم، تحرم مؤقّتاً إلى حين التحلّل من الإحرام، وإذا كان عالماً بالتحريم، حرمت عليه مؤبّداً، وقالت سائر المذاهب بالحرمة المؤقّتة لا الدائمية.

ومن تزوّج أربع نساء، حرم عليه الزواج من الخامسة.

ولايجوز العقد على المعتدّة عند جميع المذاهب، ولو عقد على امرأة في عدّتها، حرمت عليه مؤبّداً، ولو لم يدخل، إذا كان عالماً بالعدّة والتحريم، وإذا كان جاهلاً لا تحرم مؤبّداً، إلّا إذا دخل بها، هذا عند الإمامية، أمّا المالكية فقالوا: إذا دخل بها تحرم مؤبّداً، ولا تحرم مع عدم الدخول، ولم تذهب سائر المذاهب إلى التحريم.

وإذا لاعن الزوج زوجته ضمن شروط معيّنة حرمت عليه مؤبّداً، ولو أكذب نفسه، وعلى هذا اتّفقت كلمة الإمامية والحنابلة والشافعية والمالكية دون الحنفية.

ومن دخل بزوجة صغيرة لم تبلغ تسع سنوات فأفضاها، حرمت عليه مؤبّداً[1]، وقال الإمامية والشافعية والحنابلة لا تحرم البنت إلّا بالدخول، ولا أثر للمس ولا للنظر بشهوة أو بغيرها، قال الحنفية والمالكية: اللمس والنظر بشهوة يوجبان التحريم كالدخول.

وقال الشافعية والمالكية: يجوز للرجل أن يتزوّج بنته من الزنا وأُخته وبنت ابنه وبنت بنته وبنت أخيه وبنت أخته من الزنا؛ لأنّها أجنبية عنه شرعاً، ولايجري بينهما توارث ولا نفقة، في حين قال الحنفية والإمامية والحنابلة: تحرم كما تحرم البنت الشرعية.

وقال الإمامية: من زنىٰ بامرة أو دخل بها شبهة وهي متزوّجة أو معتدّة من طلاق رجعي، حرمت عليه مؤبّداً، بخلاف ما لوزنىٰ بها وهي خليّة أو معتدّة عدّة وفاة أو من طلاق بائن، فلا تحرم عليه، في حين قالت المذاهب الأربعة: إنَّ الزنا لايوجب التحريم، خليّة كانت الزانية أم غير خليّة.

وقال الإمامية: الزنا قبل العقد يوجب تحريم المصاهرة، فمن زنىٰ بامرأة، فليس لأبيه ولا لابنه أن يعقد عليها، أمّا الزنا الواقع بعد العقد، فلايوجب التحريم، فمن زنى بأمّ زوجته، لا تحرم زوجته عليه، في حين قال الشافعية: الزنا لايوجب حرمة

---

١. جواهر الكلام ٢٩: ٤١٦.

المصاهرة، وقال الحنفية والحنابلة: إنّه يوجب حرمة المصاهرة.

وقال الشافعية والإمامية والحنابلة والمالكية: إنّ الملاعنة تحرم مؤبّداً ولو أكذب الرجل نفسه.

وقال الحنفية: الملاعنة كالطلاق، فلا تحرم مؤبّداً؛ لأنّ التحريم جاء من الملاعنة، فإن أكذب نفسه ارتفع التحريم.

وقال الإمامية: إنّ المطلقة تسعاً طلاقَ العدّة تحرم مؤبّداً، وقالت المذاهب الأربعة: لا تحرم مؤبّداً ولو طلقت مئة مرّة.

واتّفقت المذاهب على عدم جواز زواج المسلمة من غير المسلم، واختلفوا في زواج المسلم من الكتابية، فقال بعض الإمامية بالجواز كما عليه سائر المذاهب، وقال بعض آخر بعدم الجواز، وقال آخرون بالتفصيل بالجواز في المنقطع وعدم الجواز في الدائم، وأضاف الإمامية حرمة زواج المؤمن أو المؤمنة من الناصبية أو الناصبي[١].

وقال الحنفية: الإحرام لايمنع من الزواج، وقالت سائر المذاهب بحرمة ذلك عليه[٢].

٦ ـ حكم إتيان الزوجة من الدبر

اتّفقت كلمة المذاهب الأربعة على حرمة إتيان الزوج زوجته من دبرها؛ اعتماداً على نصوص كثيرة نهت عنه[٣]، منها: ما ورد ذكره في مصادر الإمامية أيضاً، كالخبر الوارد عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: محاشّ النساء على أُمّتي حرام**»[٤].

---

١. تحرير الوسيلة ٢: ٢٨٦.

٢. آراء المذاهب الأربعة في أسباب التحريم، اعتمدنا فيها على كتاب الفقة على المذاهب الخمسة للشيخ محمد جواد مغنية رحمه الله.

٣. الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ١٤٦.

٤. وسائل الشيعة: كتاب النكاح / أبواب مقدمات النكاح / باب ٧٢ / ح ٢.

ولا شكّ في ذمّه شرعاً عند جميع المسلمين، إنّما الكلام في أنّ هذا الذمّ يقف عند حدود الكراهة أم يصل درجة التحريم؟

وقد وافق جمع من علماء الإمامية على التحريم، ولكن المشهور على الجواز مع الكراهة، خاصّة مع بغض الزوجة له[١].

ومنشأ الاختلاف يعود إلى وجود طائفتين من الرّوايات عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام: طائفة يظهر منها التحريم، وأُخرى يظهر منها الكراهة[٢].

٧ ـ حكم تحديد النسل ووسائل منع الحمل

لا شك أنّ من الأهداف التكوينية والتشريعية للزواج: حفظ النوع البشري بالتناسل والتكاثر، ولا شكَّ أيضاً أنّ التكاثر أمر ندب إليه الشارع المقدّس؛ لغرض تقوية الأُمّة الإسلامية ومباهاة الأُمم الأخرى، وقد وردت روايات في استحباب اختيار المرأة الولود وكراهة اختيار المرأة العقيم، وبهذا نعرف أنّ الموقف من حالة التناسل في المجتمع يمكن أنّ يقع في صورتين: **الأولىٰ**: صورة قطع التناسل، **والثانية**: صورة تنظيمه على وفق الإمكانات المتاحة في الجانب المادّي المتمثّل بالغذاء والمسكن ولوازم العيش الأُخرى، والجانب المعنوي المتمثّل بإمكانات التربية والتعليم.

أمّا الصورة الأُولى، فلا شكّ في مخالفتها للسنن الكونيّة ولروح التشريع الإسلامي، ولايمكن بصورة من الصور القبول بها تحت أيّ ذريعة من الذرائع.

وأمّا الصورة الثانية، فقد يعترض عليها بأنّها تخالف وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله بالتكاثر ومباهاة الأُمم من جهة، وتخالف الاعتقاد الديني بأنّ الرزق من الله سبحانه وتعالى، وبأنّ الله خلق الخلق وتكفّل قبل ذلك برزقهم وكسوتهم، وأنّ المسؤول عن الفقر

---

١. جواهر الكلام ٢٩: ١٠٣ ـ ١١١.

٢. وسائل الشيعة: كتاب النكاح / أبواب مقدمات النكاح / باب ٧٢ ـ ٧٣.

والجوع وقلّة الإمكانات هو عمل الناس بغير الإسلام من الأنظمة الباطلة التي تجعل القويّ يأكل الضعيف، من جهة ثانية.

ولكن يمكن ردّ الاعتراض الأوّل بأنّ مباهاة النبيّ ﷺ لا تتمّ بالكثرة العددية الخالية من الجانب النوعي، بل ورد عنه ﷺ أنّه ذمّ ذلك في قوله: «**يوشك أنّ تداعىٰ عليكم الأُمم كما تداعىٰ الأكلة على قصعتها، قيل: يا رسول الله فمِن قلّة بنا يومئذٍ؟ قال: لا، ولكنّكم غثاء كغثاء السيل**»[1]، ولكي تتمّ المباهاة النبوية لابدّ من ملاحظة الجانب النوعي مع الجانب الكمّي في ضمن حالة متوازنة، وقد كان الإنجليز في النصف الأوّل من القرن العشرين يحكمون ويستعمرون أكثر مناطق العالم وهم شعب صغير جدّاً.

ويمكن ردّ الاعتراض الثاني أيضاً بأنّ الاعتقاد بالرزق الإلهي الواسع الكافي لإشباع الجميع لا يتنافىٰ مع تدبير الإنسان لأُموره في ضمن الإمكانات المتاحة لديه فعلاً، والتدبير نصف المعيشة، وما ورد في هذا الاعتراض يصحّ جواباً عن نظرية مالتوس المتشائمة بشأن عدم تناسب الزيادة السكّانية في العالم مع الإمكانات الماديّة المتوفّرة في الأرض، فنقول له: ﴿**وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَاتُحْصُوهَآ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ**﴾[2]، باعتبار أنّ مالتوس يتّهم النظام الكوني بالقصور عن إشباع الحاجات البشرية، وما نحن فيه شيء آخر، وهو ضرورة أن يوفّق الإنسان بين عدد أفراد أُسرته وبين الإمكانات الفعلية المتاحة لديه لإشباعهم مادياً ومعنوياً، وفرق بين من يسيء الظنّ بالإمكانات الكونية المذخورة لإعاشة البشرية، وبين من يحسن الظنّ بهذه الإمكانات لكنّه ينظر إلى ما بيده فعلاً منها، ويدبّر أمره وأمر أُسرته في ضوء ذلك.

---

١. كنز العمّال ١١: ١٣٢.

٢. إبراهيم: ٣٤.

ويمكن إثبات مشروعية الصورة الثانية بما اتّفق عليه المسلمون سنّة وشيعة من جواز العزل، أي: إفراغ الرجل ماءه في أثناء الجماع خارج الرّحم، كما ورد في الصحيحين عن جابر: كنّا نعزل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله والقرآن ينزل[١]، ربّما يفيد إمضاء الشريعة لذلك، وورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله فيه: «**ذلك إلى الرجل يصرفه حيث شاء**»[٢]، وما يصدق على العزل من حكم شرعيّ يصدق على كلّ وسيلة أُخرى يمكن من خلالها تنظيم النسل قبل انعقاد النطفة وتحقّق الحمل، ولا تؤدّي إلى العُقْم الدائم عند الطرفين، فإذا تحقّق الحمل حرم المساس به، وإذا كانت الوسيلة تؤدّي إلى العُقْم الدائم عند الرجل أو المرأة كانت وسيلة محرّمة، ولايخرج من ذلك إلّا الضرورات القاهرة التي تباح عندها المحظورات.

٨ ـ تدليس الماشطة

ورد عن طرق السنّة والشيعة معاً: «**لعن رسول الله صلى الله عليه وآله النامصة والمتنمّصة، والواشرة والموتشرة، والواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة**»[٣].

والظاهر من هذه الأحاديث انصرافها إلى ما يجري مجرى الغشّ من هذه الأعمال، فهي على غرار «**من غشّنا فليس منّا**»، فكلّ ما يؤدّي إلى إيجاد حسن في المرأة لا وجود له فيها، فهو غشّ للخاطب، كالواصلة التي تضع الشعر للمخطوبة الفاقدة له، فتبدو كأنّها ذات شعر، ويقبل بها الزوج على هذا الأساس، ثُمّ يتّضح له الخلاف، والنامصة التي تحفّ شعر المخطوبة من وجهها وسائر محالّ البدن، فتبدو للخاطب ملساء وهي كثيرة الشعر، والواشرة التي تصغّر حجم الأسنان أمام الخاطب، ثُمّ بعد فترة تكبر الأسنان وتعود إلى حجمها الطبيعي، وكذلك الواشمة التي

---

١. صحيح البخاري ٦: ١٥٣، صحيح مسلم ٤: ١٦٠.

٢. وسائل الشيعة: كتاب النكاح / مقدمات النكاح / باب ٧٥ / ح ١.

٣. وسائل الشيعة: كتاب التجارة / أبواب ما يكتسب به / باب ١٩ / ح ٧.

تحدث في الجلد نقاطاً سوداء وخضراء بنحو يؤدّي إلى ظهور حالة للبشرة غير الحالة الطبيعية لها، فكلّ ما يؤدّي إلى خداع الخاطب والتدليس عليه عمل حرام على الطرفين العاملة والمخطوبة، والأُجرة عليه باطلة، فإذا حصل الزواج تغيّر الأمر فمن حقّ الزوج على الزوجة ان تتزيّن له، ويصبح أمثال هذه الأعمال من جملة واجبات الزوجة إذا طلب الزوج منها ذلك، وإذا لم يطلب، فهو مباح في حدّ نفسه[١].

وهناك من ادّعى الحرمة حتى في حالة الزوجية؛ احتجاجاً بالنصّ الوارد عن عبد الله بن مسعود، وفيه: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنّامصات والمتنمّصات والمتفلّجات للحسن المغيّرات خلق الله»[٢]، تمسّكاً بعبارة: المغيّرات خلق الله التي تشمل الزوجة والمخطوبة معاً[٣]، ولكنّ السّياق لايفيد ذلك، والشمول يحتاج إلى دليل، والعبارة المذكورة تنصرف بحكم السّياق إلى المخطوبة التي يتغيّر حالها من الحالة التي خلقها الله عليها إلى حالة جديدة لا واقع لها، فيكون التغيير سبباً للغشّ والخداع للخاطب.

أمّا الزوجة فينبغي لها أن تفعل ذلك من أجل تحكيم الرابطة الزوجية من جهة وانتفاء الغشّ عن الزوج من جهة ثانية، والالتزام بالشمول للزوجة ممّا لايمكن القبول به، فإذا كان في بدن الزوجة رائحة نتنة، فهل يجب عليها المحافظة عليها من باب عدم تغيير خلق الله؟! وهل إزالة الشعر الزائد من بدن الزوجة ـ وهو تغيير لخلق الله ـ حرام؟، وعلى العموم فالقول بالشمول للزوجة يؤدي إلى تحريم تزيّن المرأة لزوجها، فلابدّ من الاقتصار على المخطوبة.

---

١. جواهر الكلام ٢٢: ١١٣ ـ ١١٤.

٢. صحيح مسلم ٦: ١٦٧ دار الفكر.

٣. فقه السنّة / ج ٣ / ص ٤٩٧ ط دار الكتاب العربي، انظر كذلك: الحلال والحرام ص ٨٩ ـ ٩٠ الطبعة العشرون.

أمّا ما ورد عن أبي هريرة أنّ امرأة جاءت إلى النبيّ ﷺ تسأله عن ابنتها وهي عروس قد تمزّق شعرها من الحصبة تستجيزه في الوصل، فقال النبيّ ﷺ «لعن الله الواصلة **والمستوصلة والواشمة والمستوشمة**»[١]، وورد مضمون هذا الحديث عن أسماء أيضاً[٢]، فبعد الغضّ عن مسألة السند، يمكن أن يكون النبيّ ﷺ عالماً بحال المرأة التي سألته، وأنّ شعر بنتها كان منذ البداية على هذه الحالة، وأنّها قد دلّست فيه ثُمّ ظهر أمره، ولم تكن قد سألت عن حكم التدليس، فجاءت بعد الزواج تسأل النبيّ ﷺ عن ذلك، فقال لها ذلك الكلام بلحاظ ما قامت بـه أوّلاً مـن التـدليس من باب التوبيخ والتأنيب على ما فعلته، فيكون الحديث منصرفاً عن حالة الزواج إلى حالة الخطبة، ولابدّ من المصير إلى هذا الاحتمال القريب جدّاً؛ لعدم إمكـان شمول الحكم للزوجة من جهة، وإمكان التأويل بهذا الاحتمال القريب جـدّاً مـن جهة ثانية.

وإذا كان تدليس الماشطة حراماً، فالتدليس في كلّ ما يرجع إلى رغبات ومصالح الطرفين حرام، فيحرم على كلّ طرف إخفاء ما يعدّ عيباً فيه من وجهة نظر الطرف الآخر بحيث لو اطّلع عليه لما وافق على الزواج من الطرف المدلّس.

٩ـ التلقيح الصناعي

ومن المحرّمات التي ظهر أمرها في هذا العصر التلقيح الصـناعي، أي: تـلقيح المرأة بنطفة من غير زوجها، وعلى ذلك رأي المعاصرين من الفقهاء سنّة وشيعة[٣]؛ لأنّ كلّ صور الارتباط بين الرجل والمرأة لا تجوز إلّا بعقد شـرعي بـينهما، قـال تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَـا مَـلَكَتْ أَيْـمَـٰنُهُمْ فَـإِنَّهُمْ غَـيْرُ**

---

١. فقه السنّة ٣: ٤٩٤.

٢. صحيح البخاري ٧: ٦٢ ط دار الفكر.

٣. تحرير الوسيلة ١: ٦٢١، الحلال والحرام في الإسلام: ٢١٨ الطبعة العشرون.

﴿مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [1]، وللعلاقة بين الرجل والمرأة درجات وحالات مختلفة، الجماع يمثّل الصورة التامّة الكاملة لهذه العلاقة، والمسّ درجة منها، والنّظر بشهوة درجة أيضاً، وسماع الصوت المرقّق من جانب المرأة درجة أيضاً، وكلّ هذه العلاقات الكاملة منها والناقصة محرّمة إلّا بعقد شرعي يكون أساساً لتكوّن أُسرة، ولا شكَّ أنّ القاء نطفة رجل أجنبيّ في رحم امرأة أجنبية عنه درجة من هذه الدرجات المحرّمة ولو كانت ناقصة، وهي مشمولة لقوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾ فيصدق على المرأة أنّها لم تحافظ على فرجها، أمّا الرجل صاحب النطفة، فإنّه وإن لم يكن مسؤولاً عن إلقاء نطفته في غير ما أحلّ الله له، فإنّنا نعلم أنّ نهي الشريعة عن ذلك لايختصّ بصاحب النطفة، ولايمكن القول بأنّ الحرام خاصّ بصاحب النطفة وأنّ بإمكان غيره ـ كالطبيب مثلاً ـ أن يلقي نطفة رجل أجنبي في رحم امرأة أجنبية، فما كان حراماً على الشخص، فهو حرام على عموم المجتمع.

وهناك جهة أُخرى للحرمة أيضاً، وهي حرمة التبنّي، فإنّ الجنين في هذه الحالة سيكون ابناً لصاحب النطفة، ولايحقّ لزوج المرأة أن يدّعيه ابناً له، فالسبب أو الوسيلة حرام، والهدف حرام آخر.

١٠ ـ الإجهاض أو إسقاط الحمل

وقد اتّفق فقهاء الإسلام كافّة على صورتين، واختلفوا في صورة، اتّفقوا على حرمة الإجهاض وإسقاط الحمل إذا ولجته الروح، وعلى جوازه إذا كان الجنين ذو الروح مضرّاً بحياة الأُمّ بحيث يوجب هلاكها؛ وذلك لحرمة إلقاء النفس في التهلكة، ونفس الأمّ مقدّمة على نفس الجنين من عدّة جهات، إنّما الكلام في إسقاط الحمل

---

١. المؤمنون: ٥ ـ ٧.

قبل نفخ الروح فيه، ومع عدم الإضرار بالأمّ، فهل يحرم أو لا؟ ومتى يبدأ التحريم؟

فقهاء مدرسة أهل البيت على حرمة إسقاط الحمل من حين انعقاد النطفة، ولايجوز الإسقاط إلّا في حالة الحرج الشديد الذي لايتحمّل عادة، فإذا ولجته الروح، لم يجز الإسقاط مطلقاً[١]، وفيه الدية[٢].

ووافقهم على ذلك جمهور المالكية وجمهور الشافعية والظاهرية، وأجاز الإسقاط بعض الحنفية وبعض الحنابلة وبعض المالكية[٣].

ومن الغريب أن يذهب الشيخ القرضاوي إلى جواز الإسقاط بعد نفخ الروح إذا ثبت أنّ الجنين سيأتي مشوّها، معتبراً هذه الحالة مماثلة لحالة تضرّر حياة الأُمّ من الجنين، وأن قواعد الشريعة لا تمنع من إسقاطه، ولا تحصر الجواز في المدة الأولى من الحمل[٤]، يقصد ما قبل ولوج الروح، وكأنّ الجواز في المرّة الأُولى أمر مفروغ عنه.

ومسايرة هذا الرأي تقتضي جواز قتل الوليد إذا جاء للدنيا مشوّهاً للأسباب نفسها؛ إذ لا فرق بين قتل الجنين في بطن أمّه وقتله بعدما يأتي وليداً، فإذا جاز الأوّل جاز الثاني.

١١ ـ الظّهار

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَـٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَـٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّـٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾[٥].

---

١. فقه الحضارة، فتاوى السيد السيستاني بقلم محمد حسين الصغير: ٢٩ ط دار المؤرخ.

٢. تحرير الوسيلة ٢: ٥٩٧، تكملة منهاج الصالحين، السيد الخوئي: ١٣٢ ط ٢٨.

٣. إجهاض الحمل، الدكتور عباس شومان: ٥٥ ط الدار الثقافية للنشر.

٤. الحلال والحرام في الإسلام: ٣٠٩ ـ ٣١٠ ط منظمة الإعلام الإسلامي.

٥. المجادلة: ٢.

وبهذه الآية حرّم القرآن الكريم عادة الظّهار التي كان العرب عليها في الجاهلية، وكانت نتيجة الظهار عندهم أن تبقى المرأة معلّقة لا هي بالمطلّقة ولا المتزوجة التي يحلّ لها زوجها، وهو حرام[١]، وعدّه بعض الفقهاء في عداد الكبائر؛ لكونه منكراً من القول وزوراً بحسب تعبير القرآن الكريم عنه[٢]، ولكن إذا ظاهر الرجل زوجته وأراد أن يواقعها، وجب عليه أن يكفّر بكفارة، وحرم عليه ذلك من دونها، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٣]، فإن لم يكفّر وجب عليه تطليق زوجته؛ لئلّا تبقى معلّقة معطّلة، نعم إذا صبرت على ذلك، فلا شيء عليه وعليها، إلّا الالتزام بعدم التماسّ كما قالت الآية، وإلّا رفعت أمرها إلى الحاكم، ويقوم الحاكم بتخييره بين الكفّارة وبين الطلاق، وينظره ثلاثة أشهر؛ ليختار أحد الأمرين[٤].

١٢ ـ حكم الدّخول بالزوجة إذا لم تبلغ تسع سنوات

ذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام تبعاً لروايات صحّت عن أهل البيت عليهم السلام إلى حرمة وطء الزوجة إذا كانت صغيرة لم تبلغ تسع سنين، وإذا فعل الزوج ذلك أَثِم، وإذا أفضاها حرمت عليه زوجته حرمة مؤبّدة[٥]، كما ذكرنا ذلك آنفاً، وعقد صاحب الوسائل باباً خاصّاً بهذا الأمر، أورد فيه عشر روايات تدلّ على حرمة الدخول

---

١. جواهر الكلام ٣٣: ١٢٩.

٢. الموسوعة الفقهية ٢٩: ١٩١.

٣. المجادلة: ٣ ـ ٤.

٤. جواهر الكلام ٣٣: ١٦٤.

٥. جواهر الكلام ٢٩: ٤١٤ ـ ٤١٦.

بالزوجة الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين، وباباً آخر أورد فيه الروايات التي تدلّ على أنّها تصبح محرّمة عليه أبداً إذا أفضاها[١]، منها عن الإمام الصادق عليه السلام قال: **«إذا تزوّج الرجل الجارية وهي صغيرة، فلايدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين»**[٢].

١٣ ـ عدم جواز أكل مهر البنت

ليس المهر ثمناً للمرأة، وإنّما هو رمز للمحبّة والعلاقة الطيبة بينهما؛ لأنّ مفاد عقد النّكاح هو: إنشاء العلقة الزوجية، وليس مبادلة شيء بشيء كما في البيع، حتى يكون المهر ثمناً يدفعه الزوج مقابل شيء تدفعه الزوجة اليه؛ ولذا لو وقع العقد بلا مهر، وقع صحيحاً.

والمهر تملكه المرأة بنفس العقد، ويستقرّ تمام المهر لها بالدخول، فلو طلّقها قبل الدخول، وجب لها نصف المهر، وإذا طلقها بعد الدخول، وجب لها تمام المهر[٣].

وليس لأحدٍ من أقاربها كالأب والأُمّ والأخ أخذ شيء من المهر، ولو دفع الزوج مالاً إلى أبيها من أجل إرضائه مع عدم طيب نفس منه بذلك، وإنّما دفعه إليه لاستخلاص البنت ولتيسير أمر الزواج منها، حرم على الأب أخذه وأكله، وجاز للزوج الرجوع فيه وإن كان تالفاً[٤]، وعن الإمام الرضا عليه السلام قال: **«سئل أبوالحسن عن الرّجل يزوّج ابنته، أله أن يأكل من صداقها؟ قال: ليس له ذلك»**[٥].

---

١. وسائل الشيعة: أبواب مقدمات النكاح / باب ٤٥، وأبواب ما يحرم بالمصاهرة / باب ٣٤.

٢. المصدر نفسه: أبواب مقدمات النكاح / باب ٤٥ / ح ١.

٣. تحرير الوسيلة ٢: ٣٠٠.

٤. المصدر نفسه ٢: ٢٩٩.

٥. وسائل الشيعة: أبواب المهور / باب ١٦ / ح ٢.

١٤ ـ عدم جواز هبة المرأة نفسها للرجل

من خصائص الرسول صلى الله عليه وآله جواز هبة المرأة نفسها له، بمعنى انعقاد النكاح بلفظ الهبة، ولايحلّ ذلك لغيره، فلاينعقد النكاح إلّا بلفظ: زوجتك وأنكحتك[١]، وهو رأي الإمامية والشافعية والحنابلة، وصحّح المالكية ذلك إذا كان لفظ الهبة مقروناً بذكر الصّداق، كما لو قال الوليّ: وهبت لك ابنتي بصداق كذا، أو يقول الزوج: هب لي ابنتك بصداق كذا، وصحّح الحنفية قول الزوجة: وهبت نفسي لك، إذا كانت قاصدة معنى الزواج[٢].

وقد عقد صاحب الوسائل بابين لبيان هذا الحكم، أورد فيهما الروايات الدّالة عليه[٣]، منها قول الإمام الصادق عليه السلام: «**... ولا تحلّ الهبة إلّا لرسول الله صلى الله عليه وآله، فأمّا لغير رسول الله صلى الله عليه وآله، فلايصلح نكاح إلّا بمهر، وذلك معنى قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾**»[٤].

١٥ ـ ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر

يجب على الزوج إعفاف زوجته بإشباع حاجاتها الجنسية والعاطفية، كما يجب على الزوجة ذلك تجاه زوجها، والأصل في المسألة قوله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[٥]، قال الإمام الصادق عليه السلام: «**من جمع من النّساء ما لاينكح فزنا منهنّ شيء، فالإثم عليه**»[٦].

---

١. تحرير الوسيلة ٢: ٢٤٦.

٢. الفقه على المذاهب الأربعة ٤: ١٤، ٢٤.

٣. وسائل الشيعة: كتاب النكاح / أبواب عقد النكاح / باب ٢، وأبواب المهور / باب ١٩.

٤. المصدر نفسه: أبواب عقد النكاح / باب ٢ / ح ٦.

٥. النساء: ١٩.

٦. وسائل الشيعة: كتاب النكاح / أبواب مقدماته / باب ٧١ / ح ٢.

قال الجزيري: ليس للرجل أن يترك «إحدىٰ زوجاته بدون وطء، فيعرّضها للخنا والفساد، فإنّه إنّ فعل ذلك فقد ارتكب إثماً»[١]، والحدّ الأدنى من واجب الرجل هو: أن لايترك مضاجعة الزوجة أكثر من أربع ليال، ولايترك مجامعتها أكثر من أربعة أشهر[٢] فإذا أخلّ بذلك أثِم.

١٦ـ إفشاء أسرار الزوجية

ورد النهي في الشريعة الغرّاء عن إفشاء أسرار ما يجري بين الزوج وزوجته: بأن تحدِّث الزوجة النساء بما فعله زوجها معها في الفراش، أو يحدِّث الرجل الرجال بالشيء نفسه؛ لأنّ ذلك هتك لحرمة الزوجية التي جلّلها الله بالستر وأراد لها الكرامة، ويؤدّي إلى تهييج شهوة السامعين إلى ما لايحلّ لهم اشتهاؤه، ففي الحديث الشريف: «**إنّ من شرّ الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثُمّ ينشر سرّها**»[٣]. وعن أبي هريرة قال: صلّى رسول اللهﷺ... فلمّا سلّم أقبل عليهم بوجهه، فقال: مجالسَكم[٤]، هل منكم إذا أتى أهله أغلق بابه وأرخى ستره، ثُمّ يخرج فيحدّث، فيقول: فعلت بأهلي كذا، وفعلت بأهلي كذا؟، فسكتوا، فأقبل على النساء، فقال: هل منكنّ من تحدّث؟، فجثت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها، وتطاولت ليراها رسول اللهﷺ ويسمع كلامها، فقالت: أي والله، إنّهم ليحدّثون، وإنهنّ ليتحدّثن، فقالعليه السلام: هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟، إنّ مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه بالسكّة فقضىٰ حاجته منها، والناس ينظرون إليه»[٥].

---

١. الفقه على المذاهب الأربعة ٤: ٢٤٠.

٢. تحرير الوسيلة ٢: ٢٤٢، ٣٠٣ ـ ٣٠٤، الفقه على المذاهب الأربعة ٤: ٢٣٩ ـ ٢٤١.

٣. صحيح مسلم ٤: ١٥٧ ط دار الفكر.

٤. أي: الزموا مجالسكم.

٥. مسند احمد ٢: ٥٤١ ط صادر.

وورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنّ رسول الله «**نهى أن تحدّث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها**»[١].

١٧ ـ الطلاق والطلاق البِدعي

اتّفق فقهاء الإسلام جميعاً على مشروعية الطلاق، ولكنّهم اختلفوا فيما هو الأصل، هل الأصل الإباحة أو الحظر؟، فذهب الإمامية وقسم من أهل السنّة إلى أنّ الأصل الإباحة على كراهة، وقد يخرج عن هذا الأصل، فيصبح حراماً أو واجباً بعنوان آخر.

وذهب جماعة أُخرى من أهل السنّة إلى أنّ الأصل الحظر، ويخرج عن الحظر بعناوين أُخرى[٢].

وقد أورد صاحب (وسائل الشيعة) الروايات الواردة في كراهة الطلاق في باب جَعَلَ عنوانه (باب كراهة طلاق الزوجة الموافقة وعدم تحريمه)، وممّا أورده فيه حديث عن الإمام الصادق عليه السلام يقول فيه: «**ما من شيء ممّا أحلّه الله أبغض إليه من الطلاق، وإنّ الله يبغض المطلاق الذوّاق**»[٣].

ويفهم من هذا كراهة الطلاق بلا سبب، وأصرّ الجزيري على حرمة الطلاق بلا سبب، حتى لو كان سنّياً، وأنّه سَفَهٌ وكُفران لنعمة الله وعدوان على الزوجة وإيذاء للأولاد[٤]، وهذه التعليلات حتى لو كانت في حدّ نفسها صحيحة، فإنّ تحريم الطلاق لايحلّ المشكلة؛ لأنّ الأصل هو صفاء جوّ الزوجية، فإذا كان جوّ الزوجية صافياً لا تظهر مشكلة، وإذا تكدّر هذا الجو، عَمَدَ كلّ طرف إلى خلق مسوّغات

---

١. وسائل الشيعة: كتاب النكاح / أبواب مقدمات النكاح وادابه / باب ١١٧ / ح ٥.

٢. الموسوعة الفقهية ٢٩: ٨.

٣. وسائل الشيعة: كتاب الطلاق / مقدماته / باب ١ / ح ٥.

٤. الفقه على المذاهب الأربعة ٤: ٣١٢.

الانفصال، ومن هنا فإباحة الطلاق بلا سبب لاتؤدّي بنفسها إلى مشكلة، كما أنّ تحريمه لايحلّ تلك المشكلة لو ظهرت من سبب آخر، فلو كانت الزوجة حاوية للشروط المطلوبة بحكم الشرع، ولكنّ الزوج وجدها بعد فترة ليست بالدرجة المطلوبة عنده من الجمال، وأراد أن يطلّقها لأجل هذا السبب، وقيل له: هذا حرام؛ لأنّه طلاق بلا سبب، فهل هذا التحريم يحلّ المشكلة أو سيكون سبباً لتفاقمها؟ وما يصدق على الزوج يصدق على الزوجة أيضاً، من جهة عدم حرمة طلب الطلاق من زوجها ولو لغير سبب، خلافاً لما ذهب إليه السنّة من الحرمة أيضاً في هذه الحالة[١].

واتّفق فقهاء الإسلام على حرمة الطلاق البدعي من حيث الأصل، ولكنّهم اختلفوا في مفهومه ومعناه، قال الشيخ النجفي في (الجواهر): «طلاق البدعة اصطلاحاً ثلاث، طلاق الحائض الحائل بعد الدّخول مع حضور الزوج معها، بل ومع غيبته دون المدّة المشترطة على حسب ما تقدّم سابقاً، وكذا النفساء فإنّها كالحائض في الأحكام، أو في طهر قربها فيه مع عدم اليأس والصّغر والحمل، ومضيّ المدّة مع حضوره أو مطلقاً على البحث السابق، وطلاق الثلاث من غير رجعة بينها مرسلة أو مترتّبة، والكلّ محرّم عندنا بعنوان الشرعية، بل عند علماء الإسلام كغيره من الطّلاق الباطل بفقد بعض شرائط الصحّة وإن اختصّت الثلاثة باسم البدعة اصطلاحاً»[٢].

فظهر أنّ الحرمة ليست من هذه الحالات بنفسها، وإنّما من جهة البدعة والتشريع المحرّم، فإذا خلت هذه الحالات من ادّعاء الشرعية، كان الطّلاق فيها باطلاً فقط، لا محرّماً.

ونصّ الجزيري على أنّ الأئمّة الأربعة أجمعوا على حرمة طلاق الحائض

---

١. الحلال والحرام، للقرضاوي: ٣٣٣ ط منظمة الإعلام الإسلامي.

٢. جواهر الكلام ٣٢: ١١٦.

والنفساء، وأنّه طلاق بدعي منسوب إلى البدعة [١].

١٨ ـ النشوز

قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [٢].

النشوز لغة: هو الارتفاع، والمراد به في الشرع: ترفّع كلّ من الطرفين الزوج أو الزوجة عن الالتزام بما أوجبه الله عليه من الأحكام والالتزامات تجاه الطرف الآخر، وهو وإن كان ينسب إلى الزوجة كثيراً، فإنّه لايختصّ بها، ونسبته الكثيرة إلى الزوجة ليس نوعاً من التمييز ضدّها، وإنّما هو بلحاظ أنّ إدارة البيت قد جعلت بيد الزوج، فكان من الطبيعي أن تنسب المخالفة عند الافتراض للزوجة، وإلّا فإنّه ينسب للطرفين معاً، قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [٣].

والنشوز ما يكون من طرف واحد، فإذا حصل من الطّرفين في آنٍ واحد سمّي ذلك شقاقاً، وهو محرّم في الشريعة الإسلامية؛ لأنّه يؤدّي إلى سقوط الأُسرة وانهيارها، وادّعى بعض الفقهاء كونه من الكبائر [٤].

وسيأتي الكلام في المراد بالضّرب عند النشوز.

١٩ ـ حرمة الإضرار بالزوجة

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [٥].

---

١. الفقه على المذاهب الأربعة ٤: ٣١٢.

٢. النساء: ٣٤.

٣. النساء: ١٢٨.

٤. الموسوعة الفقهية ٤٠: ٢٨٧.

٥. البقرة: ٢٣١.

نصّت هذه الآية على حرمة الإضرار بالزوجة في موارد الطلاق، والإضرار عنوان عامّ يسبب حرمة كلّ سلوك عدواني يصدر عن طرف ويضرّ بطرف آخر، وقد نصّت الشريعة الإسلامية على حرمة عدّة موارد يتحقّق بها الضرر بالزوجة من طرف الزوج:

أوّلها: حرمة ضرب الزوجة من غير نشوز، وفي النشوز لايجوز الضّرب إلّا بعد استنفاد الوعظ والنصيحة والهجر، فإذا استنفد الزوج هذه الأساليب، جاء الضرب من غير انتقام ولا تشفٍّ، ومن غير زيادة على ما يحتمل به التأثير، ومن حرمة الانتقام والتشفّي يفهم حرمة الضرب إذا دلّت الدلائل على عدم تحقّق المطلوب به؛ لأنّ هذه الدلائل ستفيد أنّ الضرب سوف يكون للانتقام والتشفّي، ويجب أن يكون الضرب غير مبرح[١].

وقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله قوله: «**علام يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد، ثُمّ يضاجعها من آخر الليل**»[٢]، وعن الإمام الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**أيضرب أحدكم المرأة ثُمّ يظلّ معانقها**»[٣].

ثانيها: ذهبت المذاهب الأربعة إلى أنّ الحلف على هجر الزوجة المسمّى بالإيلاء حرام؛ لما فيه من الإضرار بالزوجة[٤]، والأصل في المسألة قوله تعالى: ﴿**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[٥].

---

١. جواهر الكلام ٣١: ٢٠٢ ـ ٢٠٧.

٢. مسند أحمد ٤: ١٧ ط دار صادر.

٣. وسائل الشيعة: كتاب النكاح / مقدماته وادابه / باب ٨٦ / ح ١.

٤. الفقه على المذاهب الأربعة ٤: ٤٧٤.

٥. البقرة: ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

فيما ذهب الإمامية إلى عدم الحرمة، وأنّ الرجل في هذه الحالة له مهلة مدّة أربعة أشهر، فإن فاءَ وعاد إلى زوجته، وجبت عليه الكفّارة، بسبب حنثه بقسمه وإلّا ألزم الطلاق، فدفع الضّرر عن الزوجة لايستلزم التحريم، بل يكتفىٰ فيه بالتخيير، وقد مضىٰ شبيه ذلك الخلاف في الطلاق من غير سبب؛ فإنّ العلاقة الزوجية قائمة بصفاء الجوّ، والتحريم لايحلّ المشكلة إذا ظهرت الكُدورة بين الطرفين.

ثالثها: مسألة عضل المرأة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَاتَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَاتَعْلَمُونَ﴾ (١).

وقال سبحانه: ﴿وَلَاتَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ (٢).

والآية الأولى خطاب موجّه إلى عامّة من له علاقة بالمطلقة، تنهاهم عن منع المطلقة من الزواج الثاني؛ لأنّ هذا المنع فيه مفسدة كبيرة، ثُمّ تعلّل النهي بأنّه أزكىٰ؛ لعموم المجتمع وسبب لحفظ طهارته ونقائه.

والآية الثانية خطاب موجّه إلى خصوص الزوج الذي لايريد استمرار العلاقة بزوجته ويرغب في الانفصال، لكنّه يؤذيها ليجبرها على التنازل عن حقوقها المادية عليه.

ثُمّ تأتي آية أُخرى فتكمّل هذا الخطاب بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَاتَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ (٣).

فلايجوز الإضرار بالزوجة وسيلةً لابتزاز المهر ونحوه منها.

---

١. البقرة: ٢٣٢.

٢. النساء: ١٩.

٣. النساء: ٢٠ ـ ٢١.

٢٠ ـ سوء الخُلق مع العيال

وقد مضى أن سوء الخلق بحدّ نفسه حرام مع كلّ أحد، وتتأكّد الحرمة مع العيال والأقارب والأرحام، وهو يتحقّق بكلّ نحو من أنحاء الإيذاء للزوجة والأولاد بالكلام أو الأفعال، أو طلب ما لايجب عليهم أداؤه، ونهيهم عمّا لايجب الإنتهاء عنه، واتّخاذ القيمومة وسيلة للتحكّم والسيطرة والتشفّي.

٢١ ـ التسبب في الطلاق

ورد النهي الشديد عن إفساد الأمر بين الزوج وزوجته، والسّعي في هدم العلاقة بينهما، وقد مضىٰ أنّ النميمة بين اثنين حرام، وهذه أسوأ مصاديق النميمة، وورد عن الرسولﷺ قوله: **«من خبّب على امرئ زوجته أو مملوكة، فليس منّا»**[١].

وعنهﷺ: **«من عمل في فرقةٍ بين امرأة وزوجها، كان عليه غضب الله ولعنتُهُ في الدنيا والآخرة، وكان حقّاً على الله أن يرضخه بألف صخرة من نار، ومن مشىٰ في فساد ما بينهما ولم يفرّق، كان في سخط الله عزّوجلّ ولعنته في الدنيا والآخرة، وحرّم الله عليه النظر إلى وجهه»**[٢].

وانفردت المالكية من بين المذاهب الإسلامية بجعل هذا العمل سبباً لتحريم هذه الزوجة على من كان السبب في طلاقها من زوجها حرمة مؤبدةً؛ معاملة له بنقيض قصده[٣].

٢٢ ـ خروج وإخراج المطلّقة الرجعية من البيت

قال تعالى: **﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَاتُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَايَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾**[٤].

---

١. مسند أحمد ٥: ٣٥٢ ط دار صادر.

٢. وسائل الشيعة: كتاب النكاح / أبواب مقدمات النكاح / باب ١٢ / ح ٥.

٣. الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ١٠٢.

٤. الطلاق: ١.

قال الشيخ محمد جواد مغنية: «اتّفقوا على أنّ المطلّقة رجعيّاً تعتدّ في بيت الزوج، فلايجوز له إخراجها، كما لايجوز لها أن تخرج منه، واختلفوا في المطلّقة بائناً، فقال الأربعة: تعتدّ في بيت الزوج كالمطلقة الرجعية من غير فرق، لقوله تعالى: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن... ﴾.

وقال الإمامية: إنّ أمر البائنة بيدها، تعتدّ في أيّ مكان تشاء؛ لانقطاع العصمة بينها وبين الزوج، وانتفاء التوارث بينهما، وعدم استحقاقها النفقة إلّا إذا كانت حاملاً، وعليه فلايحقّ احتباسها، وخصّصوا الآية الكريمة بالرجعيّات، وفي ذلك أحاديث عن أئمّة أهل البيت»[1].

٢٣ ـ خروج الزوجة من البيت من دون إذن زوجها

وردت النصوص الشرعية بنهي الزوجة عن الخروج من البيت من دون إذن زوجها، وهو متفرّع من وظيفة القيمومة المحوّلة إلى رب الأُسرة من جهة، ومن عقد الزوجية الذي يقتضي حقّ الزوج في التمتّع بزوجته متى ما أراد من جهة أُخرى، وعليه فخروج الزوجة من البيت من دون إذن زوجها منافٍ لشأن الأُسرة والزوجية من هاتين الجهتين.

ولو نهىٰ الزوج زوجته عن الخروج، وجب عليها الالتزام بهذا النهي، ولكن نهي الزوج يجب أن يكون لسبب معقول وبدافع من إحدى الجهتين المذكورتين، ولايكون بسبب التشفّي والتحكّم والانتقام، كما لاينبغي للزوجة التمرّد بادّعاء أنّ النهي لأسباب غير معقولة، بل عليها أن تحمل زوجها على الصحّة وتعامله بحسن الظنّ، إلّا إذا صرّح الزوج بما يصحّح ادّعائها، وفي مثل هذه الحالة عليها مراعاة الكياسة ومصلحة الأُسرة، فالخروج من البيت من دون إذن الزوج حتى في مثل هذه

---

١. الفقه على المذاهب الخمسة: ٤٤١.

الحالة قد يؤدّي إلى مضاعفات سلبية كثيرة، ولعل الالتزام في مثل هذه الحالة بنهي الزوج انفع لها وللأُسرة من التمرّد، وإن كان نهي الزوج لا مسوِّغ له.

٢٤ ـ حكم زواج التّحليل

والمراد بزواج التحليل: أن يتزوّج مطلقة ثلاثاً بشرط صريح في العقد على أن يحلّها لزوجها الأوّل، فهذا الشرط سبب لتحريم هذا الزواج عند أهل السنّة وعدم تحقّق التحليل به، واستدلّوا على ذلك بما ورد من أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لعن المحلّل والمحلّل له[١]، وذهب بعض منهم إلى أنّ الطّرفين لو قصدا ذلك ولم يشرطاه صريحاً، كان ذلك أيضاً حراماً وسبباً لانتفاء الأثر المقصود، وهو التحليل[٢].

ورأي الإمامية: أنّ الشرط في هذه الصورة يبطل، والعقد يصحّ، والأثر يقع[٣]؛ لأنّ كلّ شرط يخالف مقتضى العقد يعدّ لاغياً، وهذا منه، ولم يصرّح أحد منهم بحرمة الزواج المشروط بهذا الشرط.

النوع الثالث: محرّمات ما بعد تكوين الأُسرة

١ ـ قطيعة الرحم

قال تعالى: ﴿**ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَـٰقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ**﴾[٤].

وقد عدّت قطيعة الرحم من الكبائر[٥]، وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «**أعوذ**

---

١. الموسوعة الفقهية ١٠: ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

٢. فقه السنّة ٢: ٤٦ ـ ٤٧.

٣. الفقه على المذاهب الخمسة: ٤٢٠.

٤. البقرة: ٢٧.

٥. جواهر الكلام ١٣: ٣١٤.

بالله من الذنوب التي تعجّل الفناء، قيل: وما هي؟ قال: قطيعة الرّحم»[١]، وقبح قطيعة الرّحم لايخفىٰ على أحد؛ فإنّها من أسباب فناء الأُسرة.

٢ـ حرمة الزّينة على المعتدّة عدةَ وفاة

اتّفق فقهاء الإسلام على حرمة الزينة والطيب على المرأة المتوفّىٰ عنها زوجها في فترة عدّة الوفاة منه، وسمّي ذلك بالحداد، قال ابن قدامة: «وتجتنب الحادّة ما يدعو إلى جماعها ويرغّب في النظر إليها ويحسّنها، وذلك أربعة أشياء، أحدها: الطيب، ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد...»[٢].

وقال الشيخ النجفي: «لا خلاف نصّاً وفتوى في أنّه يلزم المتوفّىٰ عنها زوجها إذا كانت حرّة الحداد، بل الإجماع بقسميه عليه،... وهو لغة وشرعاً: ترك ما فيه زينة من الثياب والأدهان المقصود بها الزينة والتطيّب فيها أو في البدن... إلى غير ذلك ممّا تتزيّن به النساء كالخطاط والحمرة وماء الذهب والديرم والسفداج ونحوها»[٣].

٣ـ ضرب الأولاد للتأديب وغيره

قال تعالى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ**﴾[٤].

المبدأ الأصيل في التربية الإسلامية هو الوقاية والحصانة الذاتية لا الردع السلبي، نعم يأتي الردع السلبي على نحو الجزء الأخير من العلّة، وحينما يكون للضرب أثر مكمّل، ولذا فالشريعة وإن أجازت الضرب من حيث المبدأ، لكنّها أجازته ضمن شروط، فلايجوز الضّرب للانتقام والتشفّي، بل للتأديب فقط، إذا كان

---

١. وسائل الشيعة: كتاب النكاح / أحكام الاولاد / باب ٩٥ / ح ٥.

٢. المغني ١١: ٢٨٥.

٣. جواهر الكلام ٣٢: ٢٧٦ ط هجر.

٤. التحريم: ٦.

الضرب مساعداً على التأديب ومؤدّياً إليه، فإذا ثبت من خلال قرائن معيّنة أنّ الضرب لايساعد على التأديب، فالضرب في مثل هذه الحالة سوف يكون بلا مبرر، وإذا ساعدت القرائن على أنّ الضرب يؤدّي إلى التأديب، فينبغي ألّا يكون مبرّحاً وعلى محالّ غير حساسة من البدن، وعند انتفاء هذه الشروط يكون الضرب حراماً وموجباً للدية، فإذا كان الضّرب على الوجه واحمرّ الوجه، ففيه دينار ونصف، وإذا اخضرّ فيه ثلاثة دنانير، وإذا أسودّ فيه ستة دنانير شرعية[١].

وفي الموسوعة الفقهية: أنّ الضرب يجب أن لايجاوز ثلاثاً عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وهي أيضاً على الترتيب، فلايرقىٰ إلى مرتبة إذا كان ما قبلها يفي بالغرض وهو الإصلاح، وأن الفقهاء اتّفقوا على منع التأديب بقصد الإتلاف، وعلى ترتّب المسؤولية على ذلك[٢].

وقال الشيخ النجفي: «ينبغي أن يعلم أنّ مفروض الكلام في التأديب الراجع إلى مصلحة الصبي مثلاً، لا ما يثيره الغضب النفساني، فإنّ المؤدِّب قد يؤدَّب»[٣].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه لقي صبياناً، فقال لهم: **«أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتصّ منه»**[٤].

٤ـ التفضيل بين الأبناء في العطاء

قال السيد السابق: «لايحلّ لأيّ شخص أن يفضّل بعض أبنائه على بعض في العطاء؛ لما في ذلك من زرع العداوة وقطع الصلات التي أمر الله بها أن توصل، وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد وإسحاق والثّوري وطاووس وبعض المالكية»، ثم ذكر

---

١. جواهر الكلام ٤٣: ٣٤٧.

٢. الموسوعة الفقهية ١٠: ٢٤ ـ ٢٥.

٣. جواهر الكلام ٤١: ٤٤٦.

٤. وسائل الشيعة: كتاب الحدود / أبواب بقية الحدود / باب ٨ / ح ٢.

أدلّة نبوية على ذلك ثم قال: «وذهب الأحناف والشافعي ومالك والجمهور من العلماء إلى أنّ التّسوية بين الأبناء مستحبّة والتفضيل مكروه، وإن فعل ذلك نفذ، وأجابوا عن حديث النعمان بأجوبة عشرة كما ذكر الحافظ في (الفتح) كلّها مردودة، وقد أوردها الشوكاني في نيل الأوطار...»[١].

وقال الشيخ النجفي في (الجواهر): «ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطيّة بلا خلاف معتدّ به أجده فيه... فما عساه يظهر من المحكي عن ابن الجنيد من حرمة ذلك وتعديته إلى باقي الأقارب مع التساوي في القرب في غاية الضعف... ويمكن أن يريد به الكراهة؛ فإنّه وإن قلنا بالجواز، لكنه على كراهية كما هو المشهور»[٢].

وقال الإمام الخميني: «يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطيّة على كراهية، وربما يحرم إذا كان سبباً لإثارة الفتنة والشحناء والبغضاء المؤدّية إلى الفساد، كما إنّه ربما يرجح فيما إذا يؤمن من الفساد، ويكون لبعضهم خصوصية موجبة لأولوية رعايته»[٣].

فالأمر متروك لربّ الأُسرة، وعليه مراعاة أولويّات المسألة بحسب الظروف وخصوصيّات الأفراد، والواجب على الأب هو الإنفاق على أبنائه ودفع العوز والفاقة عنهم بما هو مستطاع لديه، فإذا أدّى ذلك وبقي عنده فضل مال، فهو حرّ في أن يفعل به ما يشاء، مع ملاحظة الأولويات والاعتبارات بحيث لايؤدّي عمله إلى الإضرار بالعلاقات بين الإخوة من جهة، ولايثبّط عزيمة أحدهم نحو الكمال، إذا لمس فيه استعداداً لذلك، وكان بحاجة إلى عناية خاصّة وتشجيع خاصّ من أبيه من جهة ثانية.

---

١. فقه السنّة ٣: ٥٤٤ ـ ٥٤٦.

٢. جواهر الكلام ٢٨: ١٨٢.

٣. تحرير الوسيلة ٢: ٦١.

٥ـ الإضرار بالورثة

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ * فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١).

يجب على الموصي أن يراعي في وصيّته أحكام الإرث المقرّرة في الشريعة، ولايوصي بما يضرّ بالورثة ويخالف الحصص المقرّرة لكلّ واحد منهم في الشريعة، كما لايجوز إحداث تغيير وتبديل في الوصيّة بعد وفاة الموصي، ولايجوز للموصي أن يوصي بالحرام، كبناء كنيسة وشراء آلات اللهو ونحو ذلك، وللموصي الحقّ في التصرّف في ثلث أمواله، ولايحقّ له التصرّف بأكثر من الثلث إلّا بإجازة الورثة، قال الإمام الخميني: «المريض إن لم يتّصل مرضه بموته، فهو كالصحيح يتصرّف في ماله بما شاء وكيف شاء، وينفذ جميع تصرفاته في جميع ما يملكه، إلّا إذا أوصىٰ بشيء من ماله بعد موته، فإنّه لاينفذ فيما زاد على ثلث تركته، كما أنّ الصحيح أيضاً كذلك، ويأتي تفصيله في محلّه إن شاء الله تعالى، وأمّا إذا اتّصل مرضه بموته، فلا إشكال في عدم نفوذ وصيته بما زاد على الثلث كغيره، كما أنّه لا إشكال في نفوذ عقوده المعاوضية المتعلّقة بماله كالبيع بثمن المِثل والإجارة بأجرة المثل ونحو ذلك، وكذا لا إشكال في جواز انتفاعه بماله كالأكل والشرب والإنفاق على نفسه ومن يعوله والصرف على أضيافه وفي مورد يحفظ شأنه واعتباره وغير ذلك، وبالجملة كلّ صرف فيه غرض عقلائي ممّا لايعدُّ سَرَفاً ولا تبذيراً، أيّ مقدار كان، وإنّما الإشكال والخلاف في مثل الهبة والوقف والصدقة والإبراء والصلح بغير عِوَض ونحو ذلك من التصرّفات التبرّعية، في ماله، ممّا لايقابل بالعِوَض، ويكون فيه إضرار بالورثة، وهي

---

١. البقرة: ١٨٠ ـ ١٨١.

المعبّر عنها بالمنجّزات، وأنّها هل تنفذ من الأصل بمعنى نفوذها وصحتها مطلقاً وإن زادت على ثلث ماله، بل وإن تعلّقت بجميعه، بحيث لم يبق شيء للورثة، أو هي نافذة بمقدار الثلث، فإن زادت تتوقّف صحّتها ونفوذها في الزائد على إمضاء الورثة؟ والأقوىٰ هو الأوّل»[١].

وقال أيضاً: «يشترط في نفوذ الوصيّة في الجملة أن لا تكون في الزائد على الثلث، وتفصيله: أنّ الوصية إن كانت بواجب ماليّ كأداء ديونه وأداء ما عليه من الحقوق كالخمس والزكاة والمظالم والكفارات، يخرج من أصل المال بلغ ما بلغ، بل لو لم يوص به يخرج منه وإن استوعب التركة، ويلحق به الواجب المالي المشوب بالبدني كالحجّ ولو كان منذوراً على الأقوى، وإن كانت تمليكية أو عهدية أو تبرعية كما إذا أوصى بإطعام الفقراء أو الزيارات أو إقامة التعزية ونحو ذلك، نفذت بمقدار الثلث، وفي الزائد صحّت إن أجاز الورثة، وإلّا بطلت، من غير فرق بين وقوعها في حال الصحّة أو المرض»[٢] و «إنّما يحسب الثلث بعد إخراج ما يخرج من الأصل كالدين والواجبات المالية، فإن بقي بعد ذلك شيء يخرج ثلثه»[٣].

والخلاصة: «أنّ الوصية نافذة في الثلث وفي الزائد يتوقف على إمضاء الوارث، والمنجّزات نافذة في الأصل حتى من المريض في مرض موته وحتى المجانية والمحاباتية على الأقوى»[٤].

واتّفق الأئمّة الأربعة على عدم جواز الوصيّة لوارث إلّا إذا أجاز الورثة، بينما ذهبت الإمامية إلى جواز الوصية للوارث وغيره ما لم يتجاوز الثلث[٥]، ووافق

---

١. تحرير الوسيلة ٢: ٢٢ ـ ٢٣.

٢. المصدر نفسه: ٩٧ ـ ٩٨.

٣. المصدر نفسه: ٩٩.

٤. المصدر نفسه: ١٠٩.

٥. الفقه على المذاهب الخمسة: ٤٦٥.

الشافعية والحنابلة مذهب الإمامية في أنّ الواجبات الماليّة تخرج من الأصل وإن لم يوصِ بها، وقال الحنفية والمالكية: تخرج من الثلث إن أوصى، وإن لم يوصِ بـها تسقط بموته، أمّا العبادة المستحبّة، فتخرج من الثلث عند جميع المذاهب»[١].

وقال السيد السابق: «وتحرم ـ أي: الوصيّة ـ إذا كان فيها إضرار بالورثة... روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح قال ابن عباس: الإضرار في الوصيّة من الكبائر... وتحرم كذلك إذا أوصى بخمر أو بناء كنيسة أو دار للهو»[٢]، وقال أيضاً: «يحرم أن يقف الشخص وقفاً يضارّ به الورثة؛ لحديث الرسولﷺ: **لا ضررَ ولا ضـرار فـي الإسلام**»[٣].

٦ ـ عقوق الوالدين

وهو من الكبائر القطعية في الشريعة، قال تعالى: ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّاتَـعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّـاهُ وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَاتَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَاتَـنْهَرْهُمَا وَقُـل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**﴾[٤].

ويبلغ الأمر درجة من الشدّة بحيث إنّ النبيّﷺ أرجع أفراداً تطوّعوا للجهاد إلى أبويهم، فقال لأحدهم: «فهل من والديك أحد حيّ؟ فقال له: نعم، فقال الرسولﷺ: «**ارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما**»[٥]، وفي خبر آخر: أنّ مؤمناً جاء للجهاد وترك أبويه يبكيان، فقال له الرسولﷺ: «**ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما**»[٦].

---

١. المصدر نفسه: ٤٧١ ـ ٤٧٢.

٢. فقه السنّة ٣: ٥٨٩ ـ ٥٩٠.

٣. فقه السنّة ٣: ٥٣٢.

٤. الاسراء: ٢٣.

٥. صحيح مسلم ٨: ٣.

٦. مستدرك الوسائل ٤: ١٥٢ ط دار المعرفة.

ومعلوم أنّ مثل هذه الأخبار محمولة على جهاد غير واجب، أو على جهاد واجب استغنى الرسولﷺ فيه عن المزيد من المجاهدين، ونحو ذلك؛ لأنّ المخلوق لايحقّ له معارضة أمر الخالق، قال تعالى: ﴿**وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَاتُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾[١].

كما يحرم على الابن أن يتسبّب في سبّ والديه، فعن الرسولﷺ قال: «**من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول اللهﷺ، وهل يشتم الرجل والديه؟! قال: نعم، يَسُبّ أبا الرجل فَيَسُبّ أباه، وَيسُبُّ أمَّه فَيَسُبّ أمّه**»[٢].

فعلى الابن أن يحفظ حرمة وكرامة والديه من الهتك، ولايكون سبباً في هتكهما.

ومن جملة الحقوق أن يوصي الأب ابنه بشيء ويردّ الابن وصية أبيه، ويرفض أن يكون وصيّاً له في تنفيذ ما يريد بعد مماته[٣].

٧ ـ الاستلحاق والتبنّي وانتساب الأبناء لغير آبائهم

قال تعالى: ﴿**مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّـٰٓـِٔى تُظَـٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَـٰتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ * ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ**﴾[٤].

إنّ من جملة أهداف الإسلام من الزواج: حفظ الأنساب، ومن هنا كانت ظاهرة تبنّي الأفراد وإلحاقهم بأُسَرٍ غير أُسَرهم ونسبتهم لغير آبائهم عملاً باطلاً ومحرّماً يتصادم مع مقاصد الشريعة وأهدافها، فمثل هذا الفرد سوف يطّلع على نساء

---

١. لقمان: ١٥.

٢. صحيح مسلم ١: ٦٥.

٣. جواهر الكلام ٢٨: ٤١٤.

٤. الأحزاب: ٤ ـ ٥.

ويتعامل معهنّ معاملة المحارم، وستترتّب له حقوق في الإرث، وذلك كلّه جزاف لا أساس له.

وكما يحرم على ربّ الأُسرة أن يفعل ذلك، يحرم على الفرد الملتحق بهذه الأُسرة أن يلتحق بها؛ لأنّ ذلك كذب وتترتّب عليه محرّمات في النظر واللمس لتلك النساء، وفي المشاركة في إرث لا حقَّ له فيه بما يقلّل من حقوق الآخرين، وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وآله قوله: «من ادّعى إلى غير أبيه وهو يعلم، فالجنّة عليه حرام»[١].

نعم أشارت الآية إلى حسن الإحسان إلى اليتيم أو اللقيط وتعهده بالتربية والخدمة اللازمة من دون انتساب، فقالت: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾، وهذا من محاسن الأُمور التي حثّت الشريعة عليها حثّاً أكيداً».

٨ ـ أكل مال اليتيم

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[٢]، وهذا العمل من الكبائر القطعية التي لايخالف فيها أحد، لورود التصريح في الآية بعقوبة النار عليه[٣].

٩ ـ القيافة

وهي الاستناد على علامات معيّنة ينسب على أساسها الناس بعض لبعض، فيقال لشخص مجهول النسب: إنّه ابن فلان بناءً على تلك العلامات، ويتم ترتيب الآثار من المواريث وما يحلّ وما يحرم في النّكاح على هذا الأساس.

قال الشيخ النجفي: «لا خلاف في تحريمها نحو الكهانة، بل لعلّها فرد منها،

---

١. صحيح البخاري ٥: ١٠٣.

٢. النساء: ١٠.

٣. جواهر الكلام ١٣: ٣١٣.

فتندرج تحت ما دلّ على حرمتها، مضافاً إلى ما عن المنتهى وغيره من الإجماع صريحاً وظاهراً على ذلك، وإلى منافاتها لما هو كالضّروري من الشرع من عدم الالتفات إلى هذه العلامات وهذه المقادير، وأنّ المدار في الإلحاق بالنسب: الإقرار أو الولادة على الفراش...».

ونقل عن الشهيد الثاني في المسالك أنّ الحرمة تكون إذا جزم بالأمر ورتّب عليه الأثر المحرّم وهو النسب، ثُمّ قال: «وإلّا فلايتخيّل مَنْ له أدنى درية بشريعة رسول الله صلى الله عليه وآله [1] عدمَ جواز الأخذ بها والعمل عليها على وجه تترتّب عليه المواريث والأنكحة ونحوها وجوداً وعدماً، بل مشروعية اللعان أوضح شيء على عدم اعتبار القيافة...» [2].

وقال في الموسوعة الفقهية: «اختلف الفقهاء في إثبات النسب بالقيافة إلى رأيين، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى إثبات النّسب بالقيافة، وأجازوا الاعتماد عليها في إثباته عند التنازع وعدم الدليل الأقوى منها، أو عند تعارض الأدلّة الأقوى منها... وذهب الحنفية إلى أنّه لايثبت النّسب بقول القافَة، لا لأنَّ القيافة كالكهانة في الذمّ والحرمة أو أنّ الشبه لايثبت بها، وإنّما لأنّ الشرع حصر دليل النسب في الفراش، وغاية القيافة إثبات المخلوقية من الماء لا إثبات الفراش، فلا تكون حجّة لإثبات النسب، ويستدلّون على مذهبهم بأنّ الله عزّوجلّ شرّع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف، فلو كان قوله حجّة لأمرَ بالمصير إليه عند الاشتباه» [3].

---

١. هكذا وردت العبارة في المصدر، والظاهر زيادة كلمة (عدم) قبل كلمة (جواز)؛ لعدم اتّساق العبارة معها.

٢. جواهر الكلام ٢٢: ٩٢ ـ ٩٤.

٣. الموسوعة الفقهية ٣٤: ٩٤ ـ ٩٧.

١٠ ـ نفي الزّوج وليد الزوجة عن نفسه

هناك صور مختلفة يجوز بل يجب على الرجل في بعضها نفي الولد عنه، ولايجوز له في الباقي ذلك، فإذا سافر الزوج مدّة تزيد على مدّة الحمل المتعارفة، ثُمّ جاء فوجد امرأته في نفاس أو في الأشهر الأخيرة من الحمل، فيحصل القطع له وللناس الذين يعلمون بسفره بأنّ الطفل أو الجنين من غيره، ففي مثل هذه الحالة يجب نفي الوليد، ولايحتاج الأمر إلى لعان، لأنَّ اللعان يحتاج إليه عند الشبهة، ولا شبهة في هذه الحالة.

وإذا كان الزوج حاضراً، لكنّه لم يواقع زوجته لمرض أو علّة أُخرى مدّة طويلة، ثُمّ ظهر الحمل في الزوجة في أثناء فترة الانقطاع هذه، فهنا يحصل له القطع بأنّ الجنين من غيره سواء شاهد بعينه الزنىٰ من زوجته أو لم يشاهد ذلك منها، وسواء كان الذي حصل منها زنى أو وطء شبهة، فيجب عليه نفي الوليد عنه، ولكنّه لايصدّق إذا لم تقرّ الزوجة بفعلها، ولم تصدّقه، ولم تكن بيّنة تشهد له، فيحتاج لإثبات ذلك إلى الملاعنة، لإثبات مدّعاه ونفي الولد عنه.

وإذا كان الزوج حاضراً غير مسافر، ولم يكن ممتنعاً عن زوجته، فظهر الحمل عليها، وحصل لديه الشكّ والريبة بأنّ ما في بطنها من غيره، لأجل علامات مريبة فيها، ففي مثل هذه الحالة لايجوز له مطلقاً إنكار الوليد ولا اتّهام الزوجة، فإذا حصل ذلك منه، عُدَّ قاذفاً وأُجري عليه حدّ القذف إذا طالبت الزوجة بذلك، فالنفي لايكون بالتهمة والإشاعة والرّيب والشكّ مهما كان قويّاً.

١١ ـ تحريم تمنّي موت البنات

قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (١).

---

١. النحل: ٥٨ ـ ٥٩.

وعقد صاحب الوسائل باباً تحت عنوان (باب تحريم تمنّي موت البنات)، أورد فيه حديثاً عن الإمام الصادق عليه السلام أنّ أحد أصحابه قال له: «**إنّ لي بنات؟ فقال: لعلّك تتمنّى موتهنّ، أما إنّك إن تمنّيت موتهنّ ومتن، لم تؤجر يوم القيامة، ولقيت ربّك حين تلقاه وأنت عاصٍ**»[١].

١٢ ـ التصرّف في الأوقاف

لايجوز التصرّف في الأوقاف من بيع وقسمة وإجارة إلّا في بعض الصور، مثل ما لو خرب بعض الوقف واحتاج بعضه الآخر إلى التعمير والإصلاح بثمن البعض الأوّل، وما لو تلفت المنفعة منه بحيث يقال في العرف: لا فائدة فيه، كالدار المهدومة أو الدّكان الذي تحوّل إلى خربة ونحو ذلك، وكذا تجوز القسمة على الموقوف عليهم فيما إذا حصل التشاحّ بينهم عليه، وخيف عليه التلف والخراب من شدّة النزاع، بحيث لا ترتفع الغائلة إلّا بالقسمة عليهم، وهذا الجواز لايجري على الأوقاف العامّة كالمساجد والمدارس والمقابر والقناطر حتى لو آل أمرها إلى الخراب[٢]، وقد اتّفقت كلمة المذاهب كلّها على عدم جواز بيع المسجد مطلقاً، إلّا الحنابلة أجازوا ذلك إذا لم يمكن الانتفاع به إلّا بالبيع فيجوز بيعه، وكذا أجازوا بيع غير المسجد إذا وجد سبب موجب له، ومنع الشافعية من البيع مطلقاً، وأجاز المالكية بيع غير المسجد في بعض الصور، وأجاز الحنفية الاستبدال[٣].

١٣ ـ الوقف على جهات محرّمة

لايجوز الوقف على جهات محرّمة وما فيه الإعانة على معصية من المعاصي، كوقف مكتبة فيها كتب ضلال، أو بيت تعمل فيه المعاصي والآثام[٤].

---

١. وسائل الشيعة: كتاب النكاح / أبواب أحكام الاولاد / باب ٦ / ح ١.

٢. تحرير الوسيلة ١: ٥١٧، ٦٣٣، و٢: ٧٨، ٨١.

٣. الفقه على المذاهب الخمسة: ٦١٣ ـ ٦١٧.

٤. المصدر نفسه ٢: ٧١.

١٤ ـ إتيان الأموال للسفهاء

قال تعالى: ﴿وَلَاتُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [١].

والخطاب في الآية موجّه إلى أولياء أُمور المسلمين، وهو يدلّ على حرمة ترك السّفهاء يتصرّفون بأموالهم، ووجوب قيام الأولياء بذلك نيابة عنهم، وهو ما يعبّر عنه بالحجر.

والسفيه هو: الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة عند العقلاء ولو أبناء الدنيا [٢]، ولايعدّ صرف الفاسق أمواله في الحرام سفاهة [٣]، والمناط في تحقّقه صدق العرف عليه، فإذا كان الشخص سفيهاً قبل أن يكون فاسقاً، كان صرف ماله في الفسق من جملة نتائج ومظاهر سَفهه ولم يكن الفسق بما هو هو دليلاً على سفاهته.

والسفيه إن كان سفيهاً منذ البدء، بحيث بلغ وهو على هذه الحالة، فوليُّهُ المتصرّف شرعاً في ماله والدُهُ وجدّه ووصيهما، أمّا الذي طرأ عليه السّفه بعد البلوغ، فوليّه الحاكم الشرعي.

ولايسلّم إلى السفيه ماله إلّا بعد احراز رشده.

ومعنى الحجر على السفيه: أنّ تصرّفاته غير نافذة، ولايترتّب عليها أثر وضعيّ ما لم يمضها الوليّ [٤].

---

١. النساء: ٥.

٢. جواهر الكلام ٢٦: ٥٢.

٣. المصدر نفسه: ٥٢ ـ ٥٣، انظر كذلك: الموسوعة الفقهية ٢٥: ٤٧، قال: ولا أثر للفسق والعدالة فيه، أي في تحقق السفاهة.

٤. تحرير الوسيلة ٢: ١٤.

١٥ ـ الحجر على المفلّس

المفلّس مَن حجر عليه الحاكم ومنعه من التصرّف في أمواله؛ لقصورها عن أداء ديونه، ولايجوز الحجر إلّا بشروط أربعة:

١ ـ أن تكون ديونه ثابتة عليه شرعاً.

٢ ـ أن تكون أمواله من عروض ونقود ومنافع وديون على الناس قاصرة عن أداء ديونه.

٣ ـ أن تكون ديون الناس عليه حالّة.

٤ ـ أن يلتمس الغرماء من الحاكم الحجر على المدين.

فإذا تمّت الشروط وحجر عليه الحاكم، لم يجز بعد ذلك للمدين التصرّف في أمواله إلّا بإذن الغرماء[١]، وعلى ذلك بعض فقهاء أهل السنّة[٢].

---

١. تحرير الوسيلة ٢: ١٨.

٢. الموسوعة الفقهية ٥: ٣٠٥.

القسم الرابع
النّظام السياسي

والبحث في هذا القسم يقع في تمهيد، ونوعين من الأحكام، الأوّل: محرّمات بين المسلم وأخيه المسلم، والثاني: محرّمات بين المسلم والكافر.

تمهيد: حول شبهة العادل الكافر

قبل الدخول في المحرّمات المتعلّقة بالجانب السياسي، لابدّ لنا من التعرّض لشبهة رائجة نستطيع أن نطلق عليها اسم (شبهة العادل الكافر)، وفي أثناء ذلك سنتعرّض لشبهة أُخرى جديدة، وهي (شبهة الجزميّة وحذف الآخر في الإسلام)، بعد التذكير بمقدّمتين:

المقدّمة الأُولى: حول مفهوم السياسة، فإنّ المتبادر منها كونها الميدان العملي الذي يتجلّىٰ فيه صراع الإرادات والعقائد والآيديولوجيات والمصالح بين الأطراف المختلفة، وهي بحدّ نفسها ممّا لا غنىً للإنسان عنها بحكم الطبيعة الاجتماعية لحياة الإنسان، وعدم قدرته على العيش بصورة انفرادية، من جهة، ولا تقتضي بذاتها الظلم والفساد من جهة ثانية، بل الفساد والظلم ظواهر تطرأ على السياسة من أصحاب العقائد والآيديولوجيات الفاسدة الذين يطبّقون ما يعتقدونه في الميدان

السياسي، فيصبح هذا الميدان مليئاً بالظلم والفساد، الأمر الذي يبين الحاجة الملحّة لدخول الإسلام هذا الميدان؛ ليطهّره ممّا طرأ عليه، ويشبع حاجة البشرية إلى نظام اجتماعي متكامل، يقود الإنسان نحو الكمال، ويدفع عنه كلّ نقيصة، وإنّ هدف الإسلام وحقّانيته ومصداقيته كعقيدة صالحة لحياة الإنسان لايتمّ من غير ذلك؛ إذ لا معنىً لكلام من يقول: أنا طبيب، ثمّ لايتصدّى لمعالجة المرضى، وقد مضى أنّ العقيدة هي: ما يكون أساس الحياة الاجتماعية، ولكي يكون الإسلام عقيدة لابدّ أن يجعل نفسه أساس الحياة الاجتماعية، ومن ثَمَّ فالسياسة هي المظهر العملي للعقيدة الإسلامية، وهذا المظهر ينطوي على جانبين: **جانب سلبي** تمارسه الحاكمية الإلهية بوصفها أداة منع الباطل على الساحة الاجتماعية، و**جانب إيجابي** تمارسه الولاية الإلهية بوصفها أداة إقامة الحقّ على الساحة الاجتماعية، ومجموع الجانبين يمثّل نظام الولاية والحاكمية الإلهية على الأرض، كما مضى تفصيل ذلك في الفصل الثاني، ومن هنا كان هذا النظام شأناً عقائدياً أدرجناه في أبحاث العلاقة بين الإنسان وربّه، وما سنبحثه في القسم الرابع من هذا الفصل هو أحكام هذا النظام على صعيد المحرّمات في الجانب السياسي بين الإنسان وأخيه الإنسان.

المقدّمة الثانية: وهي التذكير بما أسلفناه في الفصل الأوّل من رجوع الشريعة كلّها إلى حسن العدل وقبح الظلم، وعدم خروج شيء منها عن هذا المحور، وأنّ الظلم والكفر وجهان لحقيقة واحدة، الظلم تعبير عن الجانب العملي الاجتماعي من الكفر، والكفر تعبير عقائدي عن السبب النظري للظلم، كما نذكّر في ضمن هذه المقدّمة بما أسلفناه في الفصل الثاني من أنّ الباطل يتكوّن من مراحل، وأنّ الباطل بالذات هو الطاغوت، وهو الذي ينشئ الكفر قاعدةً ونظرية لحكمه، فتظهر بذلك المرحلة الثانية من الباطل، ثُمّ يظهر الظلم والتطاحن البشري نتيجةً عملية طبيعية للكفر ومرحلةً ثالثة للباطل.

وفي ضوء هاتين المقدّمتين تتّضح لنا أربع حقائق أساسية هي:

الحقيقة الأُولى: أنّ الباطل بمراحله الثلاثة أخطر من أن يوصف بالحرمة، وأنّ وصف الحرمة بشأنه وبشأن مراحله الثلاثة قليل جدّاً؛ لأنّ الشيء لايتساوى في المرتبة مع أساسه الذي نشأ منه.

الحقيقة الثانية: أنّ الكافر، أي: العامل بمبدأ الكفر ـ وهو ما عدا الإسلام ـ لايمكن أن يكون عادلاً.

وهذا البحث في حدّ نفسه ثابت لايحتاج إلى برهنة بالنسبة إلى المسلم الذي يعيش عقيدة خالصة من الشوائب؛ إذ لو كان للعدل طريق آخر غير الإسلام، لأرشد الله البشرية إلى ذلك الطريق، ولم يجعل الرسالات السماوية طريقاً وحيداً للهداية، ولما اعتبر غير الإسلام كفراً يؤدّي إلى الشقاء في الدارين. وما آمن أحد بوجود طريق آخر للعدل غير الإسلام إلّا لشبهة والتباس وضعف عقيدة ناشئ من تحدّيات الجاهلية التي يعاصرها وتهيمن على وجوده المحدود وتؤثّر سلباً في وعيه الديني، وهذه الشبهة غالباً ما تأتي من مشاهدة ظالم جائر يظهر في محيط المسلمين، وفي مقابله يظهر حاكم يبدو عادلاً في محيط غير المسلمين، فيبدو أمر الإسلام سطحيّاً في مسألة العدل والظلم، ويبدو للعدل طريق آخر لا علاقة له بمسألة الإيمان والكفر.

وهذا يعني عملياً: أنّ الإسلام قد فقد قيمته الإنسانية بالنسبة إلى الإنسان وأصبح أمراً فرديّاً يستأنس الإنسان به من وحشة الفردية كما لو كان موسيقى مهدّئة للأعصاب.

وممّا يؤكّد هذه الشبهة ويعمّقها في النفوس أكثر ما نقرؤه في التراث منسوباً إلى النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**ولدت في زمن الملك العادل كسرى أنو شيروان**»[1]، وأنّه قال:

---

١. التبر المسبوك في نصيحة الملوك، للغزالي: ١٧٣ ط المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

«يبقى الملك بالعدل مع الكفر، ولايبقىٰ بالجور مع الإيمان»[١]، وأنّ علماء المسلمين وعلى رأسهم السيد ابن طاووس أجابوا هولاكو حينما سألهم: أيهما أفضل الكافر العادل أم المسلم الجائر؟ فأجابوه: **«بأنّ الكافر العادل أفضل من المسلم الجائر»**[٢]، وقال ابن تيمية: «الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولايقيم الظالمة وإن كانت مسلمة»[٣]، وأنّ تلميذه ابن قيم الجوزية قال: «إذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأيّ طريق كان، فثمَّ شرع الله وديـنه... فأيّ طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له»[٤].

والجواب:

أنّ العدل لغة واصطلاحاً بمعنى التساوي، والإنسان العادل هو: الذي يدرك ويلتزم عملياً بالمساواة بين أمرين يستحقانها، فالعدالة متوقفة على أمرين: إدراك حدّ التساوي، ثم الالتزام العملي به، وكلاهما متوقّف على الإسلام ومنحصر به.

وقبل البيان التفصيلي، لابُدَّ من التمييز بين المسألة الفردية الشخصية وبين المسألة الاجتماعية العامّة، ففي المسائل الفردية من بيع وشراء وإجارة يبدو حدّ التساوي واضحاً والالتزام به ميسوراً إلى حدّ كبير، كأن يبيع الشخص سلعة بما يساويها من الثمن من دون غشّ وتلبيس، فمن الممكن أن يكون الكافر عادلاً والمسلم جائراً في المسألة الفردية، بخلاف المسألة الاجتماعية، وهذا هو عنصر التلبيس في الشبهة؛ فإنّ الحاكم الكافر ربّما صدرت عنه تصرّفات فردية عادلة، فأطلق عليه وصف العدل على نحو مطلق، والسرّ في ذلك: أنّ العدل في المسألة

---

١. المصدر نفسه: ١٨٤.

٢. الفخري في الاداب السلطانية، ابن الطقطقي: ١١.

٣. الحسبة، ابن تيمية: ٨.

٤. الطرق الحكمية: ١٩ ط القاهرة.

الاجتماعية يواجه مشكلة في تشخيص حدّ المساواة من جهة، والالتزام بهذا الحدّ من جهة ثانية.

ففي الأمر الأوّل نقول: كيف يمكننا تشخيص حدّ التساوي بين الحقوق والواجبات، أو بين الجرائم والعقوبات؟ وكيف نعرف أنّ العقوبة المساوية لجريمة السّرقة هي السجن سنة؟ وأنّ الحقوق الماديّة للمرأة مساوية أو غير مساوية للرجل؟

ولذا تقوم النظم الوضعية بإيكال المسألة إلى العقد الاجتماعي، والعقد الاجتماعي يوكلها إلى تجربة الصواب والخطأ والتغيير المستمرّ، الأمر الذي يجعلها ريشة تتلاعب بها القوى الكبرى في المجتمع وتسيّرها طبقاً لمصالحها ومشتهياتها، فيقوم الرأسمالي برفع شعار (حقوق المرأة) بغية استجلابها للمعمل يداً عاملة رخيصة تنافس الرجل من جهة، وتشجّعه على الحضور في المعمل، ولو بأجر زهيد من جهة أُخرى، ولو أدّىٰ الأمر إلى انهيار الأُسرة، وهذا يعني: أنّ الحقوق والواجبات قد نظّمت طبقاً لمشتهيات ومصالح الرأسمالي، ولم تنظّم بناءً على تشخيص سابق إلى حدّ التساوي بينهما.

ولذا جاءت الشرائع السماوية لتحسم حدّ التساوي في الأُمور الأساسية من الحياة الاجتماعية، وتترك الباقي لاجتهاد المجتهدين العدول في نطاق نظام الولاية الإلهيّة.

وأمّا الأمر الثاني فإنّه أسوأ حالاً من الأوّل، فلو فرضنا أنّ الإنسان أدرك حدّ التساوي في المسألة الاجتماعية، فما هو الضمان لالتزامه بهذا الحدّ عملياً في مجتمع ماديّ يمجّد الشهوة والمصلحة الفردية، ويعتبر المعنويات خرافة؟

ونتيجةً لهاتين المشكلتين تتحوّل العدالة إلى شعار غامض مبهم في بداية الأمر، وبعد ذلك يظهر الإنكار لوجود شيء اسمه العدالة، وأنّ الموجود هو الشهوة

والمصلحة والقوّة، فإذا ذهبت القوّة إلى مكان، قالت هنا العدالة، فإذا كان المجتمع فيه قويّ وضعيف، وكانت القيم الماديّة هي الحاكمة، فمن السُّخف أن ندعو القوي إلى العدالة مع الضعيف؛ لأنّه سيفهم هذا النداء بمعنى إعطاء فرصة للضعيف لكي يصبح قويّاً في المستقبل، ولابدّ أن يزداد القويّ قوّةً والضعيف ضعفاً، وهذه هي الحالة التي يؤمن بها القويّ كمبدأ ضروريّ لوجوده، وهي التي يعبّر عنها بعدالة الطبيعة، أو القانون الطبيعي الذي ساير الفكر المادّي منذ ظهوره في أثينا حتى الآن؛ ولذا كانت محاولة ماركس إنشاءَ فلسفة مادية تؤمّن العدالة وتكافح الرأسمالية محاولةً عبثية فاشلة، سرعان ما تحوّلت إلى أنقاض.

والضمان الوحيد للعدالة هو: ما يقوم به الإيمان من حلّ التناقض بين القويّ والضعيف، باعتباره تناقضاً طارئاً ظهر نتيجة لسيطرة الفكر المادّي على الطرفين، فلو رجع القويّ إلى فطرته وما فيها من كنوز الإيمان بالله واليوم الآخر والسعادة المعنوية، واستذكر أنّ الدنيا مقدّمة قصيرة للحياة الحقيقية الأبدية، لوجد أنّ مصلحته تقتضي الأُخوّة مع الضعيف والرفق به وتقديم الخدمات الممكنة إليه، ومثل هذه الأُمور يعدّها البعض نصائح ومواعظ عابرة؛ لأنّهم ينظرون إليها حبراً في سجن الورق، ولايعلمون أنّها القاعدة الأساسية والفلسفية العملية لنظام الولاية الإلهية، ومن الطبيعي أن لا تفعل فعلها إلّا حينما تتحوّل إلى نظام اجتماعي متكامل.

ومن هنا يتّضح أنّ العدل وإن ظهر من الكافر في المسألة الفردية في بعض الأحيان؛ لإمكان تأمين الأمرين الأوّل والثاني من العدالة في هذه المسألة بسهولة ومن دون تحدّيات أساسية، فإنّ ذلك متعذّر تماماً في المسألة الاجتماعية، وهذا هو أساس التلبيس في شبهة أفضلية الكافر العادل من المسلم الجائر؛ إذ لا وجود لكافر عادل في المسألة الاجتماعية، وهذا الفرض مرفوض من أساسه، وهولاكو كان يقصد أنّه عادل في الحكم والدولة، وإجابة العلماء له إذا كانت ناظرة إلى ما يقصده

هولاكو، فهي ممّا لايمكن القبول به؛ لوضوح عدم انطباق تعريف العدالة في الفقه على هولاكو، ووضوح قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [١]، وفي آية سابقة: ﴿هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [٢]، وهذا الردّ يجري بعينه على كلام ابن تيمية وتلميذه.

أمّا ما نُسِبَ للرسولﷺ من الحديثين المذكورين آنفاً، فهما ممّا لا وجود لهما في المصادر الحديثية عند السنّة والشيعة معاً، وظهرا أوّل مرّة في كتاب التبر المسبوك للغزالي، ولم يذكر لهما مصدراً ولا سنداً ولا راوياً، وهذان الحديثان وكلام ابن تيمية وابن طاووس وابن قيّم الجوزية ولادات فكريّة ظهرت في عصر الانحطاط السياسي للعالم الإسلامي، وقد راج سوقها أخيراً نتيجة للانحطاط الشّامل والعصر المظلم الجديد الذي دخله العالم الإسلامي في زماننا هذا، وهذا الإنحطاط المتكرّر في دورات متتالية وما يرافقه من ولادات مشوّهة يدلّل على مدى حاجة الأُمة الإسلامية إلى العمل الجادّ من أجل إعادة نظام الولاية الإلهية وحكم الإسلام.

ولربّ سائل يسأل: كيف يظهر الجور من المسلم؟ وكيف يتراءىٰ العدل من الكافر؟

والجواب: أنّ الحاكم له شخصيتان: حقيقية، وحقوقية، والمسلم الجائر مسلم في شخصيته الحقيقية فقط، أمّا شخصيته الحقوقية فهي كافرة؛ لأنّ مبدأ الحكم عنده كافر، ونحن حينما نتحدّث عن التلازم بين العدل والإيمان، فالمقصود: أن يكون مبدأ الحكم إيمانياً، وأن يكون الحاكم في كلتا الشخصيتين مسلماً، وكلّ مظاهر الظلم التي ظهرت في التأريخ الإسلامي، ظهرت من شخص مسلم يستند إلى

---

١. المائدة: ٤٥.

٢. المائدة: ٤٤.

شخصية حقوقية كافرة ومبدأ كافر، وإن أظهر الإسلام في لسانه وأقام صلاة الجمعة في زمانه، أمثال يزيد والحجّاج. هذا في جور المسلم، أمّا الكافر فما يتراءىٰ منه من إيجابيات فمظاهر خادعة ينبغي التعمّق في فهمها، فلا سلبيّات مع الحقّ، ولا إيجابيات مع الباطل، إنّما الباطل وهو الطاغوت يقسّم الناس إلى قسمين، لينتصر بالقسم الأوّل على الثاني، وحينما يتغلّب على القسم الثاني وينهب ثرواته وخيراته، يأتي بها إلى القسم الأوّل، فتظهر رفاهية مسروقة في الغرب، وخرائب وفتن واضطرابات في العالم الإسلامي.

ونتيجة لهذه الرفاهية يبدأ الإنسان الغربي يدافع عن الطاغوت الرأسمالي، فيعيش العالم الغربي استقراراً سياسياً واجتماعياً وآيديولوجياً، وتظهر فيه شخصية منضبطة قانونياً، فيبدو الأمر كأنّه من إيجابيات المبدأ الليبرالي وعدالة الحاكم الغربي، في حين العالم الإسلامي ونتيجة للاضطرابات والفتن الناشئة من التدخّلات الغربية تظهر فيه شخصية مضطربة حادّة، ويبدو الأمر كأنّه من صنع الإسلام، والحال أنّ ما حصل في كلا القسمين باطل وظلمات بعضها فوق بعض، وفي مقابل هذه الظلمات يلتزم الإسلام بمبدأ الوحدة البشرية، واعتبار البشر كلّهم أُمّة واحدة فرّق بينها الطاغوت، وهذه الوحدة ليست شعاراً، وإنّما هي مصير حتمي طبيعي؛ فإنّ السلوك الطبيعي لربّ الأُسرة هو أن يوحّد أُسرته، ويجمعها من حوله، قال تعالى مخاطباً الأنبياء: ﴿وَإِنَّ هَـٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾[1].

والأُخوّة هي النتيجة الطبيعية لوجود أبوّة في مرحلة سابقة، ولا أُخوّة من غير أُبوّة؛ ولذا المصير الحتمي للطاغوت هو أن ينكر الأُخوّة البشرية ويرفع شعار صراع الحضارات والأديان والعروق الراقية مع العروق الرديئة؛ لأنّه أنكر الأُبوّة السماوية للبشرية.

---

١. المؤمنون: ٥٢.

ونتيجة لالتزام الإسلام بمبدأ الأُخوّة البشريّة نجد أنّ أكثر الأحكام والمحرّمات التي مرّ ذكرها في النظام الأخلاقي يحرم على المسلم ارتكابها بحقّ الإنسان الآخر سواءٌ كان مسلماً أو غير مسلم، وجميع المحرّمات في النظام السياسي الإسلامي تجري لمصلحة البشرية من المسلمين وغير المسلمين، وضدّ طرف واحد بالذات هو الطاغوت، فإذا ظهر له أنصار، فستجري هذه الأحكام ضدّهم بالعَرَض بسبب مناصرتهم إيّاه.

الحقيقة الثالثة: وهي أنّ انقسام البشريّة إلى مسلم وكافر من وجهة النظر الإسلامية انقسام عَرَضي طارئ، جاء نتيجة لخضوع الكافر لتأثيرات الطّاغوت والنظام الطاغوتي التي جعلته يشيح بوجهه عن الإسلام، ولولا الطّاغوت لما حصل هذا الانقسام، والمهمّ أنّ الأصل العقائدي الثابت في الإسلام، كما قال أمير المؤمنين عليه السلام هو: **«أنّ الناسَ صنفان: إمّا أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق»**[1].

والطاغوت هو الخطر الذي طرأ على الساحة البشرية، فقسّمها إلى قبائل وأقوام وأوطان متناحرة تارة؛ ليسقط الأُسرة البشرية الكبيرة، وإلى رجال ونساء تحت شعار حقوق المرأة؛ ليسقط الأُسرة الصغيرة تارة أُخرى، وإلى فرد ومجتمع تحت شعار العلمانية؛ ليسقط الدين ومن خلاله الأساس الوحيد للوحدة البشرية بمجموعها المكوّن من الأُسرتين الكبيرة والصغيرة ثالثة، وإلى أديان متصارعة بحيث تتحوّل المسيحية إلى معسكر مدجّج بالقنابل النووية الموجهة ضدّ العالم الإسلامي، وتصبح الصهيونية رأس الحربة في هذا المعسكر رابعة.

والمسؤول الأوّل والأخير عن هذه الحروب والصراعات والانقسامات هو الطاغوت، ولولا أباطرة الروم، لما صارت المسيحية كأنّها دين يقف في مواجهة

---

١. نهج البلاغة: من كتابه عليه السلام إلى مالك الأشتر.

الإسلام، ولوجد المسيحيون في الإسلام الخطوة المكمّلة التي لايتمّ دينهم إلّا بها، ولتجاوبوا مع نداء القرآن: ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ...﴾ [1]، ولكن هذا النداء لايروق لأباطرة الرّوم الذين جعلوا أنفسهم أرباباً لأُوروبّا، ويطمعون في فرض ربوبيتهم على سائر نقاط العالم من خلال عكاز الكنيسة، فلمّا سقط هذا العكاز، ولم يعد قادراً على تلبية طموحات الأباطرة، قام الأباطرة الجُدُد باستحداث عكاز جديد هو الديمقراطية وحقوق الإنسان.

ومن الطبيعي أن يتعامل الإسلام مع الواقع الفاسد الذي صنعه الطاغوت كتعامل الطبيب مع المريض، فيتألّم لما حصل للمريض ويعمل على معالجته، ولايساويه في النظرة والموقف مع الصحيح بدعوى رفض تقسيم المجتمع إلى مريض وصحيح.

الحقيقة الرابعة: وهي أن يقف الإسلام موقفاً جازماً حازماً ضدّ الطاغوت بوصفه الباطل بالذات والأساس الأوّل لمشاكل البشرية عبر التأريخ، وهذا هو الجهاد؛ فإنّ المقصود بالجهاد هو: إسقاط الطّاغوت وحذفه من الساحة البشرية، ولو خلّيت الساحة بين الإسلام وبين الناس، ولم تكن فتنة وطاغوت يمنعهم منه، لاكتفى الإسلام بالدعوة الإسلامية السلمية، بل لما احتاج الأمر إلى ذلك؛ لأنّ الناس سوف يهتدون بفطرتهم إلى ما يريده الله سبحانه وتعالى منهم.

وقد راجت في الآونة الأخيرة شبهة أنّ الإسلام يحذف الآخر، وهي ممّا لا أصل له؛ لأنّ (الأنا) الإسلامية تتّسع لكافّة البشرية، فلايوجد آخر حذفه الإسلام، نعم هناك طاغوت يصدّ الناس عن الحقّ، وهو بهذا المعنى بمنزلة الجرثومة التي تتسلّل إلى جسد المريض ولا تستحقّ إلّا الحذف، وإذا كان هناك من يؤمن بالآخر، فهذه علامة باطل فيه؛ لأنّه قسّم الساحة البشرية إلى أنا وآخر، وقد اتّضح أنّ الكافر في

---

١. آل عمران: ٦٤.

الأصل ليس آخر، بل هو فرد من الأُسرة البشرية أبعده الطاغوت عنها، وما زال الإسلام ينظر إليه نظرة إنسانية، نعم حجب عنه الحقوق السياسية، وهذا لعلّة طارئة ناشئة من كفره؛ ولأنّ الكفر يولّد الظلم، ولايمكن للإسلام أن يتساهل في جوهره وأساس وجوده، وهو العدل.

وأخذوا على الإسلام هذه الجزمية، مع أنّها من لوازم العقيدة كلّ عقيدة، فمن لايجزم بالحقّ ويتّخذه عقيدة له فسيجزم بالباطل ويتّخذه عقيدة له.

النوع الأوّل: محرّمات بين المسلم وأخيه المسلم

ويندرج فيه ما يلي:

١ـ الإعانة على العدوان والركون إلى الظالمين

قال تعالى: ﴿وَلَاتَرْكَنُوٓاْإِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْفَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [١]، وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَاتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [٢]، وعُدّ الركون إلى الظالمين من جملة الكبائر [٣]، والإعانة على العدوان أعمّ منه؛ لأنّ العدوان يشمل كلّ عمل مضرّ بالآخرين، فلاتجوز الإعانة على الغصب والقتل والظلم والإضرار بالآخرين مهما كان صغيراً أو كبيراً، والظلم بالمعنى العامّ يشمل كلّ معصية، فيكون مرادفاً للعدوان، ولكن المراد في الآية بدلالة السياق المعنى الخاصّ، والمقصود بالذين ظلموا الذين يقوم كيانهم الاجتماعي والسياسي على الكفر والظلم، وتتمّة الآية هي: ﴿وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِيَاء ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ﴾ وهذا السياق يفيد المقابلة بين نظام الولاية الإلهية ونظام الكفر والطاغوت، وبهذا المعنى تكون الآية ناهية عن الركون إلى هذا النظام،

---

١. هود: ١١٣.

٢. المائدة: ٢.

٣. جواهر الكلام ١٣: ٣١٢.

ومن كان ظالماً جائراً في دار الإسلام، فهو مشموله لهذه الآية، بلحاظ كونه من فروع ذلك النظام، وباعتبار أنّ مبدأ الحكم لديه سيكون ذلك النّظام، لا نظام الولاية الإلهية.

والركون هو: الاعتماد والميل، والآية تنهىٰ عن الميل إلى نظام الكفر والطاغوت والاعتماد على شعاراته ودعاياته المضلّة وإبراز الثقة والاطمئنان بها، فلابدّ للمؤمن من إبراز استيائه وتنفّره من كلّ ذلك، وهذا المعنى يأتي شاهداً لما مضىٰ في بحث الحصانة الذاتية، فليس المقصود بالنهي في هاتين الآيتين الردع السلبي، بأن يمتنع المؤمن عن التواصل مع النظام الطاغوتي فقط، فهذا هو الجزء الثاني من القضية المترتّب على جزء سابق إيجابي فيها، فإذا قيل: لا تشرب الماء العفن، فأصل الكلام هو: إشرب الماء العذب ولا تشرب الماء العفن، فهنا قضية مركّبة من إثبات ونفي، والنفي اللاحق مترتّب على إثبات سابق، وكلّ نهي ونفيّ في الشريعة لابدّ من جمعه مع إثبات سابق؛ لاستخلاص الموقف الشرعي الكامل، والتجزئة والتفكيك بين النفي والإثبات يؤدّي إلى رؤية ناقصة للشريعة، فليس المراد بالنهي عن الركون إلى الظالمين الامتناع السلبي عن نظام الطاغوت، بل المراد النهي عن الركون بما هو مظهر خيانة لنظام الولاية الإلهية، فالمؤمن مكلّف في مرحلة سابقة بإثبات نظام الولاية وفي مرحلة لاحقة بنفي نظام الطاغوت، والحدّ الأدنى من هذا النفي الامتناع عن الركون إليه والتصديق به، ولو لم يكن هناك ماء عذب، فمن العبث أن تنهى الناس عن تناول الماء العفن؛ لأنّ الناس لن يطيعوا هذا النهي، وهذا لايعدّ تقصيراً منهم؛ لأنّ النهي لم يكن منطقياً، والمقصّر هو من لايعمل على إقامة نظام الولاية الإلهية، ويقف حائلاً دون ظهور هذا النظام، وهذا يجري في الموارد المشابهة أيضاً.

٢ ـ عدم إعانة المظلوم

قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَاتُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّـهِ وَٱلْـمُسْتَضْعَفِينَ مِـنَ ٱلرِّجَـالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِـن لَّـدُنكَ وَلِـيًّا

وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [١].

وفي رواية الأعمش عن الإمام الصادق عليه السلام عدّ ترك معاونة المظلومين من جملة الكبائر، قال عليه السلام: «**والكبائر المحرّمة، وهي: الشرك بالله... وترك معاونة المظلومين...**»[٢]، وعن الرسول صلى الله عليه وآله: «**من سمع رجلاً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه، فليس بمسلم**»[٣]، وعن الإمام زين العابدين أنّ: «**الذنوب التي تنزل البلاء ترك إغاثة الملهوف وترك معاونة المظلوم**»[٤].

٣ ـ هدايا الظلمة وجوائز السلطان

بحث الغزالي بحثاً مفصّلاً في إدرارات السلاطين وصلاتهم وما يحلّ منها وما يحرم في الباب الخامس من كتاب الحلال والحرام من إحياء علوم الدين.

والنتيجة التي وصل إليها في خصوص جوائز السلطان الجائر وعطاياه: أنّ أخذها يجوز إذا كان أكثر موارد السلطان من الحلال بحيث غلب الحلال على الحرام، أمّا إذا تساويا أو حصل العكس، فلايجوز[٥].

وفي جواهر الكلام ما مفاده: أنّ جوائز السّلطان الجائر وعمّاله إن علمت حراماً بعينها، فهي حرام بلا خلاف ولا إشكال، وإلّا فهي حلال مطلقاً وإن علم أنّ في ماله محرّماً بلا خلاف ولا إشكال أيضاً؛ لما ورد في ذلك عن أهل البيت عليهم السلام. من روايات منها: عن الصادق عليه السلام أنّه قال جواباً لسائل سأله عن هذا الأمر: «**خذ وكل لك المهنّا وعليه الوزر**»[٦]، وأضاف الشيخ النجفي: «بل لعلّ ذلك ونحوه من

---

١. النساء: ٧٥.

٢. وسائل الشيعة ١٥: ٣٣١ ط آل البيت.

٣. المصدر نفسه ١٥: ١٤١.

٤. المصدر نفسه ١٦: ٢٨٢.

٥. إحياء علوم الدين ٢: ١٣٩.

٦. وسائل الشيعة: كتاب التجارة / أبواب ما يكتسب به / باب ٥١ / ح ١.

الضروريات التي لا تحتاج إلى إثبات، ولولاه لم يمكن لمؤمن التعيش في أمثال هذه الأزمنة»[١].

والظاهر: أنّ للمسألة صورتين: صورة العمل بأُجرة عند حكومة جائرة، وصورة الهديّة التي يمنحها الجائر لمن يشاء لغرض مّا في نفسه.

والصورة الأُولىٰ لها حالات:

فتارة الموظف يعلم بأنّ المال الذي يدفع إليه أجرة قد أخذ من غيره على وجه الحرام، أو كان حراماً لسبب مّا، فهنا يأتي قول صاحب الجواهر من الحرمة بلا إشكال ولا خلاف.

وتارة **ثانية** لايعلم بذلك، بل كانت الحرمة فيه محتملة، فهنا يجوز بلا خلاف ولا إشكال.

وتارة **ثالثة** تكون وظيفة الموظّف والعمل الذي قدّمه في مقابل الأُجرة محرّماً في نفسه، فهنا الأجرة تحرم من جهة حرمة نفس العمل لا من جهة جواز وعدم جواز الأخذ من السلطان الجائر.

والصّورة الثانية لم يتعرّض لها صاحب الجواهر وأكثر الفقهاء، وهي محلّ الابتلاء؛ فإنّ هدايا الظلَمة توجب لهم الشوكة والقوّة وتؤدّي إلى اغترار الناس بهم، ولذا نصّ الإمام الخميني على حرمة قبول هدايا الظلمة[٢].

٤ ـ طلب الرئاسة

ذكر في الموسوعة الفقهية: أنّ طلب الإمامة يختلف حكمه بحسب حال الطالب من حيث الأهليّة وعدمها، وانحصار الأمر به وعدمه، فإن كان غير صالح لها، حرم عليه طلبها[٣].

---

١. جواهر الكلام ٢٢: ١٧٠ ـ ١٧٢.

٢. تحرير الوسيلة ١: ٤٧٧.

٣. الموسوعة الفقهية ٦: ٢١٨.

وعقد صاحب الوسائل باباً جعل عنوانه: (باب تحريم طلب الرئاسة مع عدم الوثوق بالعدل)، وذكر فيه عدة أحاديث عن الأئمّة تنهىٰ عن طلب الرّئاسة، وأنّ طالبها هالك وملعون، ومن حدّث نفسه بها كذلك[١]، والذم إنّما يقع على من يطلب الرئاسة لنفسه وبعنوان أنّها رئاسة، أمّا من يطلب المسؤولية وخدمة الإسلام، وكان جديراً بها من حيث المؤهّلات العلمية والعملية، فهذا أمر ممدوح، وقد يصبح واجباً عظيماً في بعض الأحيان، قال الله تعالى ممتدحاً المؤمنين ﴿**وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**﴾[٢]، وقال يوسف لفرعون: ﴿**قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾[٣]، في حين قال الرسول صلى الله عليه وآله لعمّه العبّاس حينما طلب منه الإمارة في مجال من المجالات: «**يا عمّ النبيّ، نفس تنجيها خير من إمارة لا تحصيها**»[٤].

وقال أيضاً: «**إنّ الرياسة لا تصلح إلّا لأهلها، فمن دعا الناس إلى نفسه وفيهم من هو أعلم منه، لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»[٥].

٥ ـ الحكم بغير ما أنزل الله

قال تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ**﴾[٦]، وفي آية أُخرى: ﴿**هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ**﴾[٧]، وفي آية ثالثة: ﴿**هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ**﴾[٨].

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الجهاد / أبواب جهاد النفس / باب ٥٠.

٢. الفرقان: ٧٤.

٣. يوسف: ٥٥.

٤. طبقات ابن سعد ٣: ١٩.

٥. الاختصاص للشيخ المفيد: ٢٥١ ط مؤسسة الاعلمي بيروت.

٦. المائدة: ٤٥.

٧. المائدة: ٤٧.

٨. المائدة: ٤٤.

وهذه الآيات الثلاث واضحة الدلالة على أنّ الشريعة الإسلامية مشروع للعدالة، ومن أعرض عنها كان ظالماً فاسقاً كافراً، فليس بعد العدل إلّا الظلم، وليس بعد الطاعة إلّا الفسق، وليس بعد الإيمان إلّا الكفر، وقد مضىٰ معنى الكفر فيمن لم يحكم بما أنزل الله، وتلازم الظلم مع الكفر، فلا نكرّر.

٦ ـ الغُلول

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [١].

وقال الرّاغب الأصفهاني: «غلّ يغِلّ إذا خان... وروي: لا إغلال ولا إسلال، أي: لا خيانة ولا سرقة» [٢].

والظاهر من الجواهر: اختلاف الإمامية في تفسيره على قولين: قول بأنّه السرقة من أموال الكفّار بعد إعطائهم الأمان بحيث يصبح مالهم محترماً والتعدي عليه سرقة، وقول آخر بأنّه السرقة من الغنيمة وعليه الأكثر، وصرّح بحرمته [٣]، وعدّه من الكبائر [٤].

وفي الموسوعة الفقهية: أنّ الغلول: «أخذ شيء من الغنيمة قبل القسمة ولو قلّ، أو الخيانة من الغنيمة قبل حوزها، أو الخيانة من المغنم؛ لأنّ صاحبه يغلّه، أي: يخفيه في متاعه»، ونقل عن النووي الإجماع على عدّه من الكبائر [٥].

٧ ـ حكم حلق اللحية

قال في الموسوعة الفقهية: «ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية إلى أنّه يحرم حلق اللحية؛ لأنّه مناقض للأمر النبوي

---

١. آل عمران: ١٦١.

٢. مفردات ألفاظ القرآن: ٦١٠ ـ ٦١١.

٣. جواهر الكلام ٢١: ٨١.

٤. المصدر نفسه ١٣: ٣٢٠.

٥. الموسوعة الفقهية ٣١: ٢٧٢.

بإعفائها وتوفيرها»[١]. وقال السيد الخوئي: «المشهور بل المجمع عليه بين الشيعة والسنّة هو حرمة حلق اللحية»[٢].

وسيرة أهل الأديان عموماً هي إطلاق اللحى، فكأنّ ذلك من علامات الإيمان عندهم، وبالتالي فهي من جملة الشعائر التي ينبغي الاعتناء بها، ومن هنا جاء إيراد المسألة في هذا القسم، باعتبار أنّ اللحية من جملة المظاهر التي ينبغي الاعتناء بها في المجتمع الإسلامي، فتدخل في حسن العلاقة بين المسلم ومجتمعه.

٨ ـ كتمان الشهادة

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَـٰدَةً عِندَهُ مِنَ ٱللَّهِ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[٣]، وقال سبحانه: ﴿وَلَاتَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾[٤]، وقال سبحانه: ﴿وَلَايَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾[٥].

وفي الحديث عن الرسولﷺ: **«من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم أو ليزوي بها مال امرئ مسلم، أتىٰ يوم القيامة ولوجهه ظلمة مدّ البصر»**[٦].

٩ ـ شهادة الزور

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَايَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِاللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾[٧].

وقال رسول اللهﷺ: **«من شهد شهادة زور على أحد من النّاس، علّق بلسانه مع**

---

١. الموسوعة الفقهية ٣٥: ٢٢٥.

٢. مصباح الفقاهة ١: ٣٣٠.

٣. البقرة: ١٤٠.

٤. البقرة: ٢٨٣.

٥. البقرة: ٢٨٢.

٦. وسائل الشيعة: كتاب الشهادات / باب ٢ / ح ٢.

٧. الفرقان: ٧٢.

المنافقين في الدّرك الأسفل من النّار، ومن حبس عن أخيه المسلم شيئاً من حقّه، حرّم الله عليه بركة الرزق إلّا أن يتوب، ألا ومن سمع فاحشة فأفشاها فهو كالذي أتاها»[١]، وعنه صلى الله عليه وآله: **«من شهد شهادة زور على رجل مسلم أو ذميّ أو من كان من النّاس، علّق بلسانه يوم القيامة، وهو مع المنافقين في الدّرك الأسفل من النار»**[٢].

١٠ ـ قتل النّفس التي حرّم الله

قال تعالى: **﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾**[٣]، وقال تعالى: **﴿وَلَاتَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾**[٤].

وكلّ ما يصدق عليه قتل النفس يجري عليه التحريم المؤكّد، مثل الانتحار وإجهاض الجنين، وكما يحرم القتل يحرم الاشتراك فيه بأيّ درجة من الدّرجات.

١١ ـ التّحاكم إلى الطاغوت

قال تعالى: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ﴾**[٥].

قال الراغب الأصفهاني: «الطّاغوت عبارة عن كلّ معتدٍ وكلّ معبود من دون الله»[٦].

والتحاكم إلى الطاغوت هو بمعنى الرجوع إلى حاكميّة غير الله، وحاكمية الله

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الشهادات / باب ٩ / ح ٥.

٢. المصدر نفسه: ح ٦.

٣. النساء: ٩٣.

٤. النساء: ٢٩ ـ ٣٠.

٥. النساء: ٦٠.

٦. مفردات ألفاظ القرآن: ٥٢٠ ط ذوي القربى.

شاملة لا تختصّ بالقضاء ولا بباب دون آخر، كما أنّ الطاغوت له حاكمية شاملة، ومن هنا يتّضح أنّ ما يقال من أنّ الحكم والتحاكم في النصوص الشرعية يراد به باب القضاء غير صحيح، والآية تنهىٰ عن الرجوع إلى حاكمية الطاغوت من حيث الأصل، ولا تنهى عن الرجوع إليه في باب القضاء فقط، كما يقوله البعض؛ لأنّ الحاكمية لا تقبل التجزئة، فأمّا حاكمية الله وأمّا حاكمية الطاغوت، والتجزئة تعني عملياً الإقرار بحاكمية الطاغوت.

١٢ ـ الرشوة

وقع الخلاف في تحديد مفهوم (الرشوة) وتعريفها، وتعدّدت الأقوال في ذلك[١]، والإجماع بين المسلمين قائم على حرمة الرشوة على الآخذ والمعطي والواسطة بينهما؛ لأنّها من أبرز مصاديق الأكل بالباطل، قال تعالى: ﴿**وَلَاتَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[٢].

وعن الرسول صلى الله عليه وآله أنّه لعن الراشي والمرتشي[٣]، وأنّه جعل الرشوة من السحت[٤]، وفي بعض الأخبار عن الأئمّة عليهم السلام: «**فأمّا الرشا في الحكم، فهو الكفر بالله العظيم**»[٥].

وقد وقع الخلاف في الهدية التي تعطىٰ للقاضي والأمراء وأصحاب المناصب العليا في الدّولة، قال في الموسوعة الفقهية: «يحرم على القاضي قبول الهديّة من الخصمين أو من أحدهما، أمّا من ليست له خصومة، فإن كان من خواصّ قرابته أو

---

١. جواهر الكلام ٢٢: ١٤٦.

٢. البقرة: ١٨٨.

٣. سنن الترمذي ٣: ٦١٤ ط الحلبي.

٤. وسائل الشيعة: كتاب التجارة / أبواب ما يكتسب به / باب ٥ / ح ٧ و ح ٩ و ح ١٥.

٥. المصدر نفسه: ح ٨ / ح ١٢ / ح ١٦.

صحبته أو جرت له عادة بمهاداته قبل القضاء، فلا بأس، وإن لم تجر له عادة بذلك، لم يجز له القبول، والأولى إن قبل الهديّة ممّن ليست له خصومة أن يعوّض المهدي عنها، ويحسن به سدّ باب قبول الهدايا من كلّ أحد، لأنّ الهديّة تورث إذلال المهدي وإغضاء المهدى إليه، إلّا الهديّة من ذوي الرحم المحرّم ممّن ليست له خصومة، فالأولى قبولها؛ لصلة الرحم... لأنّ في ردّها قطيعة للرحم، وهي حرام»[١].

أمّا الهديّة إلى الإمام والوالي والعمّال، فعامّة أهل السنّة على حرمة أخذها، وعندهم إنّ النبيّ كان يأخذ الهديّة لأنّها تقرّب إلى نبوّته لا إلى ولايته، بخلاف غيره؛ فإنَّ الهديّة موجّهة إلى منصبه، وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله: **«إنّ هدايا الأمراء غُلول»** فيكون الرسول صلى الله عليه وآله مستثنى من التحريم[٢].

وفي جواهر الكلام: أنّ الهديّة: «إذا لم تكن رشوة ولا متوصّلاً بها إلى باطل أو جزاءً عليه، فلا ريب في حليّتها»[٣]، ثُمّ حمل النصوص الناهية عن الهديّة على ما كان منها لغرض باطل، أو أنّ المراد بهذه النصوص أنّ هدايا العمّال مرجعها إلى بيت مال المسلمين، فإذا أخذها العامل والأمير، كان ذلك منه غلولاً، أي: خيانة وسرقة، وهذا يعني: حرمة تملّك الهدية من قبل أصحاب المناصب، ولايعني حرمة أخذ الهدية، ومع هذا الوجه لا حاجة إلى القول بأنّ قبول الهديّة خاصّ بالرسول صلى الله عليه وآله دون سائر الأمراء والسلاطين، وعلى هذا الوجه يحمل الخبر الوارد عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: **«ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول: هذا لكم وهذا أُهدي إليّ، ألا جلس في بيت أمّه أو أبيه فينظر أيهدى له أم لا...»**[٤]، ولكن مع ذلك فإنّ انفتاح باب الهديّة يؤدّي إلى

---

١. الموسوعة الفقهية ٣٣: ٣٠٦.

٢. المصدر نفسه ٢٢: ٢٢٣.

٣. جواهر الكلام ٤٠: ١٣٢.

٤. سنن أبي داود ٢: ١٧ دار الفكر.

الفساد الإداري واختلال النظام، ومن يريد أن يهدي هديةً لبيت المال، فليذهب وليقدّم هديته إليه، فلماذا يقدّمها إلى شخص بعينه؟

واتّفقوا على جواز الرشوة إذا توقف عليها استنقاذ الحقّ، وكان الحاكم ظالماً والأثم يقع على الآخذ فقط[١].

١٣ ـ دفع الأجرة للقاضي

اتّفقوا على حرمة أخذ القاضي الأُجرة على القضاء، وأنّ راتبه يكون من بيت المال، فعن الإمام الصادق عليه السلام: «**والسحت أنواع كثيرة، منها: ما أصيب من أعمال الولاة الظّلمة، ومنها: أُجور القضاة، وأجور الفواجر، وثمن الخمر...**»[٢].

وفي الموسوعة الفقهية: «يرىٰ الحنفية والحنابلة وهو المذهب عند الشافعية أنّه لايجوز الاستئجار على القضاء، قال عمر رضي الله عنه: لاينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجراً...»[٣].

١٤ ـ إيقاع النفس في التهلكة

قال تعالى: ﴿**اَلشَّهْرُ اَلْحَرَامُ بِالشَّهْرِ اَلْحَرَامِ وَاَلْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاَتَّقُواْ اَللَّهَ وَاَعْلَمُوٓاْ أَنَّ اَللَّهَ مَعَ اَلْمُتَّقِينَ * وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى اَلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ اَللَّهَ يُحِبُّ اَلْمُحْسِنِينَ**﴾[٤].

تفيد هذه الآية حرمة إيقاع النفس في التهلكة، والعقل يدلّ على ذلك أيضاً، ولا مجال للمناقشة في هذا الأصل، إنّما الكلام في المراد بالنفس التي يحرم إيقاعها في التهلكة؟ وما هو مقياس التهلكة؟ فالسلوك الواحد قد يعدّه البعض تهلكة طبقاً

---

١. جواهر الكلام ٤٠: ١٣١، الموسوعة الفقهية ٢٢: ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

٢. وسائل الشيعة: كتاب التجارة / أبواب ما يكتسب به / باب ٥ / ح ١٢.

٣. الموسوعة الفقهية ٣٣: ٣١٨.

٤. البقرة: ١٩٤ ـ ١٩٥.

لمقياس، ويعدّه الآخرون جهاداً وتضحية ومنقبة محمودة طبقاً لمقياس آخر، ومن هنا قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

والحقّ: أنّ في تشخيص التهلكة مقياسين لا ثالث لهما: المقياس الفردي الشخصي، والمقياس الاجتماعي العامّ.

فالجهاد والقتال والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدفاع أُمور تعدّ تهلكة بالمقياس الفردي الشخصي، لكنّها بالمقياس الاجتماعي تضحيات ومناقب محمودة وجهاد في سبيل الله، بل إنّ أفضل الجهاد كلمة حقّ عند سلطان جائر، كما ورد في الحديث الشريف، وهذا ما عالجته الآية الأخيرة؛ فقد بيّنت أنّ الجهاد بالمقياس الفردي أمر مكروه، ولكن هذه استنتاج كاذب، لأنّ المقياس الفرديّ باطل، فلكلّ شيء مقياس، وكلّ شيء بحسبه، الأمر الشخصي يقاس بالمقياس الشخصي، والأمر الاجتماعي العامّ لابدّ من قياسه بمقياس اجتماعي عامّ، والمسائل التي تعود إلى الجهاد والأمر والنّهي والدفاع يجب تحكيم المقياس الاجتماعي فيها، وإذا تمّ تحكيم المقياس الفردي فيها أدّى الأمر إلى استنتاجات باطلة كقولهم: إنّ الحسين عليه السلام أوقع نفسه في التهلكة، وإنّه قتل بسيف جدّه، وآية التّهلكة نفسها جاءت في سياق الجهاد، لتقول للمؤمنين: يجب بذل المال إذا توقّف الجهاد على ذلك، وإذا لم تفعلوا ذلك، فستقعوا في التّهلكة، فالتهلكة المقصودة في الآية التي يجب دفعها هي تهلكة الأُمّة لا تهلكة الفرد، ودفع التهلكة عن الأُمة يقتضي بذل الغالي والنفيس من أجله.

والتطبيق الصحيح للآية متوقّف على أمرين: **أوّلهما**: تحكيم المقياس الاجتماعي العامّ، **وثانيهما**: إرجاع الأمر إلى قيادة ميدانية حكيمة ومخلصة هي

---

١. البقرة: ٢١٦.

التي تقرّر ما يجب فعله ميدانياً لدفع التهلكة عن الأُمّة في ضمن خطّة مدروسة متقنة، بنحو يكون الخروج عن تلك الخطّة وعصيان أوامر تلك القيادة إيقاعاً للنفس في التّهلكة.

ومن هنا فالفقيه بما هو فقيه لايستطيع أن يقول للمكلف أكثر من: إلقاء النفس في التهلكة حرام، ولايستطيع أن يقول للمكلف: إفعل أو لا تفعل، لأنّ هذا ليس شأن الفقاهة والاجتهاد، وإنّما شأن القيادة والولاية، وعلى المكلّفين إطاعة القيادة الإسلامية في هذا الأمر، وعدم مراجعة الفقهاء فيه، وكلّ تطبيق خارج عن هذين الأمرين يؤدّي إلى فتاوى شاذّة وفقه باطل وسقوط الأُمّة في التهلكة.

١٥ ـ مدح من لايستحقّ المدح

ورد النهي عن أصل المدح، فعن الرسول صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**احثوا في وجوه المدّاحين التراب**»[1]؛ لما في ذلك من شيوع التملّق في طرف المادح وحبّ الشهرة واستعظام النفس في طرف الممدوح، ومن أراد المدح، فليمدح شخصاً في غيابه، وهذا أبلغ في نشر الفضائل والترويج للمناقب والتشجيع على الخير.

وللنهي عن المدح ثلاث مراتب:

أولاها: النهي عن أصل المدح، وهو محمول على الكراهة.

والثانية: النهي عن مدح من لايستحقّ المدح، فمثل هذا المدح يدخل في الكذب والغشّ والتزوير، وهو حرام.

والثالثة: النهي عن مدح الظالم؛ لما في ذلك من إعانة على الظلم، وإغراء الظالم بالمزيد من ظلم الناس، وهو من أبرز مصاديق الركون إلى الظالمين، والتكسّب بهذا المدح، وأخذ الأُجرة عليه سحت.

قال الغزالي: «المدح يدخله ستّ آفات، أربع في المادح، واثنتان في

---

١. وسائل الشيعة: كتاب التجارة / أبواب ما يكتسب به / باب ٤٣ / ح ١.

الممدوح»[١]، ثُمّ أخذ يبيّن هذه الآفات، وفي موضع آخر قال: «أمّا الدعاء له ـ أي للظالم ـ فلايحلّ إلّا أن يقول ـ أي: الدّاخل على الظالم ـ: أصلحك الله، أو وفّقك الله للخيرات، أو طوّل الله عمرك في طاعته، أو ما يجري هذا المجرى، فأمّا الدعاء بالحراسة وطول البقاء وإسباغ النعمة، مع الخطاب بالمولىٰ وما في معناه، فغير جائز، قال صلى الله عليه وآله: **«من دعا لظالم بالبقاء، فقد أحبّ أن يعصىٰ الله في أرضه»**[٢].

وقال في الموسوعة الفقهيّة: «ويكره تحريماً وصفه بما ليس فيه من الصفات، كالصالح والعادل، كما يحرم أن يوصف بما لايجوز وصف العباد به، مثل شاهنشاه الأعظم، ومالك رقاب العباد»[٣].

وعدّ الشيخ الأنصاري مدح من لايستحق المدح من جملة المكاسب المحرّمة، قال: «والوجه فيه واضح من جهة قبحه عقلاً، ويدلّ عليه من الشرع قوله تعالى: **﴿وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾**[٤]، ثُمّ استدلّ بالحديث النبويّ: **«من مدح سلطاناً جائراً، وتحفّف وتضعضع له طمعاً فيه، كان قرينه في النار»**[٥].

١٦ ـ تعطيل الحدود الإلهية وتعدّيها

قال تعالى: **﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَاتَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾**[٦].

لقد بعث الله الشريعة من أجل التطبيق، ولم يبعثها على نحو التشريفات الشكلية؛

---

١. إحياء علوم الدين ٣: ١٥٩.
٢. المصدر نفسه ٢: ١٤٤.
٣. الموسوعة الفقهية ٦: ٢٢٧.
٤. المكاسب ٤: ٢٥٥.
٥. وسائل الشيعة: كتاب التجارة / أبواب ما يكتسب به / باب ٤٣ / ح ١.
٦. البقرة: ٢٢٩.

ولذا لايجوز تعطيل الشريعة عن التطبيق، كما لايجوز التعدّي على الحدود الإلهية بإحداث الزيادة والنقيصة فيها، وهذا أمر واضح بيّن مستغنٍ عن الإثبات والبرهنة.

قال رسول الله ﷺ: **«إقامة حدّ خير من مطر أربعين صباحاً»**[١].

وعنه ﷺ: **«ساعة إمام عادل أفضل من عبادة سبعين سنة، وحدّ يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً»**[٢].

وعن أمير المؤمنين أنّ امرأة أقرّت على نفسها بالزّنا، فرفع رأسه إلى السماء وقال: **«اللّهمّ إنّه قد ثبت عليها أربع شهادات، وإنّك قد قلت لنبيك ﷺ فيما أخبرته من دينك: يا محمد، من عطّل حدّاً من حدودي، فقد عاندني وطلب بذلك مضادّتي»**[٣].

١٧ ـ الولاية من قبل الجائر

والمراد بها: تولّي منصب معيّن في ظلّ دولة جائرة، قال الشيخ النجفي: «لا ريب في أنّها تحرم مع الاختيار إذا كانت على محرّم، كالولاية على ما ابتدعه الظالمون من القمرك ونحوه، بلا خلاف، بل هو من الضروريات المستغنية عن ذكر ما يدلّ عليها من الكتاب والسنّة والإجماعات، وكذا تحرم أيضاً من قبله ـ أي: الجائر ـ على ما يشتمل على محلّل ومحرّم، كالحكومة على بعض البلدان المشتملة على خراج وسياسة ونظام ومحرّمات من قمرك وغيره، إذا لم يؤمن اعتماد ما يحرم، أي: لم يتخلّص من مآثمها وتبعاتها من حقوق الناس وغيرها، ضرورة كونها حينئذٍ كسابقتها في الإقدام على المحرّمات وفعلها بالاختيار، نعم في حرمة ما كان منها محلّلاً كجباية الخراج والنظام بغير المحرم ونحوهما وعدمها وجهان، ينشآن من أنّها

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الحدود / أبواب مقومات الحدود / باب ١ / ح ٤.

٢. المصدر نفسه: ح ٥.

٣. المصدر نفسه: ح ٦.

بمنزلة الولايتين المستقلّتين، إحداهما على عمل محلّل، والأُخرى على محرّم، فكلّ منهما له حكمه؛ إذ الحرام لايحرّم الحلال، وقال عزّ من قائل: ﴿خَلَطُواْ عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً﴾، ومن أنّها في الفرض ولاية واحدة، فمع فرض امتزاج عملها بالحلال والحرام تكون محرّمة»[١].

هذا كلّه مع الاختيار، أمّا مع الإكراه، فيجوز له الدخول فيما حرم عليه بالاختيار باستثناء الدماء المحرّمة، فلايجوز له انتهاكها حتى لو أكره على ذلك[٢].

وسيأتي التعليق على أمثال هذه المسألة في عنوان: الخروج على الحاكم الجائر.

١٨ ـ المحاربة وقطع السبيل والفساد في الأرض

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَآؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَـٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٣].

تسمّىٰ هذه الآية بآية المحاربة، والمحارب هو: «كلّ من جرّد سلاحه أو جهّزه لإخافة الناس وإرادة الإفساد في الأرض في برّ كان أو في بحر، في مصر كان أو غيره، ليلاً أو نهاراً، ولايشترط كونه من أهل الريبة مع تحقق ما ذكر، ويستوي فيه الذكر والأُنثى، وفي ثبوته للمجرّد سلاحه بالقصد المزبور مع كونه ضعيفاً لايتحقّق من إخافته خوف لأحد إشكال بل منع...»[٤].

فإشهار السلاح لإخافة الناس عمل محرّم، ويسمّى فاعله محارباً، قال الجزيري: «اتّفق الأئمّة على أنّ من خرج في الطريق العامّ وأشهر السلاح مخيفاً لعابر سبيل

---

١. جواهر الكلام ٢٢: ١٥٦ ـ ١٥٧.

٢. المصدر نفسه: ١٦٥.

٣. المائدة: ٣٣.

٤. تحرير الوسيلة ٢: ٤٩٢.

خارج المصر حرّاً أو عبداً مسلماً أو ذمّياً أو مستأمناً أو محارباً، فإنّه محارب قاطع للطريق جارٍ عليه أحكام المحاربين ولو كان واحداً»[١].

١٩ ـ البغي

قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[٢].

تفيد هذه الآية بوضوح حرمة اعتداء بعض المؤمنين على بعض؛ لما في ذلك من الظلم من جهة، وشقّ عصا المسلمين من جهة ثانية، وأسوأ مصداق للبغي ما كان موجّهاً ضدّ إمام عادل، وهو ما يعبّر عنه بالخروج على طاعة الإمام العادل، ففي هذه الحالة يبلغ الظلم وشقّ العصا أوجه، فكيف إذا كان الإمام العادل معصوماً نصّبه الرسول صلى الله عليه وآله للمسلمين؟ كما فعل ذلك الخوارج مع الإمام عليّ عليه السلام.

ومن الثابت لدى المسلمين جميعاً وجوب طاعة ولاة الأمر العدول وعدم جواز التخلّف عن أوامرهم ونواهيهم، والخروج والبغي عليهم درجة أسوأ من التخلّف عن طاعة الإمام العادل.

٢٠ ـ الخوض في الباطل

قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ * قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ﴾[٣].

والمراد به: الكلام في المعاصي، كحكاية أحوال النساء، ومجالس الخمر، ومقامات الفساق، وتنعّم الأغنياء، وتجبّر الملوك، ومراسمهم المذمومة وأحوالهم المكروهة، فإنّ كلّ ذلك ممّا لايحل الخوض فيه، وكذا حكاية البدع والمذاهب

---

١. الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٤٠٩.

٢. الحجرات: ٩.

٣. المدثر: ٤٢ ـ ٤٥.

الفاسدة وأحوال محرّمة شرعاً ارتكبها بعض الناس[١].

فعن الرسول صلى الله عليه وآله: **«أنّ أعظم الناس خطايا يوم القيامة أكثرهم خوضاً في الباطل»**[٢].

وعنه صلى الله عليه وآله: **«إنّ الرجل ليتكلّم بالكلمة يضحك جلساءه يهوى بها أبعد من الثريّا»**[٣].

٢١ ـ التّفرقة بين المسلمين

قال تعالى: **﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَاتَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ * وَلَاتَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ وَأُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾**[٤].

وقال تعالى: **﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَاتَنَـٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾**[٥].

فمن الضرورات الواضحة: حرمة التّفرقة بين المسلمين، ووجوب العمل على إيجاد الوحدة والتماسك فيما بينهم، فينبغي للمسلمين من كافّة الأقطار والقوميات والمذاهب والاتّجاهات أن ينصهروا في إطار عقائدي وسياسي واحد هو الأُمّة الإسلامية.

---

١. إحياء علوم الدين ٣: ١١٥ ـ ١١٦، أنظر: جامع السعادات ٢: ١٨٩ ـ ١٩٠، المحجّة البيضاء ٥: ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

٢. كنز العمّال ٣: ٥٦٦ ط مؤسسة الرسالة.

٣. المصدر نفسه: ٥٥٥.

٤. آل عمران: ١٠٣ ـ ١٠٥.

٥. الأنفال: ٤٦.

وقد ورد عن الرسولﷺ أنّه قال: **«من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدوّ الله وليس كذلك إلّا حار عليه»**[١].

وقالﷺ: **«أيّما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باءبها أحدهما إن كان كما قال، وإلّا رجعت عليه»**[٢].

وعلى الصعيد السياسي لايجوز إقامة دولتين وكيانين سياسيين في آنٍ واحد، قال في الموسوعة الفقهية: «ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه لايجوز كون إمامين في العالم في وقت واحد، ولايجوز إلّا إمام واحد، واستدلّوا بخبر: إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»[٣].

وأجاز بعضهم ذلك في بعض الحالات.

وأمّا في مذهب أهل البيتعليهم السلام فالأمر واضح إذ لا إمام إلّا المعصوم، المعلوم في زمانه، المنصوب من الله سبحانه وتعالى، وفي زمان غيبته يكون الحاكم في الناس النائب عنه، وإذا تعدّد النواب وكان لكلّ نائب حكومة، فلابدّ من تصوّر إطار واحد يجمع الحكومات النائبة عنه في غيبته، وإلّا لزم الهرج والمرج، وذلك الإطار الواحد هو الحكومة الواحدة، ورئيسها هو النائب العامّ عن الإمامعليه السلام، فما من كثرة إلّا وترجع إلى وحدة، فإن رجعت إلى وحدة حقّ، فتلك هي الدّولة الإسلامية الواحدة، وإن رجعت إلى وحدة باطل كالأمم المتّحدة في زماننا، فهذا يكشف عن أنّ الجميع على باطل، إمّا مطلقاً أو باستثناء دولة واحدة تكون على حقّ، وقد رجعت إلى تلك الوحدة الباطلة اضطراراً، ولو كان جميع المسلمين يمثّلون دولة واحدة، لما اضطرّوا إلى الرجوع إلى وحدة باطلة، ولكانوا هم الأمر الاضطراري الذي يفرض نفسه على الآخرين.

---

١. صحيح مسلم ١: ٥٧، ط دار الفكر.

٢. صحيح مسلم ١: ٥٧.

٣. الموسوعة الفقهية ٦: ٢٢٦.

والمهمّ: أنّ الوظيفة الشرعية تقتضي من المسلمين الاتّجاه نحو الوحدة باستمرار وعدم تقبّل عذر من الأعذار يوهمهم بالخلاف والفرقة، فلماذا يحقّ للشعوب الصينية وشعوب الاتّحاد السوفياتي السابق أن تجتمع كلّ مجموعة منها تحت إطار واحد، ولايحقّ للمسلمين ذلك؟، ولماذا يعدّ ذلك ممكناً لغيرهم وغير ممكن لهم؟ ولو اجتمع المسلمون، لكانوا دولة بحجم الصين من حيث السّكان وبحجم الاتّحاد السوفياتي من حيث المساحة الجغرافية، والمانع الحقيقي من ظهور الدولة الإسلامية الواحدة ليس قومياً ولاطائفياً ولا أمراً آخر يمتّ إلى الحالة الداخلية، بل هو التدخّلات الأجنبية الاستعمارية التي طال أمدها وتشعّب أثرها، حتى بدت كأنّها من المكوّنات الذاتية للمسلمين.

٢٢ ـ الخروج على الحاكم الجائر

قال في الموسوعة الفقهية: «إذا قلّد إنسان الإمامة حال كونه عدلاً، ثُمّ جار في الحكم وفسق بذلك أو غيره، لاينعزل، ولكن يستحقّ العزل إنّ لم يستلزم عزله فتنة، ويجب أن يدعىٰ له بالصلاح ونحوه، ولايجب الخروج عليه، كذا نقل الحنفية عن أبي حنيفة وكلمتهم قاطبة متّفقة في توجيهه على أنّ وجهه: هو أنّ بعض الصحابة رضي الله عنهم صلّوا خلف أئمّة الجور، وقبلوا الولاية عنهم، وهذا عندهم للضرورة وخشية الفتنة، وقال الدسوقي: يحرم الخروج على الإمام الجائر؛ لأنّه لايعزل السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق بعد انعقاد إمامته، وإنّما يجب وعظه، وعدم الخروج عليه، إنّما هو لتقديم أخف المفسدتين، إلّا أن يقوم عليه إمام عدل، فيجوز الخروج عليه وإعانة ذلك القائم...»[1].

والمشهور عند الإمامية: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحرمة طاعة حكّام الجور ومصاحبتهم وحبّ بقائهم والسّير في ركابهم، باستثناء ما

---

١. الموسوعة الفقهية ٦: ٢٢٠.

تستلزمه التقيّة من ذلك، ويجب إقامة الحكومة العادلة والدعوة إليها، باستثناء ما إذا أدّى الأمر إلى الفتنة والهرج.

ويبدو رأي الطّرفين من الناحية العملية واحداً، وإن اختلفا في تفاصيل نظرية، والناحية العملية الواحدة هي: أنّ الطّرفين يخضعان للأمر الواقع الذي يفرضه الطاغوت، بما يعني في النتيجة: أنّ الطاغوت هو الذي يرسم الموقف العملي للمؤمنين بطريقة غير مباشرة، وهذا ما يبيّن أنّ مسألة إقامة الحقّ وإزالة الباطل مسألة عملية، وإن استندت إلى أُصول نظرية، وأنّ معالجة هذه المسألة من موقع نظريّ فقهيّ أمر لايوافق الصّواب، فإنَّ الموقع النظري يستطيع أن يبيّن الأُصول النظرية والخطوط العامّة فقط، ولايستطيع أن يبيّن الموقف الشرعي في القضايا الميدانية التفصيلية، وهذا يقتضي وجود قيادة ميدانية تجمع بين تلك الأُصول والخطوط من جهة، وبين متطلّبات الواقع الميداني من جهة ثانية، في إطار خطّة مدروسة من قبل خبراء ومتخصّصين مخلصين من جهة ثالثة، وما تقوله هذه القيادة هو الواجب الذي يجب على المكلّفين تنفيذه، والحرام الذي يجب عليهم اجتنابه، ويسري نفوذ قرارات هذه القيادة حتى على المواقع النظرية من الفقهاء والمجتهدين، ومن هنا كانت أُطروحة ولاية الفقيه هي الأُطروحة السليمة والإطار النظري السليم الذي يمكن بواسطته جمع هذه الجهات في محلّ واحد، وقد مضىٰ تفصيل البحث في الفصل الثاني في ضمن بحثنا عن أُصول الموقف الشرعي من قضية الضّلال.

وهذا الأمر لاينحصر بالعنوان الذي نحن فيه، بل يشمل كافّة الأبحاث الفقهية ذات الجنبة العملية فيما يرتبط بقضيّة إقامة الحقّ ومكافحة الباطل.

٢٣ ـ الإخلال بالنّظام العامّ

إنّ حياة المجتمع وحقوق الناس قائمة بوجود الأنظمة والمقرّرات العامّة التي يتواضع الناس عليها زيادة على الشريعة؛ ولذا الإخلال بهذه الأنظمة إخلال بحقوق

الناس ويؤدّي إلى الإضرار بهم، ومن هذه الجهة يحرم الإخلال بالأنظمة الاجتماعية العامّة.

٢٤ ـ لايقيم الحدود إلّا عارف بالأحكام الشرعية

قال صاحب الجواهر: «لايجوز أن يتعرّض لإقامة الحدود... ولا للحكم بين الناس ولا للفتوى ولا لغير ذلك ممّا هو مختصّ بالإمام عليه السلام ونائبه، إلّا عارف بالأحكام الشرعية جميعها، وله ملكة مطّلع على مأخذها، وعارف بكيفية استنباطها منها...»[١].

وفي الموسوعة الفقهية: «أنّ إقامة الحدود فرض على وليّ الأمر»[٢].

ومن شروط الإمامة عند المذاهب الأربعة أن يكون الإمام مجتهداً[٣]، فلايجوز تولية غير المجتهد مع وجود المجتهد، وعند فقده يجوز، وعند الحنفية منهم أنّه شرط أولويّة، فالمجتهد أولىٰ، ولكن ولاية غير المجتهد صحيحة حتى مع وجود المجتهد[٤]، وحينئذٍ تصبح النتيجة قريبة ممّا عليه مذهب أهل البيت عليهم السلام. لأنّ الحدود يقيمها الإمام أو القاضي المنصوب من قبله، والقاضي يجب أن يكون مجتهداً عند المذاهب الأربعة باستثناء بعض الحنفية[٥].

٢٥ ـ التعرّب بعد الهجرة

عقد صاحب الوسائل باباً تحت عنوان (باب تحريم التعرّب بعد الهجرة...)[٦] أورد فيه أربعة أحاديث تدلّ على حرمة التعرّب بعد الهجرة، اثنان منها عن

---

١. جواهر الكلام ٢١: ٣٩٩.

٢. الموسوعة الفقهية ١٧: ١٣١.

٣. الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٤١٧.

٤. الموسوعة الفقهية ٦: ٢١٩.

٥. الفقه الإسلامي وأدلّته ٨: ٦٢٣٩، انظر: الأحكام السلطانية للفراء: ٦٠ وللماوردي: ٦٦ ط مكتب الإعلام الإسلامي.

٦. وسائل الشيعة: كتاب الجهاد / أبواب جهاد العدو / باب ٣٦.

الرسول صلى الله عليه وآله، وعدّ صاحب الجواهر ذلك من جملة الكبائر[١].

وفي جامع البيان للطبري: أنّ علياً عليه السلام خطب في الناس وبيّن لهم الكبائر وأنّها سبع، وعدّ منها التعرّب بعد الهجرة[٢]، وعدّت من الكبائر في مصادر سنيّة أخرى أيضاً[٣]، وعلّل الإمام الرضا عليه السلام ذلك بقوله: «**وحرّم الله التعرّب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك المؤازرة للأنبياء والحجج عليهم السلام وما في ذلك من الفساد وإبطال حقّ كلّ ذي حقّ لعلّة سكنى البدو، ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملاً، لم يجز له مساكنة أهل الجهل، والخوف عليه؛ لأنّه لايؤمن أن يقع منه ترك العلم والدخول مع أهل الجهل والتّمادي في ذلك**»، وفي هذا التعليل أمران:

أولهما: أنّ التعرّب بعد الهجرة يؤدّي إلى الخلل في نظام الولاية الإلهية على الأرض، وهو الذي عبّر عنه الإمام بقوله: ترك المؤازرة للأنبياء والحجج عليهم السلام.

وثانيهما: أنّه يؤدّي إلى خلل ثقافي في شخصية المؤمن؛ لبعده عن مركز الثقافة الإسلامية.

٢٦ ـ لايعذّب بالنّار إلّا ربّ النار

قال ابن قدامة: «أمّا العدوّ إذا قدر عليه، فلايجوز تحريقه بالنار، بغير خلاف نعلمه، وقد كان أبو بكر رضي الله عنه يأمر بتحريق أهل الردّة بالنار، وفعل ذلك خالد بن الوليد بأمره، فأمّا اليوم فلا أعلم فيه بين الناس خلافاً، وقد روى حمزة الأسلمي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمّره على سريّة، فقال: فخرجت فيها فقال: إن أخذتم فلاناً فأحرقوه بالنار، فوليت فناداني فرجعت فقال: إن أخذتم فلاناً فاقتلوه، ولا تحرقوه؛ فإنّه لايعذّب بالنار إلّا ربّ النار»[٤].

---

١. جواهر الكلام ١٣: ٣٢٠.

٢. جامع البيان ٥: ٥٤ ط دار الفكر.

٣. فيض القدير ١: ٧٣، تفسير ابن كثير ١: ٤٩٦ ط دار المعرفة، كنز العمّال ٦: ١٠٩ مؤسسة الرسالة.

٤. المغني ١٠: ١٧٤ ط دار الكتاب العربي.

وقال العلّامة الحلّي: «يجوز قتل المشركين كيف اتّفق، كإلقاء النار إليهم، وقذفهم بها، ورميهم بالنفط مع الحاجة عند أكثر العلماء، خلافاً لبعضهم؛ لأنّ أبا بكر أمر بتحريق أهل الردّة وفعله خالد بن الوليد بأمره، ومن طريق الخاصّة قول الصادق عليه السلام يفعل ذلك، لمّا سئل عن أحراقهم بالنار. وهل يجوز مع عدم الحاجة؟ ظاهر كلام الشيخ يقتضيه؛ لأنّه سبب في هلاكهم كالقتل بالسيف، ومنع بعض العامّة منه، لما رواه حمزة الأسلمي أنّ رسول الله... وهو غير محلّ النزاع؛ لأنّه لايجوز قتل الأسير بغير السيف».

نعم ذكر المحقّق الأردبيلي قِصّة امرأة زانية كانت تحرق أبناءها بالنار خشية الفضيحة، فلمّا ماتت أراد أهلها دفنها، فما كانت الأرض تقبلها، وكان التّراب ينكشف عنها عدّة مرّات، فسألوا الإمام الصادق عليه السلام، فبادر الإمام الصادق أمّها بالسؤال عمّا كانت تفعله بنتها، فكشفت الأُمّ الحقيقة، فقال الإمام عليه السلام: **«إن الأرض لا تقبل هذه؛ لأنّها كانت تعذّب خلق الله بعذاب الله، اجعلوا في قبرها شيئاً من تربة الحسين عليه السلام ففعل ذلك بها، فسترها الله تعالى»**[1]، وعلق الأردبيلي هنا بقوله: يفهم منها «تحريم تحريق الناس حتى ولد الزنا»[2].

٢٧ ـ عدم جواز نقض حكم الحاكم

قال السيد الخوئي: «حكم الحاكم الجامع للشرائط لايجوز نقضه حتى لمجتهد آخر، إلّا إذا علم مخالفته للواقع، أو كان صادراً عن تقصير في مقدّماته»[3]، وحكي الإجماع عليه[4].

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الطهارة / أبواب التكفين / باب ١٢ / ح ٢.

٢. مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٤٨٢ ط جامعة مدرسين.

٣. منهاج الصالحين ١: ٩، ط ٢٨.

٤. جواهر الكلام ٤٠: ٩٦.

وقال ابن قُدامة: «إن حكم بصحّة هذا العقد حاكم، أو كان المتولّي لعقده حاكماً، لم يجز نقضه، وكذلك سائر الأنكحة الفاسدة... لأنّها مسألة مختلف فيها، ويسوغ فيها الاجتهاد، فلم يجز نقض الحكم»[١]، وإذا جاز النّقض لأحد، جاز النّقض لغيره، وهذا يعني: ألّا يستقرّ حجر على حجر.

٢٨ ـ الخيانة ونكث البيعة

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَاتَخُونُواْ ٱللَّـهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٢].

الخيانة من المحرّمات القطعية المؤكّدة في الشريعة الإسلامية، بل هو عمل مركّب من جملة محرّمات، كالكذب، والتعدّي على الآخرين، والظلم، وقد مضى أنّ الغُلول المنصوص على كونه من الكبائر هو الخيانة، أي: مصداق منها، والخيانة تقال في مقابل الأمانة، فهي تعني: التعدّي على أمانة معيّنة والخروج عن ميثاق سابق مع طرف آخر، وهي تجري في مختلف مجالات العلاقة بين الإنسان وأخيه الإنسان، فتجري بين الزوج والزوجة، وبين الإنسان والله، وبين المحكوم والحاكم، وبين الفرد والأُمّة، وبين المسلم والكافر، وبين المسلم والمسلم، وفي جميع هذه المجالات والدّوائر توجد أمانة يجب على الإنسان الالتزام بها وحفظها من التعدّي.

قال الراغب الأصفهاني: «الخيانة والنّفاق واحد، إلّا أنّ الخيانة تقال اعتباراً بالعهد والأمانة، والنّفاق يقال اعتباراً بالدين، ثُمّ يتداخلان، فالخيانة مخالفة الحقّ بنقض العهد في السّر، ونقيض الخيانة الأمانة، يقال: خنت فلاناً وخنت أمانة فلان، وعلى ذلك قوله: ﴿لَاتَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ﴾...[٣]».

---

١. المغني ٧: ٣٩٩، ط دار الكتاب العربي.

٢. الأنفال: ٢٧.

٣. مفردات ألفاظ القرآن: ٣٠٥ ط ذوي القربى.

وبما أنّ أعظم الأمانة هي أمانة الله، لذا فأعظم الخيانة خيانة الله، وكلّ خيانة في كلّ دائرة ومجال من دوائر ومجالات العلاقات الإنسانية ترجع إلى خيانة الله في أمانة إلهية، والأمانة الإلهية هي الوجه السّماوي لقضية الإنسان، وقضية الإنسان هي الوجه الأرضي للأمانة الإلهية، قال تعالى: ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا**﴾[١]، والوجهان متلازمان، وبما أنّ الأمانة يعود نفعها إلى الإنسان، كما أنّ الخيانة يعود ضررها عليه، لذا نذكرها في علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، وفي الجانب السّياسي من هذه العلاقة باعتباره يمثّل الذروة لها، فأعظم الخيانة هي خيانة نظام الولاية الإلهية على الأرض، باعتباره الميثاق والعهد الإلهي بين البشر والمعبّر عن مصيرهم ومصالحهم ومستقبلهم، وكلّ خيانة تحصل بين إنسان وإنسان آخر ناشئة من خيانة سابقة لهذا النّظام، ولو وفّىٰ الناس حقّ هذا النظام عليهم، لما حصلت خيانة بين إنسان وإنسان آخر في مجال من المجالات، ولعلّ هذا هو المستفاد من إيراد القرآن الكريم للآية الكريمة المذكورة في أوّل الكلام في سياق الحثّ على الجهاد والدفاع عن دولة الرسولﷺ، فهذه الدّولة هي رمز الولاية الإلهية، وهي الأمانة الإلهية التي بالدفاع عنها تتمّ مصالح البشر وأهدافهم وسعادتهم[٢]. ومن هنا يعدّ نكث البيعة من جملة الخيانة؛ لأنّ البيعة ميثاق على الالتزام بميثاق سابق هو الميثاق الإلهي، ونكث البيعة خيانة للميثاقين معاً.

٢٩ ـ إيذاء الرسول وولي الأمر

قال تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا**﴾[٣]، والظاهر من الآية: أنّ الإيذاء لعنوان ولاية الرسول وحاكميته، وليس

---

١. الأحزاب: ٧٢.

٢. انظر: تفسير الميزان ٩: ٥٥.

٣. الأحزاب: ٥٧.

لجهة شخصية؛ لأنّ ذلك محرّم من جهة أُخرى، والرسولﷺ من جملة المؤمنين الذين يحرم إيذاؤهم، وقد عدّ إيذاء الرسولﷺ من جملة الكبائر[١]، وعلى ذلك يكون إيذاء وليّ الأمر من الكبائر.

٣٠ ـ بيع الأسلحة لأعداء الدين

وحرمة ذلك واضحة؛ لأنّها من أبرز مصاديق الإعانة على الإثم والعدوان[٢].

٣١ ـ التجسّس لصالح العدوّ والدلالة على عورات المسلمين

وحرمته واضحة بعد وضوح حرمة أصل التجسّس والخيانة والإعانة على الإثم والعدوان؛ فإنّ التجسّس لصالح العدوّ من أبرز مصاديق هذه العناوين الثلاثة.

٣٢ ـ ما لايجوز للحاكم فعله بالسجناء

قال في الموسوعة الفقهية: لا تجوز المعاقبة بجدع أنف أو اصطلام شفة وقطع أنامل، والإهانة بضرب الوجه وموضع المقاتل، وجعل الأغلال في أعناق المحبوسين، والتعذيب بالنار بإحراق الجسم أو بعضه، ولايجوز خنق المحبوس وعصره وغطّه في الماء، ولايجوز الحبس في مكان يمنع فيه المحبوس الطعام والشراب، أو في مكان حارّ أو تحت الشمس، أو في مكان بارد، أو في بيت تسدّ نوافذه وفيه دخان، أو يمنع من الملابس في البرد، وتحرم المعاقبة بالتجريد من الثياب؛ لما في ذلك من كشف العورة، ولايجوز منع المحبوس من قضاء حاجته، ولايجوز التأديب باللعن والسبّ الفاحش وسب الآباء والأُمّهات... وفي الجملة لاتجوز معاقبة المحبوس بقصد إتلافه كلّه أو بعضه؛ لأنّ التأديب لايكون بذلك[٣].

---

١. جواهر الكلام ١٣: ٣١٣.

٢. تحرير الوسيلة ١: ٤٩٦ ط دار التعارف.

٣. الموسوعة الفقهية ١٦: ٣٢٦ ـ ٣٢٨.

وقال الإمام الخميني: «لو كان المديون مريضاً يضرّه الحبس، أو كان أجيراً للغير قبل حكم الحبس عليه، فالظاهر عدم جواز حبسه»[١]، وقال أيضاً: «يعتبر في المقرّ البلوغ والعقل والقصد والاختيار، فلا اعتبار بإقرار الصبيّ والمجنون والسّكران، وكذا السّاهي والغافل والمكره...»[٢].

وهذا يفيد عدم الاعتبار بالإقرارات التي تؤخذ بالإكراه والتعذيب، وعدم جواز فعل ذلك مع المتّهمين[٣].

النوع الثاني: محرّمات بين المسلم وغير المسلم

١ ـ الاستعانة بالكفّار

قال في الموسوعة الفقهية: «اختلف الفقهاء في جواز الاستعانة بغير المسلمين على قتال العدوّ، فذهب الحنفيةُ والحنابلة في الصحيح من المذهب، والشافعيةُ ما عدا ابن المنذر، وابنُ حبيب من المالكية، وهو رواية عن الإمام مالك إلى جواز الاستعانة بغير المسلم عند الحاجة، وصرّح الشافعية والحنابلة بأنّه يشترط أن يعرف الإمام حسن رأيهم من المسلمين ويأمن خيانتهم... وعند المالكية ما عدا ابن حبيب وجماعة من أهل العلم منهم ابن المنذر والجوزجاني لا تجوز الاستعانة بمشرك»[٤].

هذا في قتال غير المسلمين، أمّا في مقاتلة البُغاة فقد «اتّفق المالكية والشافعية والحنابلة على تحريم الاستعانة بالكفّار في قتال البغاة؛ لأنّ القصد كفّهم لا قتلهم،

---

١. تحرير الوسيلة ٢: ٤١٧ ط دار التعارف.

٢. المصدر نفسه: ٥٢.

٣. لمزيد من التفصيل انظر: موارد السجن في النصوص والفتاوى، نجم الدين الطبسي: ٥٢٨ ـ ٥٤٦.

٤. الموسوعة الفقهية ١٦: ١٤٦.

والكفّار لايقصدون إلّا قتلهم، وإن دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم، فإن كان من الممكن القدرة على كفّ هؤلاء الكفّار المستعان بهم، جاز، وإن لم يقدرلم يجز... ويتّفق الحنفية مع الجمهور في أنّه لايحلّ الاستعانة بأهل الشرك، إذا كان حكم أهل الشّرك هو الظاهر، أمّا إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر، فلا بأس بالاستعانة بالذمّيين وصنف من البغاة...»[١].

وقال العلّامة الحلّي: «يجوز للإمام أن يستعين على أهل الحرب بأهل الذمّة... وإنّما يجوز بشرطين، **أحدهما**: أن يكون حسن الرأي في الإسلام، **والثاني**: أن يكون مع الإمام قوّة يمكنه دفعهم بها لو صار أهل الشرك الذين معه مع أهل الحرب في مكان واحد»[٢].

هذا في قتال أهل الشرك، أمّا في قتال البغاة، فقد قال صاحب الجواهر: «وللإمام أن يستعين بأهل الذمّة مع الضرورة في قتال أهل البغي الذين هم كأهل الحرب، وقد استعان رسول الله ﷺ بأهل الذمّة عليهم كما تقدّم سابقاً، بلا خلاف أجده فيه، إلّا من الشيخ في محكيّ المبسوط، بل في المنتهىٰ هو خلاف ما عليه الأصحاب...»[٣].

٢ـ القتال في الأشهر الحُرم

قال في الموسوعة الفقهية: «كان البدء بالقتال في هذه الأشهر في أوّل الإسلام محرّماً بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللّهِ**﴾، وقوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ**﴾، وأمّا بعد ذلك فذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ بدء القتال في الأشهر الحرم منسوخ، كما نصّ عليه أحمد،

---

١. الموسوعة الفقهية ٨: ١٥٠ ـ ١٥١.

٢. منتهى المطلب ٢: ٩٨٦ ط قديم.

٣. جواهر الكلام ٢١: ٣٤٦.

وناسخه قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾، وبغزوه الطائف في ذي القعدة، والقول الآخر: أنّه لايزال محرّماً، ودليله حديث جابر: كان النبيّ صلى الله عليه وآله لايغزو في الشّهر الحرام إلّا أن يغزىٰ، فإذا حضره أقام حتى ينسلخ، وأمّا القتال في الشهر الحرام دفعاً، فيجوز إجماعاً من غير خلاف»[١].

وقال الشيخ النجفي في الجواهر: «ويحرم الغزو في أشهر الحرم، وهي: رجب وذو القعدة وذو الحجّة والمحرّم، إلّا أن يبدأ الخصم، أو يكون ممّن لايرى للأشهر الحُرم حرمة، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾، أي: ذنب كبير، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ﴾»[٢].

٣ ـ تنزيه المدينة ومكّة عن القتال

قال تعالى: ﴿وَلَاتُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾[٣].

وهذه الآية تحرّم القتال في الحرم المكّي ابتداءً، قال العلّامة الحلّي: «وقال بعض الناس من العامّة: إنّ ذلك منسوخ بجواز القتال في كلّ وقت ومكان، لقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٤]، وبعث النبيّ صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى الطائف في ذي القعدة، وأصحابنا قالوا: إنّ حكم ذلك باقٍ فيمن يرى لهذه الأشهر وللحرم حرمة، والعامّ قد يخصّ بغيره»[٥]، وذهب إلى النّسخ من الإمامية المحقّق الحلّي

---

١. الموسوعة الفقهية ١٦: ١٤٧.

٢. جواهر الكلام ٢١: ٣٢.

٣. البقرة: ١٩١.

٤. التوبة: ٥.

٥. تذكرة الفقهاء ٩: ١٠ ط مؤسسة آل البيت.

وصاحب الجواهر[١]، وردّ السيد الخوئي ذلك، وأثبت القول بعدم النسخ[٢].

وقال في الموسوعة الفقهية: ويجب تنزيهها عن القتال فيها، قال رسول الله ﷺ: **«إنّ مكّة حرّمها الله ولم يحرّمها الناس، فلايحلّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولايعضد بها شجرة، فإن أحد ترخّص لقتال رسول الله فيه، فقولوا: إنّ الله عزّوجلّ أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنّما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثُمّ عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس»**[٣].

هذا عن مكّة، أمّا المدينة فقال في الموسوعة الفقهية: «يجب تنزيه المدينة عن إرادة أهلها بسوء، فقد قال رسول الله ﷺ: **لايريد أحد أهل المدينة بسوء إلّا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء»**، ويجب تنزيهها عن الإحداث فيها، قال رسول الله ﷺ: **من أحدث فيها حدثاً أو آوىٰ مُحدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»**[٤].

ونصّ صاحب الجواهر على أنّ للمدينة حرماً بلا خلاف بين المسلمين، ولا خلاف في عدم ترتّب الكفّارة على صيد المدينة وقطع أشجارها وعدم الإحرام لها، إنّما وقع البحث في حرمة أو كراهة الصيد وقطع الأشجار، فذهب إلى كلٍّ فريقٌ.

٤ ـ دفن المسلم في مقابر الكفّار وبالعكس

قال في الموسوعة الفقهية: «اتّفق الفقهاء على أنّه يحرم دفن مسلم في مقبرة الكفّار وعكسه، إلّا لضرورة، أمّا لو جعلت مقبرة الكفّار المندرسة مقبرة للمسلمين بعد نقل عظامها إن كانت، جاز، كجعلها مسجداً؛ لعدم احترامهم... ولايجوز العكس،

---

١. جواهر الكلام ٢١: ٣٣ ـ ٣٤.

٢. البيان في تفسير القرآن: ٣٢٢ ط ٢.

٣. الموسوعة الفقهية ١٤: ٦١ ـ ٦٢.

٤. المصدر نفسه ١٤: ٦٢.

بأن تجعل مقبرة المسلمين المندرسة مقبرة للكفّار، ولا نقل عظام المسلمين لتدفن في موضع آخر؛ لاحترامها، أمّا المرتدّ فقد ذكر الأسنوي نقلاً عن الماوردي أنّه لايدفن في مقابر المسلمين، لخروجه بالردّة عنهم، ولا في مقابر المشركين؛ لما تقدّم له من حرمة الإسلام»[١].

وقال الإمام الخميني: «لايجوز أن يدفن الكفّار وأولادهم في مقبرة المسلمين، بل لو دفنوا نبشوا، سيّما إذا كانت مسبّلة للمسلمين، وكذا لايجوز دفن المسلم في مقبرة الكفّار، ولو دفن عصياناً أو نسياناً فالأقوى جواز نبشه، خصوصاً إذا كان البقاء هتكاً له، فيجب النبش والنقل»[٢].

٥ ـ تغسيل الميت الكافر

قال السيّد سابق: «ولايجب على المسلم أن يغسّل الكافر، وجوّزه بعضهم»[٣].

وقال الشيخ محمد جواد مغنية: «واتّفقوا أيضاً على أنّ غير المسلم لا يجوز غسله»[٤].

وقال السيد الإمام الخميني: «ولايجوز تغسيل الكافر ومن حكم بكفره من المسلمين كالنّواصب والخوارج...»[٥]، ووجه الحرمة عدّة روايات وردت في هذا المقام[٦]، إضافة إلى أنّ التغسيل ينطوي على إكرام ومودّة، والكافر لايستحقّ الإكرام والمودّة، وصرف الماء في هذا السبيل يصبح إسرافاً.

---

١. الموسوعة الفقهية ٢١: ١٩.

٢. تحرير الوسيلة ١: ٨٩.

٣. فقه السنّة ١: ٥١٤.

٤. الفقه على المذاهب الخمسة: ٥٥.

٥. تحرير الوسيلة ١: ٦٥.

٦. وسائل الشيعة: كتاب الطهارة / أبواب غسل الميت / باب ١٨.

٦ ـ الصّلاة على الميت الكافر

قال تعالى: ﴿وَلَاتُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَاتَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ (١).

أجمع المسلمون على حرمة الصّلاة على الكافر، قال الإمام الخميني: «يجب الصلاة على كلّ مسلم وإن كان مخالفاً للحقّ على الأصح، ولايجوز على الكافر بأقسامه حتى المرتدّ ومن حكم بكفره ممن انتحل الإسلام كالنّواصب والخوارج...» (٢).

٧ ـ النّسيء في الأشهر الحُرُم

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَـٰلِهِمْ وَٱللَّهُ لَايَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ (٣).

المراد بالنّسيء هو التأخير، وكان العرب في الجاهلية يلتزمون بحرمة القتال بالأشهر الحرم، لكنّهم يجدون أنفسهم في بعض الأحيان بحاجة إلى الغزو للنهب ونحوه، فيصادف ذلك أحد الأشهر الحرم المعروفة فيسقطون حرمة ذلك الشهر، ويجعلون شهراً آخر محرّماً عليهم يلتزمون فيه بعدم الغزو، والقرآن الكريم وصف هذا السلوك بأنّه زيادة في الكفر؛ لأنّه تلاعب بالحلال والحرام، ولأنّهم جعلوا أنفسهم مصدر التحليل والتحريم بعدما اتّخذوا الأصنام أرباباً لهم من دون الله، فكان عملهم زيادة في الكفر.

---

١. التوبة: ٨٤.

٢. تحرير الوسيلة ١: ٧٩، انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٥٢٢.

٣. التوبة: ٣٧.

٨ ـ الإرجاف والإشاعات

قال تعالى: ﴿لَّـئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلاً * مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلاً﴾[١].

الرّجف هو: الارتعاد والاضطراب الناشئ من برد أو خوف، والإرجاف هو إيقاع الرّجف في الآخرين، ويراد به: إحداث الخوف في النفوس بنحو يؤدّي إلى اضطراب المجاهدين وإضعاف عزيمتهم الجهادية، فكلّ خبر ونحوه يؤثّر سلباً في عزيمة الجهاد في النفوس يسمّىٰ إرجافاً، وقد يعبّر عنه بالتثبيط والتخذيل والإشاعات.

قال في الموسوعة الفقهية: «الإرجاف حرام وتركه واجب؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين وفاعله يستحقّ التّعزير... ولايجوز للأمير أن يستصحب معه إلى الجهاد مرجفاً، وإن كان الأمير هو أحد المرجفين، لم يستحبّ الخروج معه للجهاد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُواْ مَعَ الْقَاعِدِينَ * لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً وَلأَوْضَعُواْ خِلاَلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾، ولو خرج مرجف مع الجيش لايسهم له في الغنيمة ولايرضخ له منها»[٢]. ولايختلف رأي الإمامية عن ذلك[٣].

٩ ـ الفرار من الزّحف والتخلّف عن الجهاد

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ * وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[٤].

---

١. الأحزاب: ٦٠ ـ ٦١.

٢. الموسوعة الفقهية ٣: ٨٠ ـ ٨١.

٣. الموسوعة الفقهية الميسرة ٢: ٨٢.

٤. الأنفال: ١٥ ـ ١٦.

ولأجل ما في هذه الآية من الوعيد بالنّار عُدّ الفرار من الزّحف من جملة الكبائر[١]، بل عُدّ من السّبع الموبقات التي ورد ذكرها في حديث نبويّ معروف[٢]، والتخلّف عن الجهاد أو التأخّر عنه نوع من الفرار، وهو كبيرة من الكبائر، ولا فرق في ذلك بين الجهاد الابتدائي وجهاد البغاة والجهاد الدّفاعي بعد ما كان الجميع جهاداً أو ملحقاً بالجهاد[٣].

١٠ ـ المُثلة والتشريح

يحرم التّمثيل بالميت والقتيل الكافر فضلاً عن المسلم؛ لقوله ﷺ: «**اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليداً**»[٤].

وفي نصّ آخر عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه: «**كان رسول الله ﷺ إذا بعث سريّة دعا بأميرها، فأجلسه إلى جنبه، وأجلس أصحابه بين يديه، ثُمّ قال: سيروا بسم الله وبالله في سبيل الله وعلى ملّة رسول الله ﷺ، لا تغدروا ولا تغلّوا ولا تمثّلوا ولا تقطعوا شجرة إلّا أن تضطرّوا إليها، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبيّاً ولا امرأة**»[٥] ونقل الإمام علي عليه السلام عن الرسول ﷺ أنّه قال: «**إيّاكم والمثلة ولو بالكلب العقور**»[٦].

ولا فرق في ذلك بين حالة الحرب وحالة السلم، ومن هذه الجهة يحرم تشريح

---

١. جواهر الكلام ١٣: ٣١٢.
٢. الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٤٤٣.
٣. جواهر الكلام ٢١: ٣٢٥ ـ ٣٢٨.
٤. صحيح مسلم ٥: ١٤٠ ط دار الفكر.
٥. وسائل الشيعة: كتاب الجهاد / أبواب جهاد العدو / باب ١٥ / ح ٢.
٦. المصدر نفسه: كتاب القصاص / أبواب القصاص في النفس / باب ٦٢ / ح ٦.

الميت المسلم، ولو حصل ذلك وجبت الدّية على من قام به، إلّا إذا توقّفت حياة مسلم على ذلك[١]؛ وذلك لكونه من مصاديق المُثلة المحرّمة في الشريعة[٢]، ولما دلّ على أنّ حرمة المسلم ميتاً كحرمته وهو حي[٣].

١١ ـ بيع المصحف للكافر والسّفر به إلى أرض الكفر

قال في الموسوعة الفقهية: «اتّفق الفقهاء على أنّ هذا البيع ممنوع، وصرّح جمهورهم بالحرمة... لأنّ فيه امتهان حرمة الإسلام بملك المصحف، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾، وأصل هذا التعليل يرجع إلى ما روي في الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ...»[٤].

وقال أيضاً: «ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه لايجوز السّفر بالمصحف إلى دار الحرب والغزو به، كما روى ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **لا تسافروا بالقرآن؛ فإنّي لا آمن أن يناله العدوّ**، ولأنّ إخراج ذلك يؤدّي إلى وقوعه في يد العدوّ، وفي ذلك تعريض لاستخفافهم به، وهو حرام، فما أدّى إليه فهو حرام... وقاس بعض الفقهاء على المصحف كتب الفقه والحديث... فإذا لم يكن أمان فإنّه يحرم إرسال المصحف إليهم ولو طلبوه ليتدبّروه؛ خشية إهانتهم له»[٥].

وقال الشيخ الأنصاري: «ثُمّ إنّ المشهور بين العلّامة ﷺ ومن تأخّر عنه عدم جواز بيع المصحف من الكافر على الوجه الذي يجوز بيعه من المسلم...»[٦]، ثُمّ

---

١. تحرير الوسيلة ٢: ٥٦١، انظر: منهاج الصالحين للسيد السيستاني: ٤٥٧.

٢. وسائل الشيعة: أبواب جهاد العدو / باب ١٥ / ح ٣، وكذلك باب ٣٤ / ح ١.

٣. وسائل الشيعة: كتاب الديات / أبواب ديات الأعضاء / باب ٢٥ / ح ٤، ح ٥، ح ٦.

٤. الموسوعة الفقهية ٩: ٢٣٠ ـ ٢٣١.

٥. الموسوعة الفقهية ١٦: ١٤٧.

٦. المكاسب ٥: ١١٥.

ساق الأدلّة التي قيلت لهذا الحكم، ثُمّ ذكر حكم بيع كتب الأحاديث النبويّة للكافر، وناقش صاحب الجواهر القائلين بالحرمة بأنّ ملكية الكافر للقرآن لا تتنافىٰ مع حرمته[١]، وأيّد السيد الخوئي ذلك، فقد يتحقّق الهتك من المسلم، وقد يتحقّق الاحترام من الكافر، كما لو كان من أهل الفكر والتحقيق[٢].

والظاهر بملاحظة كافّة الأدلّة: أنّ المسألة تدور مدار الهتك وعدمه، والمسلم مكلّف بحفظ القرآن من الهتك، فكلّ مورد يأمن فيه المؤمن على القرآن من الهتك، يجوز له إيصال القرآن إليه بالبيع أو الهديّة أو السّفر، سواء كان الطرف الآخر مسلماً أم كافراً، وفي كلّ مورد لايأمن فيه على القرآن من الهتك لايجوز له ذلك، فإذا كان المسلم مخموراً وطلب القرآن، ففي مثل هذه الحالة لا تأمن على القرآن من الهتك، على حين إذا طلبه كافر للدراسة والمقارنة بين القرآن والإنجيل، ففي مثل هذه الحالة نأمن من الهتك، والحديث الوارد عن عبد الله بن عمر يفيد هذا المعنى؛ لقوله ﷺ: «**فإني لا آمن أن يناله العدوّ**»، والمراد بالعدو: السلطة الحاكمة وجيوشها في دولة الكفر، ولايشمل كلّ فرد من أهل الكتاب.

١٢ ـ إرجاع المؤمنات إلى المشركين

قال تعالى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾[٣].

وطبقاً لهذه الآية، لايجوز إرجاع المرأة المؤمنة إلى المشركين إن كانت مع المشركين والتحقت بالمسلمين، ولايجب على المسلمين الالتزام بأيّ عقد يتجاوز

---

١. جواهر الكلام ٢٢: ٣٤٠.

٢. مصباح الفقاهة ٢: ٢٢٢.

٣. الممتحنة: ١٠.

ذلك، واستظهر الشيخ النّجفي «فساد عقد الهدنة باشتماله على ما لايجوز لنا فعله شرعاً، كردّ النساء المسلمات المهاجرات إليهم ونحوه ممّا يكون الصّلح معه من المحلّل للحرام أو بالعكس...»[١].

١٣ ـ موالاة أعداء الإسلام

قال تعالى: ﴿لَّاتَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾[٢].

وقال سبحانه: ﴿لَّايَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُ﴾[٣].

وقال عزّوجلّ: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا * ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾[٤].

تفيد هذه الآيات وأمثالها حرمة موالاة أعداء الإسلام والتودّد إليهم، والحكمُ وإن انصبّ في الآية الثانية والثالثة على عنوان الكافرين، وهو يشمل المعادين والمسالمين من الكفّار، فإنّ سياقهما يدلّ على أنّ المطلوب الانتهاء عن خصوص الأعداء من رؤساء الكفر وأتباعهم وحواشيهم، بدليل الاستثناء في الآية الثانية: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً﴾، فهذا الاستثناء لايناسب الكافر المسالم، وإنّما خصوص من له سلطة وتأثير سياسيّ بحيث يحتاج المؤمن إلى التقيّة منه، وكذا الآية الثالثة؛ فقد ورد فيها استنكار طلب العزّة من الكافرين، وهذا لايناسب إلّا موالاة رؤساء الكفّار

---

١. جواهر الكلام ٢١: ٣٠١.

٢. المجادلة: ٢٢.

٣. آل عمران: ٢٨.

٤. النساء: ١٣٨ ـ ١٣٩.

وأصحاب القدرة منهم، والموالاة تطلق في اللغة العربية على الرّابطة بين الرئيس والمرؤوس، فالسيّد وليّ والعبد كذلك، والنهي في هذه الآيات وأمثالها ينصرف إلى طرف الرئيس وحاشيته من الكفّار، ولايشمل العلاقة والرّابطة بسائر الكفّار من المسالمين الذين لا شأن لهم بالرئيس، وهذا النّوع من العلاقة أمر مطلوب من جهتين، جهة الدّعوة إلى الإسلام؛ إذ يجب على المسلم القيام بهذه الوظيفة تجاه غير المسلم، وجهة وجوب نصرة المستضعفين، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَاتُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ (١).

فالمسلم مكلّف بالانقطاع عن الطواغيت ومكافحتهم من جهة، وفي نفس الوقت مكلّف بإقامة العلاقات بالمجتمعات التي تخضع لسلطة الطّواغيت، بل والدفاع عن هذه المجتمعات.

١٤ ـ لا تقولوا لمن ألقىٰ إليكم السلام لست مؤمناً

قال تعالى: ﴿وَلَاتَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ (٢).

الجهاد تشريع من أجل إعلاء كلمة الله في الأرض والإمساك بزمام الحضارة البشرية وانتزاعها من أيدي الطواغيت الذين يتّخذون مال الله دولاً وعباده خَولاً، وليس الغرض اكتساب المغانم والتسلّط على الآخرين.

وقد نهى القرآن الكريم المسلمين عن الانحراف عن هذا التشريع وتحويله إلى تشريع من أجل السّلطة والمغانم الشخصية، فإذا ظهرت علامة إيجابية عند الطرّف المقابل، يجب رفع السيف عنه والاكتفاء بظاهر قوله وعدم التحقيق في باطنه ونيّاته

---

١. النساء: ٧٥.

٢. النساء: ٩٤.

الحقيقية، فإذا تلفّظ بالشهادتين، يكتفىٰ منه بذلك، ويكون هدف الجهاد قد تـحقّق دون حاجة إلى التحقيق في باطن الشخص وأهدافه وحقيقة نيّاته، وأيّ سلوك من هذا النوع يكون محرّماً وانحرافاً عن أهداف الجهاد ومقاصد الإسلام.

والمهمّ أنّ الطرف المقابل أذعن بإعلانه الشهادتين بحقّ الإسلام فـي السـيادة والإمساك بزمام الحضارة البشرية، ومن هنا نعرف أنّ القتال على الشهادتين لايراد به الإكراه على الدّين؛ لأنّ التلفّظ الظاهري بالشهادتين لايعدّ ديناً، والدين لايتمّ إلّا بالاعتقاد الباطني والسلوك العملي المطابق له، وهو ما لايقبل التحقّق بالإكراه، بل لابدّ فيه من الرّضا والاختيار والقناعة الشخصية؛ ولذا يتّضح أنّ الهدف من الجهاد هو مكافحة الطّواغيت باعتبارهم إرهابيين يمنعون البشرية من التنعّم بنعمة الإسلام والعيش في ظلاله الوارفة.

١٥ ـ التشبّه بالكفّار

قال في الموسوعة الفقهية: «ذهب الحنفيةُ على الصحيح عندهم، والمالكيةُ على المذهب، وجمهورُ الشافعية إلى أنّ التشبّه بالكفّار في اللباس ـ الذي هو شعار لهم، به يتميّزون عن المسلمين ـ يحكم بكفر فاعله ظاهراً، أي: في أحكام الدّنيا، فمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه يكفر، إلّا إذا فعله لضرورة الإكراه أو لدفع الحرّ أو البرد، وكذا إذا لبس زنّار النّصارى، إلّا إذا فعل ذلك خديعة في الحرب أو نحو ذلك؛ لحديث: «**من تشبّه بقوم فهو منهم**»؛ لأنّ اللباس الخاصّ بالكفّار علامة الكـفر، ولايلبسه إلّا من التزم الكفر... وذهب الحنابلة إلى حرمة التشبّه بالكفّار في اللباس الذي هو شعار لهم، قال البهوتي: إن تزيّا مسلم بما صار شعاراً لأهل ذمّة، أو علّق صليباً بصدره، حرم، ولم يكفر بذلك كسائر المعاصي، ويرى النوري من الشافعية أنّ من لبس الزنار ونحوه لايكفر إذا لم تكن نية»[١].

---

١. الموسوعة الفقهية ١٢: ٥ ـ ٦.

ثُمّ ذكر خمسة شروط لتكفير من يتشبّه بالكفّار عند القائلين بكفره، ولباس الكافر على نحوين: فتارة يكون الزيّ الشعبي المألوف عندهم ممّا لا علاقة له بكفرهم. وأُخرى يكون من علامات الكفر فيهم، كالصليب وأردية رجال الدين الخاصّة بهم.

والأوّل مكروه عند الإمامية؛ لما ورد عن الصادق عليه السلام: «**أوحى الله إلى نبيّ من أنبيائه قل للمؤمنين: لا تلبسوا لباس أعدائي، ولا تطعموا مطاعم أعدائي، ولا تسلكوا مسالك أعدائي، فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي**»[1].

والثاني يدخل في دائرة التحريم؛ لأنّه ترويج للكفر وتلبّس بعلامة من علاماته، وقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «**قلَّ من تشبّه بقوم إلّا أوشك أن يكون منهم**»[2]، والتشبّه بغيره ينشأ غالباً عن الإحساس بالفراغ وعدم امتلاء الذات بأمر منها، فتتّجه إلى تقبّل ما عند غيرها والحذو حذوه والأخذ من عنده أيّاً كان ذلك الشيء الذي عنده، كالجائع الذي يتناول كلّ شيء أمامه دون تفحّص في كون ذلك الشيء سليماً أم دنيئاً، بخلاف الشّبعان؛ فإنّه لايتناول شيئاً إلّا بعد فحص وتحقيق؛ ولذا يكون تشبّه المجتمع بغيره علامة سقوطه وانهياره، وهذا مورد من الموارد الواضحة الدلالة على البحث السابق في أنّ الردع السلبي لايغني من الحقّ شيئاً، فالمجتمع المتّجه نحو السقوط يسعى إلى التشبّه بغيره، ولابدَّ من العمل على معالجة أسباب هذا الانهيار، والسعي إلى إيجاد نهضة شاملة تنقذ المجتمع من السقوط، وقد

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب لباس المصلي / باب ١٩ / ح ٨، وورد هذا الحديث في مصدرين من مصادر أهل السنّة، انظر: عون المعبود للعظيم آبادي ٧: ٣٣٨ ط دار الكتب العلمية، وفيض القدير للمناوي ٤: ١٦٩ ط دار الكتب العلمية، كما ورد في كتاب الأطعمة والأشربة من وسائل الشيعة: أبواب الأشربة والأطعمة / باب ٢٧ / ح ١٤ مرويا عن الرسول صلى الله عليه وآله بنقل من الإمام علي عليه السلام.

٢. نهج البلاغة: الحكمة ٢٠٧.

ذكر بعضهم: أنّ ابن خلدون تنبّأ بسقوط الأندلس حينما رأى أهلها يتشبّهون بالنّصارى في ثيابهم، وتحقّقت نبوءته فيما بعد[١].

١٦ ـ عدم جواز الغدر بالكافر

قال في الموسوعة الفقهية: «صرّح جمهور الفقهاء بأنّه يحرم في الجهاد الغدر والغُلول والتّمثيل بالقتلى؛ لقوله ﷺ: **«لا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثّلوا**، والغُلول في الجهاد الخيانة في المغنم... والغدر: الخيانة ونقض العهد، وكلّ ذلك محرم؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ...**﴾»[٢].

وقال في موضع آخر: «الأصل أنّ أموال أهل الحرب ودماءهم مباحة لا عصمة لهم في شيء من ذلك.. وهذا محلّ اتّفاق بين الفقهاء، ولكن ذكروا حالات تثبت لأنفسهم وأموالهم العصمة وهم في دار الحرب، منها: إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان أو بأسر وائتمنوه على نفس أو مال، لم يحلّ له خيانتهم في شيء؛ لأنّهم أعطوه الأمان مشروطاً بترك خيانتهم»[٣].

وقال الشيخ النجفي: «وكذا لايجوز الغدر بهم بأن يقتلوا بعد الأمان مثلاً، قال في مجمع البحرين: الغدر: ترك الوفاء ونقض العهد، بلا خلاف أجده فيه، للنهي عنه أيضاً في النّصوص السابقة، مضافاً إلى قبحه في نفسه، وتنفير الناس عن الإسلام، قال أمير المؤمنين عليه السلام في خبر الأصبغ بن نُباتة في أثناء خطبة له: **لولا كراهة الغدر كنت من أدهى الناس إلّا أنّ لكلّ غدرة فجرة، ولكلّ فجرة كفرة، ألا وإنّ الغدر والفجور والخيانة في النار...**»[٤].

---

١. وسائل الشيعة ١٧: ٢٩١ ط دار احياء التراث العربي / هامش بقلم المحقق الشيخ محمد الرازي.
٢. الموسوعة الفقهية ١٦: ١٥١.
٣. الموسوعة الفقهية ٢٠: ٢١٤.
٤. جواهر الكلام ٢١: ٧٨ ـ ٧٩.

وقال في موضع آخر: «ولو دخل المسلم دار الحرب مستأمناً فسرق، وجب إعادته أي: المسروق، كما صرّح به الفاضل وغيره، سواء كان صاحبه في دار الإسلام أو دار الحرب، قيل: لظهور أمان المستأمن في عدم خيانته لهم، وإن لم يكن مصرّحاً به، ولكن لايخلو من نظر إن لم يكن إجماعاً، فإنّ الأمان لايقتضي أُزيد من مأمونية المستأمن لا العكس، ولعلّ الأولى الاستدلال بالنهي عن الغُلول والغدر بهم؛ ضرورة أولوية هذا الفرد من غيره»[١].

١٧ـ عدم جواز سبّ الذين يدعون من دون الله

قال تعالى: ﴿وَلَاتَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوَا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[٢].

قال القرطبي: «نهىٰ سبحانه المؤمنين أن يسبّوا أوثانهم؛ لأنّه علم إذا سبّوها نفر الكفّار وازدادوا كفراً،... قال العلماء: حكمها باقٍ في هذه الأمّة على كلّ حال، فمتى كان الكافر في مَنَعة وخيف أن يسبّ الإسلام أو النبيّ صلى الله عليه وآله أو الله عزّ وجلّ، فلايحلّ لمسلم أن يسبّ صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولايتعرّض إلى ما يؤدّي إلى ذلك؛ لأنّه بمنزلة البعث على المعصية»[٣].

وقال الشيخ الطوسي: «نهىٰ الله تعالى المؤمنين أن يسبّوا الذين يدعون من دون الله والسبّ: الذكر بالقبيح، ومثله الشّتم والذمّ، وهو الطعن فيه بمعنى قبيح... وفي ذلك دلالة على أنّ المحقّ يلزمه الكفّ عن سبّ السفهاء الذين يسرعون إلى سبّه مقابلة له؛ لأنّه بمنزلة البعث على المعصية والمفسدة فيها»[٤].

---

١. جواهر الكلام ٢١: ١٠٧.

٢. الانعام: ١٠٨.

٣. الجامع لاحكام القرآن ٧: ٦١.

٤. التبيان في تفسير القرآن ٤: ٢٣٢.

والظاهر من الكلام: أنّ النّهي مختصّ بصورة ما إذا كان المؤمن في ضعف بنحو لا يتمكن معه من معاقبة المقابل وردعه عن سبّ الإسلام والرسولﷺ، فيكفّ عن سبّ الآخرين حفظاً لحرمة الإسلام من الهتك، بما يفيد جواز ذلك عند ارتفاع هذا الهاجس، وأنّ الأصل الجواز، وقد طرأت الحرمة لعارض، فإذا زال العارض، زالت الحرمة، وجاز للمؤمن هجو المشركين وسبّهم وشتمهم، كما صرّح بذلك الشيخ النجفي في الجواهر، قال: «أمّا المشركون، فلا إشكال كما لا خلاف في جواز هجوهم وسبّهم ولعنهم وشتمهم، ما لم يكن قذفاً مع عدم شرائطه أو فحشاً، وقد أمر رسول اللهﷺ حسّاناً بهجوهم، وقال: إنّه أشدّ عليهم من رشق النّبال...»[١].

والظاهر: أنّ هذا يجوز عند محاربة الذين يحملون صفة العداء للرسول والإسلام، وفي حالة ما إذا كان هذا السّلوك مؤثّراً في إضعاف عزيمتهم وعزيمة الجنود الذين معهم بنحوٍ يحرز أنّه سيكون أشدّ عليهم من رشق النّبال، ولا شكّ أنّ رميهم بالكلام أنجى لهم من رميهم بالنبال، فيكون ذلك لمصلحتهم بحيث ينهزمون أو يقعون في الأسر دون قتال.

أمّا في غير حالة الحرب، وعند الكلام مع غير المعادين من المشركين وأهل الكتاب، فللمسلم حالة أُخرى هي: الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، ولو أساء البعض منهم، كان جواب المسلم لهم هو قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا**﴾[٢].

١٨ ـ الإقامة في بلد الشّرك

قال تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ**

---

١. جواهر الكلام ٢٢: ٦١.

٢. الفرقان: ٦٣.

وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [١].

وعن الرسول ﷺ: **«أنا بريء من كلّ مسلم مقيم بين أظهر المشركين، قالوا! يا رسول الله ولم؟ قال: لا ترايا ناراهما»** [٢]، وفي مصدر آخر: أنّه ﷺ قال: **«ألا إنّي بريء من كلّ مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب»** [٣].

فلايجوز للمسلم الإقامة في بلد يمنع فيه من إقامة شعائر الإسلام، بحيث لايتمكّن منها، والأصل في المسلم أن يعمل على نشر الإسلام، فكيف يبيح لنفسه الإقامة في محلّ يمنع فيه من امتثال أحكام الإسلام وإقامة شعائره؟ وفي مثل هذه الحالة تجب عليه الهجرة إلى محلّ آخر يخلو من هذه الحالة، أو إلى دار الإسلام.

١٩ ـ منع الكفّار من استيطان الجزيرة العربية

قال في الموسوعة الفقهية: «اتّفق الفقهاء على جواز إقرار أهل الكتاب والمجوس بالجزية في أيّ مكان من دار الإسلام ما عدا جزيرة العرب، وهي من أقصى عدن أبين جنوباً إلى أطراف الشام شمالاً، ومن جدّة وما والاها من ساحل البحر غرباً الى ريف العراق شرقاً، كما اتّفقوا على عدم جواز إقرارهم في بلاد الحجاز، وهي مكّة والمدينة واليمامة ومخاليفها، واختلفوا في إقرارهم بالجزية فيما عدا بلاد الحجاز من جزيرة العرب كاليمن وغيرها، ... واستدلّوا لذلك بحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: **أوصى رسول الله ﷺ عند موته بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم** ونسيت الثالثة...» [٤].

---

١. النساء: ٩٧.

٢. السنن الكبرى، للبيهقي ٨: ١٣١ ط دار الفكر.

٣. وسائل الشيعة: كتاب الجهاد / أبواب جهاد العدو / باب ٣٦ / ح ٤.

٤. الموسوعة الفقهية ١٥: ١٧٣.

وقال الشيخ النجفي: «ولايجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور، بل في المنتهىٰ ومحكي المبسوط والتذكرة الإجماع عليه، وهو الحجّة بعد السيرة القطعية التي يمكن استفادة الإجماع أيضاً منها، مضافاً إلى ما سمعته من خبر الدعائم وإلى خبر ابن الجرّاح المروي من طرق العامّة أنّ آخر ما تكلّم بـه النـبيّ صلى الله عليه وآله أن قـال: **«أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب»**، متمّماً بعدم القـول بالفصل، بل وإلى ما رواه ابن عبّاس عنه صلى الله عليه وآله أيضاً أنّه أوصى بثلاثة أشـياء قـال: **«أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو مـا كـنت أجـيزهم** وسكت عن الثالث أو قال: أنسيته»[١].

٢٠ ـ منع الكفّار من دخول المساجد عامّة والمسجد الحرام خاصّة

قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَايَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ**﴾[٢].

وقال الشيخ النجفي: «وأمّا المساجد، فـلايجوز أن يـدخلوا المسـجد الحـرام إجماعاً من المسلمين محصّلاً ومحكيّاً مستفيضاً، مضافاً إلى قـوله تـعالى: ﴿**إِنَّـمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَايَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ**﴾، من غير فرق بين اللبث وعدمه، ولا بين تعدّي النجاسة وعدمها[٣] ولا غيره من المساجد عندنا، كما عـن التـحرير وكـنز العرفان مراداً منه معشر الإمامية كما صرّح بإجماعهم عليه في المسالك، بـل فـي المنتهى نسبته إلى مذهب أهل البيت عليهم السلام وهو الحجة، مضافاً إلى ما يسـتفاد مـن التفريع في الآية المفيد للاشتراك بينه وبين غيره مـن المسـاجد؛ ضـرورة اعـتبار التّعظيم فيها أجمع...»[٤].

---

١. جواهر الكلام ٢١: ٢٨٩.

٢. التوبة: ٢٨.

٣. هكذا في الأصل، والصواب: عدمه.

٤. جواهر الكلام ٢١: ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

وقال في الموسوعة الفقهية: «اختلف الفقهاء في جواز دخول الكافر المسجد، فذهب الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أنّه يحرم دخوله المسجد الحرام، ولايكره دخوله غيره، إلّا أنّ جواز الدّخول مقيّد بالإذن على الصحيح عند الشافعية والحنابلة سواء أكان جنباً أم لا؛ لأنّه لايعتقد حرمته... ويرىٰ الحنفية جوازه مطلقاً إلى المسجد الحرام وغيره؛ لما روى أنّهﷺ أنزل وفد ثقيف في المسجد وكانوا كفاراً، وقال: «**ليس على الأرض من نجسهم من شيء...**»[1].

٢١ ـ محرّمات قتال الكفّار

قال الشيخ النجفي: «يكره قطع الأشجار ورمي النار وتسليط المياه، إلّا مع الضرورة، ففي خبر جميل ومحمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **كان رسول اللهﷺ إذا بعث سرية دعا بأميرها، فأجلسه إلى جنبه، وأجلس أصحابه بين يديه، ثُمّ قال: «سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول اللهﷺ لا تغدروا، ولا تغلّوا، ولا تمثّلوا، ولا تقطعوا شجرة إلّا أن تضطرّوا إليها، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبيّاً ولا امرأة»** الحديث، ونحوه خبر الثّمالي عنه عليه السلام أيضاً، وفي ثالث وهو خبر مسعدة بن صدقة عنه عليه السلام أيضاً: «أنّ النبيّﷺ كان إذا بعث أميراً له على سريّة أمره بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه، ثم في أصحابه عامة، ثم قال له: **أغزوا بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغدروا، ولا تغلّوا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً ولا متبتّلاً في شاهق، ولا تحرقوا النخل، ولا تغرقوه بالماء، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تحرقوا زرعاً؛ لأنّكم لا تدرون لعلّكم تحتاجون إليه، ولا تعقروا من البهائم ممّا يؤكل لحمه إلّا ما لابدّ لكم من أكله.**

الحديث. وعن النبيّﷺ أنّه قطع أشجار الطّائف، لكن ليس في شيء منها تعميم

---

١. الموسوعة الفقهية ٢٠: ٢٤٤.

النهي عن النار والماء كما عساه يظهر من إطلاق المصنّف، إلّا أن يحمل على إرادة ذلك بالنسبة إلى الأشجار، إلّا أنّ الأمر سهل بعد كون الحكم الكراهة المحمول عليها؛ لقصوره عن إفادة الحرمة من وجوه، والله العالم، ويحرم إلقاء السّم كما في النهاية والغنية...»[١]. وقال أيضاً: «ولايجوز قتل المجانين ولا الصّبيان ولا النساء منهم ولو عاونَّهم بتشديد النون إلّا مع الاضطرار... وكذا لايجوز قتل الشيخ الفاني الذي لا رأي له ولا قتال، بلا خلاف أجده فيه...»[٢].

وقال في الموسوعة الفقهية: «اتّفق الفقهاء على أنّه لايجوز في الجهاد قتل النساء والصّبيان والمجانين والخنثىٰ المشكل... وكذلك لا يجوز قتل الشيوخ عند جمهور الفقهاء، وبه قال مجاهد... ولا يقتل الرّاهب في صومعته، ولا أهل الكنائس الذين لايخالطون الناس، فإن خالطوا قتلوا كالقسيس، ولا سائح في الجبال لايخالط الناس... وكذلك يقتل كلّ من هؤلاء إذا كان ملكاً أو ذا رأي يعين في الحرب...»[٣].

وقال أيضاً: «قال ابن قدامة: إذا قدر على العدوّ، فلا يجوز تحريقه بالنار، بغير خلاف؛ لحديث أبي هريرة أنّه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: **إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار**، ثُمّ قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: **إنّي أمرتكم أن تحرّقوا فلاناً وفلاناً، وإنّ النار لا يُعَذِّب بها إلّا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما...** وكذلك لا يجوز عندهم تغريق العدوّ بالماء إذا قدر عليهم بغيره»[٤].

---

١. جواهر الكلام ٢١: ٦٦ ـ ٦٧.

٢. المصدر نفسه: ٧٣ ـ ٧٥.

٣. الموسوعة الفقهية ١٦: ١٤٨ ـ ١٥٠.

٤. المصدر نفسه: ١٥٢.

وأمّا الزروع والأشجار فـ«ما يتضرّر المسلمون بقطعه؛ لكونهم ينتفعون بـبقائه لعلوفتهم أو يستظلّون به أو يأكلون من ثمره، فهذا يحرم قطعه؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين»[١]، ويرى الشافعية والحنابلة عدم جواز عقر البهائم أو قتلها مـطلقاً؛ لنهيهﷺ عن قتل الحيوان صبراً[٢].

١. المصدر نفسه: ١٥٥.

٢. المصدر نفسه: ١٥٦.

صفحه ٤٨٨ سفید

الفصل الخامس

الحلال والحرام بين الإنسان والمحيط

وهو يشتمل على تمهيد وخمسة بحوث في الطيّبات والخبائث.

صفحه ۴۹۰ سفید

تمهيد
المحيط مفهومه وأُصول العلاقة به في الشريعة الإسلامية

المحيط والبيئة لغة واصطلاحاً

قال ابن منظور في لسان العرب: «وبوأتك بيتاً: اتّخذت لك بيتاً، وقوله عزّ وجلّ: ﴿أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً﴾، أي: اتّخذا... والمباءة معطن القوم للإبل حيث تناخ في الموارد... والاسم البيئة... وتبوأت منزلاً، أي: نزلته، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾، جعل الإيمان محلّاً لهم على المثل... والبيئة والباءة والمباءة المنزل...»[1].

وقال أيضاً: «وحاطه الله حوطاً وحياطة، والاسم الحَيطة والحِيطة صانه وكلأه ورعاه... والحائط الجدار لأنّه يحوط ما فيه.... وأحاطت به الخيل وحاطت واحتاطت: أحدقت، واحتاطت بفلان وأحاطت: إذا أحدقت به، وكلّ من أحرز شيئاً كلّه وبلغ علمه أقصاه، فقد أحاط به، يقال: هذا الأمر ما أحطت به علماً، وقوله تعالى: ﴿واللّهُ مُحِيطٌ بِالْكافِرِينَ﴾، أي: جامعهم يوم القيامة، وأحاط بالأمر إذا أحدق

---

١. لسان العرب ١: ٥٣١ ـ ٥٣٢ ط مؤسسة التاريخ العربي.

به من جوانبه كلّه، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ مِن وَرَائِهِم مُّحِيطٌ﴾، أي: لايعجزه أحد، قدرته مشتملة عليهم»[١].

وفي المعجم الوسيط: «البيئة: المنزل والحال، ويقال بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية وبيئة سياسية»[٢]، وقال أيضاً: «حاط القوم بالبلد حوطاً وحيطة وحياطة: أحاطوا به، ويقال: حاطت به الخيل... المحيط: العظيم من البحار يحدق باليابسة»[٣].

وطبقاً لهذا الكلام، فالمحيط هو: المحلّ الذي يعيش فيه الإنسان، ويحيط به من كافّة الجهات، وقد يعبّر عنه بالبيئة، مع ملاحظة فرق دقيق بينهما، هو: أنّ المحيط لايلحظ فيه اختيار الإنسان، بخلاف البيئة فإنّها يلحظ فيها ذلك.

وهذا الفرق نلمسه من خلال ملاحظة المعنى اللغوي، فيقال: حاط الجدار بالبيت، والماء بالقرية، والله محيط بالكافرين، ففي هذه الجمل وأمثالها يلاحظ الفاعل، وهو: الجدار والماء والله، ولايلحظ اختيار للمفعول به وهو: البيت والقرية والكافرون.

في حين يلاحظ في البيئة الإنسان، وتكون البيئة مفعولاً به لاختيار غيرها فيها، كما في آية: ﴿أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا﴾[٤]، فالواقع الخارجي واحد، لكنّك إذا لاحظت الإنسان مختاراً في هذا الواقع، كان ذلك الواقع هو البيئة، وإذا لاحظت الإنسان مقهوراً لغيره، كان ذلك الواقع هو المحيط، فالبيئة واقع يختاره الإنسان ويكيّفه طبقاً لما يريد، والمحيط واقع يفرض نفسه على الإنسان، وهذا الفرق من جهة اللحاظ لامن جهة الواقع نفسه.

---

١. المصدر نفسه ٣: ٣٩٥ ـ ٣٩٦.

٢. المعجم الوسيط ١: ٧٥ ط مجمع اللغة العربية.

٣. المصدر نفسه ١: ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

٤. يونس: ٨٧.

معنى حسن العلاقة بالمحيط

ويترتّب على ذلك فرق سلوكي، هو: أنّ حسن العلاقة بالمحيط يقتضي أمرين متكاملين، وهما:

١ـ أنّ المحيط يسبّح لله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلطَّيْرُ صَـٰٓفَّـٰتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَٱللَّهُ عَلِيمُ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ (١)، وقال سبحانه: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَـٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ (٢)، وحسن العلاقة يقتضي التّطابق مع محيط قد خلقه الله للإنسان على أكمل وجه، وسخّره له، وليس التّطابق من الجهة المادية بأن يتحوّل الإنسان إلى نبات أو جماد أو حيوان؛ فإنّ هذا تسافل وانحطاط، بل التّطابق من الجهة الإلهية، فكما يسبّح المحيط لله، كذلك على الإنسان أن يسبّح لله، ويعبده في هذا الكون، وكما يدور كلّ جرم صغير في هذا الكون حول جرم أكبر منه، وهذه سنّة جارية في المجرّات السماوية والذّرات غير المرئية على حدّ سواء، كذلك على الإنسان أن يدور حول الأكبر المطلق في هذا الكون، وهو الله سبحانه وتعالى، وإن لم يتطابق الإنسان مع المحيط يصبح غاصباً له، ويسقط حقّه في التصرّف فيه والاستفادة ممّا سخّره الله، ويصبح المحيط أعلى منزلة من الإنسان، والاستفادة والتصرّف الإنساني في المحيط منوط بمقدار تقيّد الإنسان بقانون الخلافة الإلهية على الأرض، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ (٣)، فاذا لم يتقيّد بهذا القانون ولم يتطابق مع المحيط، أصبح المحيط أعلى شأناً منه، قال سبحانه: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا

---

١. النور: ٤١.

٢. الاسراء: ٤٤.

٣. البقرة: ٣٠.

يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَـٰرُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [١]، وقال عزّ وجلّ: **﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَـٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾** [٢].

فالمحيط خلقه الله على أكمل وجه، وحسن العلاقة به يقتضي التطابق معه في هذا الكمال، هذا بلحاظ معنى المحيط.

٢ـ أمّا بلحاظ معنى البيئة الذي لوحظ فيه اختيار الإنسان، فهو أنّ هذا الاختيار يجب أن يجري لمصلحة البيئة وبما يدفع عنها الفساد، ولايحصل الفساد في البيئة إلّا من اختيار باطل يمارسه إنسان ضالّ عن الطريق السويّ، ووظيفة الإنسان مركّبة من ترك الفساد، فلايفعل ما يفسد البيئة، ومن دفع الفساد الذي يرتكبه الآخرون بحقّ البيئة؛ لأنّ البيئة سفينة مشتركة للجميع، فإذا أفسد فيها شخص، انتهى الأمر إلى غرق الجميع، فلايكفي من الإنسان أن يترك الفساد، بل عليه أن يدفع الفساد عن البيئة بالمقدار المستطاع.

وللفساد معنيان: عامّ وخاصّ، والمعنى العامّ يشمل العلاقات الأربعة معاً، والمعنى الخاصّ يقتصر على العلاقة بالمحيط، وطبقاً للمعنى العامّ فإنّ اختلال أيّ من العلاقات الأربعة هو نوع من الفساد في الأرض، وفي حدود ٤٠ آية نسب القرآن الكريم الفساد إلى الأرض، وعدّ ألواناً مختلفة من المحرّمات فساداً في الأرض، ثُمّ نهىٰ عن كلّ هذه الألوان والحالات، قال تعالى: **﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾** [٣]، **﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ وَٱللَّهُ لَايُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾** [٤]، **﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ إِلَّاتَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ**

---

١. البقرة: ٧٤.

٢. الحشر: ٢١.

٣. البقرة: ٢٥١.

٤. البقرة: ٢٠٥.

﴿فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [١]، ﴿وَلَاتَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُـفْسِدِينَ﴾ [٢]، ﴿وَقَـضَيْنَآ إِلَـىٰ بَـنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَـٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [٣]، ﴿وَلَـوِ ٱتَّـبَعَ ٱلْـحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [٤].

والفساد بالمعنى العامّ وإن كان يشمل علاقات أُخرى غير المحيط، فإنّ فسـاد العلاقات الأُخرى من شأنه أن يوجد بيئة ملوّثة ومحيطاً تنتشر فيه الروائح النتنة للمعاصي والذّنوب، وبهذا المعنى يصبح فساد تـلك العـلاقات فسـاداً للسـموات والأرض ومن فيهن بحسب تعبير الآية الأخيرة، فيختلّ بذلك النّظام الكوني، فتظهر عقوبات كونيّة كالتي ظهرت بحقّ الأمم السّابقة للإسلام، أو كالتي تظهر في زمـن الإسلام ككثرة الأمراض وموت الفجأة أو احتباس الأمطار؛ لأنّ النّظام الكونيّ قائم بالحقّ، ولايقبل الباطل، وفساد العلاقات الأربعة لايأتي إلّا من البـاطل، والبـاطل يؤدّي إلى اختلال النظام الكوني كثيراً أو قليلاً بحجم الباطل الذي يظهر فيه، وبهذا المعنى تأتي الكلمة الحكميّة الشهيرة للإمام الخميني: (الوجود في محضر الله فـلا تعصِ الله في محضره)، ومعلوم أنّ المعنى العامّ للفساد في البيئة والأرض لايدخل في هذا الفصل المخصّص لدراسة العلاقة بين الإنسان والمحيط من الجهة المـادية والحقوقية، أي: ما يحقّ له أن يأخذه من هذا الكون وما لايحقّ له أن يأخذه منه، وبأيّ شروط، نعم المعنى العامّ للفساد في البيئة يدخل في اختصاص علم التربية وعلم النفس ممّا هو مرتبط بالعلاقة بين الإنسان ونفسه التي مرّ البحث عنها فـي الفصل الثالث.

---

١. الأنفال: ٧٣.

٢. هود: ٨٥، الشعراء: ١٨٣، العنكبوت: ٣٦.

٣. الاسراء: ٤.

٤. المؤمنون: ٧١.

قال منير البعلبكي في موسوعة المورد: «البيئة، المحيط: مجموع الأحوال والظّروف التي تجد المتعضّيات النباتية والحيوانية نفسها محوطة بها خلال دورتها الحياتية، وتقسّم البيئة عادة إلى بيئة باطنية وبيئة خارجية، فأمّا البيئة الباطنية، فيقصد بها سوائل الجسد وإفرازاته، وأمّا البيئة الخارجية، فتنتظم عوامل طبيعية كالحرارة والضوء والضغط الجوي وعوامل كيميائية يقرّرها تركّز الملح والأكسجين وثاني أكسيد الكاربون وغيرها، وعوامل بيولوجية كالتفاعل بين بعض المتعضّيات وبعضها الآخر، وعوامل بشريّة كالتغيّرات التي تطرأ على المحيط نتيجة لنشاط الإنسان والتلوّث وما إلى ذلك، والواقع أنّ الخصائص التي يتكشّف عنها الفرد هي رهن بالتفاعل بين بنيته الوراثية وبين البيئة، وهناك فيما يتصل بالإنسان وجهتان من النّظر خاصّتان بدراسة البيئة، فعلماء الوراثة يكتفون عادة بدراسة الجانب الطبيعي من البيئة، أمّا علماء البيئة، فيعنون إلى جانب ذلك بدراسة العوامل السيكلوجية أيضاً كالتّربية والأحوال الثقافية والاقتصادية والاجتماعية التي يحيا فيها المرء...»[١].

والمعنى الخاصّ من الفساد في الأرض هو الذي يدخل في هذا الفصل، وفيه ندرس الحلال والحرام في علاقة الإنسان الماديّة بالمحيط الذي يحيا فيه بكافّة مكوّناته، والحرام في هذه العلاقة هو كلّ ما يضرّ بالمحيط ويفسده ويجسّد حالة سوء العلاقة به.

مكوّنات المحيط

المكوّنات التي يتكوّن منها المحيط عبارة عن نبات وحيوان وجماد، والإنسان يتكوّن من نفس وبدن، والنّفس تدخل في الفصل الثالث كما مرّ، والبدن يدخل في هذا الفصل؛ لأنّه مادّة ومن جملة المحيط، ولأنّ الإنسان إنسان بروحه ونفسه،

---

١. المورد، منير البعلبكي ٤: ٦٣ ط دار العلم للملايين.

والبدن صندوق ماديّ جعل أمانة لديه، والإنسان مستخلف فيه كما هو مستخلف في سائر مكوّنات المحيط، وعليه حمايته مـن الأضـرار ووقـايته مـن الأخـطار، فلايتناول طعاماً ولا شراباً يضرّ بالبدن، ويقيه من الحرّ والبرد بالألبسة المـناسبة، ولهذا الوجه تدخل الأطعمة والأشربة والألبسة في أبحاث هذا الفصل.

أُصول العلاقة بالمحيط في الشريعة الإسلامية

إنّ الكون والمحيط في مفهوم الإسلام أمانة في عنق الإنسان، وعلى الإنسان أن يردّها إلى صاحبها سالمة كما هي من غير فساد في جانب من جوانبها، وهذا معنى الاستخلاف وكون الإنسان خليفة الله في أرضه، والشعور بالمسؤولية تجاه الأمانة الإلهية هو العامل الخلّاق الذي من شأنه الحفاظ على المحيط ورعايته، ومن دونه يتحوّل الإنسان إلى قوّة مخرّبة للمحيط، فيصنع القنابل النووية والجـرثومية التـي تفتك بالمحيط، وتهلك الحرث والنسل، وتنشر الأمراض الفتّاكة والأوبئة المستديمة جيلاً بعد جيل، وتنتفي خصوبة الأرض وقابليتها على الإنتاج الزّراعـي، ونـتيجة لفقدان الشّعور بالمسؤولية تجاه الأمانة الإلهية أصبحت مشكلات البيئة والمـحيط في زماننا من أخطر ما يهدّد الحياة البشرية والحيوانية والنباتية.

وقد أكّدت النّصوص الشرعية وجودَ تأثيرين متقابلين بين الإنسان والبيئة:

أمّا تأثير الإنسان في البيئة، فهو: حسن التصرّف والقيام بكلّ خير فيها، والانتهاء عن أعمال الشّر، وفي ذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام: **«والله لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها على أن أعصي الله في نملة أسلبها جلب شعيرة ما فـعلته»**[1]، وقال عليه السلام: **«اتّقوا الله في عـباده وبـلاده، فـإنّكم مسـؤولون حـتى عـن البـقاع والبهائم»**[2].

---

١. بحار الأنوار ٤١: ١٦٢.

٢. بحار الأنوار ٣٢: ٤١.

فهناك مسؤوليّة عن كيفية تصرّف الإنسان بالأرض والبيئة والحيوان.

أمّا تأثير البيئة في الإنسان، فعبارة عن ثلاثة أُمور:

١ـ إدرار الخير على المؤمنين ومنعه عن غيرهم، إلّا ما كان على نحو العقوبة والاستدراج، قال تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَلـٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنـزِلَ إِلَـيْهِم مِّن رَّبِّـهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم**﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿**وَلَايَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ**﴾[٢].

٢ـ الشّهادة على أعمال النّاس من خير أو شر، فالبقاع والأراضي والجدران والأشجار تشهد على الإنسان بما كان يفعله فيها، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**أما إنّ الله عزّوجلّ كما أمركم أن تحتاطوا لأنفسكم وأديانكم وأموالكم باستشهاد الشهود العدول عليكم، فكذلك قد احتاط على عباده ولكم في استشهاد الشهود عليهم، فللّه عزّوجلّ على كلّ عبد رقباء... يحفظون عليه ما يكون منه... والبقاع التي تشتمل عليه شهود ربّه له أو عليه... ويستشهد البقاع والشهور على أعمال العباد، فمن عمل صالحاً، شهدت له جوارحه وبقاعه وشهوره...**»[٣]، وقال الإمام الحسن عليه السلام: «**إنّ الله يباهي بمن يصنع كصنيع الملائكة والبقاع تشهد له**»[٤].

٣ـ البُكاء على المؤمنين:

قال تعالى: ﴿**كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَـٰهَا قَـوْمًا ءَاخَـرِينَ ۞ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ وَمَا كَانُواْ مُنظَرِينَ**﴾[٥]، فيظهر من ذلك أنّ السماء تبكي على المؤمنين الصالحين، قال الإمام الكاظم عليه السلام: «**إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبد**

---

١. المائدة: ٦٦.

٢. آل عمران: ١٧٨.

٣. بحار الأنوار ٧: ٣١٥.

٤. بحار الأنوار ٣٥: ٦١.

٥. الدخان: ٢٨ ـ ٢٩.

الله عليها وأبواب السّماء التي كـان يـصعد فـيها بأعـماله»[١]، وورد أنّ الإمـام السّجاد عليه السلام كان يقول: **«إنّه يسخي نفسي في سرعة الموت والقتل فينا قولُ الله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا نَأْتِي الأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ وهو ذهاب العلماء»**[٢].

وتتجلّىٰ عناية الشريعة الإسلامية بالمحيط في مجالات متعددّة، أبرزها: حرمة الإضرار بالبدن من الإنسان والحيوان، وحرمة اللطم، ومنها أحكام الطّهارة التي أبرز ما فيها أحكام رفع النّجاسات ومعالجتها واشتراط صحّة الصلاة بذلك، والنّهي عن عدم الاعتناء بها، ومن جملة ذلك: النّهي عن قضاء الحاجة في الأماكن العامّة، وورد أنّ الرسول صلى الله عليه وآله نهىٰ: **«أن يطمح الرجل ببوله من السّطح أو من الشيء المرتفع في الهواء»**[٣]، ونهىٰ أيضاً **«أن يضرب أحد من المسلمين خلاء تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت؛ لمكان الملائكة الموكّلين بها»**[٤].

وعن الإمام الباقر عليه السلام: **«إنّ لله تبارك وتعالى ملائكة وكّلهم بـنبات الأرض مـن الشّجر والنّخل، فليس من شجرة ولا نخلة إلّا ومـعها مـن الله عـزّوجـلّ مـلك يحفظها، وما كان منها، ولولا أنّ معها من يمنعها لأكلتها السّباع وهوام الأرض إذا كان فيها ثمرتها»**[٥].

وسئل الإمام السجّاد عليه السلام عن محلّ قضاء الحاجة؟ فقال: **«يتّقي شطوط الأنهار والطّرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن، فقيل له: ومـا مـواضـع اللعن؟ قال: أبواب الدور»**[٦].

---

١. الكافي ١: ٣٨ ط دار الاضواء.

٢. المصدر نفسه: ٣٨.

٣. الكافي ٣: ١٥ ط آخوندي.

٤. من لايحضره الفقيه ١: ٣٢ ط جامعة مدرسين.

٥. نفس المصدر.

٦. الكافي ٣: ١٥.

قال ابن قدامة في المغني: «ولايجوز أن يبول في طريق النّاس ولا مورد ماء ولا ظلّ ينتفع به الناس؛ لما روىٰ معاذ، قال: قال رسول اللهﷺ: **اتّقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظلّ**، رواه أبو داود، وقال رسول اللهﷺ: **اتّقوا اللعّانين، قالوا: وما اللعّانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظلّهم**»، أخرجه مسلم، والمورد طريق، ولايبول تحت شجرة مثمرة في حال كون الثّمرة عليها لئلّا تسقط عليه الثمرة فتتنجس به، فأمّا في غير حال الثّمرة، فلا بأس... ولايبول في الماء الدائم؛ لأنّ النبيّﷺ نهىٰ عن البول في الماء الرّاكد... فأمّا الجاري فلايجوز التغوّط فيه... ولايبول على ما نهي عن الاستجمار به»[١].

واهتمّ الإسلام بالزّراعة، وحثّ الرسولﷺ عليها، وقد سئل: أيّ المال خير؟ فأجاب: «**زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدّى حقّه...**»[٢]، وبالغ الإسلام في الحثّ على النّظافة، حتى ورد النهي عن تبييت القُمامة في البيوت، فعن الرسولﷺ: «**لا تبيّتوا القُمامة في بيوتكم، وأخرجوها نهاراً؛ فإنّها مقعد الشيطان**»[٣]، وعن أمير المؤمنين في حديث طويل أنّه قال: «**وترك القُمامة في البيت يورث الفقر**»[٤].

ومرّ في الفصول السابقة حرمة إهانة المطعومات والنّهي عن تأخير دفن الميّت، وعن إلقاء السّم في أنهار المشركين وإحراق أشجارهم مع عدم الحاجة إلى ذلك، وهذا كلّه يدخلُ في حماية البيئة وحفظ المحيط من التلوّث، ويفيد عناية الإسلام بهذه الجهة الحيويّة.

---

١. المغني ١: ٢٢٤ ـ ٢٢٥ ط هجر.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٥٣٧ ط آل البيت.

٣. وسائل الشيعة ٥: ٣١٨ ط آل البيت، انظر: كنز العمّال ١٥: ٤١٥ ط مؤسسة الرسالة.

٤. وسائل الشيعة ١٥: ٣٤٧ ط آل البيت.

هذا إجمال الكلام، أمّا التفصيل؛ فإنَّ البحث في العلاقة بالمحيط بحث في أطعمة الإنسان وأشربته وألبسته، وفي علاقته بـالحيوان والنـبات والمـعادن مـن الذّهب والفضة عندما يجعلان آنية، وتفصيل ذلك كلّه في الأبحاث التالية بعد هذا البحث الخاص بالأطعمة والأشربة.

صفحه ۵۰۲ سفید

الطيّبات والخبائث

قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ﴾ [1]، وقال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ﴾ [2].

قال الراغب الأصفهاني: «طيب، يقال: طاب الشيء يطيب طيباً فهو طيّب... وأصل الطيّب ما تستلذّه الحواسّ وما تستلذّه النفس، والطعام الطيّب في الشرع ما كان متناولاً من حيث ما يجوز، وبقدر ما يجوز...» [3].

وقال أيضاً: «خبث، المُخْبِثُ والخبيث: ما يكره رداءةً وخساسةً، محسوساً كان أو معقولاً، وأصله الرديء الدّخْلَة الجاري مجرىٰ خَبَثِ الحديد،... وذلك يتناول الباطل في الاعتقاد، والكذب في المقال، والقبيح في الفعال، قال عزّ وجلّ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ﴾، أي: ما لايوافق النفس من المحظورات، وأمّا قوله تعالى: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ﴾، فكناية عن إتيان الرجال...» [4].

صارت هاتان الآيتان وأمثالهما ـ ممّا جعل فيه عنوان الطيّب والخبيث أساس

---

١. المائدة: ٤.

٢. الأعراف: ١٥٧.

٣. معجم مفردات الراغب الأصفهاني: ٣٢١.

٤. المصدر نفسه: ١٤١ ـ ١٤٢.

التحليل والتحريم في الأطعمة والأشربة وسائر أُمور الإنسان ـ محوراً لبحث فقهي يطرقه الفقهاء عادة بعنوان (الاستخباث والاستطابة) في الكتب الخاصّة بالأطعمة والأشربة، وقد ظهرت فيه آراء متعدّدة بين نفي وإثبات وتوقّف، ولكي نختصر الطريق على القارئ نجد ابتداءً أنّ هاتين الآيتين تحتملان معنيين لا أكثر وهما:

الاحتمال الأوّل: بيان قاعدة كلّية فيما يحلّ ويحرم من الأطعمة والأشربة، ولعلّ هذا الاحتمال يوافق صدر الآية الأولى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ**﴾، فجاء الجواب ببيان قاعدة كلّية تبيّن للسائل مرجعية عرفية في تشخيص ما هو الحلال والحرام في الأطعمة والأشربة وبناءً على هذا الاحتمال يكون العرف هو المرجع في ذلك، ولمّا كان العرف غير منضبط، فلابدّ من تقييده بأمرين:

الأوّل: عرف العقلاء والأذواق السليمة بطبعها الأوّلي قبل طروء ما يوجب التغيير فيها سلباً وإيجاباً.

الثاني: عرف السائل في الآية، أي: العرف العربي في زمان صدور الآية، وهذا الاحتمال هو المشهور بين السنّة والشيعة، وبناءً عليه وقع الخلاف بين القائلين به في مرجع الاستخباث والاستطابة هل هو عرف العقلاء والأذواق السليمة أو خصوص العرف العربي في زمان صدور الآية، باعتبار أنّ الآية جاءت جواباً عن سؤال صدر عن أهل هذا العرف؟ وفيما يلي ننقل كلمات عدد من أعلام السنّة والشيعة ممّن أخذ بهذا الاحتمال.

قال الشافعي في كتابه (الأُمّ): «فإنّ العرب كانت تحرم أشياء على أنّها من الخبائث، وتحلّ أشياء على أنّها من الطيّبات، فأُحلّت لهم الطيّبات عندهم إلّا ما استثني منها، وحرّمت عليهم الخبائث عندهم، قال الله عزّ وجلّ ﴿**وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ**﴾»[1].

---

١. الام / المجلد الثالث / كتاب الأطعمة: ٥٣١ ط دار قتيبة.

وقال الغزالي في المنخول: «قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب (الأطعمة): الرجوع في استحلال الحيوانات إلى النصوص وآثار الصحابة رضي الله عنهم، فإن لم يكن، فإلىٰ استخباث العرب واستطابتها، فإن لم يكن...»[١].

وقال السيد سابق: «والطيبات: ما تستطيبه الناس وتستلذّه من غير ورود نصّ بتحريمه، فإن استخبثته، فهو حرام، ويرى الشافعي والحنابلة: أنّ الطيبات ما تستطيبه العرب وتستلذّه لا غيرهم، والمقصود بالعرب: سكّان البلاد والقرى دون أجلاف البوادي، وفي كتاب (الدراري المضيئة) يرجع القول باستطابة الناس لا العرب وحدهم...»[٢].

ونقرأ في الموسوعة الفقهية: «فإنّ من الأُصول المعتبرة في التحليل والتحريم الاستطابة والاستخباث، ورآه الشافعي رضي الله عنه الأصل الأعظم والأعمّ، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ﴾»[٣]، ونقرأ أيضاً: «ما كان غير معروف من قبل عند العرب أهل اللغة التي نزل بها القرآن في أمصارهم وأشبه ما استطابوه أواستخبثوه، فما كان مشبهاً لما استطابوه، فهو حلال أكله، وما كان مشبهاً لما استخبثوه، فهو حرام أو مكروه تحريماً؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ﴾، أي: ما استطبتموه أنتم؛ لأنّهم هم السائلون الذين وجّه إليهم الجواب... هذا مذهب الحنفية وصرّح بنحوه الشافعية والحنابلة مع اختلافات يسيرة تعلم بمراجعة كتبهم، والمالكية يحلّون كلّ ما لا نصّ على تحريمه، فالمالكية لايعتبرون استطابة العرب من أهل الحجاز ولا استخباثهم ولا المشابهة أساساً في تفسير الطيّبات»[٤]. وبذا يتّضح أنّ

---

١. المنخول: ٣٢٠ ط دار الفكر تحقيق محمد حسن هيتو.

٢. فقه السنّة ٣: ٢٤٤ ط دار الكتاب العربي.

٣. الموسوعة الفقهية ١٨: ٣٣٦.

٤. الموسوعة الفقهية ٥: ١٤٦ ـ ١٤٧.

ثلاثة من المذاهب مع الاحتمال الأوّل، وأنّ المالكية رفضوه.

أما الإمامية فننقل رأيهم في المسألة ممّا يوافق الاحتمال الأوّل من كتاب (مسالك الأفهام) للشهيد الثاني، قال ﷺ: «وما لم يكن له في الشرع ذكر، كان المرجع فيه إلى عادة العرب، فما استطابوه فهو حلال، وما استخبثوه فهو حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ...﴾ وقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ...﴾ ونحوهما من الآيات... إذ ليس المراد هنا الحلال؛ لعدم الفائدة في الجواب على تقديره؛ لأنّهم سألوه أن يبيّن لهم الحلال، فلايقول في الجواب: الحلال، ولا الطاهر؛ لأنّه إنّما يعرف من الشرع توقيفاً... فتعيّن أن يكون المراد ردهم إلى ما يستطيبونه ولايستخبثونه، فردّهم إلى عادتهم وما هو مقرّر في طباعهم، ولأنّ ذلك هو المتبادر من معنى الطيّب عرفاً، وسيأتي في الأخبار ما ينبّه عليه... هذا خلاصة ما قرّره الشيخ في المبسوط وغيره»[1].

ولكن يرد على هذا الاحتمال أنّ مرجع الاستخباث والاستطابة إذا كان هو عرف مجتمع معيّن كالمجتمع العربي في زمان صدر الإسلام، فهذا عرف ناشئ من عوامل العادات والمفاهيم الخاصّة بذلك المجتمع، ولايمكن تسريته إلى سائر المجتمعات، ومثل هذا العرف لايعدّ كاشفاً عن حقيقة الخبث والطيب في الأطعمة، فربما عدّ الشيء الطيّب خبيثاً وبالعكس، وجعل العرف العربي مقياساً لايوافق الواقع من هذه الجهة، ولو كان المرجع هو أن يرجع كلّ مجتمع إلى عرفه لاضطرب الأمر ولكان الحلال في مكان حراماً في مكان آخر.

ولو قيل: إنّ المرجع هو عرف العقلاء ممّا لايتأثّر بعوامل البيئة والتعليم والثقافة والتربية في مجتمع معيّن كاستقذارهم التناول من أبوال الحيوانات، إلّا من شذّ منهم

---

١. مسالك الافهام ١٢: ٧ ـ ٩ ط مؤسسة المعارف الإسلامية، انظر المبسوط في فقه الإمامية للشيخ الطوسي ٦: ٢٧٨ ـ ٢٧٩ ط المكتبة المرتضوية.

ممّن لايعتنىٰ بشذوذه، فيرد عليه، أنّه لم يعهد من الشـريعة إرجـاع أمـر الحـلال والحرام إلى الناس، بل هو خلاف المعهود منها لعدّة جهات:

الأُوّلىٰ: أنّ الشريعة ترجع المكلّفين إلى العرف في تشخيص مصاديق منضبطة ذات ملاك واضح عند جميع العقلاء، مثل قول الشارع: ما أسكر كثيره فقليله حرام، وأمره بالحجاب، وأمره بإعداد القوّة لأعداء الإسـلام، فـهذه عـناوين عـامّة ذات ملاكات واضحة عند العقلاء، وقد ترك الشارع تحديد المصاديق لهـم، وهـو مـمّا لايثير الخلاف فيما بينهم، بخلاف ما نحن فيه؛ فإنّ الاستخباث والاستطابة عنوان غير منضبط من جهة المصاديق؛ لخفاء الملاك عن العقلاء، بحيث إنّ إرجاع الأمر إلى العقلاء يصبح بمنزلة إعطائهم صلاحية تشريع الحلال والحـرام، وهـو خـلاف مقصود الشارع من نفي التشريع عن الناس وإرجاعه إلى الله سبحانه وتعالى.

الثانية: أنّ العقلاء هم الذين يستنجدون بالشريعة لمعرفة الخبيث من الطـيب؛ ولذا سأل سائلهم: يسألونك ماذا أحلّ لهم، فإرجاع الأمر إليهم بمنزلة عدم الجواب عن سؤالهم.

الثالثة: أنّ الشريعة في اتّجاهاتها العامّة جاءت لتعديل الطباع وتهذيب النفوس والدلالة على ما يوافق الصواب وما لايوافقه منها، مثلاً الطباع تميل إلى الضـحك والتسلية والشرب والأكل والراحة والنوم، والشريعة ما جاءت لتصدم هذا الميل ولا الحث عليه، وإنّما جاءت لتعدّ له وترسم له طريقاً ليس فيه إفراط ولا تفريط، ومقتضى ذلك أنّ تنظّم الطباع في المأكل والمشرب، لا أن تجعلها ملاكاً في التحليل والتحريم.

وقد ذهب الى اعتبار عرف العقلاء مرجعاً في الاستخباث والاستطابة المقدّس الأردبيلي في (زبدة البيان) قال: «أي: ما لم تستخبثه الطباع السليمة ولم تنفر عنه عادة وعلى سبيل الغلبة»[1].

---

١. زبدة البيان: ٦٣١ ط المرتضوية، انظر: مجمع الفـائدة والبـرهان ١١: ١٥٧ ط مـؤسسة النشـر الإسلامي.

وقال الشيخ أحمد النراقي: «وبالجملة لايتحصّل لنا اليوم من الخبائث معنىً منضبط يرجع إليه، فيجب الاقتصار فيها على ما علم صدقها عليه قطعاً، كفضلة الإنسان بل فضلة كلّ ما لايؤكل لحمه من الفضلات النّجسة المنتنة، وكالميتات المتعفنة ونحوها، والرجوع في البواقي إلى الأصل الأوّل»[١].

إلّا أنّ الدليل على حرمة هذه المذكورات هو النجاسة أو الضرر، لا الاستخباث والاستطابة، فيكون كلامه ﷺ بمنزلة إنكار الاستخباث والاستطابة.

الاحتمال الثاني: أن يكون المراد بالآيتين بيان أنّ الذي حرّمه الله عليهم هو من الخبائث، وأنّ ما أحلّه الله لهم هو الطيّبات، وهو ما ذهب إليه صاحب (الجواهر)[٢]، ويكون المطلوب من المكلّفين التعبّد بما دلّ الدليل على حرمته، وبذا تخرج الآيتان عن حيّز الاستدلال والاستنباط، وتدخلان حيّز تعليل الأحكام بالحسن والقبح وبيان مقاصد الشريعة.

وقد يرد عليه: أنّ هذا الاحتمال لايصحّ جواباً عن سؤال السائل الباحث عن معرفة الحلال والحرام من الأطعمة، والجواب: أنّه يوافق السؤال من جهة أنّ السائل أراد التفصيل، فجاء الجواب حاوياً نكتتين تنفعانه، وهما:

١ـ أنّ التفصيل موكول إلى الكتاب والسنّة، وبمراجعتهما يتّضح الحلال والحرام من الأطعمة.

٢ـ أنّ التحليل والتحريم يدور مدار الخبث والطيّب الواقعي الذي يعلمه الله سبحانه وتعالى، وربّما وقع العقلاء على بعضه وجهلوا بعضه الآخر، فلاينبغي لهم التشكيك واستعمال أذواقهم في ذلك، بل عليهم التمسّك بما ورد بالكتاب والسنّة من أدلّة تفيد ذلك، والظاهر من الآيتين أنّهما بصدد التركيز على النكتة الثانية، لتنبيه السائل على ما هو غافل عنه، ممّا يهمه الانتباه إليه.

---

١. مستند الشيعة ١٥: ١١ ـ ١٢ ط مؤسسة آل البيت.

٢. جواهر الكلام ٣٦: ٢٤١.

وقد حصل الخلاف بين الباحثين في الخبيث والطـيّب، هـل يـعرفان بـالحلال والحرام أو الحرام والحلال يعرفان بالخبيث والطيب؟ وهو خلاف يمكن تعميمه إلى سائر مقاصد الشريعة، فنقول: هل الضرر والمفسدة يعلمان من الشريعة، أو الشريعة تعلم من الضرر والمنفعة والمصلحة والمفسدة؟ هـل العـدل والظـلم يـعرفان مـن الشريعة، أو الشريعة تعرف من العدل والظلم؟

وواضح: أنّ هذه الجدليّات ترجع إلى أصل التحسين والتقبيح، وهل هما عقليان أو شرعيّان، وقد مضى الكلام في ذلك، واتّضح عقلية الحسن والقبح، ولكن لايلزم من ذلك ظهور قيمة استنباطية لكلّ ما يستقبحه الإنسان ويستحسنه من أُمور؛ فإنّ مثل ذلك يؤدّي إلى اضمحلال الشريعة وظهور الإنسان مشرّعاً، نعم بديهيات العقل وقطعياته حجّة شرعية يعتمد عليها في فهم مراد الكتاب والسنّة، وحينئذٍ فالخبيث والطيّب يعرفان من الشريعة من جهة قصور العقلاء عن إدراك ملاك الخبث والطيّب في الأطعمة، واحتياجهم إلى دليل شرعي، كما أنّ الشـريعة تـدور مـدار الخـبث والطيّب الواقعي الذي لو أدركه الإنسان لعرف الشريعة به، ولمّا كان جاهلاً به، فلذا لا تعرف الشريعة باستطابة الإنسان واستخباثه؛ لعدم ضمان المطابقة للواقع، وهكذا الأمر في الضرر والمنفعة، والمصلحة والمفسدة، والعدل والظلم، والحسن والقـبح، فهذه الثنائيات من قبيل المفاهيم ذات المصداق الواحد الذي لايقبل التعدّد، والشارع يدور مدار ذلك المصداق الواحد الذي ربما وقع عليه الإنسان وربما جهله، فكان من جملة أدوار الشريعة في حياة الإنسان تشخيص ذلك المصداق وسوق الإنسان نحوه إن كان خيراً، وتحذيره منه إن كان شرّاً.

أوّلاً: الأطعمة

يحرم من الأطعمة الميتة وأجزاؤها، وما يحرم من الذبيحة المـذكّاة، والأعـيان النجسة، وما تـنجّس بـها، والطـين وسـائر مـا يـضرّ بـالبدن، والسـموم القـاتلة،

والمسكرات الجامدة من الحشيش ونحوها، والحيوانات الجلّالة، وما ارتضع من لبن خنزيرة، وصيد الحرم للمحلّ والمحرم، وموطوء الإنسان، وما لم يأذن المالك بـه، وكلّ طعام لم يُدع الإنسان إليه، والتناول من آنية مغصوبة، وأكل المال بالباطل أي: بالعقود والمعاملات الباطلة غير الشرعية، والأكل من آنية الذهب والفضّة، والأكل من مائدة عليها خمر، ويتعدّى الأمر إلى مجالس سائر المعاصي من القمار ونحوه، وأكل المحرم ممّا فيه طيب، وذبائح أهل الكتاب والنواصب، والأكـل مـن النـذر والفداء والكفّارة، على من وجب عليه ذلك وما يفطر به الصائم، ويستثنى من ذلك كلّه المضطرّ إذا كان غير باغٍ ولا عادٍ بمقدار ما يرفع به الهلاك عن نفسه والتفصيل كما يأتي.

١ ـ أكل الميتة

قال تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَـٰمِ**﴾[1].

والميتة المنهي عن تناولها في الشريعة الإسلامية هي: الحيوان الذي فارق الحياة من غير تذكية شرعية، فما مات حتف أنفه أو كان منخنقة أو موقوذة أو متردّية أو نطيحة أو أكله السبع، وما ذبح على النصب، أو أُهِلّ لغير الله بـه، أو كـان مـن الاستقسام بالأزلام، كلّ ذلك من مصاديق الميتة، وهذه المصاديق فـيها مـا يـقبل التدارك بالتذكية إن بقيت فيه بقية حياة، وبعضها الآخر لا يقبل التدارك.

فالمنخنقة والموقوذة والمتردّية والنطيحة وما أكله السبع إن بقيت فيها بقية حياة، وأمكن التذكية بحيث تفارق الحياة استناداً إلى التذكية الشرعية لا إلى سبب آخر،

---

١. المائدة: ٣.

تصبح مذكّاة؛ لأنّ صدق هذه الأوصاف منوط بتحقّق مفارقة الروح بها، فإذا تحقّقت المفارقة بالتذكية، فالحيوان مذكّى، وإلّا فهو منخنقة أو موقوذة أو متردّية أو مصداق آخر من مصاديق الميتة.

أمّا ما ذبح على النصب أو استقسم بالأزلام، أو أهلّ به لغير الله، فلايقبل التدارك بالتذكية، وبهذا يتّضح: أنّ التذكية الشرعية شرط لتناول لحوم ما يؤكل لحمه من الحيوانات، وإذا اختل شرط من شروط التذكية، اعتبرت الذبيحة ميتة محرّمة، وحينما تحرم الميتة، يحرم كلّ جزء منها، وقد استثني من ذلك البيض والانفحة وما لا تحلّه الحياة كالصوف والشعر والوبر والريش والسن والظلف والقرن؛ لعدم صدق الموت عليها.

واختلفوا في اللبن المتبقّى في الضرع بين قائل بالحرمة وقائل بالحلية[1]، أمّا الجلد فيجوز الانتفاع به في غير ما يشترط به الطهارة، فينزع في حال الصلاة؛ لعدم صحّة الصلاة في ما لايؤكل لحمه.

واختلف أهل السنّة في أنفحة الميتة، بين قائل بالتحريم، وقائل بالحلية، وقائل ثالث بأنّها إن كانت صلبة يغسل ظاهرها وتؤكل.

واختلفوا في لبن الميتة أيضاً، بين قائل بالحرمة، وقائل بالحلية.

وكذلك اختلفوا في بيض الميتة على ثلاثة أقوال: التحريم والحلية والتفصيل بين ما كانت قشرتها صلبة فيجوز أكله، وما كانت قشرتها رقيقة فلايجوز.

وكذلك اختلفوا في جلد الميتة بعد الدباغة، هل يطهر أو لا؟، على خمسة أقوال.

واختلفوا في حكم الانتفاع بصوف وشعر ووبر الميتة على قولين قول بالجواز وآخر بعدم الجواز، وهكذا الأمر في عظم الميتة وقرنها[2].

---

١. جواهر الكلام ٣٦: ٣٣٨.

٢. الموسوعة الفقهية ٣٩: ٣٨٨ ـ ٣٩٢.

٢ ـ الخنزير

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [١]، فلحم الخنزير وشحمه وجلده وكلّ محتويات بدنه نجسة، ولايجوز تناول شيءٍ منها، وقد ذكر أنّه يتغذّى على القاذورات والنجاسات، وأنّ المداومة عليه تورث ضعف الغيرة على الحرمات، وتبقى علّة التحريم خفية على العقول البشرية. وعلى الإنسان أن يتعبّد بحكم الله وشريعته الكاملة.

٣ ـ ارتضاع الحيوان من لبن الخنزيرة

اختصّ مذهب أهل البيت بالقول بأنّ الحيوان المحلل الأكل إذا ارتضع من لبن خنزيرة واشتدّ لحمه منه، حرم أكل ذلك الحيوان، وحرم نسله أيضاً، وليس فيه استبراء، وإذا ارتضع بما دون اشتداد اللحم والعظم، أصبح مكروها، ويستحب استبراؤه بسبعة أيّام؛ لخبر حنان بن سدير عن الإمام الصادق عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة حتى شبّ وكبر، ثُمّ إنّ رجلاً استفحله في غنمه فخرج له نسل، فقال عليه السلام: **«أمّا ما عرفت من نسله بعينه، فلا تقربه، وأمّا ما لم تعرفه فكله، فهو بمنزلة الجبن، ولا تسأل عنه»** [٢].

٤ ـ الحيوان الجلّال

الجلل هو: تغذّي الحيوان بعذرة الإنسان، وهو من موجبات عروض الحرمة على الحيوان المحلّل في مذهب أهل البيت عليهم السلام إذا تغذّى الحيوان بالعذرة وحدها، دون ما إذا خلط معها شيئاً آخر من الغذاء الطبيعي.

ويدلّ عليه قول الإمام الصادق عليه السلام: **«لا تأكلوا من لحوم الجلّالات، وإن أصابك من عرقها فأغسله»** [٣].

---

١. البقرة: ١٧٣.

٢. وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة / أبواب الأطعمة المحرمة / باب ٢٥ / ح ١.

٣. وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة / أبواب الأطعمة المحرمة / باب ٢٧ / ح ١.

وهناك قول بالكراهة، إلّا أنّ المشهور التحريم[١]، ويزول التحريم بالاستبراء، ولكلّ حيوان عدّة مخصوصة يستبرئ بها من الجلل، والتحريم يشمل بيض الحيوان ولبنه، ويحلّان معه بالاستبراء، والمشهور عند أهل السنّة الكراهة، وروى الحنابلة عن الإمام أحمد قول بالتحريم، ودليله قول ابن عمر: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن أكل الجلالة وألبانها[٢].

٥ ـ موطوء الإنسان

ويحرم في مذهب أهل البيت عليهم السلام ما وطأه الإنسان من حيوان محلّل الأكل، وبهذا الوطء يحرم لحم الحيوان ونسله ولبنهما[٣]، دلّت على ذلك روايات منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام: **«إذا كات البهيمة للفاعل، ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنّار ولم ينتفع بها، وان لم تكن البهيمة له، قوّمت وأخذ ثمنها ودفع إلى صاحبها، وذبحت وأحرقت بالنار، ولم ينتفع بها، فقلت: وما ذنب البهيمة؟ فقال: لا ذنب لها، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وأمر به لكيلايجتزئ الناس بالبهائم، وينقطع النسل»**[٤].

٦ ـ حكم التداوي بالحرام

قال في الموسوعة الفقهية: «اتّفق الفقهاء على عدم جواز التداوي بالمحرّم والنجس من حيث الجملة؛ لقول النبيّ صلى الله عليه وآله: **إنّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم**، ولقوله صلى الله عليه وآله: **إنّ الله أنزل الداء والدواء وجعل لكلّ داء دواء فتداووا، ولاتتداووا بالحرام...**

---

١. جواهر الكلام ٣٦: ٢٧١ ـ ٢٧٣.

٢. الموسوعة الفقهية ٥: ١٤٨ ـ ١٥٠.

٣. جواهر الكلام ٣٦: ٢٨٤.

٤. وسائل الشيعة: كتاب الحدود والتعزيرات / أبواب نكاح البهائم / باب ١ / ح ١.

وقد عمّم المالكية هذا الحكم في كلّ نجس ومحرّم، سواء أكان خمراً أم ميتة أم أيّ شيء حرّمه الله تعالى، وسواء كان التداوي به عن طريق الشرب أو طلاء الجسد به، وسواء كان صرفاً أو مخلوطاً مع دواء جائز، واستثنوا من ذلك حالة واحدة أجازوا التداوي بها، وهي: أن يكون التداوي بالطلاء ويخاف بتركه الموت.

وذهب الحنابلة أيضاً إلى حرمة التداوي بصوت ملهاة كسماع الغناء المحرم؛ لعموم قوله صلى الله عليه وآله: **ولا تتداووا بالحرام...**»[١].

وقال الشيخ النجفي: «ولا يجوز التداوي بها[٢]، ولا بشيء من الأنبذة، ولا بشيء من الأدوية معها شيء من المسكر أو غيره من المحرّمات، أكلاً ولا شرباً مع عدم الانحصار بلا خلاف، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، فضلاً عن محكيه في كشف اللثام؛ لإطلاق أدلّة التحريم السالمة عن معارضة الرخصة فيه للمضطر المعلوم عدم تحقّقه في الغرض... بل المشهور على ما في المسالك وكشف اللثام عدم الجواز حتى مع الانحصار، بل عن الشيخ في الخلاف وظاهر المبسوط الإجماع عليه؛ لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: **سألته عن دواء عجن بالخمر؟ فقال: لا والله ما أحبّ أن انظر إليه فكيف اتداوى به؛ فإنّه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير**»[٣].

فالتداوي بالحرام لا يجوز، وهذا الحكم يشمل الأطعمة والأشربة معاً.

٧ ـ لحم الأرنب

اختصّ مذهب أهل البيت عليهم السلام بتحريم لحم الأرنب، وادّعى بعضهم الإجماع على حرمته[٤]، ونصّ أهل السنّة على حلّيته عندهم[٥].

---

١. الموسوعة الفقهية ١١: ١١٨ ـ ١١٩.

٢. أي: الخمر.

٣. جواهر الكلام ٣٦: ٤٤٥.

٤. جواهر الكلام ٣٦: ٢٩٦.

٥. الفقه على المذاهب الأربعة ٢: ٢.

٨ ـ الخيل والبغال والحمير

قال الشيخ النجفي: «والمشهور بيننا شهرة كادت تكون إجماعاً كما اعترف به غير واحد إن لم تكن كذلك أنّه يكره الخيل والبغال والحمير الأهلية في الثلاثة، بل عن الخلاف الإجماع على ذلك، كما عن الانتصار والغنية أنّه من منفردات الإمامية في الأوّل والثالث؛ للأصل والنصوص المستفيضة أو المتواترة أو المقطوع بمضمونها، قال محمد بن مسلم: **سألت أبا جعفر عليه السلام عن لحوم الخيل والبغال والحمير، فقال: حلال ولكن الناس يعافونها**»، وقال أيضاً في خبره الآخر: إنّه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والخيل والحمير والبغال، فقال: **ليس الحرام إلّا ما حرّم الله في كتابه، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير وإنّما نهاهم من أجل ظهورها أن يفنوها...**»[١] أي: إنّ النهي كان ولائياً حكومياً، ولم يكن تشريعياً أولياً.

وقال الجزيري: «ويحرم من البهائم أكل الحمر الأهلية، بخلاف حمر الوحش، فإنّها حلال، وكذا يحرم أكل البغل الذي أُمّه حمارة، أمّا البغل الذي أمّه بقرة أو أبوه حمار وحشي وأُمّه فرس، فأكله حلال لتولّده من مأكولين... ويحلّ منها أكل الخيل» ونقل في الهامش عن المالكية: أنّ المشهور عندهم ذهب إلى تحريم الحمر الأهلية والخيل والبغال[٢].

٩ ـ المسوخ

قال ابن منظور في لسان العرب: «المسخ: تحويل صورة إلى صورة أقبح منها... كما مسخت القردة من بني إسرائيل»[٣].

---

١. جواهر الكلام ٣٦: ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

٢. الفقه على المذاهب الأربعة ٢: ٢.

٣. لسان العرب ٣: ٥٥ ط دار الفكر.

قال الشيخ النجفي: «المسوخ غير السباع، وما لا نفس له سائلة منها، وما كان من الحشرات، والمشهور على ما قيل: إنّه لا تقع عليها الذكاة، خصوصاً مع ملاحظة القائل بنجاستها كالشيخ والديلمي وابن حمزة، وهي الفيل والدبّ والقرد وغيرها ممّا تضمنتها النصوص»[١].

وعقد صاحب الوسائل باباً بعنوان (باب تحريم لحوم المسوخ وبيضها من جميع اجناسها...) ذكر فيها الروايات الدالّة على تحريم المسوخ واسمائها، مثل: الضب والفأرة والقردة والخنازير والفيل والطاووس والذئب والوطواط والدبّ والوزغ والزنبور والجرّي والزمير والمار ماهي والخفّاش والعنكبوت وغيرها[٢]، وفسّرت هذه النصوص المروية سبب مسخ هذه المخلوقات بأعمال منكرة قبيحة، ممّا يفهم منه أنّ حكمة التحريم هي تحصين الإنسان من الوقوع في تلك الأعمال، وأنّ التناول من هذه المسوخ يؤدّي بالآكل إلى ارتكاب هذه القبائح.

وبعض ما جعل جهة تحريمة المسخ فيه جهة أُخرى ككونه من السباع أو الحشرات، فتشترك في تحريمه جهتان أو أكثر، وجهة المسخ لم يرد لها ذكر في المذاهب الأربعة، والظاهر أنّها من مختصّات مذهب أهل البيت عليهم السلام.

١٠ ـ السباع

جمع سبع، وهو: ما كان من البهائم له ظفر أو ناب، قال الشيخ النجفي: «لا خلاف بيننا في أنّه يحرم منها ما كان سبعاً، وهو: ما كان له ظفر أو ناب يفترس به قوياً كان كالأسد والنمر والفهد والذئب، أو ضعيفاً كالثعلب والضبع وابن آوى، بل الإجماع بقسميه عليه مضافاً إلى السيرة المستمرّة، وفي مرسل الكافي: لا تأكل من السباع شيئاً، وفي صحيح الحلبي: لايصلح أكل شيء من السباع، وإنّي لأكرهه وأقذره»[٣].

---

١. جواهر الكلام ٣٦: ١٩٦.

٢. وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة / أبواب الأطعمة المحرمة / باب ٢.

٣. جواهر الكلام ٣٦: ٢٩٤.

وقال الجزيري: «يحرم أكل كلّ ذي ناب من سباع البهائم يسطو به على غيره كالأسد والنمر والذئب والدبّ والفيل والقرد والفهد والنِّمْس ويسمّى ابن آوى، والهرّة أهلية كانت أو وحشية، فخرج ماله ناب لايسطو به على غيره كالجمل، فإنّه حلال»[١].

١١ ـ بقيّة البهائم

قال الجزيري: «ويحلّ منها أكل الخيل والزَّرَافَة والظبي وبقر الوحش بأنواعه والقُنْفُذ صغيره وكبيره والأرنب واليَرْبُوع... والضبّ والضُبْع والثعلب والسَّمُّور والسنجاب وهما: نوعان من ثعالب الترك، والفَنَك وهو: حيوان يؤخذ من جلده الفرو لنعومته»[٢]، واستدرك في الهامش أنّ الشافعية قالوا بحرمة الزَّرَافَة، وأنّ الحنفية والحنابلة حرّموا القُنْفُذ، وأنّ الحنفية حرّموا اليَرْبُوع، وأنّ الحنفية حرّموا الضبّ والضبع، وأنّ الحنابلة والحنفية حرّموا الثعلب والسنجاب والسمُّور والفَنَك.

وقال النجفي: «وكذا يحرم السِّنَّوْر بلا خلاف فيه بيننا أيضا، أهلياً كان أو وحشياً؛ لنصّ عليه بخصوصه، ولأنّه سبع كما في بعض النصوص عن كتاب علي عليه السلام»[٣]، وقال أيضاً: «وكذا لا خلاف في أنّه يحرم اليَرْبُوع والقُنْفُذ والوبر والخزّ والفَنَك والسَّمُّور والسنجاب والعضاءة واللحكة وهي: دويبة تغوص في الرمل يشبه بها أصابع العذارى»[٤].

ونصّ الشيعة والسنّة على حرمة لحم الكلب، لنجاسته وكونه من السباع والمسوخ، وللمالكية قول بالكراهة وآخر بالتحريم، والثاني هو المشهور[٥].

---

١. الفقه على المذاهب الأربعة ٢: ١.

٢. المصدر نفسه: ٢.

٣. جواهر الكلام ٣٦: ٢٩٢.

٤. المصدر نفسه: ٢٩٧.

٥. جواهر الكلام ٣٦: ٢٩٢، الفقه على المذاهب الأربعة ٢: ٤.

١٢ ـ الحشرات

قال الشيخ النجفي في أقسام ما لايقبل التذكية ومن ثمّ لايحل أكله: «القسم الثاني: الحشرات، وهي: التي تسكن باطن الأرض، كالفأرة وابن عرس والضبّ ونحوها؛ فإنّ في وقوع الذكاة عليه تردداً، بل خلافاً، أشبهه أنّه لايقع، وفاقاً للأكثر بل المشهور»[١].

وقال أيضاً: «وكذا لا خلاف بل الإجماع بقسميه عليه في أنّه يحرم الأرنب والضبّ والحشرات كلّها التي هي صغار دوابّ الأرض أو التي تأوي نَقْب الأرض كالحية والفأرة والعقرب والجِرُذان والخَنافِس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقُمَّل وغيرها ممّا هو مندرج في الخبائث أو الحشرات أو المسوخ... وفي المروي عن الدعائم عن عليّ عليه السلام أنّه نهى عن الضبّ والقُنْفُذ وغيره من حشرات الأرض»[٢]، ثمّ قال كلامه المذكور آنفاً في حرمة اليربوع والقنفذ... .

وقال الجزيري: «والجَرَاد حلال أكله، وأكل الفاكهة بدودها والجبن بدوده ومثله المِشُّ ونحو ذلك، وكذا يحلّ أكل الفول والبر الذي به سوس بدون أن يخرج منه السوس، وفي ذلك تفصيل المذاهب، ويحرم أكل حشرات الأرض، صغار دوابّها، كعقرب وثعبان وفأرة وضفدع ونمل»[٣].

١٣ ـ الأعيان النجسة

عدّ الشيخ النجفي من المحرّمات: «الأعيان النجسة أصالة كالعذرات النجسة وغيرها، بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى السنّة المقطوع

---

١. جواهر الكلام ٣٦: ١٩٩.

٢. المصدر نفسه: ٢٩٦.

٣. الفقه على المذاهب الأربعة ٢: ٣.

بها إن كانت متواترة اصطلاحاً، بل لعلّ التعليل في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[١] دالّ عليه بناءً على إرادة النجس منه، مضافاً إلى الاستخباث في جملة منها، وكذا يحرم كلّ طعام مزج بالخمر أو النبيذ المسكر أو الفقاع وإن قلّ، أو وقعت فيه نجاسة وهو مائع كالبول، أو باشره الكفّار وإن كانوا أهل ذمّة على الأصحّ من كونهم نجسين»[٢].

وقال السيد سابق: «والطعام منه ما هو جماد ومنه ما هو حَيَوان، فالجماد حلال كلّه ما عدا النجس والمتنجِّس والضارّ وما تعلّق به حقّ الغير، فالنجس مثل الدم، والمتنجِّس كالسَّمْن الذي ماتت فيه فأرة»[٣].

١٤ ـ المحرّم من الطيور

قال الإمام الخميني: «يحرم من الطير الخفّاش والطاووس وكلّ ذي مخلب، سواء كان قوياً يقوى به على افتراس الطير، كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق، أو ضعيفاً لايقوى به على ذلك، كالنسر والبُغَاث، والأحوط التنزّه والاجتناب عن الغراب بجميع أقسامه حتى الزّاغ، وهو: غراب الزرع، والغداف الذي هو أصغر منه أغبر اللون كالرماد، ويتأكّد الاحتياط في الأبقع الذي فيه سواد وبياض، ويقال له: العَقْعَق، والأسود الكبير الذي يسكن الجبال، وهما يأكلان الجيف، ويحتمل قويّاً كونهما من سباع الطير، فتقوى فيهما الحرمة، بل الحرمة في مطلق الغراب لا تخلو من قوّة، يميّز محلّل الطير عن محرّمه بأمرين جعل كلّ منهما في الشرع علامة للحلّ والحرمة فيما لم ينصّ على حلّيته ولا على حرمته، دون ما نصّ فيه على حكمه من حيث الحلّ والحرمة، كالأنواع المتقدمة:

أحدهما: الصفيف والدفيف، فكلّ ما كان صفيفه ـ وهو: بسط جناحيه عند

---

١. الانعام: ١٤٥.

٢. جواهر الكلام ٣٦: ٣٥٤.

٣. فقه السنّة ٣: ٢٦٧.

الطيران ـ أكثر من دفيفه وهو: تحريكهما عنده ـ فهو حرام، وما كان بالعكس بأن كان دفيفه أكثر، فهو حلال.

ثانيهما: الحوصلة والقانصة والصيصية فما كان فيه أحد هذه الثلاثة، فهو حلال، وما لم يكن فيه شيء منها، فهو حرام، والحوصلة: ما يجتمع فيه الحبّ وغيره من المأكول عند الحلق، والقانصة: قطعة صلبة تجتمع فيها الحصاة الدقاق التي يأكلها الطير، والصيصية هي: الشوكة التي في رجل الطير موضع العقب، ويتساوى طير الماء وغيره في العلامتين المزبورتين، فما كان دفيفه أكثر من صفيفه، أو كان فيه أحد الثلاثة، فهو حلال، وإن كان يأكل السمك، وما كان صفيفه أكثر من دفيفه أو لم يوجد فيه شيء من الثلاثة، فهو حرام»[١]، ثم قال: «بيض الطيور تابع لها في الحلّ والحرمة»[٢]، وقال: «النعامة من الطيور وهي حلال لحماً وبيضاً على الأقوى، اللقلق لم ينصّ على حرمته ولا على حلّيته، فليرجع إلى العلامات، والظاهر: أنّ صفيفه أكثر، فهو حرام، ومن لم يحرز له ذلك، يرجع إلى العلامة الثانية»[٣].

وقال الجزيري: «ومن الطير المحرّم الهدهد والخطّاف: طائر أسود معروف، والصرد (بفتح الراء): طائر عظيم الرأس يصطاد الطيور ولايأكل إلّا اللحم، والبوم والخفّاش (الوطواط) والرخم والعَقْعَق، وهو: غراب فيه بياض وسواد تتشاءم العرب منه، والأبقع، وهو غراب فيه سواد وبياض ولايأكل إلّا الجيف، امّا غراب الزرع فحلال، وهو أسود له منقار أحمر ورجلاه احمران، ويحرم أيضاً الغداف، وهو غراب كبير وافي الجناحين، ويسمى غراب القيظ بالقاف؛ لأنّه يجيء في زمن الحر»[٤]، وذكر في الهامش مخالفة بعض المذاهب في بعض هذه المذكورات.

---

١. تحرير الوسيلة ٢: ١٥٧ ـ ١٥٨.

٢. المصدر نفسه: ١٥٨.

٣. المصدر نفسه: ١٥٨.

٤. الفقه على المذاهب الأربعة ٢: ١ – ٢.

١٥ ـ الأسماك وعموم البحريات

ذكر في الموسوعة الفقهية المحرّمات من الحيوانات المائية نختار منه موضع الحاجة، كتب يقول: «لايحلّ عند الحنفية من الحيوان المائي شيء سوى السمك، فيحلّ أكله سواء كان ذا فلوس (قشر) أم لا، وهناك صنفان من الحيوان المائي اختلف فيهما الحنفية للاختلاف في كونهما من السمك أو من الحيوانات المائية الأُخرى، وهما الجريث والمارماهي، فقال الإمام محمد بن الحسن بعدم حلّ أكلهما، لكن الراجح عند الحنفية الحلّ فيهما؛ لأنّهما من السمك، ويستثنى من السمك ما كان طافياً؛ فإنّه لايؤكل عندهم، والطافي هو: الذي مات في الماء حتف أنفه.

... واستدلّ من حرم الطافي بالأدلّة التالية: بحديث أبي داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **ما ألقى البحر أو جزر عنه، فكلوه. وما مات فيه فطفا، فلا تأكلوه**»، وذهب من عدا الحنفية إلى إباحة كلّ حيوانات البحر بلا تذكية ولوطافية حتى ما تطول حياته في البرّ كالتمساح والسلحفاة البحرية والضفدع والسرطان البحريين، ولايعدّ الفقهاء طير الماء بحرياً؛ لأنّه لايسكن تحت سطح الماء وإنّما يكون فوقه، وينغمس فيه عند الحاجة ثم يطير؛ ولهذا لايحلّ عندهم إلّا بالتذكية. وللمالكية في أكل كلب البحر وخنزيره قول بالإباحة وآخر بالكراهة... ويحرم عند الشافعية الحيوان البرمائي، أي: الذي يمكن عيشه دائماً في كلّ من البرّ والبحر، إذا لم يكن له نظير في البرّ مأكول، وقد مثّلوا له بالضفدع والسرطان والحية والنسناس والتمساح والسلحفاة.

وذهب الحنابلة في الحيوان البرمائي ككلب الماء والسلحفاة والسرطان إلى أنّه إنّما يحل بالتذكية، وزادوا بالإضافة للضفدع استثناء الحيّة والتمساح، فقالوا بحرمة الثلاثة: فالضفدع للنهي عن قتلها، والحيّة لاستخباثها، والتمساح لأنّ له ناباً يفترس به...»[1].

---

١. الموسوعة الفقهية ٥: ١٢٨ ـ ١٣١.

وقال الإمام الخميني: «لايؤكل من حيوان البحر إلّا السمك والطير في الجملة، فيحرم غيره من أنواع حيوانه حتى ما يؤكل مثله في البرّ، كبقره على الأقوى، لايؤكل من السمك إلّا ما كان له فلس وقشور بالأصل، وإن لم تبق وزالت بالعارض كالكنعت؛ فإنّه على ما ورد فيه حوت سيئة الخلق تحتك بكلّ شيء فيذهب فلسها؛ ولذا لو نظرت إلى أصل أذنها وجدته فيه، ولا فرق بين أقسام السمك ذي القشور... ولايؤكل منه ما ليس له فلس في الأصل، كالجرّي والزِّمّار والزهو والماراهي وغيرها»[1].

١٦ـ مراعاة شروط التذكية في الصيد والذباحة

ذكر الفقهاء شروطاً لصحّة التذكية في الصيد والذباحة، ومعلوم أنّ اختلال أحد هذه الشروط يعني: أنّ الصيد أو الذبيحة قد اصبحت ميتة غير مذكاة، والشروط تارة في الذبيحة والصيد، وأُخرى في الذابح والصائد، وتجب مراعاة النوعين معاً، ولانذكر هذه الشروط خوف الإطالة من غير وجه حاجة ملحّة، لما في ذلك من فروع كثيرة وشعب متعدّدة، فالأفضل الاكتفاء بالأصل وترك التفاصيل إلى الكتب المختصّة.

١٧ـ محرّمات الذبيحة

يحرم من الذبيحة المذكّاة المحلّلة الأكل جملة أُمور ذكرها الفقهاء؛ ففي الموسوعة الفقهية نقرأ: «قال الحنفية: يحرم من أجزاء الحيوان سبعة: الدم المسفوح والذكر والأنثيان والقبل... والغدّة والمثانة، وهي: مجمع البول، والمرارة... وهذه الحرمة في نظرهم لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ﴾، وهذه السبعة ممّا تستخبثه الطباع السليمة، فكانت محرّمة، وقد دلّت السنّة على خبثها لما روي عن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميلة عن مجاهد أنّه قال: كره رسول‌الله صلى الله عليه وآله

---

١. تحرير الوسيلة ٢: ١٥٥.

من الشاة: الذكر والأنثيين والقبل والغدّة والمرارة والمثانة والدم.... وروى ابن حبيب من المالكية استثقال عشرة دون تحريم: الأنثيان والعسيب والغدّة والطحال والعروق والمرارة والكليتان والمثانة وأذنا القلب. والحنابلة قالوا بكراهة أكل الغدّة وأذن القلب...»[١].

وقال الإمام الخميني: «يحرم من الحيوان المحلّل أربعة عشر شيئاً: الدم والروث والطحال والقضيب والفرج ظاهره وباطنه، والأنثيان والمثانة والمرارة والنخاع، وهو: خيط أبيض كالمخ في وسط قفار[٢] الظهر، والغدد، وهي: كلّ عقدة في الجسد مدوّرة يشبه البندق في الأغلب، والمشيمة، وهي: موضع الولد، ويجب الاحتياط عن قرينه الذي يخرج معه، والعلباوان، وهما: عصبتان عريضتان صفراوان ممتدّتان على الظهر من الرقبة إلى الذنب، وخرزة الدماغ، وهي: حبّة في وسط الدماغ بقدر الحمّصة تميل إلى الغبرة في الجملة يخالف لونها لون المخ الذي في الجمجمة، والحدقة، وهي: الحبّة الناظرة من العين لا جسم العين كلّه. تختصّ حرمة الأشياء المذكورة بالذبيحة والمنحورة، فلايحرم من السمك والجراد شيء منها، ما عدا الرجيع والدم على إشكال فيهما»[٣].

١٨ ـ حرمة المستقذرات

قال الإمام الخميني: «لا إشكال في حرمة القيح والوسخ والبلغم والنخامة من كلّ حيوان، وأمّا البصاق والعرق من غير نجس العين، فالظاهر حلّيتهما خصوصاً الأوّل، وخصوصاً إذا كان من الإنسان أو ممّا يؤكل لحمه من الحيوان»[٤]، وقال أيضاً:

---

١. الموسوعة الفقهية ٥: ١٥٢ ـ ١٥٣.

٢. هكذا في الأصل، وهو سهو، والصواب: فقار.

٣. تحرير الوسيلة ٢: ١٦١.

٤. المصدر نفسه: ١٦٢.

«يحرم رجيع كلّ حيوان ولو كان ممّا حلّ أكله، نعم الظاهر عدم حرمة فضلات الديدان الملتصقة بأجواف الفواكه والبطائخ ونحوها[١]، وكذا ما في جوف السمك والجراد إذا أكل معهما»[٢].

وعدّ في الموسوعة الفقهية أربعة أسباب للتحريم في المأكول والمشروب، وجعل السبب الرابع منها: «الاستقذار عند ذوي الطباع السليمة، ومثّل له الشافعية بالبصاق والمخاط والعرق والمني، فكلّ هذه طاهرة من الإنسان، ولكن يحرم تناولها للاستقذار، واستثنوا ما كان الاستقذار فيه لعارض، كغسالة يدٍ، فلا تحرم، ومثل الحنابلة للمستقذرات بالروث والبول والقمل والبرغوث»[٣].

١٩ ـ صيد الحرم والمحرم

مرّ في باب العبادات حرمة الصيد في الحرم على المحلّ والمحرم، فجعل الله الأمان للحيوان في الحرم من جهتين: جهة الإحرام، وجهة الحرم المكّي نفسه، قال في الموسوعة الفقهية: «فإذا قتل حيواناً من هذا النوع صيداً، أو أمسكه فذبحه، كان كالميتة حرام اللحم على قاتله المحرم نفسه وعلى غيره، سواء اصطاده في الحرم أو خارجه؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، الآية، والمراد بحيوان الصيد البرّي الحيوان المتوحّش الممتنع، أي: غير الآهل كالضباء والحمام، أمّا الآهل كالدواجن من الطيور والأنعام من الدواب، فهو حلال للمحرم وغيره.

وكذلك الحيوان المائي حلال مطلقاً... فكلّ حَيَوان من حيوان الصيد البرّي المأكول يقطن في نطاق الحرم أو يدخل فيه دون أن يجري عليه امتلاك سابق، فإنّه إذا قتل أو ذبح أو عقر، كان لحمه حراماً كالميتة، ولو كان قاتله غير محرم، وذلك

---

١. هكذا في الأصل، والصواب: بطيخات.

٢. نفس المصدر والصفحة.

٣. الموسوعة الفقهية ٥: ١٢٦.

لحرمة المكان الثابتة بقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾ وبما ثبت من حديث ابن عبّاس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة: **«إنّ هذا البلد حرام لايعضد شوكه ولايختلىٰ خلاه ولاينفّر صيده»**.

هذا مذهب الجمهور، وهناك اجتهادات ترى جريان هذا التحريم أيضاً في حيوان الحرم المدني، وهو: مدينة الرسول صلى الله عليه وآله والأرض المحيطة بها إلى الحدود المقرّرة لها في النصوص»[١].

وقال الشيخ النجفي: «ولو ذبح المحلّ ـ فضلاً عن المحرم ـ في الحرم صيداً، كان ميتة بلا خلاف أجده فيه، بل في المدارك والحدائق الإجماع عليه، لخبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام: **«إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله، الحرام والحلال، وهو كالميتة، وإذا ذبح الصيد فهو ميتة، حلال ذبحه أو حرام»**، وخبر إسحاق عن جعفر عليه السلام أيضاً أنّ علياً عليه السلام كان يقول: **«إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم، فهو ميتة، لايأكله محلّ ولا محرم»**، المنجبرين بما عرفت، مضافاً إلى غيرهما من النصوص»[٢]، واتّفقوا في المحرم إذا اصطاد خارج الحرم بأنّ صيده حرام على المحرم، واختلفوا في حكم الصيد بالنسبة إلى المحلّ، بين قائل بالتحريم، وقائل بالحلّية، وقائل بالتفصيل، فإذا أدرك المحرم الصيد حياً، ثُمّ ذبحه، جاز للمحلّ أكله، وإذا قتل الصيد باصطياد المحرم، لم يجز للمحلّ أكله[٣].

٢٠ ـ أكل ما يضرّ بالبدن

عدّ في الموسوعة الفقهية الضرر اللاحق بالعقل والبدن من جملة أسباب التحريم في الأطعمة، ومثّل له بـ«الأشياء السامّة، سواء كانت حيوانية كالسمك السامّ

---

١. الموسوعة الفقهية ٥: ١٤٧ ـ ١٤٨.

٢. جواهر الكلام ٢٠: ٣١٣ ـ ٣١٤.

٣. الموسوعة الفقهية الميسرة ٤: ٩٣ ـ ٩٤.

وكالوزغ والعقاب والحيّات السامّة والزنبور والنحل، وما يستخرج منها من موادّ سامّة، أم كانت نباتية كبعض الأزهار والثمار السامّة، أم جمادية كالزرنيخ فكلّ هذه تحرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾، ولقول الرسول ﷺ: «**من تحسّى سمّاً فقتل نفسه، فسمّه في يده يتحسّاه في نار جهنّم خالداً مخلداً فيها أبداً**»، لكن صرّح المالكية والحنابلة بأنّ هذه السموم إنّما تحرم على من تضرّه... وهذا لا تأباه قواعد المذاهب الأُخرى، حيث المفهوم أنّ المحرّم هو تعاطي القدر الضارّ من هذه السموم، ومنها الأشياء الضارة، وإن لم تكن سامّة، وقد ذكر منها في كتب الفقه: الطين والتراب والحجر والفحم على سبيل التمثيل، وإنّما تحرم على من تضرّه، ولا شكّ أنّ هذا النوع يشمل ما كان من الحيوان أو النبات أو الجماد، ويعرف الضارّ من غيرّ الضار من أقوال الأطباء والمجرّبين»[١]، وحدّ الإسراف المحرّم في الأكل والشرب هو ما يصل حدّ الإضرار بالبدن[٢].

وقال الإمام الخميني: «يحرم تناول كلّ ما يضرّ بالبدن، سواء كان موجباً للهلاك، كشرب السموم القاتلة، وشرب الحامل ما يوجب سقوط الجنين، أو سبباً لانحراف المزاج، أو لتعطيل بعض الحواسّ الظاهرة أو الباطنة، أو لفقد بعض القوىٰ، كالرجل يشرب ما يقطع به قوّة الباه والتناسل، أو المرأة تشرب ما به تصير عقيماً لا تلد، لا فرق في حرمة تناول المضرّ على الأقوى فيما يوجب التهلكة، وعلى الأحوط في غيره بين معلوم الضرر ومظنونه، بل ومحتمله أيضاً، إذا كان احتماله معتدّاً به عند العقلاء، بحيث أوجب الخوف عندهم، وكذا لا فرق بين أن يكون الضرر المترتّب عليه عاجلاً أو بعد مدّة، يجوز التداوي والمعالجة بما يحتمل فيه الخطر ويؤدّي إليه أحياناً، إذا كان النفع المترتّب عليه حسب ما ساعدت عليه التجربة وحكم به

---

١. الموسوعة الفقهية ٥: ١٢٥.

٢. الموسوعة الفقهية ٦: ١١٤، انظر: شرائع الإسلام ٣: ٢١٣ ط مؤسّسة المعارف الإسلامية.

الحذّاق وأهل الخبرة غالبياً، بل يجوز المعالجة بالمضرّ العاجل الفعلي المقطوع به إذا يدفع به ما هو أعظم ضرراً وأشد خطراً، ومن هذا القبيل قطع بعض الأعضاء دفعاً للسراية المؤدّية إلى الهلاك، وبطّ الجرح، والكي بالنار، وبعض العمليات المعمولة في هذه الأعصار، بشرط أن يكون الإقدام على ذلك جارياً مجرى العقلاء، بأن يكون المباشر للعمل حاذقاً محتاطاً مبالياً غير مسامح ولا متهوّر، ما كان يضرّ كثيره دون قليله يحرم كثيره المضرّ دون قليله غير المضرّ... يحرم أكل الطين، وهو: التراب المختلط بالماء حال بلّته، وكذا المدر، وهو: الطين اليابس، ويلحق بهما التراب على الأحوط»[١].

٢١ ـ الأكل من النذور والكفّارات

ذهب المشهور عند الإمامية إلى عدم جواز التناول من الهدي الواجب نذراً أو كفّارة أو فداء وادّعي عليه الاجماع، وعلّل العلّامة أصل الحكم بأنّ جزاء الصيد بدل، والنذر جعل لله تعالى، والكفّارة عقوبة، وكلّ هذه لا تناسب جواز التناول[٢].

وذكر في الموسوعة الفقهية: اتّفاق الفقهاء على أنّ من وجب عليه إطعام في كفّارة يمين أو ظهار أو إفطار في نهار رمضان أو فدية الأذى في الحج؛ فإنّه لايجوز له أن يأكل منه[٣].

٢٢ ـ ذبائح أهل الكتاب والنواصب

اختلف أهل السنّة مع مذهب أهل البيت عليهم السلام في مسألة ذبائح أهل الكتاب، فذهب أهل السنّة إلى عدم اشتراط الإسلام في الذابح، ومن ثمّ إباحة صيد وذبائح أهل الكتاب، على حين اشترط مذهب أهل البيت عليهم السلام في الذابح والصائد أن يكون

---

١. تحرير الوسيلة ٢: ١٦٣ ـ ١٦٤.

٢. تذكرة الفقهاء ٨: ٢٩٥ ط جامعة المدرسين.

٣. الموسوعة الفقهية ٦: ١١٦.

مسلماً، باستثناء صيد السمك؛ لأنّ ذكاته بإدراكه حيّاً خارج الماء، وهذا يتّفق من المسلم وغيره، وكذا الجراد، وهذه المسألة تعود إلى شروط التذكية، ونخصّها بالذكر هنا؛ لأنّها محلّ خلاف مهمّ بين السنّة والشيعة.

قال في الموسوعة الفقهية: «قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، يعني: ذبائحهم، قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم، وكذلك قال مجاهد وقتادة، وروي معناه عن ابن مسعود، وأكثر أهل العلم يرون إباحة صيدهم أيضاً، قال ذلك عطاء والليث والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحداً ثبت عنه تحريم صيد أهل الكتاب، ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب»[١].

في حين ذهب أهل البيت عليهم السلام إلى حرمة ذبائح أهل الكتاب، قال الإمام الخميني: «يشترط في الذابح أن يكون مسلماً أو بحكمه، كالمتولّد منه، فلا تحلّ ذبيحة الكافر مشركاً كان أم غيره، حتى الكتابي على الأقوى، ولايشترط فيه الإيمان، فتحلّ ذبيحة جميع فرق الإسلام عدا الناصب، وإن أظهر الإسلام»[٢]، وذكر مثل هذا الكلام في شروط صيد الكلب المعلّم والصيد بالآلة[٣].

وجوهر الخلاف بين الطرفين يعود إلى تفسير آية: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[٤]، فذهب أهل السنّة إلى أنّ الآية تشير إلى اللحوم والذبائح، وفي حين فسرت الآية في مذهب أهل البيت بالمعنى اللغوي من الطعام، وهو البر وسائر الحبوبات، وقد بحث صاحب تفسير المنار في هذا الموضوع بنحو مفصّل

---

١. الموسوعة الفقهية ٧: ١٤٢.

٢. تحرير الوسيلة ٢: ١٤٦.

٣. المصدر نفسه: ١٣٦، ١٣٩.

٤. المائدة: ٥.

لإثبات حلية ذبائح أهل الكتاب، وبحث العلّامة الطباطبائي في هذه الآية أيضاً، وردّ على صاحب المنار في كلام مفصّل ممتع، من شاء فليراجع [١].

وفي نهاية الكلام على محرّمات الأطعمة، لابدّ من التنبيه على حالة ما إذا اشتبه الحلال بالحرام من الأطعمة، ولم يمكن التمييز، فإن كانت الشبهة محصورة، فيجب على المكلّف اجتناب الجميع؛ لحرمة الوقوع في المخالفة القطعية، فلايجوز له تناول جميع الأطراف المشبوهة بالحرام؛ لأنّه سيقع في الحرام لا محالة، أمّا الموافقة القطعية، بمعنى: ترك جميع الأطراف، فمختلف فيه بين من يجيز ذلك، ومن لايراه جائزاً، وهذا التنبيه يجري في الأطعمة والأشربة والألبسة معاً.

ثانياً: الأشربة

يحرم من الأشربة الخمر وسائر المسكرات، والأشربة المضرّة بالإنسان، وما يؤخذ من مائدة عليها خمر، والأعيان النجسة والمتنجّسة، ومال غيره ممّا لم يأذن به.

١ ـ الخمر والمسكرات

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [٢].

ثبتت حرمة الخمر بالأدلّة الأربعة الكتاب والسنّة والإجماع والعقل، وحرمته من الضروريّات التي ينسلك منكرها من غير شبهة لديه في عداد المرتدّين، وقد أصبح من تحصيل الحاصل بيان مفاسد وأضرار الخمر على الإنسان من الناحية الفردية

---

١. تفسير المنار ٦: ١٧٧ ـ ١٧٩ ط مطبعة المنار بمصر، تفسير الميزان ٥: ٢٠٣ ـ ٢١٦ ط الاعلمي.
٢. المائدة: ٩٠ ـ ٩١.

والإجتماعية، اقتصادياً وأخلاقياً وصحّياً، وإن حضارة ترفع للخمر راية في كلّ مكان أولى لها أن تزول، وأولى بذوي العقول أن يسمّوها بـ(الجاهلية) كما فعل القرآن ذلك.

٢ ـ كلّ مسكر حرام

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«كلّ مسكر خمر، وكلّ خمر حرام»**[١].

وعن الإمام الكاظم عليه السلام: **«إنّ الله عزّوجلّ لم يحرم الخمر لاسمها، ولكن حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته الخمر فهو خمر»**[٢].

قال الشيخ النجفي في الجواهر: «لا خلاف في أنّه يحرم كلّ مسكر، ولو قلنا بعدم تسميته خمراً، بل الإجماع بقسميه عليه... وحينئذٍ فكلّما كان كذلك، فهو حرام، كالنبيذ المتّخذ لذلك والبتع... والفضيخ والنقيع والمزر... وغيرها من الأشربة التي تعمل للإسكار... والمراد بالمسكر: ما وجد فيه طبيعة الإسكار ولو بالكثير منه، فإنّه يحرم قليله أيضاً بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، بل النصوص فيه إن لم تكن متواترة اصطلاحاً، فهي مقطوعة المضمون»[٣].

والأنواع المذكورة من المسكرات في كلام الشيخ النجفي مأخوذة من حديث نبوي، ونصّه: **«الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمزر من الشعير، والنبيذ من التمر»**[٤].

وأورد البخاري عن ابن عمر قال: «خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إنّه

---

١. مستدرك الوسائل: كتاب الأطعمة والأشربة / أبواب الأشربة المحرمة / باب ١١ / ح ١٥، انظر كذلك: صحيح مسلم ٦: ٩٩ ـ ١٠١.

٢. وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة / أبواب الأشربة المحرمة / باب ١٩ / ح ١.

٣. جواهر الكلام ٣٦: ٣٧٣ ـ ٣٧٤.

٤. وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة / أبواب الأشربة المحرمة / باب ١ / ح ٣.

نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر: ما خامر العقل»[١].

أمّا الفضيخ فهو: شراب يتّخذ من البسر، وهو الغضّ من كلّ شيء، ويطلق على التمر قبل أن يصير رطباً لغضاضته[٢].

وقال في الموسوعة الفقهية: «ذهب جماهير العلماء إلى أن كون كلّ مسكر خمراً هو حقيقة لغوية أو شرعية، كما علم ممّا سبق، وجمهور الشافعية الذين ذهبوا إلى أنّ الخمر: ما كان من عصير العنب، لايخالفون الجمهور في أنّ ما أسكر كثيره فقليله حرام... وذهب الحنفية إلى أنّ الخمر التي يحرم قليلها وكثيرها ويحدّ بها ويكفر مستحلّها إلى غير ذلك، هي: المتخذة من عصير العنب خاصّة، أمّا الأنبذة عندهم، فلايحدّ شاربها إلّا إذا سكر منها»[٣]، ونصّ الجزيري على حرمة جميع المسكرات المتّخذة من العنب والتمر، كالخمر والباذق والمنصف والمثلث والسكر والفضيخ ونبيذ التمر والعسل والتين والشعير، ونقيع الزبيب، والخليطات من الزبيب والتمر إذا اشتدّ وصار مسكراً[٤].

٣ ـ العصير العنبي

قال الشيخ النجفي: «ويستوي مع المسكرات في حكمها نجاسة وحرمة العصير العنبي، كما في الوسيلة والقواعد... بل في المسالك والمدارك والمفاتيح وغيرها أنّه هو المشهور... بل المخالف فيه إن كان هو المخالف في الخمر»[٥].

---

١. صحيح البخاري ٥: ١٩٠ ط دار الفكر.

٢. لسان العرب ٣: ٤٥ ط دار احياء التراث العربي.

٣. الموسوعة الفقهية ٥: ١٣ ـ ١٤.

٤. الفقه على المذاهب الأربعة ٢: ٧.

٥. جواهر الكلام ٦: ١٣، انظر كذلك: ٣٦: ٣٧٦ من المصدر نفسه.

والمقصود بالعصير العنبي: إذا غلى ولم يذهب ثلثاه بالغليان، فاذا لم يغلِ أو غلى وذهب ثلثاه بالغليان، كان حلالاً.

ثم نقل الشيخ النجفي عن العلّامة الطباطبائي في مصابيحه بعد بيان حرمة المطبوخ من عصير العنب قوله: «وهل الحكم بتحريم العصير قبل ذهاب ثلثيه تعبّد محض، أو معلّل بالإسكار الخفي المسبّب عن الغليان، أو بعروض التغيّر له إذا بقي وطال مكثه؟ احتمالات أوسطها الأوسط...» ثم علّق الشيخ النجفي عليه بتأييد الثاني الذي اختاره الطباطبائي[١]، وهذا الرأي مطابق لما أشار إليه الجزيري من حرمة الباذق، وعرّفه بأنّه: طبخ العنب حتى يذهب أقل من ثلثيه ويصير مسكراً[٢].

٤ـ الفقّاع

أو ما يسمّى بالبيرة، قال الشيخ النجفي: «لا خلاف في أنّه يحرم الفقّاع قليله وكثيره، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منه مستفيض أو متواتر أو قطعي، كالنصوص التي فيها أنّه خمر مجهول، وأنّه الخمر بعينها... بل صرّح غير واحد بأنّه كذلك وإن لم يكن مسكراً، ولعلّه لإطلاق النصوص المزبورة، إلّا أنّ التدبّر فيه يقتضي كونه من المسكر ولو كثيره، أمّا الصنف الذي لايسكر منه، فلا بأس به؛ للأصل وغيره...»[٣].

وذكر الجزيري: أنّ بعض شاربي البيرة يظنون أنّ قليلها عند الحنفية جائز، «والواقع أنّ قليلها وكثيرها حرام في مذهب الحنفية كسائر المذاهب على الصحيح المفتىٰ به... فالبيرة وجميع أنواع الخمور محرّمة قليلها وكثيرها على الوجه المشروع عند جميع أئمّة الدين وجميع المسلمين»[٤].

---

١. المصدر نفسه: ١٧.

٢. الفقه على المذاهب الأربعة ٢: ٧.

٣. جواهر الكلام ٣٦: ٣٧٤.

٤. الفقه على المذاهب الأربعة ٢: ٧.

٥ ـ الجلوس على مائدة عليها خمر

نصّ الفقهاء من السنّة والشيعة على حرمة الجلوس على مائدة فيها خمر وحرمة التناول من تلك المائدة.

قال في الموسوعة الفقهية: «يحرم مجالسة شرّاب الخمر وهم يشربونها، أو الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات خمراً كان أو غيره؛ لقول النبيّ صلى الله عليه وآله: **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلايقعد على مائدة يشرب عليها الخمر**»[١].

ونصّ الشيخ النجفي على حرمة الأكل من مائدة يشرب عليها شيء من الخمر، أو سائر المسكرات أو الفقاع، ونقل عن كشف اللثام حرمة الجلوس على مائدة يعصى الله عليها، وحضور مجلس يعصى الله تعالى فيه[٢]؛ اعتماداً على أدلّة منها: قول الرسول صلى الله عليه وآله: «**ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر**»[٣]، وقوله صلى الله عليه وآله: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلايأكل على مائدة يشرب عليها الخمر**»[٤].

٦ ـ عدم جواز إهداء الخمر

ورد: «**لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه**»[٥]، والإهداء من مصاديق الحمل، كما أنّ تقبّل الهدية من مصاديق المحمولة إليه، كما يصدق في مثل هذه الهدية الإعانة على الإثم وإشاعة الفاحشة وترويج المنكر، وورد أنّ رجلاً أراد أن

---

١. الموسوعة الفقهية ٥: ٢٦.

٢. جواهر الكلام ٣٦: ٤٦٦ ـ ٤٦٨.

٣. وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة / أبواب الأطعمة المحرمة / باب ٦٢ / ح ١.

٤. المصدر نفسه: باب ٦٢ / ح ٣.

٥. وسائل الشيعة: كتاب التجارة / أبواب ما يكتسب به / باب ٥٥ / ح ٣.

يهدي للنبيّ صلى الله عليه وآله خمراً، فأخبره الرسول صلى الله عليه وآله **إنّ الله حرّمها، فقال الرجل: فكيف أصنع بها؟، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: شنها على البطحاء**[١].

٧ ـ النجس والمتنجس

يحرم تناول ما كان نجساً وما أصبح متنجّساً لاتّصاله بالنجاسة مع وجود الرطوبة السارية بينهما.

قال الشيخ النجفي: «كلّما حصل فيه شيء من النجاسات كالدم والبول أو العذرة أو غيرها ممّا تقدّم تفصيلها في كتاب الطهارة، أو المتنجّس بها حتى الميت قبل غسله، بناء على ما هو الأصحّ من تعدّي نجاسته، وعلى كلّ حال فإن كان مائعاً حَرُمَ بلا خلاف ولا إشكال؛ لصيرورته نجساً بذلك وإن كثر، ولا إشكال في حرمة تناول النجس ذاتاً أو عَرَضاً»[٢].

وقال الشيخ الزحيلي: «ويحرم... وكلّ ما هو نجس كالدم المسفوح والبول ولبن الحيوان غير مأكول اللحم، وكلّ ما هو متنجّس، كالمائع الذي وقعت فيه نجاسة؛ لما فيه من الضرر على الإنسان»[٣].

ويختصّ الدم منها بأنّه محرّم من جهتين: من جهة نجاسته، وجهة النصّ الخاصّ عليه، قال تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ**﴾[٤]، وقال سبحانه: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا**﴾[٥].

قال الشيخ النجفي: «الدم المسفوح المصبوب السائل كالدم في العروق، لا كالكبد والطحال نجس، فلايحل تناوله ولو قليلاً منهبلا خلاف ولا إشكال... وكيف كان فما

---

١. نيل الأوطار ٩: ٥٣ ط دار الجليل نقلاً عن مسند الحميدي.

٢. جواهر الكلام ٣٦: ٣٨٣.

٣. الفقه الإسلامي وأدلّته ٤: ٢٦٢٤.

٤. المائدة: ٣.

٥. الانعام: ١٤٥.

ليس بمسفوح ممّا يخرج من الحيوان غير ذي النفس كدم الضفادع والقراد وإن لم يكن نجساً للأصل وغيره، فهو حرام بلا خلاف أجده فيه، بل يمكن دعوى الإجماع عليه لا لاستخباثه؛ إذ قد يمنع في البعض، بل لكونه تابعاً لحرمة الحيوان ذي الدم؛ ضرورة كونه من أجزائه»[١].

ومن جملة النجس أسآر نجس العين كالكافر والكلب والخنزير، فلايجوز تناولها.

٨ ـ الأشربة المضرّة بالإنسان

كما تحرم الأطعمة المضرّة بالإنسان، تحرم كذلك وللسبب ذاته الأشربة المضرّة به، كما مرّ في فقرة (الأكل المضرّ بالبدن).

قال الشيخ النجفي: «كلّما كان فيه الضرار علماً أو ظناً بل أو خوفاً معتدّاً به، حَرُمَ، نعم لو فرض فعل ذلك للتداوي عن داء، جَازَ وإن خاطر إذا كان جارياً مجرى العقلاء؛ لإطلاق بعض النصوص»[٢].

ونصّ الشيخ الزحيلي على حرمة ما هو ضارّ من الأشربة كالسمّ وغيره[٣]، وفي الموسوعة الفقهية: «الأصل تحريم سائر أنواع الضرر إلّا بدليل، وتزداد حرمته كلّما ازدادت شدّته، وقد شهدت على ذلك النصوص الشرعية الكثيرة»[٤].

ولا شبهة ولا إشكال في أنّ الأفيون وسائر المخدّرات من أشدّ الأشياء ضرراً بالإنسان وفتكاً بالصحّة والأخلاق والاقتصاد، وقد أفتى العلماء بحرمتها جميعاً.

ووقع البحث منهم في السيجاير والأدخنة، فنصّ السيد سابق وكثير من أهل

---

١. جواهر الكلام ٣٦: ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

٢. جواهر الكلام ٣٦: ٣٧١.

٣. الفقه الإسلامي وأدلّته ٤: ٢٦٢٤.

٤. الموسوعة الفقهية ٢٨: ١٧٩.

السنّة على حرمته؛ لأنّه ضارّ بالصحّة، وفيه تبذير وضياع للمال[١]، واشتهر عند الإمامية عدم حرمة السيجاير؛ لأنّ الشريعة تسامحت في بعض الأضرار المألوفة في العرف، كمن يعرّض نفسه للبرد، فيصاب بالزكام؛ إذ لم تثبت حرمة مثل هذا العمل، وقد يشرب الإنسان الماء البارد أو يتناول المرطّبات في بعض الأوقات ويصاب بالزكام، ولم يقل أحد بحرمة مثل هذه الحالات، نعم لا إشكال في الحرمة إذا كان الشخص مريضاً وأوصاه الطبيب بعدم تناول السيجاير؛ لأنّ العقلاء يعتنون بمثل هذه الحالة ولايعتنون بما قبلها، أمّا حرمة إضاعة المال والتبذير، فهي لا تنطبق على من يتناول الدخان ويرى فيه متعة نفسية تزيح عنه بعض الهموم أو تثير فيه النشاط والحيوية، ولكن أخيراً صرّح بعض أعلام الإمامية بحرمة شرب الدخان؛ اعتقاداً منه بأنّ ضرر السيجاير قد خرج عن الحدّ الذي يتسامح فيه العقلاء.

ثالثاً: الألبسة

يحرم من الألبسة ما كان مغصوباً، وما كان من الحرير والذهب بالنسبة إلى الرجل، وما يثير الفتنة بين الجنسين، وورد النهي عن التشبّه بين الجنسين في الملابس، وعن التشبّه بالكفّار، وما فيه تصاوير، والثياب المزعفرة.

١ـ الحرير للرجال

ثبت في الشريعة تحريم الحرير الخالص على الرجال.

قال في الموسوعة الفقهية: «اتّفق الفقهاء على حلّ الحرير المصمّت، أي: الخالص للنساء لبساً واستعمالاً، لما روى أبو موسى أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: **«أحلّ الذهب والحرير لإناث من أُمّتي، وحرّم على ذكورها»**، ولما روي عن علي عليه السلام أنّ النبيّ

١. فقه السنّة ٣: ٢٦٨ ـ ٢٦٩، انظر كذلك: الحلال والحرام للقرضاوي: ١٤١ ط منظمة الاعلام الإسلامي في ايران.

أخذ حريراً فجعله في يمينه وذهباً في شماله، ثُمّ رفع يديه بهما، فقال: «**إنّ هذين حرام على ذكور أُمّتي حل لإناثهم...**» واتّفقوا على حرمة لبس الحرير المصمّت على الرجال ثياباً وغطاءً للرأس واشتمالاً ولو بحائل؛ للأحاديث السابقة التي تصرّح بحرمته على الرجال، وهذا في غير حالة الحرب أو المرض أو ما في معناهما»[١].

وورد النصّ على حرمته في مذهب أهل البيت عليهم السلام للرجال[٢]، والدليل على ذلك روايات عن أهل البيت عليهم السلام، منها عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال، فأما النساء فلا بأس**»[٣].

وعنه عليه السلام أيضاً: «**أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كسا أُسامة بن زيد حلّة حرير، فخرج فيها، فقال: مهلاً يا أسامة، إنّما يلبسها من لا خلاق له، فاقسمها بين نسائك**»[٤].

٢ ـ الذهب للرجال

يحرم على الرجال لبس الذهب، ويستثنى من ذلك شدّ الأسنان به ونحوه، ممّا لايعدّ في العرف لبساً.

قال في الموسوعة الفقهية: «ومن الحرام لبس الحرير والذهب مثلاً بالنسبة للرجال، ولو بحائل بينه وبين بدنه، ما لم يدع إلى لبسه ضرورة أو مرض كحكّة به، فيلبس الحرير لذلك؛ لما روي عن علي عليه السلام قال: **أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله حريراً فجعله في يمينه وذهباً جعله في شماله، فقال: إنّ هذين حرام على ذكور أمتي**»، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحلّ لإناثهم**»[٥].

---

١. الموسوعة الفقهية ١٧: ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

٢. جواهر الكلام ٢٢: ١١٥، تحرير الوسيلة ١: ١٤٥.

٣. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب لباس المصلّي / باب ١٦ / ح ٥.

٤. المصدر نفسه: باب ١٦ / ح ٢.

٥. الموسوعة الفقهية ٦: ١٢٩.

وورد النصّ على حرمته في مذهب أهل البيت عليهم السلام [١]؛ لروايات دلّت على ذلك، منها أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام: **«إني أحبّ لك ما أحبّ لنفسي؛ وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تتختم بخاتم ذهب؛ فإنّه زينتك في الآخرة»** [٢].

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: **«لايلبس الرجل الذهب ولايصلّي فيه؛ لأنّه من لباس أهل الجنّة»** [٣].

٣ ـ لباس الشهرة والإختيال

ورد النهي عن لباس الشهرة، ولعلّ الحكمة في ذلك أنّ اللباس الذي يشهر صاحبه يكون قد أدّى عكس الغرض المطلوب منه؛ فإنّ من جملة أغراض اللباس اكتساب الكرامة بين الناس، فلاينبغي للإنسان أن يلبس ثياباً خلقة رثّة تزري به، ولاينبغي له أن يلبس ثياباً ذات ألوان وكيفية تثير الفضول وتجلب أنظار المارّة وتسبب لصاحبها الازدراء.

قال السيد سابق: «أمّا اللباس الحرام فهو... ولبس ثياب الشهرة والاختيال وكلّ ما فيه إسراف» [٤]، ونصّ في الموسوعة الفقهية على حرمة اللباس إذا كان بقصد الكبر والخيلاء [٥]، لكنّه خالف في لباس الشهرة، فنصّ على أنّ: «لبس الألبسة التي تخالف عادات الناس مكروه؛ لما فيه من شهرة، أي: ما يشتهر به عند الناس، ويشار إليه بالأصابع؛ لئلّا يكون ذلك سبباً إلى حملهم على غيبته، فيشاركهم في إثم الغيبة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الشهرتين، فقيل: **يارسول الله،**

---

١. جواهر الكلام ٢٢: ١١٥، تحرير الوسيلة ١: ١٤٩.

٢. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب لباس المصلّي / باب ٣٠ / ح ٤١٤.

٣. المصدر نفسه: باب ٣٠ / ح ٤.

٤. فقه السنّة ٣: ٤٧٨.

٥. الموسوعة الفقهية ٦: ١٢٩.

وما الشهرتان؟ قال: رقّة الثياب وغلظها، ولينها وخشونتها، وطولها وقصرها، ولكن سداداً بين ذلك واقتصاداً، وعن ابن عمر مرفوعاً: **من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة»**[١].

وورد النصّ على حرمته في مذهب أهل البيت عليهم السلام، واختار بعضهم ذلك على نحو الاحتياط الوجوبي[٢]؛ لما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: **«الشهرة خيرها وشرّها في النار»**[٣]، وعن الإمام الحسين عليه السلام: **«من لبس ثوباً يشهره، كساه الله يوم القيامة ثوباً من النار»**[٤].

أمّا ثياب التكبّر والاختيال، فهي من قبيل ثياب الغصب والسرقة، محرّمة من جهة التكبّر والغصب، لا لعلّة في اللباس نفسه كالحرير والذهب وثياب الشهرة، والمرجع في تحديد الثوب أنّه ثوب شهرة أم لا إلى العرف، فما اتّفق العرف على كونه لباس شهرة، فهو حرام، وعند الشكّ في ذلك تنتفي الحرمة.

٤ ـ الثياب المزعفرة وما فيه تصاوير

قال في الموسوعة الفقهية: «يحرم على الرجل والمرأة لبس الثياب التي عليها تصاوير الحيوانات على الأصحّ؛ لحديث أبي طلحة، قال: سمعت رسول الله يقول: **لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير**»، وقال أيضاً: «ذهب الشافعية إلى تحريم لباس الثياب المزعفرة دون المعصفرة للرجال، وإباحتها للنساء، فعن أنس قال: نهى النبي أن يتزعفر الرجل، وقال الآخرون بالكراهة»[٥].

---

١. الموسوعة الفقهية ٦: ١٣٧، و٢٦: ١٠٠.

٢. توضيح المسائل مراجع ١: ٤٨٩، تحرير الوسيلة ١: ١٤٦.

٣. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب احكام الملابس / باب ١٢ / ح ٣.

٤. المصدر نفسه: ح ٤.

٥. الموسوعة الفقهية ٦: ١٣٤ ـ ١٣٥.

والمعروف في فقه أهل البيت عليهم السلام: كراهة الصلاة في ثوب فيه تصاوير[١]، وما كان مزعفراً ومعصفراً[٢].

أمّا ما يثير الفتنة بين الجنسين، وما يتشبّه به الرجال بالنساء وبالعكس، فقد مرّ التعرّض له في ضمن أحكام الأُسرة من الفصل الرابع، كما مرّ التعرّض للتشبّه بالكفّار فيه أيضاً.

رابعاً: المعادن (آنية الذهب والفضّة)

نهت الشريعة المقدّسة عن استعمال آنية الذهب والفضّة، ولعلّ الحكمة الظاهرة من النصوص هي: أنّ ذلك من علامات البطر، فقد ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضّة، ولا تأكلوا في صحافهما؛ فإنّها لكم في الآخرة، ولهم في الدنيا**»[٣]، وأنّ: «**من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة**»[٤]، وعن الإمام الكاظم عليه السلام: «**آنية الذهب والفضّة متاع الذين لايوقنون**»[٥]، ويفهم من هذه النصوص وأمثالها أنّ آنية الذهب والفضّة توجب الزهو والبطر وعدم المبالاة بمشاعر الضعفاء والفقراء.

قال الجزيري: «يحرم اتّخاذ الآنية من الذهب والفضّة، فلايحلّ لرجل أو امرأة أن يأكل أو يشرب فيها؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضّة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنّها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة**»، وكذلك لايحل التطيّب أو الإدّهان أو غير ذلك، وكما يحرم استعمالها يحرم اقتناؤها بدون استعمال، ويستثنى ما إذا

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٤٣٦ ط مؤسسة آل البيت.

٢. جواهر الكلام ٨: ٢٣٥.

٣. السنن الكبرى، للنسائي ٤: ١٤٩ ط دار الكتب العلمية بيروت.

٤. صحيح مسلم ٦: ١٣٥ ط دار الفكر، انظر: وسائل الشيعة ٤: ٤١٥ ط آل البيت.

٥. وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة / أبواب الأطعمة المحرمة / باب ٦١ / ح ٤.

قصد باقتنائها تأجيرها لمن يباح له استعمالها، وكذلك يحرم الأكل بملعقة الذهب والفضّة واتّخاذ ميل المكحلة منهما والمرآة وقلم الرواة والمشط والمبخرة والقمقم، وكذا يحرم اتّخاذ فنجان القهوة من الذهب والفضّة وظرف الساعة وقدرة التمباك ـ الشيشة ـ ونحوها»[١].

ونقل صاحب الموسوعة الفقهية عن الحنفية أنّهم يجوّزون اقتناء آنية الذهب والفضّة، وهو قول عند المالكية، والصحيح عند الشافعية[٢]، ونقل عن الحنفية والمالكية والشافعية وأكثر الحنابلة قولهم بصحّة الطهارة من آنية الذهب والفضّة، كما هي صحيحة في الأرض المغصوبة، في حين ذهب بعض الحنابلة إلى عدم صحّة الطهارة منها؛ لأنّه استعمال للمحرّم في العبادة، فلا تصحّ، كما لا تصحّ الطهارة في الأرض المغصوبة، ونقل عن المذاهب الأربعة اختلافها في الآنية المفضّضة والمرصّعة بالذهب والفضّة، بين قائل بالجواز، وقائل بالحرمة، ونقل عن الأكثر قولهم بجواز استعمال الأواني النفيسة من غير الذهب والفضّة، في حين قال بعض المالكية بعدم الجواز، وهو قول عند الشافعية[٣]، هذا ما عليه أهل السنّة.

أمّا الإمامية أتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام فرأيهم ما نصّ عليه صاحب الجواهر بقوله:

«ولايجوز الأكل والشرب من آنية من ذهب أو فضّة إجماعاً منّا، بل وعن كلّ من يحفظ عنه العلم ـ عدا داود، فحرّم الشرب خاصّة ـ محصلاً ومنقولاً مستفيضاً إن لم يكن متواتراً كالنصوص به من الطرفين»[٤]، ثم ساق النصوص الدالّة على

---

١. الفقه على المذاهب الأربعة ٢: ١٦ ـ ١٧.

٢. الموسوعة الفقهية ١: ١٢٤.

٣. الموسوعة الفقهية ١: ١١٨ ـ ١٢٤.

٤. جواهر الكلام ٦: ٣٢٨.

التحريم من الرسولﷺ وأهل البيتعليهم السلام، ثم قال: «لايجوز استعمالها في غير ذلك ممّا لايندرج في الأكل والشرب... بل لا أجد فيه خلافاً، بل في الحدائق نفي الخلاف عنه لا وجدانه... بل في التحرير تعقيب حرمة الاستعمال غير الأكل والشرب بعندنا مشعراً بالإجماع عليه، بل في المنتهى عند علمائنا والشافعي ومالك... نعم لايحرم ما فيها من المأكول والمشروب قطعاً، وفاقاً للأكثر للأصل السالم عن المعارض... إذ حرمته من حيث كونه أكلاً في الآنية واستعمالاً لها لاينافي حلية ذاته الثابتة بأدلّتها»[١].

ونصّ السيد الإمام الخميني على أنّ: «الأقوى عدم حرمة اقتنائها من غير استعمال، والأحوط حرمة استعمال الملبّس بأحدهما إن كان على وجه لو انفصل كان إناء مستقلاً، دون ما إذا لم يكن كذلك، ودون المفضّض والمموّه بأحدهما، والممتزج منهما بحكم أحدهما وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما، بخلاف الممتزج من أحدهما بغيرهما لو لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما»[٢]، ثُمّ قال: «الظاهر أنّ الوضوء من آنية الذهب والفضّة كالوضوء من الآنية المغصوبة يبطل إن كان بنحو الرمس، وكذا بنحو الاغتراف مع الانحصار، ويصحّ مع عدمه كما تقدّم»[٣].

وفي غير الذهب والفضّة قال صاحب الجواهر: «لايحرم استعمال غير الذهب والفضّة من أنواع المعادن والجواهر ولو تضاعف أثمانها، بلا خلاف أجده، بل في (كشف اللثام) الاتّفاق عليه، للأصل المعتضد بالسيرة الذي لايعارضه القياس المعلوم بطلانه عندنا، مع إمكان إبداء الفرق بعدم إدراك العامّة نفاستها، وبأنّها لقلّتها

---

١. المصدر نفسه: ٣٣٠ ـ ٣٣١.

٢. تحرير الوسيلة ١: ١٣٣.

٣. المصدر نفسه: ١٣٤.

لايحصل اتّخاذ الآنية منها إلّا نادراً، فلايقضي إباحتها إلى اتّخاذها واستعمالها، بخلاف الأثمان، فما عن أحد قولي الشافعي من تحريم المتّخذ من الجواهر الثمينة كالياقوت ونحوه؛ لأولويّتها بكسر القلوب والخيلاء والسّرف لا يصغى إليه»[١].

خامساً: الحيوانات

اعتنت الشريعة الاسلامية عناية فائقة بالحيوان، ولها في ذلك معالم بارزة نصّت عليها السنّة الشريفة وأشار لها الفقهاء في مصنّفاتهم.

منها قول الرسولﷺ: **«إنّ الله كتب الإحسان على كلّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»**[٢].

وعنهﷺ: **«للدابّة على صاحبها خصال، يبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به، ولايضرب وجهها؛ فإنّها تسبّح بحمد ربها، ولايقف على ظهرها إلّا في سبيل الله، ولايحملها فوق طاقتها، ولايكلّفها من المشي إلّا ما تطيق»**[٣].

وعن أبي ذر الغفاري، قال: **«سمعت رسول اللهﷺ يقول: إنّ الدابة تقول: اللّهمّ ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني ولايكلّفني ما لا أطيق»**[٤].

وعنهﷺ أيضاً: **«إذا عثرت الدابّة تحت الرجل، فقال لها تعست، تقول: تعس أعصانا للرب»**[٥].

---

١. جواهر الكلام ٦: ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

٢. كنز العمال ٦: ٢٦٢ ط مؤسسة الرسالة.

٣. وسائل الشيعة: كتاب الحج / أبواب احكام الدواب / باب ٩ / ح ١.

٤. المصدر نفسه: ٢.

٥. المصدر نفسه: باب ١٢ / ح ١.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: **«اتّقوا الله في عباده وبلاده؛ فإنّكم مسؤولون حتى عن البقاع والبهائم».**[١]

وذكر الفقهاء في آداب الذبح أن يواري ويستر الجزّار السكين عن الحيوان، وأن يسرها في الذبح، وأن يعرض الماء قبل الذبح على الحيوان، وأن لايذبح بيده ما ربّاه من النّعم[٢]، وذكروا أيضاً وجوب بذل المال للحفاظ على حياة الحيوان، ولو كان ملكاً لغيره، كوجوبه لحفظ حياة الإنسان بشراء طعام أو شراب له إذا أشرف على الهلاك من الجوع والعطش[٣]، ووجوب تقديم الماء إلى الحيوان إذا خيف عليه الهلاك، وإن حضرت الصلاة ولم يكن لدى المكلّف ما يتوضّأ به غيره، فيقدمه للحيوان المحترم النفس ويتيمّم[٤]، ومرّ في محرّمات الإحرام حرمة قتل هوامّ الجسد على المحرم وعدم إجازة الشريعة التناول من لحوم الحيوانات ـ إلّا بعد التذكية المشروطة بعدّة شروط في الذابح والصائد ـ مظهر آخر من مظاهر العناية بالحيوان، فكأنّ الحيوان يمنع نفسه من الإنسان إلّا بشروط إلهيّة يرضاها الله سبحانه وتعالى من التسمية والاستقبال وغير ذلك، ولحم الحيوان مسخّر للذائذ الإنسان وحاجاته بنحو مشروط يتوافق مع كرامة الحيوان.

وقد خُيِّل للبراهمة وبعض المتفلسفين أنّ ذبح الحيوان وأكله نوع من القسوة بحقّ كائن حيّ مثله، ونقل عن أبي العلاء المعري أنّه كان لايأكل اللحم استقباحاً له، وأنّه كان يعدّه توحشاً، وحكي عنه أنّه مرض فوصف له الطبيب فرّوجاً، فلمّا جيء به مطبوخاً وضع يده عليه وقال: استضعفوك فوصفوك هلّا وصفوا شبل الأسد؟[٥].

---

١. نهج البلاغة: من خطبة ١٦٧.

٢. تحرير الوسيلة ٢: ١٥١ ـ ١٥٢.

٣. جواهر الكلام ٣٦: ٤٣٧.

٤. تحرير الوسيلة ١: ١٠٤.

٥. تفسير المنار ٦: ١٩٨ ط المنار بالقاهرة.

وحرّم العرب على أنفسهم في الجاهلية أشياء ذكرها القرآن الكريم بقوله: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَـٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَايَعْقِلُونَ﴾[1] والحقّ أنّ مسايرة العواطف توقع الإنسان في إفراط وتفريط، ومن هنا تحكّمت الشريعة في عواطف الإنسان، قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَاتَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾[3]، وقال عزّ وجلّ: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[4].

وهذه الآيات وأمثالها ممّا فيه التحكّم بالعواطف الإنسانية دالّة على أنّ الإنسان لايمكنه اتّباع عواطفه إلى نهايتها؛ لأنّها توقعه في السذاجة والبساطة، ولا شكّ أنّ تميّز المرأة من الرجل بالعاطفة الزائدة التي تحتاج إليها في تغذية الأبناء وتربيتهم التربية الصحيحة كان العامل الحاسم وراء اختفائها عن ميادين القيادة السياسية والعسكرية في مجمل الحركة التأريخية للإنسان قديماً وحديثاً عند المسلمين وغيرهم، إلّا الشاذّ النادر الذي لايعبأبه.

وقد ذكرنا في الفصل الأوّل من الكتاب أنّ الشريعة تدور مدار العدالةِ، والعاطفةُ تكون صحيحة ومطلوبة إذا كانت في سياق العدالة، وتصبح مرفوضة إذا خرجت عنه، وقد صرّح القرآن الكريم بأنّ الله قد سخّر الأنعام للإنسان لإطعامه وسائر حاجاته، فإذا كانت العلّة الغائية من خلق الحيوان ذلك، يصبح من العدل أن يتناول الإنسان من لحوم الحيوانات ويتغذّى بها، لأنّه موافق للنظام الكوني، والامتناع عن ذلك ظلم للإنسان ومخالفة لهذا النظام، ولكن ليس لكلّ إنسان، وإنّما للإنسان

---

١. المائدة: ١٠٣.

٢. النور: ٢.

٣. التوبة: ١٢٣.

٤. الفتح: ٢٩.

الملتزم بشروط التذكية الشرعية التي تتضمّن معنى التقيّد السلوكي بالمضمون الربّاني لهذه التذكية، فمن أراد أن يذبح، فليقل بسم الله، وليستقبل بالذبيحة القبلة، وليقل عند الأكل بسم الله الرحمن الرحيم، وليختم المائدة بالحمد لله وشكره، ومجموع هذه الأحكام والآداب تفيد أنّ هناك برنامجاً غذائياً ربّانياً، أعدّ للملتزمين بهذه المضامين المستحقّين لمنصب الخلافة الإلهية على الأرض، وغير الملتزم إنّما يتناول من هذه المائدة على شرف الملتزم وبفضله، وهو ضيف الملتزم بها، ولو لم يذبح الحيوان، لهلك، وهلاكُهُ يجعل وجوده عبثاً، في حين ذبحه يعطي حياته معنىً سامياً، ومن يستطع أن يجزم بأنّ ألم الذبح على الحيوان أشدّ من ألم الهلاك والموت الطبيعي؟ فلعلّ الله سبحانه وتعالى يرفع عنه الألم في لحظة الذبح موافقة للحكمة من وجوده، وللعدل من أحكام الشريعة.

محرّمات العلاقة بالحيوان في فقه المذاهب الأربعة

قال الجزيري: «نهت الشريعة الإسلامية عن تعذيب الحيوان بغير الذّبح للأكل، فلايحلّ إرهاق الحيوان بالأحمال الثقيلة التي لايطيقها، ولايحلّ تعذيبه بدفعه إلى السير الزائد عن قدرته، ولكن يستثنى من هذه القاعدة إباحة المسابقة بين الخيل بعضها مع بعض، أو بينها وبين الجمال، أو بين الجمال بعضها مع بعض؛ لأنّ المسابقة عليها مِران على الجهاد؛ ولذا قال بعض الأئمّة: إنّها تكون فرضاً إذا كانت طريقاً للجهاد والدفاع عن البلاد».[١]

وأضاف السيد سابق: «وإذا كان الحيوان حلوباً وله ولد، فلايجوز الأخذ من اللبن إلّا بالقدر الذي لايضرّ ولده؛ لأنّه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، لالحيوان ولا لإنسان... وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الضرب في الوجه وعن الوسم

١. الفقه على المذاهب الأربعة ٢: ٤٦ ـ ٤٧.

فيه، وقد استنبط العلماء من هذا النهي حرمة ضرب الوجه ووسمه من غير تفرقة بين إنسان وحيوان؛ لأنّ الوجه أكرمه الله، وهو مجمع المحاسن... نهى رسول اللهﷺ عن التحريش بين البهائم وإغراء بعضها ببعض لتتصارع... وإنّما نهى عن ذلك لأنّه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته إنْ كان مذكّى ولمنفعته إنْ لم يكن مذكّى»[١].

وقال أيضاً: «الصيد الحرام والصيد المباح هو: الصيد الذي يقصد به التذكية؛ فإن لم يقصد به التذكية؛ فإنّه يكون حراماً، لأنّه من باب الإفساد وإتلاف الحيوان لغير منفعة، وقد نهى رسول اللهﷺ عن قتل الحيوان إلّا لمأكله، روى النسائي وابن حبان أنّ النبيّﷺ قال: **من قتل عصفوراً عبثاً، عجّ إلى الله يوم القيامة يقول: يا رب، إنّ فلاناً قتلني عبثاً، ولم يقتلني منفعة.** وروى مسلم عن ابن عبّاس أنّ النبيّﷺ قال: **لا تتخذوا شيئاً فيه الروح** غرضاً، ومرّ صلوات الله وسلامه عليه على طائر قد اتّخذه بعض الناس هدفاً يصوّبون إليه ضرباتهم، فقال: **لعن الله من فعل هذا**[٢].

وذكر صاحب الموسوعة الفقهية خلافاً في المسألة، قال: «ويكره الصيد إذا كان الغرض منه التلهّي والعبث؛ لقولهﷺ: **لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً أي: هدفاً**»[٣] ثم قال: «وذكرالمالكية صورة أُخرى يحرم فيها الصيد، وهي: خلّوه عن نيّة مشروعة، كأن يصاد المأكول أو غيره لابنيّة الذكاة، بل بلانيّة شيء أو بنيّة حبسه، أو الفرجة عليه، لكن نقل الدسوقي عن الحطّاب ما يفيد جواز اصطياد الصيد بنيّة الفرجة عليه حيث لا تعذيب»[٤].

---

١. فقه السنّة ٣: ٥٠٩ ـ ٥١٠.

٢. فقه السنّة ٣: ٣٠٩.

٣. الموسوعة الفقهية ٢٨: ١١٥.

٤. المصدر نفسه: ١١٦.

ثُمّ إنّه عدّ من التعذيب غير المشروع للحيوان اتّخاذه غرضاً، أي: هدفاً للرمي ومنعه عن الأكل والشرب؛ لحديث ابن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**دخلت امرأة النّار في هرّة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض**»[١] كما نصّ على أنّ تضييع الدابة حرام[٢].

محرّمات العلاقة بالحيوان في مذهب أهل البيت عليهم السلام

ذهب مشهور الإمامية إلى حرمة صيد اللهو، ودخوله في سفر المعصية الذي لا قصر فيه ولا إفطار على المسافر، قال السيد الخوئي بعد تأييد المشهور: «ولا يبعد أن يكون السبب أنّ قتل الحيوان غيرالمؤذي جزافاً وبلا سبب، سدّ لباب الانتفاع به للآخرين في مجال القوت أو الاتّجار، ففيه نوع من التبذير والتضييع»[٣]، وفي مقابل المشهور قول آخر بعدم الحرمة مع الالتزام تعبّداً في السفر لصيد اللهو بعدم القصر في الصلاة والإفطار في الصيام، ويدلّ على قول المشهور ما رواه ابن بكير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيّد اليوم واليومين والثلاثة أيقصر الصلاة؟ قال: «**لا، إلّا أن يشيّع الرجل أخاه في الدين؛ فإنّ التصيّد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه**»[٤]، ففي هذه الرواية نصّ واضح على أنّ الإتمام في صلاة المسافر للصيد اللهوي ليس على وجه التعبّد المحض، بل لأجل حرمة الصيد اللهوي.

وورد عن أهل البيت عليهم السلام كراهة التحريش بين الحيوانات، منها أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب[٥]، وهناك نصوص أُخرى بهذا المضمون،

---

١. الموسوعة الفقهية ١٢: ٢٤٧.

٢. الموسوعة الفقهية ٢٨: ١٥٠.

٣. مستند العروة الوثقى: كتاب الصلاة ٨: ١١٧.

٤. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب صلاة المسافر / باب ٩ / ح ٧.

٥. وسائل الشيعة: كتاب الحج / أبواب أحكام الدواب / باب ٣٦ / ح ١.

ووردت أيضاً روايات تدلّ على عدم جواز قتل الهرة والبهيمة إلّا ما استثني، منها عن الإمام الصادق عليه السلام: «**أنّ امرأة عذّبت في هرّة ربطتها حتى ماتت عطشاً**»[١].

ونصّ الفقهاء على حرمة حبس الحيوان من دون طعام وشراب حتى يموت[٢]، واختلف الفقهاء في قطع الرأس في أثناء الذبح قبل خروج الروح بين قائل بالكراهة وقائل بالحرمة، وإن كانت الذبيحة لا تحرم بذلك على كلّ حال.[٣]

وقال الشيخ النجفي: «وكذا يكره سلخ الذبيحة قبل بردها، أو قطع شيء منها وفاقاً للأكثر بل المشهور... عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّه نهى أن تسلخ الذبيحة أو تقطع رأسها حتى تموت، خلافاً للمحكي عن الشيخ في النهاية وبني زهرة وحمزة والبرّاج من حرمة الأكل به... ومن ذلك كلّه يظهر لك ضعف القول المحكي عنه من حرمة ذلك للخبر المزبور، ولأنّه نوع تعذيب للحيوان المنهي عنه، وإن حلّ الأكل، لإطلاق الأدلّة... لكن يبقى دليل كراهة قطع شيء منها، ولعلّه لأنّه إيلام للحيوان وللنبوي: **إنّ الله كتب الإحسان على كلّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح...**».[٤]

وقال أيضاً: «وكذا يكره أن تقلب السكين فيذبح إلى فوق لقول الصادق عليه السلام في خبر حمران المحمول عليها؛ لقصوره عن إفادة الحرمة... وقيل والقائل بعض القدماء فيهما: يحرم، بل في الرياض خيرته في الأوّل منهما ولا ريب أنّ الأوّل اشبه».[٥]

وورد في النصوص كراهة سقي البهائم وإطعامها بما لايحلّ أكله وشربه.[٦]

---

١. المصدر نفسه: باب ٥٣ / ح ١.

٢. منهاج الصالحين: فتاوى السيد السيستاني ٣: ١٣٦.

٣. جواهر الكلام ٣٦: ١٢٠ ـ ١٢١، تحرير الوسيلة ٢: ١٥٢.

٤. جواهر الكلام ٣٦: ١٢٣ ـ ١٢٤.

٥. جواهر الكلام ٣٦: ١٣٦.

٦. وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة / أبواب الأشربة المحرمة / باب ١٠ / ح ٥.

صفحه ۵۵۰ سفید

فهرس الموضوعات

كلمة المركز ٥

مقدّمة المؤلّف ١١

منهجنا في تأليف هذا الكتاب ١٩

الفصل الأوّل
بحثان تمهيديّان

البحث الأوّل: التقسيم العلائقي الرباعي للفقه الإسلامي ٢٥

العدل يعني: حسن العلاقة ٣١

حسن العلاقة يعني الحضارة ٣٤

التقسيم العلائقي للفقه ٣٦

فوائد التقسيم الرباعي العلائقي للفقه ٤١

البحث الثاني: مفاهيم ومبادئ عامّة في الحلال والحرام ٤٩

أوّلاً: مفهوم الحرمة في الشريعة الإسلامية ٤٩

ثانياً: الأحكام الشرعية معلّلة بالمصالح والمفاسد ٥٣

ثالثاً: الأصل في الأشياء الإباحة أم الحظر؟ ٦٠

رابعاً: مقدّمة الحرام حرام أيضاً ٦٥

خامساً: قاعدة حرمة الإعانة على الإثم ٦٨

سادساً: النيّة الحسنة لا تبرر الحرام ٧٠

سابعاً: تحليل الحرام بالحيلة ٧٢
ثامناً: اتّقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام ٧٤
تاسعاً: وظيفة الأحكام الثانوية ٧٦
عاشراً: وظيفة الأحكام الولائية ٧٧
حادي عشر: الحرمة الذاتية وغير الذاتية ٧٨
ثاني عشر: منع القانون أم تحريم الشريعة؟ ٨٣
ثالث عشر: ستراتيجية الشريعة بين الحصانة الذاتية والردع السلبي ٨٧
١ ـ عدم جواز الاعتقاد إلّا بدليل ٨٨
٢ ـ إشاعة جو الأخلاق والفضيلة ٨٩
٣ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٩٠
٤ ـ وجوب إقامة الدولة الإسلامية ٩٠
٥ ـ الجهاد لإسقاط الشيطان ٩٠
٦ ـ خصائص نظام العقوبات في الإسلام ٩١
رابع عشر: الأحكام الوضعية المترتّبة على ارتكاب الحرام ٩٢
خامس عشر: مسألة اجتماع الأمر والنهي ٩٧
سادس عشر: الأحكام التكليفية المترتّبة على فعل الحرام ٩٨
سابع عشر: الآثار الوضعيّة المترتّبة على ارتكاب الحرام ١٠٠
ثامن عشر: انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر ١٠٣
تاسع عشر: الآثار الأخروية المترتّبة على ارتكاب الحرام ١٠٨
١ ـ تحقق المعاصي ١٠٨
٢ ـ تجسّم الأعمال ١٠٩
٣ ـ الشفاعة ١١٠
٤ ـ الحبط والتكفير ١١١
٥ ـ وزر السنّة السيئة ١٢١

٦ ـ الحسنة بعشرة، والسيئة بواحدة ١٢٢
٧ ـ تناسب الجزاء مع مكانة العامل ١٢٢
٨ ـ حكم العزم على المعصية ١٢٢

الفصل الثاني
الحلال والحرام بين الإنسان وربّه

مقدّمة ١٢٩
البحث الأوّل: الحلال والحرام في العقيدة ١٣٣
العقيدة مفهوماً ومصطلحاً ١٣٤
١ ـ الجزميّة ١٣٥
٢ ـ أساس الحياة الاجتماعية ١٣٦
٣ ـ عدم القابلية للتعدّد ١٣٧
٤ ـ الإنسان كائن عقائدي ١٣٧
محرّمات العقيدة على قسمين ١٣٨
القسم الأوّل: ما يهدم العقيدة نفسها ١٣٨
الجهة الأُولى: في مفهوم الكفر ١٣٨
الجهة الثانية: شُعَب الكفر أو أصناف الكفّار ١٤٢
١ ـ الإلحاد ١٤٤
٢ ـ الشرك ١٤٥
٣ ـ الارتداد ١٤٨
٤ ـ الدهريّة ١٥٠
٥ ـ انتحال غير الإسلام ١٥١
٦ ـ ارتكاب فعل دالّ على الكفر ١٥١
٧ ـ إنكار الضروري من الدين ١٥٣

الجهة الثالثة: الضّلال والفرق الضالة عن الإسلام ١٥٤
١ ـ الخوارج ١٥٧
٢ ـ النواصب ١٥٨
٣ ـ الغلاة ١٥٩
٤ ـ المجسّمة ١٦١
٥ ـ المجبّرة والمفوّضة ١٦٢
٦ ـ القائلون بوحدة الوجود ١٦٣
القسم الثاني: محرّمات ينهدم بها جانب من العقيدة ١٨٩
١ ـ الكذب على الله، وما يدخل فيه من مسائل الاجتهاد والتقليد ١٨٩
٢ ـ حرمة التقليد في أُصول الدين ١٩٠
٣ ـ البدعة ١٩٢
٤ ـ اليأس من روح الله ١٩٣
٥ ـ الأمن من مكر الله ١٩٣
٦ ـ كتمان ما أنزل الله ١٩٤
٧ ـ السّحر ١٩٥
٨ ـ الكهانة ١٩٦
٩ ـ التنجيم ١٩٧
١٠ ـ حرمة صناعة وبيع الصلبان والأصنام وهياكل العبادة الباطلة ١٩٩
١١ ـ الصور والتماثيل ٢٠٠
١٢ ـ عدم جواز الكلام في ذات الله سبحانه وتعالى ٢٠٢
١٣ ـ سوء الظنّ بالله سبحانه وتعالى ٢٠٣
١٤ ـ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ٢٠٣
١٥ ـ المنع من مساجد الله ٢٠٤
١٦ ـ الكفر بنعمة الله سبحانه وتعالى ٢٠٤

١٧ ـ اختتال الدنيا بالدين ٢٠٤
١٨ ـ اليمين الغموس الفاجرة ٢٠٥
١٩ ـ الحلف بالبراءة من الله أو الإسلام أو النبيّ أو الإمام٧ ٢٠٦
٢٠ ـ الحلف بغير الله سبحانه وتعالى ٢٠٧
٢١ ـ حرمة حِنث النذر واليمين ٢٠٩
٢٢ ـ حكم النذر لغير الله سبحانه وتعالى ٢١١
٢٣ ـ بيع المصحف للمسلم والكافر ٢١٢
٢٤ ـ حرمة الجزع على وجه عدم الرضا بالقضاء ٢١٣
٢٥ ـ حرمة التناول ممّا ذبح لغير الله ٢١٤
البحث الثاني: الحلال والحرام في العبادات ٢١٧
مقدّمة ٢١٧
أوّلاً: كتاب الطهارة ٢١٩
١ ـ حرمة استقبال القبلة واستدبارها في التخلّي ٢١٩
٢ ـ يحرم الاستنجاء بالمحترمات في الشريعة ٢٢٠
٣ ـ حرمة مسّ كتابة القرآن الكريم على المُحْدِث ٢٢١
٤ ـ محرّمات الجنابة ٢٢٢
٥ ـ محرّمات الحيض والنفاس ٢٢٣
٦ ـ حرمة تنجيس المساجد والمصحف الشريف ٢٢٣
ثانياً: كتاب الصلاة ٢٢٤
١ ـ حرمة ترك الصلاة والاستخفاف بها ٢٢٤
٢ ـ حرمة الأذان في بعض الصلوات ٢٢٥
٣ ـ حكم التثويب والترجيع في الأذان ٢٢٦
٤ ـ حكم الأذان قبل دخول الوقت ٢٢٦
٥ ـ حكم قراءة العزائم ٢٢٧

٦ـ حكم العدول في القراءة عن التوحيد والجحد ٢٢٧
٧ـ حرمة السجود لغير الله سبحانه وتعالى ٢٢٨
٨ـ حكم التأمين بعد القراءة ٢٢٨
٩ـ حكم التكتّف في الصلاة ٢٢٩
١٠ـ حرمة إبطال العبادات ٢٣٠
١١ـ طلب الحرام في الدعاء ٢٣٠
١٢ـ حكم الجماعة في غير الفرائض اليومية ٢٣١
١٣ـ حكم المرور بين يدي المصلّي ٢٣٢
١٤ـ حكم الكلام أثناء خطبة الجمعة ٢٣٣
١٥ـ حكم السفر يوم الجمعة على من وجبت عليه ٢٣٣
١٦ـ حكم تخطّي الجالسين في صلاة الجمعة ٢٣٤
١٧ـ الصلاة في المقابر ٢٣٤
١٨ـ التهاون في قضاء الصلاة ٢٣٧
١٩ـ البيع عند النداء لصلاة الجمعة ٢٣٧
٢٠ـ التكسّب بالعبادات ٢٣٨
٢١ـ ما لايجوز فعله في المساجد ٢٣٩
ثالثاً: كتاب الصوم والاعتكاف ٢٤٠
١ـ موارد الإفطار المحرّم ٢٤٠
٢ـ موارد الصيام المحرّم ٢٤١
٣ـ تأخير الكفّارة ٢٤٢
٤ـ محرّمات الاعتكاف ٢٤٢
رابعاً: كتاب الحج ٢٤٤
١ـ ترك الحجّ والاستخفاف به ٢٤٤
٢ـ الإلحاد في بيت الله الحرام ٢٤٤

٣ـ الإحرام قبل الميقات أو بعده ٢٤٥
٤ـ الإحرام بالمخيط ٢٤٦
٥ـ محرّمات الإحرام ٢٤٦
٦ـ حكم لُقطة الحَرَم ٢٤٩
٧ـ لايجوز دخول الحرم المكّي من دون إحرام ٢٤٩
٨ـ إقامة الحدود في الحرم ٢٤٩

الفصل الثالث
الحلال والحرام بين الإنسان ونفسه

القسم الأوّل: الإنسان محور الشريعة ومدير العلاقات الأربعة ٢٥٣
القسم الثاني: ما يحرم على الإنسان فعله في نفسه ٢٦٩
١ـ اللهو ٢٦٩
٢ـ الإعراض عن ذكر الله سبحانه وتعالى ٢٧٥
٣ـ الغفلة عن الله سبحانه وتعالى ٢٧٦
٤ـ الرّياء وحبّ الجاه والشهرة ٢٧٦
٥ـ الطّمع ٢٧٨
٦ـ حبّ الدنيا ٢٧٩
٧ـ قسوة القلب ٢٨٠
٨ـ اتّباع الهوى ٢٨١
٩ـ إذلال النفس للآخرين ٢٨٢
١٠ـ هتك الإنسان لنفسه وحكم منافيات المرؤة ٢٨٢
١١ـ الغضب ٢٨٤
١٢ـ العُجب والغرور ٢٨٤

الفصل الرابع
الحلال والحرام بين الإنسان وأخيه

مقدّمة ٢٨٧
القسم الأوّل: النظام الأخلاقي ٢٩١
الكذب ٢٩٣
الغيبة ٢٩٧
١ ـ تعريف الغيبة ٢٩٨
٢ ـ المستثنيات من حكم الغيبة ٢٩٨
٣ ـ حرمة استماع الغيبة ٢٩٩
٤ ـ كفّارة الغيبة ٢٩٩
كفر الناس بالمعروف ٣٠٠
البُهتان ٣٠١
سوء الظن بالمؤمن ٣٠٢
حرمة الاحتجاب عن المؤمنين ٣٠٣
حرمة كون الإنسان ذا لسانين ٣٠٣
التجاهر بالمنكرات ٣٠٤
إحصاء عثرات المؤمن لتعييره بها ٣٠٤
عدم إعانة المؤمن وعدم نصيحته ٣٠٤
الحسد ٣٠٥
النّميمة ٣٠٦
هجران المؤمن ٣٠٧
العصبية ٣٠٨
الشماتة بالمؤمن ٣٠٩
هجآء المؤمن وسبابه وطعنه ٣٠٩

الفُحش والقول البذيء ٣١٠
المكر والحيلة والخديعة ٣١١
بغض المؤمن وعداوته ٣١٢
التكبّر ٣١٢
التجسّس ٣١٣
الاستهزاء والتنابزُ بالألقاب ٣١٤
إذاعة سرّ المؤمن ٣١٥
سوء الخُلُق ٣١٦
المِراء والخصومة ٣١٦
إيذاء الجار ٣١٨
إيذاء المؤمن وإذلاله ٣١٩
لعن المؤمن وغير المؤمن ٣٢٠
النياحة على الموتىٰ ٣٢٣
التخلّي على قبور المؤمنين ٣٢٤
البناء على القبور ٣٢٤
حرمة نبش القبور ٣٢٥
حرمة دخول بيت غيره من دون إذنه ٣٢٦
القسم الثاني: النّظام الاقتصادي ٣٢٧
أولاً: محرّمات عامّة ٣٢٧
القمار والرّهان ٣٢٧
السباق والجائزة ٣٢٩
التأمين ٣٣١
عدم جواز الرجوع في الهبة ٣٣١
تلقّي الرّكبان ٣٣٢

الدّخول في سَوْم المؤمن ٣٣٢
النّجَش ٣٣٣
لايجوز للعاجز قبول الوديعة ٣٣٣
مَطْل الغنيّ وحبس الحقوق من غير عسر ٣٣٤
إعسار المدين ٣٣٤
الاحتكار ٣٣٥
الغِشّ ٣٣٦
التطفيف والبخس ٣٣٧
الإسراف ٣٣٨
الرّبا ٣٣٩
السّرقة والاختلاس ٣٤٠
ثانياً: محرّمات في باب الزكاة ٣٤١
منع الزكاة ٣٤١
تحرم زكاة غير الهاشمي على الهاشمي ٣٤٢
عدم جواز الرجوع في الصّدقة بعد القبض ٣٤٣
حرمة المنّ بالصّدقة ٣٤٣
لا تجوز الصّدقة على الحربي والناصبي ٣٤٤
إعطاء الصّدقة الواجبة للغنيّ حرام ٣٤٤
عدم جواز الدّفع إلى من يصرف الزكاة في المعصية ٣٤٥
لايجوز تأخير دفع الزكاة ٣٤٥
لايجوز نقل الزكاة عن بلدها مع وجود المستحقّ ٣٤٦
ثالثاً: بيوع ورد النهي عنها ٣٤٦
المعاملات الغَررية ٣٤٧
المعاملات التي ينتهي أمرها إلى الرّبا ٣٤٧

بيع ما لا منفعة فيه ولا مالية له ٣٤٨
بيع النّجس والمتنجّس الذي لايقبل التطهير ٣٤٨
بيع ما كان آلةً للحرام والباطل وما قصد به الحرام ٣٤٩
بيع الحاضر للبادي أو السّمسرة ٣٥٠
رابعاً: الغصب وما يرتبط به ٣٥١
الغصب ٣٥١
من أحكام اللّقطة ٣٥٣
أحكام الأماكن العامّة والمشتركات ٣٥٥
القسم الثالث: نظام الأُسرة والأحوال الشخصية ٣٥٩
مفهوم الأحوال الشخصية ٣٥٩
أنواع المحرّمات في باب الأُسرة ٣٦٧
النوع الأوّل: محرمات ما قبل الأُسرة (محرّمات عامّة) ٣٦٧
١ ـ الزنا ٣٦٧
٢ ـ اللواط ٣٦٨
٣ ـ القيادة ٣٧٠
٤ ـ الدياثة ٣٧٠
٥ ـ المُساحقة ٣٧١
٦ ـ الاستمناء ٣٧١
٧ ـ التشبيب ٣٧٢
٨ ـ الغناء ٣٧٣
٩ ـ الرقص ٣٧٤
١٠ ـ القذف ٣٧٥
١١ ـ نكاح البهائم ٣٧٦
١٢ ـ تشبّه الرجال بالنساء وبالعكس ٣٧٧

١٣ ـ الخلوة بالأجنبية ٣٧٨
١٤ ـ النوم تحت لحاف واحد ممّن لايجوز لهم ذلك ٣٧٩
١٥ ـ حرمة التبرّج على النساء ٣٨٠
١٦ ـ أحكام النظر ٣٨١
١٧ ـ سماع صوت المرأة ٣٨٣
١٨ ـ إشاعة الفاحشة ٣٨٣
١٩ ـ مصافحة ومسّ الأجنبية ٣٨٤
٢٠ ـ خروج المرأة من البيت متعطّرة ٣٨٤
٢١ ـ سفر المرأة من دون محرم مع عدم الأمن من هتك العِرض ٣٨٥
النوع الثاني: محرّمات الأُسرة ٣٨٥
١ ـ الخطبة المحرّمة ٣٨٥
٢ ـ الزواج من المشركات والكتابيات ٣٨٧
٣ ـ حكم الزواج من الزانيات ٣٨٧
٤ ـ حكم زواج المتعة (الزواج المنقطع) ٣٨٩
٥ ـ أسباب التحريم في العلاقات الزوجية ٣٩٢
٦ ـ حكم إتيان الزوجة من الدبر ٣٩٦
٧ ـ حكم تحديد النسل ووسائل منع الحمل ٣٩٧
٨ ـ تدليس الماشطة ٣٩٩
٩ ـ التلقيح الصناعي ٤٠١
١٠ ـ الإجهاض أو إسقاط الحمل ٤٠٢
١١ ـ الظّهار ٤٠٣
١٢ ـ حكم الدّخول بالزوجة إذا لم تبلغ تسع سنوات ٤٠٤
١٣ ـ عدم جواز أكل مهر البنت ٤٠٥
١٤ ـ عدم جواز هبة المرأة نفسها للرجل ٤٠٦

١٥ ـ ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر ٤٠٦
١٦ ـ إفشاء أسرار الزوجية ٤٠٧
١٧ ـ الطلاق والطلاق البِدعي ٤٠٨
١٨ ـ النشوز ٤١٠
١٩ ـ حرمة الإضرار بالزوجة ٤١٠
٢٠ ـ سوء الخُلق مع العيال ٤١٣
٢١ ـ التسبب في الطلاق ٤١٣
٢٢ ـ خروج وإخراج المطلّقة الرجعية من البيت ٤١٣
٢٣ ـ خروج الزوجة من البيت من دون إذن زوجها ٤١٤
٢٤ ـ حكم زواج التّحليل ٤١٥
النوع الثالث: محرّمات ما بعد تكوين الأُسرة ٤١٥
١ ـ قطيعة الرحم ٤١٥
٢ ـ حرمة الزّينة على المعتدّة عدةَ وفاة ٤١٦
٣ ـ ضرب الأولاد للتأديب وغيره ٤١٦
٤ ـ التفضيل بين الأبناء في العطاء ٤١٧
٥ ـ الإضرار بالورثة ٤١٩
٦ ـ عقوق الوالدين ٤٢١
٧ ـ الاستلحاق والتبنّي وانتساب الأبناء لغير آبائهم ٤٢٢
٨ ـ أكل مال اليتيم ٤٢٣
٩ ـ القيافة ٤٢٣
١٠ ـ نفي الزّوج وليد الزوجة عن نفسه ٤٢٥
١١ ـ تحريم تمنّي موت البنات ٤٢٥
١٢ ـ التصرّف في الأوقاف ٤٢٦
١٣ ـ الوقف على جهات محرّمة ٤٢٦

١٤ ـ إتيان الأموال للسفهاء ٤٢٧
١٥ ـ الحجر على المفلّس ٤٢٨
القسم الرابع: النّظام السياسي ٤٢٩
تمهيد: حول شبهة العادل الكافر ٤٢٩
النوع الأوّل: محرّمات بين المسلم وأخيه المسلم ٤٣٩
١ ـ الإعانة على العدوان والركون إلى الظالمين ٤٣٩
٢ ـ عدم إعانة المظلوم ٤٤٠
٣ ـ هدايا الظلمة وجوائز السلطان ٤٤١
٤ ـ طلب الرئاسة ٤٤٢
٥ ـ الحكم بغير ما أنزل الله ٤٤٣
٦ ـ الغُلول ٤٤٤
٧ ـ حكم حلق اللحية ٤٤٤
٨ ـ كتمان الشهادة ٤٤٥
٩ ـ شهادة الزور ٤٤٥
١٠ ـ قتل النّفس التي حرّم الله ٤٤٦
١١ ـ التّحاكم إلى الطاغوت ٤٤٦
١٢ ـ الرشوة ٤٤٧
١٣ ـ دفع الأجرة للقاضي ٤٤٩
١٤ ـ إيقاع النفس في التهلكة ٤٤٩
١٥ ـ مدح من لايستحقّ المدح ٤٥١
١٦ ـ تعطيل الحدود الإلهية وتعدّيها ٤٥٢
١٧ ـ الولاية من قبل الجائر ٤٥٣
١٨ ـ المحاربة وقطع السبيل والفساد في الأرض ٤٥٤
١٩ ـ البغي ٤٥٥

٢٠ ـ الخوض في الباطل ٤٥٥
٢١ ـ التّفرقة بين المسلمين ٤٥٦
٢٢ ـ الخروج على الحاكم الجائر ٤٥٨
٢٣ ـ الإخلال بالنّظام العامّ ٤٥٩
٢٤ ـ لايقيم الحدود إلّا عارف بالأحكام الشرعية ٤٦٠
٢٥ ـ التعرّب بعد الهجرة ٤٦٠
٢٦ ـ لايعذّب بالنّار إلّا ربّ النار ٤٦١
٢٧ ـ عدم جواز نقض حكم الحاكم ٤٦٢
٢٨ ـ الخيانة ونكث البيعة ٤٦٣
٢٩ ـ إيذاء الرسول وولي الأمر ٤٦٤
٣٠ ـ بيع الأسلحة لأعداء الدين ٤٦٥
٣١ ـ التجسّس لصالح العدوّ والدلالة على عورات المسلمين ٤٦٥
٣٢ ـ ما لايجوز للحاكم فعله بالسجناء ٤٦٥
النوع الثاني: محرّمات بين المسلم وغير المسلم ٤٦٦
١ ـ الاستعانة بالكفّار ٤٦٦
٢ ـ القتال في الأشهر الحُرم ٤٦٧
٣ ـ تنزيه المدينة ومكّة عن القتال ٤٦٨
٤ ـ دفن المسلم في مقابر الكفّار وبالعكس ٤٦٩
٥ ـ تغسيل الميت الكافر ٤٧٠
٦ ـ الصّلاة على الميت الكافر ٤٧١
٧ ـ النّسيء في الأشهر الحُرُم ٤٧١
٨ ـ الإرجاف والإشاعات ٤٧٢
٩ ـ الفرار من الزّحف والتخلّف عن الجهاد ٤٧٢
١٠ ـ المُثلة والتشريح ٤٧٣

١١ ـ بيع المصحف للكافر والسّفر به إلى أرض الكفر ٤٧٤
١٢ ـ إرجاع المؤمنات إلى المشركين ٤٧٥
١٣ ـ موالاة أعداء الإسلام ٤٧٦
١٤ ـ لا تقولوا لمن ألقىٰ إليكم السلام لست مؤمناً ٤٧٧
١٥ ـ التشبّه بالكفّار ٤٧٨
١٦ ـ عدم جواز الغدر بالكافر ٤٨٠
١٧ ـ عدم جواز سبّ الذين يدعون من دون الله ٤٨١
١٨ ـ الإقامة في بلد الشّرك ٤٨٢
١٩ ـ منع الكفّار من استيطان الجزيرة العربية ٤٨٣
٢٠ ـ منع الكفّار من دخول المساجد عامّة والمسجد الحرام خاصّة ٤٨٤
٢١ ـ محرّمات قتال الكفّار ٤٨٥

الفصل الخامس
الحلال والحرام بين الإنسان والمحيط

تمهيد ٤٩١
المحيط مفهومه وأُصول العلاقة به في الشريعة الإسلامية ٤٩١
المحيط والبيئة لغة واصطلاحاً ٤٩١
معنى حسن العلاقة بالمحيط ٤٩٣
مكوّنات المحيط ٤٩٦
أُصول العلاقة بالمحيط في الشريعة الإسلامية ٤٩٧
الطيّبات والخبائث ٥٠٣
أوّلاً: الأطعمة ٥٠٩
١ ـ أكل الميتة ٥١٠
٢ ـ الخنزير ٥١٢

٣ـ ارتضاع الحيوان من لبن الخنزيرة ٥١٢
٤ـ الحيوان الجلّال ٥١٢
٥ـ موطوء الإنسان ٥١٣
٦ـ حكم التداوي بالحرام ٥١٣
٧ـ لحم الأرنب ٥١٤
٨ـ الخيل والبغال والحمير ٥١٥
٩ـ المسوخ ٥١٥
١٠ـ السباع ٥١٦
١١ـ بقيّة البهائم ٥١٧
١٢ـ الحشرات ٥١٨
١٣ـ الأعيان النجسة ٥١٨
١٤ـ المحرّم من الطيور ٥١٩
١٥ـ الأسماك وعموم البحريات ٥٢١
١٦ـ مراعاة شروط التذكية في الصيد والذباحة ٥٢٢
١٧ـ محرّمات الذبيحة ٥٢٢
١٨ـ حرمة المستقذرات ٥٢٣
١٩ـ صيد الحرم والمحرم ٥٢٤
٢٠ـ أكل ما يضرّ بالبدن ٥٢٥
٢١ـ الأكل من النذور والكفّارات ٥٢٧
٢٢ـ ذبائح أهل الكتاب والنواصب ٥٢٧
ثانياً: الأشربة ٥٢٩
١ـ الخمر والمسكرات ٥٢٩
٢ـ كلّ مسكر حرام ٥٣٠
٣ـ العصير العنبي ٥٣١

٤ ـ الفقّاع ٥٣٢
٥ ـ الجلوس على مائدة عليها خمر ٥٣٣
٦ ـ عدم جواز إهداء الخمر ٥٣٣
٧ ـ النجس والمتنجس ٥٣٤
٨ ـ الأشربة المضرّة بالإنسان ٥٣٥
ثالثاً: الألبسة ٥٣٦
١ ـ الحرير للرجال ٥٣٦
٢ ـ الذهب للرجال ٥٣٧
٣ ـ لباس الشهرة والإختيال ٥٣٨
٤ ـ الثياب المزعفرة وما فيه تصاوير ٥٣٩
رابعاً: المعادن (آنية الذهب والفضّة) ٥٤٠
خامساً: الحيوانات ٥٤٣
محرّمات العلاقة بالحيوان في فقه المذاهب الأربعة ٥٤٦
محرّمات العلاقة بالحيوان في مذهب أهل البيت عليهم السلام ٥٤٨
فهرست ٥٥١